شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمّى

إكمال المعلم بفوائد مسلم

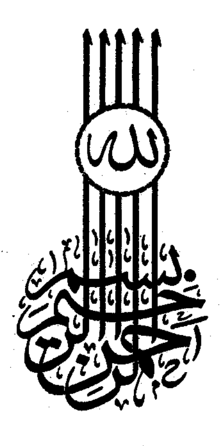
للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

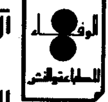
الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء الرابع



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت :٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣


شرح صحيح مسلم للقاضي عياض
المسمى
إكمال المعلم بفوائد مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

١ ـ (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ».

٢ ـ (...) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ:

كتاب الصيام

أصل الصوم فى اللغة : الإمساك ، ثم صار عرفاً لإمساك مخصوص نهاراً عن أفعال مخصوصة.

قوله ـ عليه السلام ـ : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » ، وفى الرواية الأخرى : « إذا دخل رمضان » ، **قال القاضى** : فيه حجة على جواز قول مثل هذا دون ذكر الشهر ، خلافا لمن كرهه ، وروى أثر فى النهى عن ذلك ، وأن رمضان اسم من أسماء الله وهو أثر لا يصح[(١)] ، واختار القاضى أبو[(٢)] الطيب أن تمثيل النهى فيما أشكل مثل : جاء رمضان ، وذهب وتم ودخل ، ويباح فيما لا يشكل مثل : صمنا ، وقمنا رمضان ، وهذا الحديث وغيره رد على الجميع .

وقوله : « فتحت أبواب الجنة ، [وغلقت أبواب النار][(٣)] ، وصفدت الشياطين » : قيل : يحتمل الحقيقة ، وأن فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار ، علامة لدخول الشهر ، وعظم قدره ، وكذلك تصفيد الشياطين ليمتنعوا من أذى المؤمنين وإغوائهم فيه ، [وقيل][(٤)] :

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٧/٥٣ ، والفوائد المجموعة ، وقال الشوكانى : فيه محمد بن أبى معشر وهو ضعيف ، ورواه تمام فى فوائده من حديث ابن عمر غير طريق أبى معشر وهو منقطع أيضا ، وكذلك أخرجه ابن النجار من حديث عائشة وسنده مظلم ، ثم قال : والحديث موضوع بلا ريب . ص ٨٧ .

(٢) فى الأصل : ابن .

(٣) من س .

(٤) ساقطة من س .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلتِ الشَّيَاطِينُ » .

(...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِىُّ قَالا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِى نَافِعُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ » بِمِثْلِهِ .

يحتمل المجاز لكثرة الثواب والعفو ، والاستعارة لذلك بفتح أبواب الجنة ، وإغلاق أبواب النار ، وقد جاء فى الحديث الآخر : « وفتحت أبواب الرحمة » وبأن الشياطين كالمصفدة لما لم / يتم إغواؤهم بعصمة الله عباده فيه ، ولم يفد خبث سعيها شيئاً ، ويكون معنى تصفيد الشياطين هنا خصوصاً عن أشياء دون أشياء ، ولبعض دون بعض ، أو على الغالب ، وجاء فى حديث آخر : « صفدت مردة الشياطين »[1] .

١٧٧ / أ

وقد يكون فتح أبواب الجنة هنا عبارة عن عما يفتح الله على عباده من الطاعات المشروعة فى هذا الشهر الذى ليست فى غيره ، من الصيام ، والقيام ، وفعل الخيرات ، وأن ذلك أسباب لدخول الجنة ، وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن عمّا يكفُّه الصوم ، والشغل بفعل الخير فى هذا الشهر ، وعظم قدره فى القلوب ، وما جاء فى النهى فيه عن أن يرفث ، أو يجهل ، والكف فيه عن المحارم والمعاصى ، وأن الصوم مانع عن كثير من المباحات ، فكيف بما وراء ذلك ، ومكفر للسيئات ، ومعنى « صفدت » : أى غللت ، والصفد ، بفتح الفاء ، الغُلُّ ، وقد روى فى الحديث الآخر : « سُلْسِلت » .

---

(١) أحمد فى مسند أبى هريرة ٢/ ٢٩٢ .

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٣ ـ (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

وقوله : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » : أى قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوما ، يقال : قدرت الشىء أقدره ، وأقدره وقدَّرته وأقدرته بمعنى، وقال ابن قتيبة: معناه : أى قدّروه بالمنازل ، وحكاه الداودى.

قال الإمام : ذهب بعض [أهل العلم][(١)] إلى أن الهلال إذا التبس يُحْسَب له بحساب المنجمين، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك، واحتج أيضا بقوله تعالى: ﴿ **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُون** ﴾[(٢)]، وحمل جمهور الفقهاء ما فى الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين، كما فسره فى حديث [(٣)] آخر ، وكذلك تأولوا قوله سبحانه : ﴿ **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُون** ﴾ على أن المراد به الاهتداء فى الطريق فى البر والبحر ، وقالوا أيضا : لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه ، [إذ][(٤)] لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس ، والشرع مبنىٌ على ما يعلمه الجماهير ، وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ، ويصح أن يرى فى إقليم [دون إقليم][(٥)] [فيؤدون إقليم][(٦)] فيؤدى ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها ، مع كون الصائمين منهم لا يقولون غالباً على طريق مقطوع [به][(٧)] ، ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم ، قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون [يوماً] [(٨)] » ثم قال: « فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » معناه: أن الشهر مقطوع بأن لابد أن يكون تسعاً وعشرين، فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب[(٩)] أعلى العدد الذى هو ثلاثون ، وهو نهاية عدده.

---

(١) فى نسخ الإكمال : العلماء .
(٢) النحل : ١٦ .
(٣) فى س : الحديث .
(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من س ، ومكانها فى الأصل : و .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
(٦) من الأصل ، وأظن أن لا معنى لها .
(٧، ٨) سقطتا من س .
(٩) فى الأصل : فيطلبه ، وما أثبت من س .

٤ ــ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

قال القاضى: لم يحك[١] مذهب الصوم بتقدير النجوم والمنازل إذا غم الهلال ، إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ، بل من المخضرمين[٢] . قال ابن سيرين: وليته لم يفعل ، وحكى ابن شريح ، عن الشافعى مثله ، والمعروف من مذهب الشافعى والموجود فى كتبه خلاف هذا ، و موافقة [٣] جميع علماء المسلمين من أن معنى « اقدروا له » فى الأيام عِدّة الشهر ثلاثين كما فسره به ـ عليه السلام ـ فى حديثه الآخر بقوله: « فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » ، وفى الحديث الآخر: « فأكملوا العدة ثلاثين »[٤] ، ولهذا أدخل مالك فى موطئه[٥] هذا الحديث المبين إثر الأول ليكون كالمفسر له، والرافع لإشكاله؛ تهذيبا للتأليف، وإتقانا للعلم، وقفا البخارى أثره فى ذلك[٦]، ولو كلف الأمة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ، وليبين ذلك ـ عليه السلام ـ كما بين لهم أوقات الصلوات.

قال الإمام فى قوله : « فإن غم عليكم » : أى إن حال بينكم وبينه غيم ، يقال : صمنا للغماء والغُمِى ، : أى عن غير رؤية، ويروى : « فإن أُغمِىَ عليكم » يقال : [غم][٧] غلبنا الهلال وغُمِىَ وأغمَى فهو مُغمى، وقد غامت السماء تغيم [غيمومَةً][٨] فهى غائمة وغيِّمَةٌ ، وأغامَت وغَيَّمَتْ وتَغيّمت وأغمّت وغيبت .

قال القاضى : وغِيمْت وأغمَت وغَمَتْ .

قال القاضى : ورويناه هذا الحرف فى الموطأ[٩] : « غُمَّ » بضم الغين وتشديد الميم بغير

---

(١) فى س : يجر .

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى ، أبو عبد الله البصرى ، روى عن أبيه وعثمان وعلى وأبى ذر وعمار وغيرهم ، وعنه أخوه أبو العلاء يزيد وابن أخيه عبد الله بن هانئ بن عبد الله وحميد بن هلال وغيرهم ، قال العجلى : هو ثقة من كبار التابعين. رجل صالح ، مات فى الطاعون سنة ٨٧ هـ. وقال ابن حبان : ولد فى حياة النبى ﷺ ، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم. التهذيب ١٠/ ١٧٥ .

(٣) فى س : وموافقته .

(٤) البخارى ، ك الصوم ، ب قول النبى ﷺ :« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، عن ابن عمر ٣/ ٣٤ ، أبو داود ، ك الصوم ، ب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، عن حذيفة بلفظ : أو تكملوا العدة ١/ ٥٤٣ ، الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) ٣/ ٧٢، النسائى فى الكبرى ، ك الصيام ، ب ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه ٢/ ٧٢، مالك فى الموطأ ، ك الصيام ، ب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان ١/ ٢٨٧ رقم (٣) .

(٥) مالك فى الموطأ ، ك الصيام ، ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان ١/ ٢٨٦، ٢٨٧ برقم (١-٣) .

(٦) انظر : التخريج السابق للبخارى .

(٧،٨) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بسهم فى الهامش .

(٩) مالك فى الموطأ ، ك الصيام ، ب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان ١/ ٢٢٧ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ :

خلاف ، وكذلك فى أكثر أحاديث مسلم وعنده فى حديث يحيى بن يحيى [وأبى بكر بن أبى شيبة : « أُغْمى » وفى رواية بعضهم فى حديث يحيى بن يحيى][(١)] : « غُمِىَ » بالضم مخففا ، وللعذرى فى حديث [عبد الرحمن][(٢)] محمد بن سلام مثله مشدد الميم ، وكذا لأبى بحر فى حديث عبيد الله بن معاذ ، وكلها صحيحة المعنى ، وقيل : معنى هذه الألفاظ مأخوذ من إغماَءِ المريض ، يقال : غمى عليه وأغمى ، والرباعى أفصح ، وقد يصح أن يرجع إلى ما تقدم من إغماء السماء والسحاب ، وقد يكون ـ أيضا ـ من التغطية ، ومنه قولهم : غممت الشىء: إذا سترته، والغَمَى، مقصور ، ما سقف به البيت من شىء.

ووقع فى حديث [عبد الرحمن][(٣)] محمد بن سلام الجمحى فى الكتاب هذا الحرف عند القاضى الشهيد : « عَمَى » بالعين المهملة والميم المخففة ، وكذا حدثنا به ـ أيضا ـ الخشنى عن الطبرى ، ومعناه : خفى ، يقال : عمى علىَّ الخبر،أى : خفى . وقيل : هو من العماء ، وهو السحاب الرقيق ، وقيل : السحاب المرتفع ، أى[(٤)] : دخل فى العماء، أو يكون من العماء المقصود وهو عدم الرؤية .

وقد وقع فى كتاب أبى داود[(٥)]: « فإن حالت دونه غمامة » ، وفى كتاب الترمذى[(٦)]: « غيابه » وهو[(٧)] بمعنىً وهذا يفَسَّر أنه من الغمام على من رواه : « غُمَّ » .وقد وقع عند بعض رواة البخارى[(٨)] : « غَمِى عليكم » بفتح الغين المعجمة وتخفيف الياء ، ومعناه : خفى ، وبعضهم ضم الغين على ما لم يُسَم فاعِله .

وقوله : « فأكملوا العدة ثلاثين » تنبيهٌ على مراعاة هلال شعبان ؛ لأنه إذا لم يراع ويحقق فعلى ما يكمل ثلاثون ، وقد ذكر الترمذى وغيره فى هذا من رواية أبى هريرة / عن النبى ﷺ إحصاء هلال شعبان لرمضان لكن للحديث عِلة ذكرها أبو عيسى[(٩)] .

١٧٧/ب

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢، ٣) سقطتا من س .

(٤) فى س : إذا .

(٥) أبو داود ، ك الصوم ، ب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ١/ ٥٤٣ .

(٦) الترمذى من حديث ابن عباس ، ك الصوم ، ب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والإفطار له ٣/ ٧٢ برقم (٦٨٨) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) فى س : وهما .

(٨) البخارى فى ك الصوم ، ب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ٣/ ٣٤ .

(٩) الترمذى فى ك الصوم ، ب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان ٣/ ٧١ برقم (٦٨٧) ، وقال الترمذى: حديث أبى هريرة لا نعرفه مثل هذا ، إلا من حديث أبى معاوية. والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين » وهكذا روى عن يحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .

« الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وهكَذَا ـ ثُمَّ عقَدَ إبْهامَهُ فِى الثَّالثَةِ ـ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لهُ ثَلاثِينَ » .

٥ ـ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلاثِينَ » نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وهكَذَا » . وَقَالَ : « فَاقْدِرُوا لهُ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثَلاثِينَ » .

٦ ـ (...) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لهُ » .

٧ ـ (...) وَحَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَاهِلِىُّ ،حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ،حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لهُ » .

وقوله : « صُوموا لرؤيته » ، **قال الإمام** : إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده ، وإن كان ذلك عند أهل مدينة ، هل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم ؟ ففيه قولان، فأما الحديث فهو يحتمل أن يريد بقوله :« صوموا لرؤيته » [أى لرؤية] (١) من كان أو لرؤيتكم أنتم. ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب [حين](٢) قدم من الشام وصام لرؤيته ليلة الجمعة هناك ، وأنه أعلم ابن عباس [بذلك](٣) ، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت: أو لا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قال الإمام : والفرق بين الخليفة وغيره : أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهى كبلد واحد ، ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه : كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر ؛ إذ العلة حصول الخبر بذلك .

---

(١) سقط من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) من ع .

٨ ـ (...) حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَابْنُ حُجْر ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، إِلا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

قال القاضى : قال شيوخنا : إذا كان المخبر عن بلد عن رؤية شائعة [ذائعة][١] فإنه يلزم غيرهم الصوم برؤيتهم، ويخبر المخبر عنهم، وإنما الخلاف المذكور إذا كان [ثبت][٢] عندهم بالشهادة ، وفيهم يحتاج التفريق بين كونه عند الخليفة وغيره عند من فرق ، وعلى هذا التنزيل وقعت أقوالهم ، وهى رواية المدنيين عن مالكٍ وقولهم ، وذهب إسحق أن لكل قومٍ رؤيتهم ، وهو[٣] قول القاسم ، وسالم وابن عباسٍ ، وهكذا ترجم البخارى[٤] على حديث كريب ، وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا يراعى الرؤية فيما بعدُ من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلدٍ رؤيته ، إلا من[٥] كان كالمصر الكبير ، وما تقارب أقطاره من بلدان المسلمين[٦] .

قال القاضى : وهذا على ما ذكره ـ إن صح ـ فإن الأقاليم تختلف ، فقد تصح رؤيته فى إقليم ولا يرى فى آخر ، بحكم البُعد من مغاربه ، والقرب منها ، والله أعلم . وظاهر هذا الكلام مخالف لما ذكره غيره مما تقدم .

قال الإمام : الرؤية إذا كانت فاشية صِيم بغير خلاف [وإن كان الغيم قبل فيه الشهادةُ بغير خلاف][٧] وإن كان الصحو والمصر كبير، ففى قبول الشهادة مع ذلك قولان،

(١، ٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : وهذا .

(٤) الصواب : ترجم مسلم ؛ إذ البخارى لم يترجم بهذا الباب .

(٥) فى س : ما .

(٦) انظر: الاستذكار ١٠/ ٣٠ .

(٧) سقط من س .

١٠ ـ (...) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِى الثَّالِثَةِ .

١١ ـ (...) وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

وهو خلاف فى حال هل ذلك تهمة (١) أم لا ؟ وما الذى يُقبل فى ذلك ؟ أما الفطر فمالك، وأبو حنيفة ، والشافعى يقولون : لا يقبل الواحد ، وقبله أبو ثور . وأما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلا مالكا خاصة ، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد . وسبب الخلاف : هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟[وكأنَّ ما](٢) طريقه الشياع(٣) يُقبل فيه الواحد كالخبر عن النبى ـ عليه السلام ـ بحكم من الأحكام ، وما كان يخص بعض الأشخاص ـ كالقول لهذا عند هذا وشبهه ـ فيطلب فيه اثنان. واعتمد من يجيز شهادة الواحد فى الصوم بحديث الأعرابى(٤) ، وحديث ابن عمر : « شهدت عند رسول الله ﷺ » الحديث(٥) ، ويصح أن يحتج فى ذلك بقوله ـ عليه السلام ـ : « فكلوا واشربوا حتى ينادى(٦) ابن أم مكتوم » فأمرهم ـ عليه السلام ـ بالإمساك عن الأكل بخبره ، وهم فى زمانٍ يحل لهم الأكل [فيه](٧) ، فكذلك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال .

قال القاضى : وفى قوله : « صوموا لرؤيته » : أنه لا يلزم صيام [يوم](٨) الشك احتياطاً ، بل لا يجوز عندهم ، وعليه جمهور الفقهاء ؛ للأثر الوارد فى ذلك(٩) ، خلافاً لأحمد فى إيجاب صومه. وإن صح أنه من رمضان أجزاه ، وروى صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر(١٠) وطاوس ، وقال الأوزاعى والكوفيون : إن صامه وتبين أنه من

---

(١) فى س : لتهمة . (٢) فى س : وما كان . (٣) فى س : السماع .

(٤) الحديث رواه سماك عن عكرمة ؛ أن أعرابيا شهد عند النبى ﷺ على رؤية الهلال فقال : « تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : فأمر الناس أن يصوموا . ابن أبى شيبة ٣/ ٦٧، ٦٨ .

(٥) عن ابن عمر قال : ترَاءَى النَّاسُ الهلالَ ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه. سنن أبى داود ، ك الصيام ، ب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٥٤٧ .

(٦) وقوله : « ينادى » لفظ أحمد ٢/ ٦٢ عن ابن عمر .

(٧) ساقطة من س . (٨) من س .

(٩) عن أبى إسحق عن صلة قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يُشَكُّ فيه فأُتِىَ بشاة ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » . أبو داود ، ك الصيام ، ب كراهية صوم يوم الشك ١/ ٥٤٥ .

(١٠) الاستذكار ١٠/ ٢٣٥ .

١٢ ـ (...) وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِىُّ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا » .

١٣ ـ (...) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا » ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا ، وَنَقَصَ فِى الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ اليُمْنَى أَوِ اليُسْرَى .

رمضان أجزأه ، وجمهورهم : لا يصومه ، ولا يجزئه إن صامه ، وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل [ما][1] بين رمضان وشعبان[2] بفطر يوم أو يومين ، وكرهه محمد بن مسلمة من أصحابنا تحرّى ذلك آخر يوم كما يكره تحرّى صومه .

قال الإمام : قوله : « لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين » الحديث [3] : مجمله على من صام تعظيماً للشهر ، واستقبالاً له بذلك ، فأما إن صِيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف ، وذلك إن لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذره ، وأما صومه للاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان، فالمشهور عندنا النهى عنه ، وأوجبه بعض العلماء فى الغيم .

قال القاضى : اختلف فى صومه تطوعا ، فمنعه بعضهم لظاهر عموم النهى ، وأجازه مالك والأوزاعى والليث ، وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد لا عن ابتداء ، وقد ذكر مسلم الحديث فى جواز ذلك نكتاً[4] ، وهو قوله : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه » [5] ، فحمله محمد بن مسلمة على ظاهره ، وحمله الجمهور على أن النهى لتحريه من رمضان لا لغيره لما وقع فى الرواية الأخرى : « لا تحرّوا ».

---

(١) ساقطة من س .

(٢) استحب ابن عباس وجماعة من السلف أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام . الاستذكار ١٠/٢٣٨ .

(٣) الحديث فى المطبوعة حديث أبى بكر بن أبى شيبة ، ولفظه : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، أما اللفظ المذكور من كلام الإمام فهو ما أخرجه الترمذى فى السنن من حديث أبى كريب ولفظه : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين » ك الصيام ، ب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٣/٥٩ .

(٤) فى س : أيضاً .

(٥) حديث رقم (٢١) بالباب التالى .

١٤ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْث ـ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ »، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْه ثَلاثَ مِرارٍ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَة .

قَالَ عُقْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « الشَّهْرُ ثَلاثُونَ » وَطَبَّقَ كَفَّيْه ثَلاثَ مِرَارٍ .

١٥ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْس، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَة:« وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِى تَمَامَ ثَلاثِينَ .

(...) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِى : ثَلاثِينَ .

١٦ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَاد ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ . فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ ـ وَهَكَذَا ـ فِى الثَّالِثَة وَأَشَارَ

وقوله ـ عليه السلام ـ : « إنَّا أمَّة أمّية [لا نحسب ولا نكتب][1] » ، **قال الإمام :** الأمية : التى على أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم الكتب[2] ، فهى على ما ولدت عليه ، ومنه : « النبى الأمى » ينسب إلى ما ولدته عليه أمه معجزة له ـ عليه السلام .

قال القاضى : وقد قيل : إنه منسوب إلى صفة أمه من ذلك ، إذ هو غالب النساء. قال الداودى: وقيل: سموا أميين؛ لأن بلدهم مكة أم القرى، والأظهر غير هذا، وأنه [إنما][3] أراد جميع العرب .

وقوله : « الشهر هكذا وهكذا » الحديث ، وإشارته بيده إلى الثلاثين والتسع وعشرين حجة الحكم بالإشارة ، وأنها تقوم / مقام النطق فى الطلاق والبيوع والوصايا وغيرها ، ويدل على صحة الاعتداد بها. وفيه حجة أيضا لصحة طلاق الأبكم وإقراره وشهادته وحده،

١٧٨/ أ

---

(١) سقط من ع . (٢) فى س : الكتاب . (٣) ساقطة من س .

بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ » .

١٧ ـ (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،

إذا فهم منه القذف ، وتحقق ما أشار به ، وفيه تقريب الأمور بالتمثيل وهو مقصده ـ عليه السلام ـ بذلك لا لغيره ، وليس من أجل وصفه لهم بالأمية ، وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون ؛ إذ كانوا لا يجهلون ثلاثين، ولا تسعاً وعشرين، ولكان ذكره لها ـ عليه السلام ـ أخفّ عليه من الإشارة وتكرارها بيديه [ثلاث][1] مرات ، كما قد اختصر ذلك ، وقاله بلفظه فى الحديث الآخر ، ولم يَنْفِ عنهم معرفة مثل هذا الحساب ، وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل ، وطرق الحساب التى[2] تقول عليه الأعاجم فى صومها وفطرها وفصولها ، وقد وقع فى الأحاديث فى هيئة إشارته ـ عليه السلام ـ اختلاف ، وأصحها وأبينها ما جاء فى رواية سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن ابن عمر : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وعقد الإبهام فى الثالثة. « والشهر هكذا وهكذا » : يعنى تمام ثلاثين ، ونحوه فى حديث ابن المثنى ، فهذا يبين أن الشهر يكون مرة ثلاثين ، ومرة تسعاً وعشرين ، وفى بعضها من رواية موسى بن طلحة[3] عن ابن عمر: « هكذا وهكذا عشرا وتسعا » ، [كذا لهم][4] ، وللسمرقندى : « عشراً وعشراً وتسعاً » وهو الصواب .

ومعنى « هكذا » : فى كل إشارة يعنى بيديه جميعاً ، إشارة للعشر أصابع ، **بدليل** قوله: « بيديه » ، وقوله فى بعضها : « وصفق بيديه » ، وفى الحديث الآخر : « **وطبق** » وهما ها هنا بمعنى .

وقوله : « وخنس الإبهام » : بالخاء والنون ، وهو أصوب ، فمن قال : « **وحبس** » بمعنى عطفه، ويشرحه قوله فى الرواية الأخرى : « وكسر الإبهام » ، وقد يخرج « **حبس** » بمعنى : أى أنه لم يشر به مع سائر الأصابع ، وعلى الشك جاء فى حديث **أبى كامل** الجحدرىّ ، وبالحاء والباء فى حديث ابن رمح لكافتهم ، وعند الباقين[5] : « **حنس** » بالحاء والنون ، وفى حديث حلفه على نسائه شهراً ، وأنه خرج فى تسعة وعشرين ، **فقيل** له : اليوم تسع وعشرون، فقال :« الشهر تسع وعشرون »،وفى الرواية الأخرى:« خرج

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢) فى س : الذى .

(٣) موسى بن طلحة بن عبد الله القرشى التيمى ، أبو عيسى ، يقال : أبو محمد ، المدنى، نزل الكوفة ، وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة ، روى عن أبيه ، وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وابن عمر وغيرهم . التهذيب ١٠/٣٠٥ .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٥) فى س : الباقى.

عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا » .

١٨ ـ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِىُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلوا العَدَدَ » .

١٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ » .

إلينا صباح تسع وعشرين » وفى الأخرى : « إنما دخلت من تسع وعشرين » معناه كله : بعد تمام تسعة وعشرين وتبينه الروايات الأخرى فى حديث أم سلمة : « فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح »، وفى حديث عائشة: « لما مضت تسع وعشرون [وأنا][1] أعدهن » ، ولو كان على ظاهره ، وكان دخوله فى يوم تسعة وعشرين ، لما تم به الشهر لا من ثلاثين ولا من تسع وعشرين. والعرب قد تقدم النهار على الليل وتضيف الليلة الآتية لليوم الماضى ، فلذلك قال : « صباح تسع وعشرين » : أى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوماً وهى صبيحة ثلاثين .

وقد يحتج به محمد بن عبد الحكم والشافعى ـ فى أحد قوليه ـ فيمن عليه شهر للصيام فصامه بالأيام أنه يجزئه من ذلك تسع وعشرون ، إذ[2] ظاهره أنه لم يدخل أول الشهر ولو كان ذلك لم يكن للقول له : « دخلت من تسع وعشرين أعدهن » ولقيل له : « إن الشهر لم يتم » ، [ولو كان][3] الجواب : قد أهل الهلال. ولو أهل لم يحتاجوا إلى سؤاله لعلمهم به ، وعلى هذا تأول الحديث بعضهم ، وقيل : بل أشار إلى شهر معين ، وهو الذى هجر فيه نساءه ،ويحتمل أن السؤال لظنهم أنه لابد من تمام أيام الشهر المعلومة، وقد يحتمل ذلك قولهم : « إنما الشهر[4] تسعة وعشرون [5] »، وقد روى أن عائشة أنكرت قول من قال فى الحديث : « الشهر تسعة وعشرون » ، وقالت: إنما جاء حين ذهب تسع وعشرون فقيل له ذلك فقال : « إن الشهر كان تسعاً وعشرين » .

---

(١) من س .
(٢) فى س : أى .
(٣) فى س : ولكان .
(٤) فى س : اليوم .
(٥) فى س : وعشرين .

٢٠ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الهِلالَ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ » .

ومذهبنا أن من عليه شهر [غير][1] معين ، أو صام شهور الكفارات المتتابعة ، وكان ابتدأ صومه الأهلة[2] ، فإنه يجزئه كان منها تسعاً وعشرين ، وحكى الخطابى أنه لا يجزئه إلا أن يكون معينا ،ومذهب مالك أنه إن صامه على غير الأهلة فلا يجزئه إلا ثلاثين يوما .

---

(١) من س .

(٢) فى س : للأهلة .

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١)

٢١ ـ (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب . قَالَ أَبُو بَكْر : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّاب بْنُ عَبْدِ المَجِيد ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .

(٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (١)

٢٢ ـ (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَقْسَمَ أَلا يدْخُلَ على أَزْوَاجِه شَهْرًا . قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَأَخْبرَنى عُرْوَةُ عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالتْ : لَمَّا مَضتْ تسعٌ وَعشْرُون ليْلةً ، أَعُدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ ـ قَالتْ : بدَأَ بى ـ فقُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلا تَدْخُلَ علَيْنَا شَهْرًا ، وإنَّكَ دَخَلتَ منْ تسْعٍ وَعشْرينَ ، أَعُدُّهُنَّ . فقَالَ : « إنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وَعشْرُونَ » .

٢٣ ـ (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ،أَخْبَرَنَا الليْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ـ وَاللفْظُ لهُ ـ حَدَّثَنَا ليْثٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْر ، عَنْ جَابر ـ رَضِىَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّه قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ اعْتَزَلَ نسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إلَيْنَا فى تسْعٍ وَعشْرينَ . فقُلنَا : إنَّمَا اليَوْمُ تسْعٌ وَعشْرُونَ. فقَالَ : « إنَّمَا الشَّهْرُ » وَصفَّقَ بيَدَيْه ثَلاثَ مَرَّات ، وَحَبَسَ إصْبَعًا وَاحدَةً فى الآخرَة .

٢٤ ـ (...) حَدَّثَنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعر ، قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنى أَبُو الزُّبَيْر ؛ أَنَّهُ سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : اعْتَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ نسَاءَهُ شَهْرًا ، فَخَرَجَ إلَيْنَا صَبَاحَ تسْعٍ وَعشْرينَ . فقَالَ بَعْضُ القَوْمِ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّمَا أَصْبَحْنَا لتسْعٍ وَعشْرينَ . فقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تسْعًا وَعشْرينَ » ، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِىُّ ﷺ بيَدَيْه ثَلاثًا : مرَّتَيْن بأَصَابعِ يَدَيْه كُلِّهَا ، وَالثَّالثَةَ بتسْعٍ منْهَا .

٢٥ ـ (١٠٨٥) حَدَّثَنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنى يَحْيَى بْنُ عَبْد الله بْن مُحَمَّد بْن صَيْفِىّ ؛ أَنَّ عكْرمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَن بْن الحَارث أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حلفَ أَلا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِه شَهْرًا ، فلمَّا مَضَى تسْعَةٌ وَعشْرُونَ يَوْمًا ، غدَا عَلَيْهِمْ ـ أَوْ رَاحَ . فقيلَ لهُ :

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب قبل السابق .

حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَلا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ـ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٦ ـ (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » ، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا .

٢٧ ـ (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨ ـ (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ حَرْمَلَةَ ـ عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لا ، هكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي : نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي .

وقوله فى حديث كريب : « أن أم الفضل بنت الحارث بعثته[١] إلى معاوية » وفيه : «واستهل علىَّ رمضان » ، وفى حديث أبى البخترى : « أهللنا رمضان » [٢]: قال الهروى: وأهللنا الهلال : إذا دخلنا فيه ، وقال غيره : استهللنا الهلال بمعنى : أهللناه، وأهل الهلال: طلع ، وهلَّ أيضاً ، ويحتمل أن ابن عباس لم يعول على رؤية معاوية فى هذا الحديث على ما حكى من مذهبه ، فى أن لكل قوم رؤيتهم ، أو لأنه لم يعول فى ذلك على خبر الواحد ، أو لأمر كان يعتقده فى ذلك ، أو لاختلاف أفقيهم[٣] ، وقيل : بل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلم[٤] يروه ارتابوا الخبر عن رؤية غيرهم .

---

(١) فى الأصل : بعثت ، والمثبت من س والمطبوعة .

(٢) حديث رقم (٣٠) فى الباب التالى .

(٣) فى س : أفقهم .

(٤) فى س : فلما لم .

(٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وَصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٩ ـ (١٠٨٨) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلاَث . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلاَث ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . فَقَالَ : أَىَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ » .

٣٠ ـ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِىِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ

وقوله : « تراءينا الهلال فقال قوم : هو ابن ثلاث ، وقال قوم : هو ابن ليلتين » وقول النبى ﷺ : « إن الله قد أمده لرؤيته» وفى الرواية الأخرى: «مده فهو لليلة رأيتموه»، **قال الإمام** : إذا رئى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، وإن رئى قبل ففيه قولان: قيل : للماضية ، وقيل : للمقبلة ، وقال بعض أصحاب الظاهر : أما فى الصوم فيجعل للماضية ، وأما فى الفطر فيجعل للمستقبل ؛ وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط، وهو نحو القول بأنه إذا كان الشك يوم الغيم وجب الإمساك. وظاهر قوله: «صوموا لرؤيته»[١] على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين [٢] الرؤية متى وجدت ، فإذا منع الإجماع من وجوب الصوم على الإطلاق حينئذ كان ذلك محمولاً على المستقبل ، ويكون حجة للقول بأنه لليلة المقبلة على كل حال ، وهذا على طريقة من رأى ذلك ، إذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم .

وقوله : « تراءينا الهلال » : أى تكلفنا النظر ، هل نراه أم لا ؟

---

(١) سبق فى الباب السابق برقم (١٩) .

(٢) فى س : عند .

عبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِه ، فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

وقوله : « إن الله قد أمده لرؤيته » ، **قال القاضى** : كذا رويناه [عن شيوخنا] [١] ، وكذا فى جميع النسخ ، قال بعضهم : صوابه : « أمَدّه » بتشديد الميم من الأمد ، أو مده من الامتداد ، والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ، ويكون بمعنى : أطال له مُدّة لرؤيته ، أى إن لم ير لتسع وعشرين فيُرى لثلاثين ، فإن غمَّ فاقدروا له ذلك يقال منه: مد وأمد ، قال الله : ﴿ **وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ** ﴾ [٢] قُرئ بالوجهين ؛أى يطيلون لهم، وقد يكون « أمده » من المدة التى جعلت له ، قال صاحب الأفعال : أمددتك مدة: أعطيتكها، أو يكون من الإمداد وهى الزيادة فى الشىء من غيره ، كان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله يوماً فيكون ثلاثين ، ومنه : أمددت الجيش : إذا كثرته ، وكذلك كل شىء.

---

(١) سقط من س .

(٢) الأعراف : ٢٠٢ .

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: « شهرا عيد لا ينقصان »

٣١ ــ (١٠٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

٣٢ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِى بَكْرَة ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ » . فِى حَدِيثِ خَالِدٍ : « شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

قوله : « شهرا عيد لا ينقصان » ، **قال الإمام :** قيل : معناه : لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد ، وقيل معناه : فى عام بعينه ، وقيل : لا يجتمعان ناقصين فى سنة واحدة فى غالب الأمر .

قال القاضى : قال الطحاوى [١] : معناه : [لا ينقصان] [٢] وإن كانا تسعة [٣] وعشرين يوماً فهما كاملان ؛ لأن فى أحدهما الصيام وفى الآخر الحج ، وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة . قال الخطابى : وقيل : لا ينقص أجر ذى الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل فى العشر .

---

(١) انظر : شرح معانى الآثار ٢/ ٥٩ .
(٢) من س .
(٣) فى س : تسعا .

(٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر .وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك

٣٣ ـ (١٠٩٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١) ، قَالَ لَهُ عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِى عِقَالَيْنِ : عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالا أَسْوَدَ ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

وقوله : فى حديث عدى : لما نزلت:« ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية ، جعلت [تحت](٢) وسادتى عقالاً أبيض وعقالاً أسود » : العقال ما يربط به الإبل من حبال من شعر أو غيره، وفعل من فعل ذلك ، وتأوله على قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى نزلت : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فعلموا أن المراد به الليل والنهار، ليس أن هذا كان الشرع أولاً ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ على ما أشار إليه الطحاوى والداودى أثناء كلامهما ، إنما المراد بفعل ذلك ، وتأويله ممن لا علم عنده ، ولا فقه من الأعراب ، أو من لم يكن فى لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار ، إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ألا ترى إنكار النبى ﷺ ذلك على عديٍ [وقوله](٣): « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ».

وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها ، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها ،وأكثر(٤) استعمالاتها إلا عند عدم البيان فيها ، وقد كان البيان عتيداً بوجود النبى ـ عليه السلام ـ قال أبو عُبيد : الخيط الأبيض: الفجر الصادق ، والخيط الأسود : الليل ، والخيط : اللون ، ففى هذا وفى قوله : « سواد الليل وبياض النهار » دليل أن ما بعد الفجر من النهار .

وقوله : « إن وسادَك لعريض » لقوله : أجعل تحت وسادتى عقالين ، أى إن جعلت

---

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٤) فى س : ولا أكثر .

٣٤ ـ (١٠٩١) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْد ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذه الآيَةُ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتبيَّنَ لَكُمُ الْخيطُ الأَبْيَضُ منَ الْخيطِ الأَسْوَدِ ﴾ ، قَالَ :كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَض وَخَيْطًا أَسْوَدَ ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا ،حَتَّى أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ:﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾فَبَيَّنَ ذَلكَ .

٣٥ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّميمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنى أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْن سَعْد ـ رَضِىَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا نَـزَلَتْ هَذه الآيَةُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُـمُ الْخَيْـطُ الأَبْيَضُ منَ الْخيْـطِ الأَسْوَدِ ﴾، قَالَ : فَكَـانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَـطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلَـيْهِ الْخَيْـطَ الأَسْـوَدَ

تحت وسادك الخيطين اللذين أراد الله ـ وهما الليل والنهار ـ فوسادك [الذى] (١) يعلوهما ويغطيهما عريض ، وهو المعنى بقوله فى الحديث الآخر الذى لم يذكره مسلم (٢) ، أو ذكره البخارى : « إنك لعريض (٣) القفا » (٤) ؛ لأن من يكون وساده هذا على عظمه قفاه من نوعه، وعلى مجانسته ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : « إنك لضخم» (٥)، لا ما ذهَبَ إليه بعضهم من أنها كناية عن الغباوة ، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين ، وقيل: أراد بالوساد النوم ، أى أن نومك كثير ،وقيل :أراد به الليل،وهذان التفسيران(٦) يبعدان فى هذا الموضع ، كأنه قال : إن من لم يكن النهار عنده حتى يتبين له العقالان طال ليله ، وكثر نومه ،وقيل :أراد بالوسادِ هنا : القفا ،كما نص عليه فى الحديث الآخر (٧) .

وقوله فى الحديث الآخر : « ربط أحدهم فى رجله خيطا أبيض ، وخيطا أسود »

---

(١) ساقطة من س . (٢) فى س : البخارى .

(٣) فى س : لعظيم .

(٤) البخارى ، تفسير سورة البقرة ، ب فى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[البقرة : ١٧٨] عن الشعبى عن عدى قال : أخذ عدى عقالاً أبيض وعقالا أسود ، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: يا رسول الله ، جعلت تحت وسادتى ، قال : « إن وسادك إذا لعريض ، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » ٦/ ٣١ .

(٥) عن أنس بن سيرين قال : « سألت ابن عمر قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأُطيلُ فيهما القراءة؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال: قلت: إنى لست عن هذا أسألك، قال: « إنك لضخم » ألا تدعنى استقرى لك الحديث . . . إلخ » مسلم ،ك صلاة المسافرين ، ب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة ركعة من آخر الليل (١/ ٥١٩) برقم (١٥٧) .

(٦) فى س : التقسيمان .

(٧) البخارى ، كتاب تفسير سورة البقرة ، ب ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ ٦/ ٣١ .

وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ ، فَلاَ يزَالُ يأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رئيهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلكَ : ﴿مِنَ الْفَجرِ﴾ ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِى بِذَلكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

٣٦ ـ (١٠٩٢) حدثَّنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله، عَنْ عَبْد الله ـ رضى اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلاَلا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٧ ـ (...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٨ ـ (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ

مثل خبر عدى ، وتأويله على مثله من الأعراب .

وقوله: « حتى يتبين رئيهما [(١)] » أى : منظرهما ، وعندهم معنى قوله تعالى: **﴿ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا ﴾** [(٢)] ، وفى كتاب العين: الرئُ : ما رأيته من حال حسنة ، وفى رواية بعض شيوخنا فى هذا الحرف : « رئيهما » ، ولا وجه له هنا إلا على بعد فى التأويل إن صح سماعًا ، ورواية : « ويكون رى » [هنا] [(٣)] بمعنى مرئى ، وإنما الرِّئُ المعروف التابع من الجن ،يقال : بفتح الراء وكسرها ، وكأنه من هذا الأصل لترائيه لمن تبعه من الإنس .

وقوله : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ،وفى الآخر:« لا يمنعن أحدكم أذان بلال ــ أو نداء بلالٍ ــ من سحوره،فإنه يؤذن ــ أو ينادى ــ ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم » : ففيه جواز الأذان للصبح قبل وقتها للاستعداد لها لمن عليه طهر ، أو طلب مائه [(٤)] وهى مختصة بذلك [من] [(٥)] بين سائر الصلوات ، وهو قول كافة العلماء خلافاً لأبى حنيفة ، والثورى فى منعهما ذلك [قبل] [(٦)] ،وإنما يجوز ذلك إذا كان ثم من يؤذن بعد الفجر ، ثم اختلف المذهب عندنا فى وقت تقديمها [(٧)] ،

---

(١) فى س : رؤيتهما .
(٢) مريم : ٧٤ .
(٣) من س .
(٤) فى س : ما به .
(٥) من س .
(٦) ساقطة من س .
(٧) فى س : تقديمهما

رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بَلالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا .

(...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

فقيل : نصف الليل ، وقيل: لسدسه ، وقد جاءت قولة شاذة معروفة فى إباحته بعد العشاء الآخرة، وقد تعلق أصحاب أبى حنيفة بقوله : « ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم»، وقالوا: إنما كان يؤذن للسحور لا للصلاة ، وهذا بعيد ، إذ لم يختص هذا بشهر رمضان ، وإنما أخبر عن عادته فى أذانه ؛ ولأنه العمل المنقول فى سائر الحول بالمدينة، وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه ، ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة أذان الصلاة .

وجاء فى كتاب مسلم أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا . وجاء فى الحديث الآخر فى الصحيح فى الموطأ وغيره : « وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت »[1]، قالوا: أى قاربت / الصباح ، وقيل: على ظاهره من ظهور الصباح ، وقد جاء فى صحيح البخارى : « لا يؤذن حتى يطلع الفجر »[2]، ومجموع هذا أن بلالا كان يتربص شيئا يدعو بعد أذانه أحيانا ، ويرقب الفجر ، ثم يصعد ابن أم مكتوم لأول بادى طلوعه . وحيث يحرم الأكل إذا أعلمه بذلك ، إذ كان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت ، أى قاربت على أصح الوجهين ، وعليه يحمل قوله : «حتى يطلع الفجر » أى : قارب ذلك . وكان أذان ابن أم مكتوم علماً على وقت الامتناع من الأكل حوطةً للفجر ، ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر ، ووقت الصلاة على أحد التأويلين فى « أصبحت » ، وقيل : قد يكون راوى قُرْبَ ما بينهما شاهد ذلك ،

١٧٩/أ

---

(١) الموطأ ، ك الصلاة ، ب قدر السحور من النداء ١/ ٧٥ ، ٧٦ ، البخارى ، ك الأذان ، ب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

(٢) البخارى ، ك الأذان ، ب الأذان بعد الفجر .

٣٩ ـ (١٠٩٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ـ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلاَلٍ ـ مِنْ سَحُورِه ، فَإِنَّه يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِى ـ بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ » . وَقَالَ : « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ : هكَذَا وَهكَذَا ـ وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ـ حَتَّى يَقُولَ هكَذَا وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ » .

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِى الأَحْمَرَ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِى يَقُولُ هكَذَا ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ ـ وَلكِنِ الَّذِى يَقُولُ هكَذَا ـ وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ » .

واختلف حال بلال فيه ، فأخبر عما شاهده ، ومقصد الحديث يدل على أن ما بينهما ليس بقريب .

قال القاضى : وهذا التأويل يبعد على راوى هذا الحديث ، وهو ابن عمر لكثرة ملازمته الصلاة مع النبى ﷺ ومواظبته له ، والتأويل [الأول] [١] أظهر ، وفيه حجة على الاقتداء بثقات المؤذنين ، وتقليدهم فى الوقت ، والعمل بخبر الواحد فى العبادات ، وفى قوله : «إن بلالاً [ينادى] [٢] بليل » إلى آخر الحديث : دليل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل، وقد يتعلق بهذه الألفاظ من يرى رأى بعض متقدمى الصحابة والسلف ، فى أن يتبين الخيط بعد الفجر ، ويحتج به من يرى إباحة الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وإن كان شاكا فى طلوعه ، وهو قول الكوفيين ، والأوزاعى ، وابن حنبل ، وأبى ثور ، والشافعى. وقال مالك : لا يأكل ، وإن أكل فعليه القضاء ، وحمله أصحابنا على الاستحباب .

ثم اختلفوا من ذلك إلى طلوع الشمس وإن كان أجمع أئمة الفتوى بعدهم على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر ، واختلفوا بعد ذلك فيمن طلع عليه الفجر ، وهو على يقين أنه من الليل وهو يأكل ، أو يطأ ، فكف عنهما ، هل يجزئه ، فقال ابن القاسم : يجزئه فى الأكل والجماع ، وقال عبد الملك : يجزئه فى الأكل ولا يجزئه فى الجماع ، ويقضى فيه، وهو قول الشافعى ، وأبى حنيفة وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للصلوات .

(١، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتا فى الهامش .

٤٠ ــ (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ » .

وَقَالَ إِسْحَقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِى حَدِيثِهِ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا » ــ يَعْنِى الْفَجْرَ ــ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

٤١ ــ (١٠٩٤) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىِّ ، حَدَّثَنِى وَالِدى ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: « لا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ ، ولا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

٤٢ ــ (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ

وقوله : [فى الحديث] (١): « ليرجع قائمكم » بالنصب : أى يرده إلى راحته وجَمام نفسه بإعلامه بأذانه السحر وقرب الصباح ، وينام (٢) غفوة السحر ونومة الفجر المستلذة المستعان بها على النشاط ، وذهاب كسل السهر ، وتغير اللون ، كما كان يفعل النبى ــ عليه السلام ــ من نومه بعد صلاته من الليل إذا أذن المؤذن ، على ما جاء فى الحديث ، وقد يكون معنى ذلك ليكمل ويستعجل بقية ورده ، ويأتى بوتره قبل الفجر .

وقوله : « ولينبه نائمكم »: أن(٣) النائم آخر الليل أو لصلاة الوتر لمن غلبه النوم على ذلك أو معتقد (٤) الصوم للسحور ، وقد استدل بعضهم منه على منع الوتر بعد الفجر ، ولا حجة له فيه ، وفيه قرب أذان بلال من السحر ، وجاء فى حديث زهير بن حرب فى هذا الباب : عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود ، كذا لهم وهو المعروف ، وعند ابن أبى جعفر : عن أبى مسعود ، وهو وَهْم .

وقوله : « وليس الفجر أن يقول هكذا » وجمع بين أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، وفى الحديث الآخر : «ورفعها »، ولكن الذى يقول هكذا ، وضع المسبحة على المسبحة ،

---

(١) سقط من س .
(٢) فى س : وقيام .
(٣) فى س : أى .
(٤) فى س : يعتقد .

سَوَادَةَ عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ ــ لِعَمُودِ الصُّبْحِ ــ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

٤٣ ــ (...) وحدَّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ــ حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىُّ عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » .

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِى مُعْتَرِضًا .

٤٤ ــ (...) حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ ــ أَوْ قَالَ ــ : حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

(...) وحدَّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذَا .

أى السبابة ومد يديه: هذا مثال [1] قوله فى الحديث [الآخر][2]بعده : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل » ، هكذا حتى يستطير هكذا وهكذا ، يعنى معترضا . والمستطير : المنتشر . وفيه البيان بالإشارة ، وأنها تقوم مقام النطق .

---

(١) فى س : مثل . (٢) من س .

(٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٤٥ ـ (١٠٩٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » .

٤٦ ـ (١٠٩٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٍّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٍّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وقوله : « تسحروا فإن فى السحور بركة » : أصل البركة الزيادة ، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام ، وقد جاء كذلك مفسراً فى بعض الآثار ، وقد تكون الزيادة فى الأكل على الإفطار ، وهو مما اختصت به هذه الأمة فى عمومها ، وقد تكون البركة فى زيادة الأوقات المختصة بالفضل ، وهذا منها ؛ لأنه فى السحر ، ومنه اشتق اسم السحور ، وقد جاء فى فضل ذلك الوقت ، وقبول الدعاء فيه والعمل فيه ، وتنزل الرحمة ما جاء . وقد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر (١) من ذكر أو صلاة أو استغفار ، وغيره من زيادات (٢) الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركاً لها ، وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف والسحور بنفسه بنية الصوم ، وامتثال الندب طاعة وزيادة فى العمل .

وقوله : « فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحور » بفتح الهمزة ، [و] (٣) صوابه ووجهه والرواية فيه بضمها ، وبالضم إنما هى بمعنى اللقمة الواحدة ، وبالفتح الأكل

---

(١) فى س : للمتسحرين .

(٢) فى س : زيادة .

(٣) ساقطة من س .

٤٧ ـ (١٠٩٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ .

قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً .

(...) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٤٨ ـ (١٠٩٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٩ ـ (١٠٩٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ . قَالَتْ : أَيُّهمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى .

مرةً واحدةً وهو الأشبه هنا ، ومعنى « فصل » : أى فرق ، والفصل بالصاد الفرق بين الشيئين ، ففيه الحض على السحور ، وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب .

وقوله: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» **قال الإمام:** ظاهره أنه ـ عليه السلام ـ

٥٠ ـ (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْب ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عمارَةَ ، عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ ، قَالَ : دخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا . فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ كلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ . فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ الله . فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ .

أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التى هى تعجيل الفطر ، وأن تأخيره ومخالفة السنة فى ذلك كالعلم على فساد الأمور .

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١ ـ (١١٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْب وَابْنُ نُمَيْر ، وَاتَّفَقُوا فى اللَّفْظ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْر : حَدَّثَنَا أَبِى . وَقَالَ أَبُو كُرَيْب : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : « فَقَدْ » .

٥٢ ـ (١١٠١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى أَوْفَى ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى سَفَرٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فُلاَنُ ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » .قَالَ : يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا .قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » .قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ ، فَأَتَاهُ بِه ، فَشَرِبَ النَّبِىُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِه : « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

وقوله : « إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » : أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها؛ إذ [لا يُقبل الليل] [١] إلا إذا أدبر النهار [ولا يُدبر النهار][٢] إلا إذا غربت الشمس ، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ، ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك ، فيحل الإفطار .

وقوله ـ عليه السلام ـ : « فقد أفطر الصائم » : إن حُمل على أن المراد به قد صار مفطرا ، فيكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعاً ، وقد قال بعض العلماء : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز ، وهو كإمساك / يوم الفطر ويوم النحر ، فقال بعضهم : ذلك جائز وله أجر الصائم ، واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة فى الوصال التى ذكرها مسلم فى ألفاظها ما يدل على أن النهى عن ذلك تخفيف ، ورفقٌ ، وفى بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال رحمة لهم [٣] ، وفى بعض طرقه : لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال ـ عليه السلام ـ : « لو تأخر

١٧٩/ب

(١) سقط من س .   (٢) سقط من ع .   (٣) سيأتى فى الباب القادم .

٥٣ ـ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ! قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(...) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ

الهلال لزدتكم » كالمُنكِّلِ لهم ، وفى بعض طرقه : « لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » (١)، وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعاً ، ولو كان مُستحيلا ما واصل ـ عليه السلام ـ بهم ، ولا حَمَلَهم على ما لا يحلُّ ، ولعاقب من خالف نهيه ، وقال أحمد وإسحق : لا بأس بالوصال إلى السحر، وخرّج البخارى : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر »(٢) .

وقوله : قالوا : إنك تواصل، قال : « إنكم لستم فى ذلك مثلى ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فاكلفوا من العمل(٣) ما تطيقون »(٤) : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق (٥) فيه من الشبع والرى ما يخلقه فى قلب من أكل وشرب ، أو يكون على حقيقته فى ذلك ، جَلَت قدرته، يطعمه ويسقيه ، كرامة له ـ عليه السلام .

وقوله : « اكلفوا من العمل » : قال صاحب الأفعال : يقال : كلف وجهه كلفاً ، وكلفت الشىء كلافةً : تحملته [وأولِعْتُ به] (٦) .

وقوله : « انزل فاجدح لنا » ، **قال الإمام** : الجدح: خلط الشىء بغيره ، والمجدحة : الملعقة .

قال القاضى : المجدح : المحوض ، قالوا : هو عود فى طرفه عيدان (٧) .

وقوله : « لو أمسيت » : أى أخزت إلى وقت المساء وتحقق ، كقوله : « عليك نهاراً» فى الرواية الأخرى ؛ لأنه اعتقد أن بقية الضوء والحمرة بعد مغيب الشمس معتبرٌ فى

---

(١) سيأتى فى الباب القادم برقم (٦٠) .

(٢) البخارى ، ك الصوم ، ب الوصال ومن قال : ليس فى الليل صيام ٣/٤٨ .

(٣) فى ع : الأعمال

(٤) سيأتى فى الباب التالى برقم (٥٨) .

(٥) فى س : خلق .

(٦) فى س ، ع : وبه أولعت .

(٧) فى س : عودان .

عَبْدَ الله بْنَ أَبِى أَوْفَى ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا فُلاَنُ ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٥٤ ـ (...) وحدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيث ابْنِ مُسْهِر وَعَبَّاد وَعَبْد الْوَاحِد، وَلَيْسَ فِى حَدِيث أَحَد مِنْهُمْ : فِى شَهْرِ رَمَضَانَ . وَلا قَوْلُهُ : « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا » إِلا فِى رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ .

الصوم، وقيل: إنما أنكر تعجيل الفطر ، وليس فى قول الرجل هذا مخالفة لأمر النبى ﷺ، ولا معارضة ،بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده وظهور الحمرة التى ظن أن النبى ـ عليه السلام ـ لم يرها أو التثبت والتعليم ؛ ليبين له أن مثل هذا من بقايا شعاع الشمس، وما بعد مغيبها لا يلتفت إليه ، ولا يستحقه أمد الصوم ، وأن مغيب قرصها أوجب الفطر ودخل الليل ، أو أن التعجيل بالإفطار أولى وأحق .

(١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم

٥٥ ـ (١١٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَى » .

٥٦ ـ (...) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَاصَلَ فِى رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ . قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

(...) وحدَّثنا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْدِ الصَّمَد ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِى رَمَضَانَ .

٥٧ ـ (١١٠٣) حدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِى ؟ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

قال القاضى : اختلف العلماء فى أحاديث الوصال ، فقيل : النهى عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام ، [وأجازهُ] (١) ابن وهب وإسحق وابن حنبل من سحر إلى سحر ، وحكى أبو عُمر بن عبد البر عن مالك والثورى وأبى حنيفة والشافعى وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع ؛ لنهى النبى ﷺ عنه ، ولم يجيزوه لأحد (٢) ، قال الخطابى : الوصال من خصائص ما أبيح للنبى ـ عليه السلام ـ وهو محظور على أمته (٣) .

---

(١) فى س : وأجاز . (٢) الاستذكار ١٠ / ١٥٣ .

(٣) ثم قال الخطابى : ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجز عن الصيام المفروض عن سائر الطعام ، أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة . انظر : معالم السنن ٣ / ٢٣٩ .

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

٥٨ ــ (...) وحدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَقُ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا : فَإِنَّكَ تواصلُ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِى ذَلِكَ مِثْلِى ، إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

(...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ،حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :«فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

(...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ .

٥٩ ــ (١١٠٤) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِى الصَّلاَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا . قَالَ : قُلْنَا لَهُ ــ حِينَ أَصْبَحْنَا ــ : أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، ذَاكَ الَّذِى حَمَلَنِى عَلَى الَّذِى صَنَعْتُ » .

وقوله : « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » : دليل على اختصاص النبى ﷺ بالوصال ، ومعنى قوله : « يُطعمنى ربى ويسقينى » : فيها [(١)] وجوه:

منها : أنه على ظاهره كرامةً له واختصاصاً .

الثانى : أنه كناية عن القوة التى جعلها الله له ، وإن لم يطعم ويُسق ، حتى يكون كمن فُعل به ذلك .

الثالث : أنه يخلُق الله فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب .

---

(١) فى الأصل : فيه .

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَذَاكَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ ـ فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى ، أَمَا وَاللهِ ، لَوْ تَمَادَّ لِى الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » .

٦٠ ـ (...) حدَّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى.أَوْ قَالَ : إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ ـ إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

٦١ ـ (١١٠٥) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ

وقوله : «يدع المتعمقون تعمقهم » : هم الذين لكلامهم غَوْرٌ ، وبعْدُ مَرمى ، وأصله البعد ، ومنه بئر عميق ، بعيدة القعر ، وبلد عميق ، أى بعيد ، وهو مثل المتنطعين والمراد بكل ذا أصحابُ التأويل البعيد والمشددون فى الأمور .

وقول النبى ـ عليه السلام ـ : « فقد أفطر الصائم »(١) : قيل : يدل أن الليل ليس بمحل للصوم ، وأن بمغيب الشمس أفطر الصائم بالحكم ، وإن لم يأكل ،وقيل : يحتمل أن المراد به حان وقت إباحة الفطر للصائم ، وهو [دليل لفظ] (٢) الحديث ومساقه ، وكون هذا الكلام جوابا للقائل : « أن عليك نهاراً » .

وقوله : فى حديث عاصم : « واصل رسول الله ﷺ فى أول شهر رمضان » كذا للعذرى والطبرى والسجزى والباجى ، وأكثر نسخ مسلم وهو وَهْم ، وصوابه :« فى آخر شهر رمضان » ، وكذا جاء عن الهوزنى ، وبدليل قوله فى الحديث الآخر : « وذلك فى آخر الشهر » ، ولقوله فى الآخر : « لو مد لنا الشهر لواصلنا » ، وبقوله فى الآخر : «واصل لهم يوماً ويوماً ثم رأوا الهلال » ، وفيها : « أما والله لو تمادى (٣) لى الشهر

---

(١) سبق فى الباب السابق .

(٢) فى س : لفظ دليل .

(٣) فى نسخ الإكمال ، وفى الصحيحة : تماد .

اللهُ عنْهَا ؛ قَالَتْ : نَهَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ . فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّى يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

لواصلته » ، وعند العذرى : « تماد » [1] بمعنى تمدّد ، وهو قريب المعنى ، بمعنى مد فى الرواية الأخرى : « يوماً ويوما ثم رأوا الهلال » .

---

(١) فى الأصل : بماد .

(١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢ ـ (١١٠٦) حدَّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْر ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِه وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ .

٦٣ ـ (...) حدَّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ .

٦٤ ـ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

أحاديث القبلة للصائم

قال الإمام : اختلف الناس فى جواز القُبلة للصائم ، ومن بديع ما روى فى [جواز][١] ذلك قوله ـ عليه السلام ـ [للسائل عنها] [٢] : « أرأيت لو تمضمضت » ، فأشار هنا إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم لأنهم كانوا يتوضؤون وهم صيام ، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عندهم [أن] [٣] أول الشرب الذى هو المضمضة لا تفسد الصوم ، فكذلك أوائل الجماع الذى هو القبلة لا تفسده، وفيه ـ أيضا ـ إثبات القياس فى الشريعة واستعمال الأشباه ، والذى أشارت إليه عائشة فى قولها : « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ـ ﷺ ـ يملك إربه» إليه يرجع فقه/ المسألة لأنها أشارت إلى أنه ـ عليه السلام ـ يقف عند القبل ، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه

١٨٠/أ

---

(١) من ع .

(٢) فى ع : لما سئل عن القبلة للصائم .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

٦٥ ـ (...) حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا . ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَد ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِم ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ .

بخلاف غيره [من أمته] (١)،فينبغى أن تعتبر حالة المُقَبِل ،فإن كانت القبلة تثير منه الإنزال كانت محرمة عليه ؛ لأن الإنزال المكتسب يمنع منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ، وإن كان إنما يكون عنها المذى فيجرى ذلك على حكم القضاء منه، فمن (٢) رأى أن القضاء (٣) منه واجب، أوجب الكف عن القبلة ، ومن رأى [أن] (٤) القضاء منه مستحب،استحب الكف عن [ذلك] (٥)،وإن كانت القبلة لا تؤدى إلى شىء [مما ذكر] (٦)، ولا تحرك لذة ، فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يخشى (٧) الذريعة ، فيكون للنهى عن ذلك وجه .

وقد اختلف أصحابنا فيمن قَبّل قبلة واحدة فأنزل ، هل يُكَفِّر أم لا ؟ وهذا منهم خلاف فى حال فيمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون عنها الإنزال ، ففاعلها قاصد إليه ومنتهك لحرمة الشهر وجبت الكفارة ، ومن رأى أن لا كفارة عليه اعتقد أن الإنزال لا يمكن عنها غالباً ، فالفاعلُ لها وإن وقع منه ذلك غير قاصد [إليه] (٨) ولا منتهك لحرمة الشهر.واتفقوا إذا وَالَى القبل فأنزل ، عليه الكفارة لاتضاح وقوع الإنزال [عند ذلك](٩).

قال القاضى : قد تقدم لنا كلام على هذا الحديث أول الكتاب ، وما ذكر عن مالك وغيره من الاختلاف ومن أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وداود من الفقهاء ومن كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك ، ومن كرهها للشباب وأباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب أبى حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى وحكاه الخطابى عن مالك ، ومن أباحها فى النفل ومنعها فى

---

(١) من ع .

(٢) فى الأصل : فيمن ، وما أثبت من ع ، س .

(٣) فى س والأصل : ذلك .

(٤) ساقطة من س .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) فى س : ذلك .

(٧) فى ع : يحمى .

(٨) من ع ، س .

(٩) سقط من س .

٦٦ ـ (...) حدَّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ .

٦٧ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٦٨ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ ـ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ ـ شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ .

(...) وَحَدَّثَنيه يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلانِهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٩ ـ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ،

الفرض فهى رواية ابن وهب عنه .

قوله : فى الحديث : « ويباشر وهو صائم » : حكم المباشرة عندهم حُكم القبلة ، وهى أشد وأخوف. قال بعض شيوخنا: ولا نعلم أحداً ممن رخص فى القبلة إلا ويشترط (١) معها السلامة وملك النفس .

وقوله عن عائشة: « كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم تضحك »: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل : التعجب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا الحديث ، والمفهوم منه أنها هى ومثله مما يستحى بالحديث مثله ،لاسيما مع الرجال ، ولكن تعجبت لضرورة الحال لإخبارها بذلك لئلا تكتم علما علمته ، وقيل:سروراً بتذكر مكانها من النبى ﷺ وحالها معه فى ذلك،وقد يكون هذا الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك،أو تنبيهاً بضحكها على أنها هى صاحبة القصة لتكون أبلغ فى الثقة بحديثها بذلك .

وقولها : « وأيكم يملك (٢) إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك (٣) إربه »: كذا رويناه

---

(١) فى س : وشرط .
(٢ ، ٣) فى س : أملك .

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

(...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ ـ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

٧٠ ـ (...) حدثّنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ عَنْ زِيَاد بْنِ علاَقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِى شَهْرِ الصَّوْمِ .

٧١ ـ (...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِىُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ علاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٢ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٣ ـ (١١٠٧) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِم ، عَنْ شُتَيْرِ ابْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

(...) وحدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِير ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِه .

بكسر الهمزة والسكون عند أكثرهم ، ومعناه : وَطره ، قال الله عز وجل : ﴿ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ (١) ، [أى] (٢) الذين لا رغبة لهم ولا حاجة فى النساء ، والإربة ـ

---

(١) النور : ٣١ . (٢) من س .

٧٤ ـ (١١٠٨) حدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى عَمْرٌو ـ وَهُوْ ابْنُ الْحَارِث ـ عَنْ عَبْد رَبِّه بْن سَعِيد ، عَنْ عَبْد الله بْن كَعْب الْحِمْيَرِىِّ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « سَلْ هَذه » ـ لأُمِّ سَلَمَةَ ـ فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَا وَالله ، إِنِّى لأَتْقَاكُمْ لله ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » .

أيضا ـ العضو . قال الخطابى : كذا رواه أكثرهم ، وإنما « لأربه » أى وطره ، ثم حكى مثل ما تقدم ، قال الهروى : الأرب والإربة والمأربة : الحاجة ، وفيها جواز الإخبار عن أمثال هذا مما يكون بين الزوجين على الجملة لضرورة تدعو إليه .

وقول السائل له : « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر » محمول [على][1] أنه اعتقد تجويز مثل هذا منه لا من غيره ، ولأنه قد غفر له مثل هذا ، ويدل عليه قوله ـ عليه السلام ـ : « إنى أتقاكم لله » ، وما روى فى غير مسلم من غضبه لهذا ، وقد يحتمل أنه اعتقد تخصيص النبى ﷺ بذلك ، بدليل ما جاء فى الموطأ : « يحل الله لرسوله ما شاء » [2] ، ففى جملة هذا كله وجوب الاقتداء بأفعال النبى ـ عليه السلام ـ والوقوف عندها ، وأن حكمه فيها حكمنا إلا ما جاء تخصيصه ببيان ، وفيه دليل على أصح القولين أن الصغائر والمكرهات لا تقع منه ، إذ لو كان هذا لم يصح الاقتداء بأفعاله وجوبا أو ندبا أو إباحة ، إذ لا يتميز لنا ذلك من المحظور والمكروه ، وغضبه ـ عليه السلام ـ وإنكاره على من تأول عليه هذا ظاهرٌ .

وقد اختلف الناس فى هذا، والصحيح عصمة الأنبياء من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها،وقد بسطنا الكلام على هذا فى كتاب « الشفاء » بما فيه مقنع . واختلف الفقهاء والأصوليون فى أفعاله ، فجمهور الفقهاء على امتثال أفعاله مطلقا ، وإن اختلفوا هل ذلك واجب ، وهو قول أكثر أصحابنا البغداديين ، وحكوه عن مالك ، وقول أكثر أصحاب الشافعى . وذهب معظم الشافعية إلى أن ذلك ندب ، وذهبت طائفة إلى حملها على الإباحة ، وقيد بعض الأصوليين اتباع أفعاله فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القربة ، وهذا مستقصى فن الأصول .

---

(١) من س .

(٢) الموطأ ، ك الصيام ، ب ما جاء فى الرخصة فى القبلة وهو صائم عن عطاء بن يسار ، وهو مرسل عند جميع الرواة ١/ ٢٩٢ .

وقد رواه الشافعى فى الرسالة (١١٠٩) بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥ ــ (١١٠٩) حدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ يَقُصُّ ، يَقُولُ فِى قَصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ــ لأَبِيهِ ــ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ

وذكر مسلم حديث أبى هريرة : « من أدرك الفجر وهو جنب فلا يصم » ، **قال الإمام:** شذ بعض الناس فأخذوا بظاهر هذا ، ورأوا أن صوم الجنب لا ينعقد . وقد أشار فى كتاب مسلم إلى رجوع أبى هريرة ــ عن ذلك ، وأرسل الحديث أولا ، ثم أسنده لما قيل له ، وأحال على الفضل بن عباس .

فإن قيل : كيف وجب رجوعه عن ذلك ولم قال بخلافه ، ولم أخذ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث إلا رجلا أو رجلين فإنهما شذا ، مع [أن] [١] أبا هريرة رواه عن الفضل ابن عباس ؟ قلنا : قد عارضه ما ذكر فى الحديث عن عائشة وأم سلمة ــ رضى الله عنهما ــ وأنه ــ عليه السلام ــ كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم / وأشار فى الحديث إلى أن أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر وهذا فعل منه ــ عليه السلام ــ والأفعال تقدم قبل [٢] الأقوال عند بعض الأصوليين، ومن قدم منهم الأقوال [٣] فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقة ظاهر القرآن ؛ لأن الله ــ سبحانه ــ أباح المباشرة إلى الفجر، وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذا [٤] كان الجماع مباحاً إليه. فاقتضى هذا صحة صوم من طلع عليه الفجر [٥] وهو جنب ،فلما طابق ظاهر القرآن فعله ــ عليه السلام ــ قدم على ما سواه ، وقد قيل: إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان فى أول الإسلام ؛ لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع ، فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به.

١٨٠/ب

---

(١) فى هامش الأصل .
(٢) فى ع : على .
(٣) فى س : القول .
(٤) فى س : إذ .
(٥) فى ع : الفجر عليه .

الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إلا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

قال القاضى: ذكر فى الحديث أن أبا هريرة قال: سمعته من الفضل بن عباس، وفى النسائى: أخبرنيه أسامة بن زيد (١)، وفى رواية أخرى: أخبرنيه فلان وفلان، فيحتمل أنهما جميعاً حدثاه الفضل، وأسامة، وفى الموطأ (٢): إنما أخبرنيه رجلٌ (٣)، وفى النسائى من رواية أبى قلابة: فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب (٤)، ولم يزده(٥) على ذلك. وقد اتفق العلماء بعد [على] (٦) ترك هذا من رواية أبى هريرة، وإنما كان الخلاف فيها أولاً من بعض الصحابة والتابعين، فروى مثل قول أبى هريرة عن الحسن بن صالح، وروى عن طاوس وعروة والنخعى مثله إذا أصبح وهو عالم بجنابته، فإن لم يعلم أجزأه، وروى مثله عن أبى هريرة، وروى عن النخعى والحسن: لا يجزئه فى الغرض، ويجزئه فى التطوع(٧)، وعن الحسن البصرى ـ أيضا ـ وسالم والحسن بن حييّ: يصومه ويقضيه(٨)، وذهب بعضهم فى تأويل حديث أبى هريرة، أن معناه: من أصبح جنباً، أى مجامعا، أى طلع له الفجر وهو يجامع، فلا صوم له، ولا خلاف إذا أكمل جماعه، أو تمادى فيه شيئا بين الفقهاء أنه فسد (٩) صومه وقد اختلفوا فيه إذا نزع لحينه فيما ذكرناه قبل.

وقول مروان فى الحديث لأبى بكر بن عبد الرحمن: « عزمت عليك إلا ما ذهبت لأبى هريرة فرددت عليه » فيه ما يلزم من بيان العلم والنصيحة فيه، وتبليغه من لم يبلغه، والاستثبات أيضا ليرى ما عند أبى هريرة، فلعل عنده ما ينسخ ما خالفه نصاً.

---

(١) السنن الكبرى للنسائى ٢/ ١٧٨.
(٢) الموطأ، ك الصيام، ب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان (٩).
(٣) فى س: مخبر.
(٤) النسائى فى السنن الكبرى ٢/ ١٨١.
(٥) فى س: يحله.
(٦) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش.
(٧) انظر: التمهيد ١٧/ ٤٢٤، الاستذكار ١٠/ ٤٧.
(٨) وروى عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله أنهما قالا: يتم صومه ذلك اليوم، ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً. الاستذكار ١٠/ ٤٧.
(٩) فى س: أفسد.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِى ذَلكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلكَ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ .

قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِى ذَلكَ .

قُلْتُ لعَبْد الْمَلك : أَقَالَتَا : فِى رَمَضَانَ ؟ قَالَ : كَذَلك ، كَان يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثمَّ يَصُومُ .

٧٦ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَن ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر وَأَبِى بَكْر بْنِ عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

٧٧ ـ (...) حدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِث ـ عَنْ عَبْد رَبِّه ، عَنْ عَبْدَ الله بْن كَعْب الْحِمْيَرِىِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاع ، لا مِنْ حُلُمٍ ، ثُمَّ لا يُفْطِرُ وَلا يَقْضِى .

وقول أبى هريرة عن عائشة وأم سلمة : « هما أعلم » وسؤال هؤلاء لهما ، دليل على الرجوع فى كل حال لمن هو أعلم بالشىء وأقعد به ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر ، وترجيح ما رواه النسائى مما يختص بهن إذا خالفهم [(١)] فيه الرجال ، وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون فى باب الترجيح للآثار .

وقد اختلف العلماء أيضا فى الحائض تطهر قبل الفجر ، وتترك التطهر حتى تصبح ، فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها ، وإجزائه ، سواء تركته عمداً أو سهوا ، وشدد محمد بن مسلمة فقال : لا يجزئها ، وعليها القضاء والكفارة ، وهذا كله فى المفرّطة المتوانية [(٢)] ، فأما التى رأت الطهر فبادرت فطلع عليها الفجر قبل تمامه ، فقد قال مالك : هذا كمن طلع عليها وهى حائض يومها يوم فطر ، وقاله عبد الملك [(٣)] ، وقد ذكر بعضهم

---

(١) فى س : خالفهن .

(٢) انظر : الاستذكار ٤٨/١٠ .

(٣) انظر : التمهيد ٤٢٥/١٧ .

٧٨ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد رَبِّه بْن سَعيد ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارث بْنِ هشَام ،عَنْ عَائشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،زَوْجَى النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهمَا قَالتَا : إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِى رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .

٧٩ ـ (١١١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِىُّ أَبُو طُوَالَةَ ـ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائشَةَ ـ رضى الله عنها ـ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبىِّ ﷺ يَسْتَفْتِيه ، وَهِىَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا

قول عبد الملك هذا فى المتوانية ، وهو أبعد من قول ابن مسلمة .

قوله : « فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكره » ، **قال الإمام** : هكذا فى النسخة عن الجلودى ، وفى نسخة ابن ماهان : فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه فقال [١] بعضهم : والرواية الأولى هى الصواب ، ومعناها : أن أبا بكر ذكره لأبيه عبد الرحمن ، وجاء هذا من الراوى على معنى البيان ، جعل قوله لأبيه بدلاً بإعادة حرف الجر . كأنه [لما] [٢] قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكره ، ولم يقل: لأبيه. وما وقع فى نسخة ابن ماهان من قوله : فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه ، خطأ ولا معنى له ، يؤدّى أن عبد الرحمن بن الحارث [٣] ذكره لأبيه ، وهذا غير مستقيم .

قال القاضى : قال بعضهم : لعل فيه على رواية ابن ماهان تقديم وتأخير ، وصوابُه: فذكر ذلك لأبيه عبد الرحمن بن الحارث ، فتقدم بعض الكلام على بعض .

وقوله : « يصبح جنبا فى رمضان من جماع غير احتلام » نص فى الباب ، ورد على

---

(١) فى س : قال . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٣) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،أبو محمد المدنى ، ولد فى زمان النبى ﷺ ، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة وغيرهم . قال العجلى : مدنى تابعى ثقة . وقال الدارقطنى : مدنى جليل يحتج به ، توفى فى خلافة معاوية ، وروى عن عمر وكان فى حجره ، وذكره ابن حبان فى الثقات التابعين . مات سنة ثلاث وأربعين . التهذيب ٦/١٥٦ ـ ١٥٨ .

جُنُبٌ فَأَصُومُ » فقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ الله ، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فقَالَ : « وَالله ، إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى » .

٨٠ ـ (١١٠٩) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِىَ الله عَنْهَا ـ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، أَيَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ .

من فرق بين العالم والناسى ، بين الفرض والنفل . وإذا كان هذا من جماع ، فمعلوم تقدم علمه .

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع

٨١ ـ (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ . قَالَ:

وذكر أحاديث المجامع فى رمضان .

قال الإمام : أكثر الأئمة(١) على إيجاب الكفارة على المجامع [فى رمضان عامداً ، ودليلهم هذا الحديث. وشذ بعض الناس فقال : لا كفارة على المجامع] (٢) وإن تعمد ، واغتروا بقوله ـ عليه السلام ـ لما أمره أن يتصدق بالعَرَقِ من التمر ، وشكا الفاقه ، [فقال له](٣) : « اذهب فأطعمه أهلك » ، فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة ، وأحسن ما حُمل عليه [هذا الحديث](٤) عندنا على أنه أباح له تأخيرها لوقت يُسْره لا على [أنه](٥) أسقطها عنه ، وليس فى الحديث ما يدل على إسقاطها جملة .

وأما المجامع ناسياً فى رمضان ، فقد اختلف أصحابنا فى إيجاب الكفارة [عليه](٦) ، فقال بعضهم : تجب الكفارة؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لم يستفسر السائل : هل جامع عامداً أو ناسياً ، فدل على أن الحكم لا يفترق ، وقال بعضهم : لا كفارة على الناسى ؛ لأن الكفارة تمحيصٌ للذنوب ، والناسى غير مذنب ولا آثم .

واختلف الناس فى المفطر بالأكل عامداً هل يكفر أم لا ؟ فمن رأى الحدود والكفارات لا يقاس عليها ، أو رأى فى الجماع معنى يختص به دون الأكل ، قصر الكفارة على ما ورد به الخبر،ومن رأى إثبات القياس فى الكفارات والحدود (٧) ،ورأى أن الأكل مساوٍ للجماع لاشتراكهما فى كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق المآثم (٨) بهما ـ أوجب الكفارةَ فيه.

١٨١ / أ **قال القاضى** : قوله : « هلكت »، وقوله : « احترقت » مما استدل به / الجمهور على

---

(١) فى ع : الأمة .
(٢، ٣) من هامش س .
(٤) من ع .
(٥، ٦) فى هامش س .
(٧) فى ع : الحدود والكفارات .
(٨) فى س : الإثم .

« هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ : لا. قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ » . قَالَ : لا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قَالَ : لا . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ . فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا ». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

أن ذلك فى العامد لجماعه دون الناسى ، وهو مشهور قول مالك[١] وأصحابه ، وذهب أحمد بن حنبل[٢] ، وبعض أهل الظاهر ، وعبد الملك بن الماجشون ، وابن حبيب من أصحابنا ، وروى عن مالك، وعن عطاء إلى إيجابها على الناسى، والعامد فى الجماع[٣] ، وحجتهم ترك استفسار النبى ﷺ له ، وأن قوله : « وقعت على امرأتى» فى الحديث الآخر ظاهره عموم الوقوع فى العمد والجهالة والنسيان ، وحذره من المؤاخذة بذلك ، إلا أن مالكاً والليث والأوزاعى وعطاء[٤] يلزمانه[٥] القضاء ، وغيرهم[٦] لا يلزمه .

وقوله : « هل تجد ما تعتق » : استدل به الشافعى وداود وأهل الظاهر على مذهبهم فى أنه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة ، إذ لم يذكر له النبى ﷺ حكم المرأة ، وهو موضع البيان ، ولا يتركه كما لم يترك بيان شأن المرأة فى حديث المتخاصمين فى الزنا ، وقال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها »[٧] ، ولقوله فى الرواية القليلة : « هلكت وأهلكت » ، وهذه اللفظة ليست محفوظة عند الأثبات الحفّاظ ، والأوزاعى يوافقهم إلا إذا كفر بالصيام ، فعليهما جميعا. ومالك[٨] وأبو ثور ، وأصحاب الرأى على وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته ، وتأول هذا الحديث : لعل المرأة مكرهة أو ناسية لصومها ، أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الطهور من الحيض ، وسوّى الأوزاعى بين المكرهة والطائعة على مذهبه ، وقال مالك فى مشهور مذهبه فى المكرهة : يُكفر عنها بغير الصوم ، وقال سحنون : لا شىء عليها ، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر. ولم يختلف مذهبنا فى قضاء المكرهة والنائمة ، إلا ما ذكر

---

(١) انظر : الاستذكار ١١٨/١٠ .

(٢) انظر : التمهيد ٧ / ١٧٩، الاستذكار ١١١/١٠ .

(٣) الاستذكار ١١١/١٠ .

(٤) التمهيد ١٧٨/٧، الاستذكار ١١١/١٠ .

(٥) فى س : يلزمونه .

(٦) قال الشافعى والثورى فى رواية الأشجعى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حيى وأبو ثور وإسحق بن راهويه: ليس عليه شىء ، لا قضاء ولا كفارة ، بمنزلة من أكل ناسيا عندهم ، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم . انظر : الاستذكار ١١١/١٠ .

(٧) البخارى ،ك المحاربين ،ب من أمر غير الإمام بإقامة الحد،من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد ٢١٢/٨ .

(٨) انظر : التمهيد ١٧٨/٧، ١٧٩ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُحَمَّد بْن مُسْلِم الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . مِثْلَ رِوَايَة ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : بِعَرَق فِيه تَمْرٌ ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ .

٨٢ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَ : لا . قَالَ : « وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ » . قَالَ: لا . قَالَ : « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

ابن القصّار عن القاضى إسماعيل، عن مالك : أنه لا غسل على الموطوءة نائمةً ولا مكرهة، ولا شيء عليها إلا أن تلتذ. قال ابن القصار : فتبين من هذا أنها غير مفرطة .

قال القاضى : فظاهره [على][1] أنه لا قضاء على المكرهة إلا أن تلتذ ، ولا على النائمة ؛ لأنها كالمحتلمة ، وهو قول أبى ثور فى النائمة والمكرهة[2]. واختلف فى وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا ، وحكى ابن القصار عن أبى حنيفة أنه لا يلزم المكره كفارة عن نفسه ، ولا على من أكره .

وقوله : « تعتق رقبة » : يحتج به من لا يشترط فيها الإيمان لإطلاقه ذلك ، ومالك وأصحابه يقولون : لا تجزئ إلا مؤمنة ؛ لقوله فى حديث السوداء : فعليّ رقبة ، ثم قال ـ عليه السلام ـ : « أعتقها فإنها مؤمنة »[3] ، ولتقييده الإيمان فى كفارة القتل ، فحمل المطلق فى الباب على المقيد ، وقد تقدم من هذا فى حديث السوداء .

وقوله : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين »: حجة لما عليه الجمهور ، وأجمع عليه بعدُ أئمة الفتوى من صيام الشهرين متتابعين ، خلاف ما روى فى ذلك عن ابن أبى ليلى: أنه لا يلزم فيهما التتابع. واختلف القائلون بالكفارة فى المتعمد بالفطر بغير الجماع، فعامة أئمة الفتوى على أن ذلك كالجماع. الصيام فى ذلك شهران متتابعان، وفيه اختلاف كثير . [وقيل غيرُ هذا ، وعن عليّ وأبى هريرة وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ : لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه ، وعن بعض التابعين][4] ، فعن ابن المسيب[5] : شهرٌ واحد ليومٍ أو

---

(١) من س .
(٢) فى س : المستكره .
(٣) مسلم ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب تحريم الكلام فى الصلاة (٣٣/٥٣٧) ، أبو داود ،ك الصلاة، تشميت العاطس فى الصلاة ١/ ٢١٣ .
(٤) سقط من س .
(٥) التمهيد ٧/ ١٧٠، ١٧١ .

٨٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٤ ـ (...) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٥ ـ (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ ؟ » . قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » . قَالَ : مَا عِنْدِى شَىْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

أيام ، كأنه رأى أنه يلزمه قضاء الشهر متتابعاً لفطر ذلك اليوم أو الأيام ، عن ربيعة[1] : اثنا عشر يوماً ، ويقول: فضل رمضان على اثنى عشر شهراً ، فمن أفطرَ يوماً منه كان عليه اثنا عشر يوماً ، وقال ابن سيرين : يوم واحد للقضاء.

وقوله : « تطعم ستين مسكيناً » : حجة لعامة الفقهاء فى أنها العدد الواجب من المساكين ، خلافاً لما روى عن الحسن : أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً .

وقوله : « فأمره أن يجلس » : قيل : يحتمل انتظار النبى ﷺ ما يأتيه كما كان ، ويحتمل أن يكون [2] رجا لهُ فضل الله ، ويحتمل انتظار وحى فى أمره .

وقوله : فأتى بعرق تمرٍ فقال : « تصدق بهذا » : حجة لعامة العلماء أنه مدٌّ لكل مسكين ؛ لأن العرق تقديره عندهم : خمسة عشر صاعاً ، وهو مفسر فى الحديث ، فتأتى قسمته على ستين ، الذين أمره النبى ﷺ بإطعامهم مدّاً لكل مسكين ، وهذا كالنص ،

---

(١) التمهيد ٧/ ١٧٢ .

(٢) فى س : أنه كان .

٨٦ ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ

خلافاً لأبى حنيفة والثورى فى أنه لا تجزئ أقل من نصف صاع[١]. والعَرَق ، بفتح الراء كما فسره فى الحديث ، [هو][٢] الزنبيل هذا بكسر الزاى ، وفى رواية الطبرى وغيره : «الزَّنبيل » [هذا][٣] بفتح الزاى ، وهما صحيحان وهى القُفَةُ والمكتل ،وسمى زنبيلاً ؛ لحمل الزبل فيه،قاله ابن دُريد. وسمى عَرَقا ؛لأنه جمع عَرَقة،وهى الظفيرةُ الواسعة فى[٤] الخوص،تُخاط وتجمع حتى تصير زنبيلاً ، ومن سماه عَرَقَة فلأنه منها ، ويجمع أيضاً عرقات. وقد رواه كثير من شيوخنا وغيرهم : « عرْق » بالإسكان ، والصواب رواية الجمهور بفتحهما.

وفى قوله : « تصدق بهذا » : دليلٌ على جواز تكفير الرجل عن غيره .

وقوله : « قال [٥]: أفقر منا » : كذا رويناه بالنصب على إضمار الفعل أتجد فقراء وتُعْطِى أفقر ، وقد يصح رفعه على خبر المبتدأ ، أى أجد أفقر منا ، أو من يتصدق عليه أفقر منا ، وقد رواه النسائى هكذا : « أجد أحوج منا »[٦] ، وكما قال فى الحديث الثانى : « [أغيرنا][٧] » ضبطناه كذلك بالضم ، ويصح بالفتح على ما تقدم .

وقوله : « [ما][٨] بين لابتيها » : اللابة : الحرّة وهى أرض ذات حجارة سود بين جبلين ، / أراد جانبى المدينة . ١٨١ / ب

وقوله : « وضحك النبى ﷺ » تعجباً من حاله ومقاطع كلامه ، وإشفاقه أولاً ، ثم طلبه ذلك لنفسه ، وقد تكون من رحمة الله وتوسعته عليه وإطعامه له هذا الطعام ، وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه .

وقوله : « اذهب فأطعمه أهلك » : قال الزهرى : هذا خاص لهذا الرجل وحده ، يعنى أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فيؤمها له النبى ـ عليه السلام ـ وقد روى : « كله وأطعمه أهلك »، وقيل: هو منسوخ ، وقيل: يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته ، وأنه يجزئه عمن لا يلزمه نفقته من أهله ، وقيل : بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاءُ الكفارة عن نفسه لهم ، وقيل : بل لما ملكها إياه النبى ـ عليه

---

(١) التمهيد ٧/ ١٧٤، الاستذكار ١٠/ ١٠٥ .
(٢) من هامش س .
(٣) من س .
(٤) فى س : من .
(٥) فى س : فقال .
(٦) النسائى فى السنن الكبرى٢/ ٢١٣ .
(٧) ساقطة من س .
(٨) من س .

أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَلَيْسَ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » ، وَلَا قَوْلُهُ : نَهَاراً .

السلام ـ وهو محتاج جاز له أكلها وأهله لحاجته ، وقيل : يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه كان لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة. وقد ترجم البخارى عليه : إذا أطعم المجامع أهله فى رمضان من الكفارة وهم محاويج(١). قال غيره : وهذا سائغ إذا عجز عن نفقتهم إذ لا يلزمه لهم نفقةٌ فكانوا لغيرهم. قال بعضهم أيضاً : ولأن فى أكله منها إذا كان محتاجاً إحياء رمَقِه فجاز له ، وفيما قاله نظر. وقيل : بل أطعمه إياه لفقره ، وأبقى الكفارة عليه متى أيسر ، وهذا تحقيق مذهب كافة أئمة العلماء ، وذهب الأوزاعى وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ، فمن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل(٢) .

وقوله : « هل تستطيع كذا » ، **قال الإمام** : هكذا جاء على الترتيب ، فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا ، ورأوا أن استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب فى الكفارة على حسب ما وقع فى السؤال ، ويكون ذلك كالكفارة فى الظهار ، وذهب بعضهم إلى التخيير لما ذكر بعد هذا فى طريق آخر قال : أمر رجلاً أفطر فى رمضان أن يعتق ، أو يصوم أو يطعم ، ولفظة « أو » تقتضى التخيير .

قال القاضى : ليس فى قوله : « هل تستطيع ؟ » دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف ، ولا هو ظاهر فى ذلك ، ولا نص ، وهذه الصورة فى السؤال تصح فى الترتيب وغير الترتيب ، وإنما يقتضى ظاهر اللفظ البداية بالأولى ، وهو محتمل التخيير وبهذا نقول وبالترتيب فى كفارة رمضان كترتيب الظهار .

قال الشافعى والكوفيون(٣) : وبذلك قال ابن حبيب من أصحابنا ، وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير فى ذلك ، إلا أنه استحب الإطعام(٤) ، وعلى هذا نتأول قوله فى المدونة خلاف من ذهب إلى غير هذا فى تأويله ، وهو المنصوص له فى غيرها ، واستحباب البداية بالإطعام لذكر الله له فى القرآن ، وإن كان نسخ رخصة للقادر ، ففضلهُ بالذكر والتعيين له غير منسوخ لاختيار الله له فى حكمه ، وكذلك بقاء حكمه للمفرط فى قضائه ، وفى العاجز ، وذى العذر ، على ما سنذكره بعد هذا ، ولشمول نفعه فى المساكين ، ولأن

---

(١) البخارى ، ك الصيام ، ب المجامع فى رمضان ، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٣/ ٤٢ .
(٢) الاستذكار ١٠/ ١٠٦ . (٣) الاستذكار ١٠/ ٩٨ .
(٤) الاستذكار ١٠/ ٩٧ .

٨٧ ـ (...) حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارث ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِم حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَر بْنِ الزُّبَيْر حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْد الله ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فِى

له مدخلا فى كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرّط فى قضائه ، ولأنه مطابق لمعنى الصوم الذى هو الإمساك عن الطعام والشراب ، واستحب بعض أصحابنا ترتيب ذلك على ما جاء فى الحديث ، واستحب بعضهم [ترتيب ذلك][(١)] بحسب الأوقات والشدائد ، فيكون الإطعام هناك[(٢)] أفضل .

وقوله فى رواية مالك فى هذا الحديث : « أن رجلاً أفطر فى رمضان »[(٣)] به يحتج مالك وأصحابه لعموم قوله : « أفطر » أن المفطر بأكلٍ أو جماعٍ أو شربٍ هذا حكمه ، وهو قول جماعة العلماء .

قال الإمام : يتعلق به من يساوى بين الأكل والجماع [فى الكفارة][(٤)] ، ودعوى العموم فى مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول .

قال القاضى : وذهب أبو المصعب من أصحابنا إلى أن الكفارة بالعتق والصيام إنما هى فى المجامع ، وأما المفطر بالأكل والشرب فليس عليه غير الإطعام ، وذهب الشافعى وأحمد وجماعة من السلف أن الكفارة إنما هى على المجامع وحده ، وعلى المنتهك بغيره القضاء فقط[(٥)].

وذهب الحسن وعطاء على أن المكفر إن لم يجد رقبةً أهدى بدنةً إلى مكة. قال عطاء : أو بقرة [(٦)]، وقد ذكرت البدنة فى حديث المفطر فى رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن

---

(١) فى س : بترتيبه .
(٢) فى س : هنالك .
(٣) الموطأ ١/ ٢٩٦ رقم (٢٨) .
(٤) سقط من س .
(٥) انظر : الحاوى ٣/ ٤٢٤ .
(٦) الاستذكار ١٠/ ١٠١، ١٠٢ .
(٧) الموطأ ٢/ ٢٩٧ رقم (٢٩) .
(٨) وروى عن أيوب ، عن القاسم بن عاصم ؛ أنه قال لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراسانى يحدث عنك فى الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان أن النبى ﷺ أمره بعتق رقبة ، قال : لا أجد. فقال : « انحر جزورًا » ، فقال : لا أجد ، فتصدق بعشرين صاعاً من تمر ، فقال سعيد: كذب الخراسانى ، إنما بلغنى أن النبى ﷺ قال له : « تصدق » فتصدق. قال أبو عمر : قد ذكرنا هذا الحديث فى التمهيد اضطراب فيه على القاسم بن عاصم ولا يجرح بمثله عطاء الخراسانى بفضله وشهرته فى العلم والخبر، أكثر من شهرة القاسم بن عاصم، وإن كان البخارى ذكر عطاء الخراسانى بهذا الخبر فى كتاب الضعفاء له ، ولم يتابعه أحد على ذلك، وعطاء مشهور الفضل ، وأما ذكر البدنة فى هذا الخبر فلا أعلمه روى عن النبى ﷺ مسندًا إلا من رواية ليث عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أبى هريرة ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٦ / ٤٧٤) عن ابن شريك عن أبيه عن ليث عن عطاء. ثم قال فى التمهيد : خبر عطاء باطل. انظر: التمهيد ٢١ / ٩، ١٠ ، والاستذكار ١٠ / ١١٢ ـ ١١٤ .

المَسْجد فى رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، احْتَرَقْتُ ، احْـتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُـولُ الله ﷺ : « مَا شَأْنُهُ ؟ » . فَقَالَ : أَصبْتُ أَهْلِى . قَالَ : « تَصدَّقْ » فَقَالَ : وَالله ، يَا نَبِىَّ الله مَالِى شَىْءٌ ،

سعيد بن المسيب، ذكره مالك فى الموطأ(٧)، وقد أنكر سعيد على عطاء روايته عنه « البدنة »(٨)، ولم يذكر مسلم فى هذا الباب قضاء ذلك اليوم عليه ، وبه احتج من لم يره .

وقد اختلف من قال بالكفارة فى الجماع وغيره أو فى الجماع فقط ، هل يلزم مع الكفارة القضاء ؟ فمالك يُوجب عليه القضاء مع الكفارة ، وهو قول الشعبى ، والزهرى ، والثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحق. وقال الأوزاعى: إن كفّر بالصوم أجزأه الشهران، وإن كفّر بغيره صام يوماً للقضاء. واختلف فيه قول الشافعى ، وقد جاء فيه من رواية عمرو ابن شعيب: « وأمره أن يقضى يوماً مكانه »(١)، ومثله فى حديث ابن المسيب فى الموطأ(٢) .

واختلفوا فيمن أفطره بغير جماع ناسياً ، فمالك يرى عليه القضاء فى مشهور مذهبه ، وهو قول جميع أصحابه ، وقول ربيعة ، وذهب كافة الفقهاء إلى أنه لا شىء عليه ، وأن الله أطعمه وسقاه على ما جاء فى حديث أبى هريرة(٣). وقال الداودى: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث ، أو تأول ذلك فى رفع الإثم عنه ، وقال غيره: بل لإثبات عذره ، وسقوط الكفارة عنه، وزيادة من زاد فيه: « ولا قضاء عليه » أكثر أسانيدها ضعيفة ، وقد صحح الدارقطنى بعضها(٤) ،وفى حديث الأعرابى: أن من جاء مُستفتياً فيما فيه الاجتهاد / دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة ،كما لم يعاقب النبى ﷺ [الأعرابى](٥) على هتك حرمة الشهر؛ لأن فى مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه ؛ولأنه لو عوقب كل من جاء مجيئه لم يستفت أحدٌ غالباً عن نازلته مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود، وقامت على

١٨٢ / أ

---

(١) أحمد فى المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. بلفظ : وأمره أن يصوم يوماً مكانه ٢/٢٠٨ ، وقال الهيثمى فى المجمع : « وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام » ٣ / ١٦٨ ، وفى الاستذكار : وأمره أن يقضى يوماً مكانه ١٠/٩٩ .

(٢) الموطأ ١/٢٩٧ رقم (٢٩) ، وكذا ابن ماجه ١/ ٥٣٤ عن أبى هريرة ، البيهقى فى السنن الكبرى ٤/٢٢٦.

(٣) سيأتى بعد إن شاء الله ، ب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر .

(٤) منها ما أخرجه الدارقطنى فى السنن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه »، وقال :إسناد صحيح وكلهم ثقات ،وأخرج ـ أيضاً ـ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة »، ثم قال : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة. انظر : السنن ٢/ ١٧٨ .

وروى الحاكم هذا الأخير فى مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى. ك الصوم ١/ ٤٣٠ ولقد أخرج الدارقطنى سبعة أحاديث فى الباب ما يدل على هذا وإن كانت كلها ضعيفة ولكن ضعفها ليس بالكبير. السنن ٢/ ١٧٩ .

(٥) من س .

وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْه . قَالَ : « اجْلِسْ » ، فَجَلَسَ ، فَبَيْنَا هُوَ عَلى ذَلكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حمَارًا ، عَلَيْه طَعَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنفًا ؟ » ، فَقَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَغَيْرَنَا ؟ فَوَ الله ، إِنَّا لَجِيَاعٌ ، مَا لَنَا شَىْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

الاعتراف به بينةٌ، فإن التوبة لا تسقطه إلا حد الحرابة إذا تاب منها قبل القدرة عليه.

وذكر مسلم فى الباب حديث مالك ، وقال فيه : « فأمره النبى ﷺ أن يعتق رقبة » ثم ذكر : بمثل حديث ابن عيينة تعقب بعض المتعقبين على مسلم هذا ، وقال : ليس حديث مالك بمعنى حديث ابن عيينة ، حديث مالك بـ « أو » على التخيير وذكر الفطر ، وحديث ابن عيينة على الترتيب ، فهل تحدد تعيين الجماع ؟ ومسلم أعلى قدرًا وأشرح صدراً من أن يذهب [عليه][1] هذا ، فإن حديث مالك ، وإن كان أشهر ، روايته ما ذكر من التخيير لم يختلف فى ذلك عنه رواة الموطأ ، فقد رواه عن مالك بعض أصحابه ، منهم الوليد بن مسلم ، وإبراهيم بن طهمان[2] ، وغيرهما ، كرواية ابن عيينة المتقدمة ، ومن وافقه من رواة ابن شهاب ، فلعل عيسى بن إسحق الذى رواه عنه مسلم وهو الطباع ، ممن رواه كذا عن مالك أيضا ، فلا يبقى على مسلم علة ، وقد ذكر مسلم بعد من وافق مالكا على ما روى عنه فى الموطأ من أصحاب ابن شهاب .

---

(١) فى س : مثل .

(٢) إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى ، ولد ببهراة ، وسكن نيسابور ، ثم سكن مكة إلى أن مات. قال ابن المبارك : صحيح الحديث ، وقال ابن معين والعجلى : لا بأس به ، وقال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وزاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث. مات سنة ثلاث وستين ومائة . التهذيب ١ /١٢٩ـ ١٣١ .

(١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر

٨٨ ـ (١١١٣) حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ . وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر » ، [وفيه][1] قال ابن شهاب : وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[2] ويرونه الناسخ المحكم بيّن فى حديث ابن رافع أنه من كلام ابن شهاب وفسر فيه ما أبهمه ابن عيينة من قوله : « لا أدرى من قول من هو ؟ » ، ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر بعد حديث ابن عيينة تفسير المبهمة ، وهو دليل إحسانه فى التأليف .

قال الإمام أبو عبد الله : مجمل قول ابن شهاب على النسخ فى غير هذا الموضع ، وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله ـ عليه السلام ـ تنسخ الأوائل إذا كان ممّن لا يتمكن فيه البناء، إلا أن يقول قائل : إنه من ابن شهاب ميل [إلى القول][3] بأن القوم لا ينعقد فى السفر فيكون كمذهب بعض أهل[4] الظاهر ، وهو غير معروف عنه .

---

(١) فى ع : وفى طريق آخر من هذا الحديث .

(٢) قال أبو عمر : قوله : « وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله » يقولون: إنه من كلام ابن شهاب . الاستذكار ١٠/٦٨ .

(٣) سقط من الأصل ، وما أثبت من ع ، س .

(٤) فى ع : أصحاب .

قَالَ يَحْيَى : قَالَ سُفْيَانُ : لا أَدْرِى مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ ؟ يَعْنِى : وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَكَانَ الفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ . قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ ، مِنْ رَمَضَانَ .

(...) وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ المُحْكَمَ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٨٩ ــ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِى السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

٩٠ ــ (١١١٤) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ المَجِيدِ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا

وقوله : « فصام حتى بلغ كُراع الغميم ثم ذكر أنه دعا بقدح من ماء ثم شرب ، فقيل

بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » .

له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة [أولئك العصاة][1] » : جل الفقهاء أن من أصبح صائما فى الحضر ثم سافر أنه لا يفطر فى يومه ، وذهب بعضهم إلى ذلك له ، وكان هذا فرع بين أصلين :

أحدهما : أن من أصبح صائماً ثم عرض له مرض فإنه يباح له الفطر .

والثانى : [أن][2] من افتتح الصلاة فى السفينة حضريةً ، ثم انبعثتْ به السفينة أثناء صلاته متوجهاً إلى السفر ، أنه يتم صلاته حضرًا ، فيرد المخالف الفطر إذا حدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض ، ويرد الآخرون إلى الصلاة المذكورة .

والفرق عندنا بين طَروء المرض [على الصائم وطروء السفر : أن طَروء السفر أمر مكتسب، فخوطب به بحالة الابتداء ، والمرض][3] أمر غالبٌ، وقد يكون أيضاً مرضا لا يمكن معه الصوم على حال .

وأما قوله : « أولئك العصاة » : فلا يكون حجة لمن يقول : إن الصوم لا ينعقد فى السفر ؛ لأنه يحتمل [أن يريد][4] أنه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه ، فعصوا لذلك ، ويؤيد هذا التأويل أنه [قال][5] فى بعض طرق هذا الحديث : « إنه قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام » على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائما ، إنما يكون له حجة إذا سلم له أنه ـ عليه السلام ـ افتتح النهار بالصيام ثم أفطر ، ونحن نقول : يحتمل أن يكون قوله هنا : « صام ثم أفطر » : أى ابتدأ النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوما ثم حلّه .

قال القاضى : قيل : إنما أفطر ـ عليه السلام ـ لمعنيين ؛ ليتقوى الناس على عدوهم ، وليتأسى به فى الإفطار غيره. ويحتمل أن يصفهم بالعصيان لأمره لهم بالفطر فلم يفطروا ، حتى عز عليهم بعد هذا وأفطروا ، والله أعلم .

وقوله لهم : « وإنكم مُصَبِّحُو عدُوِّكم، وأن الفطر أقوى لكم » : قد يحتج به من يرى أوامر النبى ـ عليه السلام ـ وأفعاله على الوجوب لتعصيتهم بتركها .

---

(١) سقط من الإكمال ، وما أثبت من الصحيحة ، ع .

(٢) ساقطة من س ، ع .

(٣) فى هامش ع .

(٤) فى هامش الأصل .

(٥) فى س : كان ، وما أثبت من الأصل ، ع .

٩١ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ

وقوله : « خرجنا عام الفتح فى رمضان » وذكر الفطر كما تقدم : حجة لجماعة أئمة الفتوى وجمهور العلماء على أن الفطر للمسافر رخصة ،كان شهر رمضان أو غيره ،[خرج][١] قبل دخول الشهر أو بعد دخوله ، خلافاً لمن وردَ عنه من السلف أن من أهلَّ عليه رمضان فى الحضر فقد لزمه صومه لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٢] ، والكافة على خلافه .

وقوله : « حتى بلغ الكديد » وفى الآخر : « حتى بلغ عُسفان » : [الكديد : عين جارية [عليها نخل][٣] على اثنين وأربعين من مكة ، وعسفان][٤] : قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين [ميلاً] [٥] من مكة ، والكديد ما بينها وبين قُديد[٦]. وذكر فى الحديث الآخر: « حتى بلغ كُراع الغميم ، [والغميم] [٧] : بفتح الغين ، وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال ، يضاف إليه هذا الكُراع ، وهو جبل أسود متصل به ، والكراع: كل أنف سال [٨] من جبل أو حرة، وهذا كله فى سفرٍ واحدٍ فى غزاه الفتح ، سميت هذا المواضع فى هذا الأحاديث لتقاربها ، وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع ، فكلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل عليها اسمها ،وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم ، وكان فطرهم بالكديد. ويعضده/ ما جاء فى حديث الموطـأ: فقيل: يا رسول الله، [إن][٩] أناساً صاموا حين صمت ، فلما كان بالكديد دعا بقدحٍ فشرب فأفطر الناس[١٠] ونحو منه حديث أبى سعيد الذى ذكره مسلم بعد هذا فى غزوة الفتح نفسها .

١٨٢ / ب

وقوله : فنزلنا منزلاً فقال ـ عليه السلام ـ : « إنكم دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : « إنكم مصبّحو عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » وكانت عزمة ، فهذا يفسّر هذه الأحاديث الأخر ، وأن قوله : « كان [فى][١١] موضع عزمه » ، وفطره بنفسه فى آخر أبْعَدَ منه ، وأن توقفهم كان ليأخذوا بالأفضل ، فحضهم النبى ﷺ بعد على الفطر، فاقتدوا به لما رأوه حافظ عليه حتى قيل له : إن الناس إنما ينظرون إلى ما فعلت ، فنزل إلى حالهم ، وأفطر رفقاً بهم ، ومواساة لهم ﴿ **وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا** ﴾[١٢] ، وقد يحتج بفطر النبى ـ عليه

---

(١) من س . (٢) البقرة : ١٨٥ . (٣) من س .

(٤) من هامش الأصل . (٥) ساقطة من س .

(٦) والقُدَيْد : تصغير القد أو القد أو القدد ، وهو اسم موضع قرب مكة ، وقيل : ينسب إلى قديد بن حزام ابن هشام من أهل الرَّقَم بادية بالحجاز . انظر : معجم البلدان ٤/ ٣١٤ .

(٧) من س . (٨) فى س : مال . (٩) من س .

(١٠) الموطأ ١/ ٢٩٤ (٢٢) . (١١) من س . (١٢) الأحزاب : ٤٣.

جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ .

السلام ـ مطرّف من أصحابنا ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ، وهو أحد قولى الشافعى فى جواز الفطر لمن بيت الصوم فى السفر فى رمضان ، خلافا للجمهور فى أن ذلك لا يباح [له](١) ، وهو يحتمل أن يكون قد بيت الفطر ، وهو تأويل كثير من العلماء ، وظاهره غير ذلك ، وأنه ابتدأ الفطر حينئذٍ ، وقد يحتمل أنه للضرورة اللاحقة به وبهم ، والمشقة التى نالتهم كما جاء فى الحديث ، وأنه لا يفطرون حتى يفطر اقتداء به ، كما جاء فى الحديث : « وإنما ينظرون فيما فعلت فأفطر ليفطروا » كما حلق فى الحديبية أو فعل هو وهم ذلك لضرورة التَّقوى على عدوهم ، كما جاء فى الحديث أيضا منصوصاً ، فلا يكون هذا بحكم الاختيار ، وقال المهلب فى قوله : « فأفطروا » يحتمل أن يكون فى يومهم بعد تبْييتهم الصوم ، ويحتمل أن يكون فيما يأتى ، ويستقبلون بعد يومهم ، ويبيتون فطره .

ثم اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه ، هل عليه كفارة أو لا ؟ وعن مالك وأصحابنا فى ذلك قولان بسقوط الكفارة ، قال [جميع](٢) جمهور أصحابنا وكافة أئمة الفتوى وعلماء الأمصار ، وفرق ابن الماجشون فى فطره فأوجب الكفارة إن كان بجماع ، وأسقطها بغيره ، وهو أحد قولى الشافعى على أصله فى أنه لا يكفر إلا المجامع(٣) .

وكذلك اختلفوا فى يوم خروجه ، فذهب مالك ، والأوزاعى ، والشافعى وأصحاب الرأى وجمهور العلماء [إلى](٤) أنه لا يفطر إذا خرج صائما ، ولا يوم خروجه ، وقد لزمه الصوم(٥)، وذهب بعض السلف، وأحمد وإسحق، والمزنى إلى جواز ذلك(٦) [له](٧). وقال الحسن : له الفطر فى بيته إذا أراد السفر فى يومه(٨) ، واختلف المذهب فى وجوب الكفارة عليه عندنا فى هذين الوجهين إن هو أفطر قبل خروجه أو أفطر بعده ، واختلف فى السفر الذى [يباح فيه الفطر ، فجمهور الفقهاء والسلف قبلهم على أنه فى السفر الذى](٩) يقصر فيه الصلاة ، على ما تقدم من اختلاف مقداره فى كتاب الصلاة (١٠) ، وذهب داود وأهل الظاهر أنه يقصر(١١) فى كل سفر وإن قرب ، وروى مثله عن بعض الصحابة .

---

(١) من س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) انظر : الحاوى ٣/ ٤٢٤ .

(٤) من س .

(٥) انظر: الاستذكار ١٠/ ٨٦ .

(٦) وهو قول داود والشعبى. انظر : الاستذكار ١٠/ ٨٨.

(٧) ساقطة من س .

(٨) عبد الرزاق فى مصنفه ٤/ ٢٧٠ .

(٩) فى هامش الأصل .

(١٠) راجع: كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(١١) هذه الكلمة فى هامش الأصل وقيد قبلها : يفطر ، وأشار السهم عليها وليس مضروباً عليها .

٩٢ ـ (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَالَهُ ؟ » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ » .

قال الإمام : اختلف الناس فى صوم رمضان فى السفر ، فذهب بعض أهل الظاهر أن الصوم لا ينعقد فيه ، وأن من صام فيه قضى ، أخذاً منه بظاهر الآية وبهذا الحديث وجمهور العلماء على خلافه .

وقد اختلفوا [هل][1] الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقيل : الصوم أفضل لما ورد فى ذلك من صومه ـ عليه السلام ـ هو وعبد الله بن رواحة[2]، ولغير ذلك من الأحاديث[3]، ولقوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ الآية[4] ، فعم ، وقيل : الفطر أفضل لقوله ـ عليه السلام ـ : « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » ، ولقوله ـ عليه السلام ـ : « هى رخصة من الله ، فمن شاء أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ». فقد جعل الفطر حسناً ، والصوم لا جناح فيه ، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصوم ، وقيل : بل الصوم والفطر سواء لقوله للذى سأله [عن الصيام فى السفر][5] : « إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر » .

قال القاضى : وقوله : « ليس البر أن تصوموا فى السفر » : كذا رواية مسلم فيه ، وقد جاء أيضا من رواية البخارى وغيره:« ليس من البر »[6] ،وكلاهما بمعنى واحد كما يقول :

---

(١) من س .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن أبى الدرداء قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فى حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه ، أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة » ١/ ٥٦٢ .

(٣) مثل حديث ابن أبى أوفى الذى فى البخارى ، ولذا ترجم البخارى بقوله : ب الصوم فى السفر والإفطار ٣/ ٤٣ .

(٤) البقرة : ١٨٤ .

(٥) من ع .

(٦) البخارى ، ك الصوم ، ب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم فى السفر » ٣/ ٤٤، وكذا أبو داود ، ك الصيام ، ب اختيار الفطر ١/ ٥٦١ ، الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر معلقا تحت رقم (٧١٠) ٣/ ٨١ ، النسائى فى المجتبى ، ك الصيام ، ب ما يكره من الصيام فى السفر ٤/ ١٤٦ ، ابن ماجه ، ك الصيام ، ب ما جاء فى الإفطار فى السفر ١/ ٥٣٢ ، أحمد ٣/ ٣١٩ ، الدارمى فى ك الصوم ، ب الصوم فى السفر ١/ ٣٤٠ .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن ،قَالَ :سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً . بِمِثْلِه .

(...) وحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلُغُنِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِى هَذَا الحَدِيث .

وَفِى هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِى رَخَّصَ لكُمْ » . قَالَ : فَلَمَّا

ما جاءنى أحد ، وما جاءنى من أحد ، و « مِن » هنا عند بعض أهل العربية زائدة ، وأبى ذلك سيبويه ، ورأى أن « من » فى قوله : ما جاءنى من أحدٍ ، تأكيد للاستغراق وعموم النفى ، [أو يحتمل بقوله][1] : ما جاءنى أحد، أى واحدٌ ، وأنه جاءه أكثر ، فإذا قال من: من أحدٍ لم يقع احتمال ، هذا معنى كلامه .

قال الإمام [أبو عبد الله][2] : أما احتجاج المخالف [بهذا][3] على أن الصوم لا يجزئ [فى السفر][4] فإنا نقول : إنه عموم خرج على سبب،فإن قلنا بقصره على سببه ـ كما ذهب إليه بعض الأصوليين ـ لم يكن فيه حجة ، وإن لم يقل بذلك ، قلنا : يحتمل أن يكون المراد به [إن][5] كان على مثل حال ذلك الرجل ، وبلغ به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ ، ويُحمل على ذلك بالدليل الذى قدمناه من فضيلة الصوم ، أو يحتمل أن يريد أن ليس للصوم فضيلة على الفطر تكون براً .

قال القاضى : هذا كما قال فى الحديث : « ليس المسكين الذى ترده اللقمة ، واللقمتان »[6] : أى ليس البر كله الذى لا بر غيره أو البر التام الصيام فى السفر ، بل الفطر أيضاً بر؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه ، وقيل : ليس من البر المفروض اللازم .

وقوله : وقال شعبة : وكان يبلغنى عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الحديث أنه قال : « عليكم برُخصةِ الله التى رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه : فيه

---

(١) فى س : إذ قد يحتمل قوله . (٢) سقط من س . (٣) ساقطة من ع .

(٤) فى هامش الأصل . (٥) فى س : لمن .

(٦) سبق فى مسلم ، ك الزكاة ، ب المسكين الذى لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه بلفظ : « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان . . . » .

وقريباً منه أخرجه البخارى فى ك الزكاة ، ب ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] بلفظ : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان » ٢/ ١٥٤، وبهذين اللفظين أخرجهما النسائى فى المجتبى ، ك الزكاة ، ب تفسير المسكين ٥/ ٦٤، وجاء بلفظ الشارح الدارمى ، ك الزكاة ، ب المسكين الذى يتصدق عليه ١/ ٣٧٩ .

سَأَلْتُهُ ، لَمْ يَحْفَظْهُ .

٩٣ ـ (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ منْ رَمَضَانَ ، فَمنَّا مَنْ صَامَ وَمنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٩٤ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنِ التَّيْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو عَامرٍ ، حَدَّثَنَا هشَامٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَامرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَدِيث هَمَّامٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيث التَّيْمِىِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامرٍ وَهشَامٍ : لثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ . وَفِى حَدِيث سَعِيدٍ : فِى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ . وَشُعْبَةَ : لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ .

٩٥ ـ (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا نُسَافرُ مَعَ رَسُول الله ﷺ فِى رَمَضَانَ ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ ، وَلا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

٩٦ ـ (...) حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى

---

١٨٣ / أ

حجةٌ أنه رخصةٌ لا أنه واجب/[و][1] ظاهره فضل الإفطار فيه على الصوم لقوله: « عليكم »، وحضهم عليه ، وما ذكره شعبة عن يحيى من هذه الزيادة فلم يحفظها ، فإن كان سمعها من ثقة عنه ساغ له الحديث بها عمن حدثه عنه ، ولم يضره نسيانه لها ، على قول جمهور محققى الأصوليين ، والمحدثين خلافاً للكرخى ، ومن تبعه من الحنفية فى أنه لا يقبل ، ولا يعمل به ، وأما لو قال الراوى : هذا لم أحدث به قط ولا رويته ، فهم متفقون على طرحه ؛ لأنه مكذب للرواية عنه ، والأول غير قاطع ، والراوى عنه مصحح لها .

---

(١) من س .

رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ .

٩٧ ـ (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، فَلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٩٨ ـ (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

وقوله فى حديث ابن رافع : « صَبَّح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان » ، وفى حديث همام : « غزونا مع رسول الله ﷺ مكة لِست عشرة مضت من رمضان »، وفى حديث سعيد عن قتادة : « ثنتى عشرة » ، وعن شعبة : « لسبع عشرة ، أو تسع عشرة » ، وغيرهم عن قتادة : « ثمان عشرة » ، والذى قاله أصحاب السير : إن خروج النبى ﷺ لغزو مكة كان لعشر خلون من رمضان، ودخوله مكة فى تسع عشرة[1].

قال القاضى : مذهب مالك والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وكثير من السلف إلى أن الصوم أفضل[2] ، ومذهب ابن المسيب ، والأوزاعى ، وأحمد، وإسحق ، وعبد الملك بن

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٢٨٥ .

(٢) ومن الأصحاب : عثمان بن أبى العاص وأنس بن مالك ، أنهما قالا : الصوم أفضل فى السفر لمن قدر عليه. وقد صامت عائشة فى السفر وقيس بن عباد وأبو موسى. وعن ابن الأسود أن أباه كان يصوم فى السفر وابن عمر وأبو عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل وحذيفة. انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥- ١٧ ، الاستذكار ١٠/ ٧٩ .

وكذا عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، ومجاهد ، وقتادة .

ومن الأصحاب : جابر بن عبد الله وابن عباس ورواية لابن عمر. انظر : ابن أبى شيبة ٣/ ١٤ .

وقال أبو عمر : كان حذيفة وسعيد بن جبير وأبو جعفر محمد بن على لا يصومون فى السفر. انظر: الاستذكار ١٠/ ٨١ .

٩٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْد ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ . فَقَالوا لى : أَعدْ . قَالَ : فَقُلْتُ : إنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنى ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ ، فَلا يعيبُ الصَّائِمُ عَلى المُفْطِرِ ، وَلا المُفْطِرُ عَلى الصَّائِمِ .

فَلقِيتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ ، فَأَخْبَرَنِى عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ بِمِثْلِهِ .

الماجشون إلى تفضيل الفطر. قال الخطابى : وذهبت فرقة إلى أن الأفضل الأيسرُ عليه والأسهل(١). وروى عن [عمر](٢) بن عبد العزيز ، وقتادة ومجاهد. وما ذكر فى الأحاديث من فطر أصحاب النبى ﷺ ، وصومهم فى السفر ، وأنه لم يَعبْ بعضهم على بعضٍ ـ كله دليل على إجماعهم على جواز الأمرين. وخلافٌ لداود ومن وافقه من الظاهرية على تحريم الصوم فى السفر كما تقدم .

---

(١) واستدل بقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] انظر : الخطابى فى معالم السنن ٣/ ٢٨٣ .

(٢) فى الأصل : عمرو .

(١٦) باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل

١٠٠ ـ (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِّق ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَنَزَلنَا مَنْزِلاً فِى يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقى الشَّمْسَ بِيَدِه . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ » .

١٠١ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ مُوَرِّق ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى سَفَرٍ ، فَصَامَ بَعْضٌ ،وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلوا ، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ . قَالَ : فَقَالَ فِى ذَلِكَ: « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ » .

١٠٢ ـ (١١٢٠) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى قَزَعَةُ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْه ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّى لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ ، سَأَلْتُهُ : عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ . قَالَ : فَنَزَلنَا مَنْزِلاً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ،

وقوله : « فتحزم المفطرون » : كذا لأكثر الرواة تحزم بالحاء المهملة ، وبالزاى ، وعند [أبى سعيد][1] السجزى : « فتخدم » بالمعجمة ، وبالدال ، قالوا : وهو صواب الكلام إن شاء الله أى :خدموهم ، وقاموا بمؤن الصُّوام، كما قال فى بقية الحديث : « وعلموا » ، وكما قال فى الرواية الأخرى : « فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب » قالوا : وتحزّم تصحيف، وقد يصح عندى معناه على وجوه :

أحدها : ظاهره من شد الحزام للخدمة ، والعمل وليس فى هذا ما ينكر.

---

(١) من س .

وَالفطرُ أَقْوَى لكُمْ » ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمنَّا مَنْ صَامَ وَمنَّا مَنْ أفْطَرَ . ثُمَّ نزلنا منْزلاً آخرَ ، فَقَالَ : « إنَّكُمْ مُصبِّحُو عدُوِّكُمْ ، وَالفطرُ أَقْوَى لكُمْ . فَأَفْطرُوا » ، وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ : لقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلكَ فِى السَّفَرِ .

الثانى : استعارة للجدّ فى الخدمة ، والتشمير ، كما جاء : « كان ـ عليه السلام ـ إذا دخل رمضان شد المئزر » (١) .

الثالث : أن يكون من الحزم ، وهو الأخذ بالقوة ، والثقة فى هذه الخدمة والعمل .

---

(١) البخارى ، ك فضل ليلة القدر ، ب العمل فى العشر الأواخر من رمضان من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ٣ / ٦١ .

(١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

١٠٣ ـ (١١٢١) حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثنَا لَيْثٌ ، عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضىَ اللهُ عَنهَا ـ أَنَّهَا قَالتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرو الأَسْلَمىُّ رَسُولَ الله ﷺ: عَنِ الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

١٠٤ ـ (...) وَحَدَّثنَا أَبُو الرَّبيعِ الزَّهْرَانىُّ ، حَدَّثنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْد ـ حَدَّثنَا هشَامٌ عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضىَ اللهُ عَنهَا ـ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الأَسْلَمىَّ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ ؟ قَالَ : « صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .

١٠٥ ـ (...) وَحَدَّثنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

١٠٦ ـ (...) وَحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثنَا ابْنُ نُمَيْر . وَقَالَ أَبُو بَكْر : حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ،كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أَصُومُ ، أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ ؟

١٠٧ ـ (...) وَحَدَّثنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ـ قَالَ هَرُونُ : حَدَّثنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ـ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِث عَنْ أَبِى الأَسْوَد ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ ،عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ :

وقوله : عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة الأسلمى ، كذا سمعناه من القاضى الشهيد وغيره ، وهى رواية العذرى ، وفى كتاب شيخنا القاضى التميمى : أبى مرواح .

وكذا جاء فى غير هذا الموضع ، وكذا ذكره البخارى ، وأصحاب الحديث[١] .

---

(١) هذا وهم من القاضى ـ رحمه الله ـ فالحديث لا يوجد فى صحيح البخارى، وهو بسنده ولفظه عن أبى مراوح عن حمزة عند النسائى، ك الصوم ، ب ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه. المجتبى ٤/ ١٨٧ .

وكذا البيهقى فى السنن ، ك الصيام ، ب الرخصة فى الصوم فى السفر٤/ ٣٤٣. وعزاه ابن حجر فى الفتح لمسلم ٤/ ٢١٢. انظر : إرواء الغليل ٤/ ٥٩ .

يَا رَسُولَ الله ، أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ الله ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

قَالَ هَرُونُ فِى حَدِيثِهِ : « هِىَ رُخْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنَ الله .

١٠٨ ـ (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِى حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ.

١٠٩ ـ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِىِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ .

وقوله : « إنى رجل أسرد الصوم » ، وفى الرواية الأخرى : « إنى رجل أصوم فى السفر»، فقال له : « صُم إن شئت وأفطر إن شئت » : ظاهر كلامه أنه سأله عن التطوع .

وقوله : فهل على جناح؟ قال : « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »: قد يحتج به من يرى الفطر أفضل لقوله فيه: « حسن »، وقوله فى الصوم : « لا جناح » ولا حجة فى هذا ، فإن الأخذ بالرخصة حسن كما قيل .

وأما قوله فى الصوم : « فلا جناح » جواب قوله : « هل على جناح ؟ » ولا يفهم أنه أنزل درجة من الفطر ، ولا أنه ليس بحسن ، بل قد جاء فى الحديث الآخر وصفهما جميعا بحسن .

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

١١٠ ـ (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْر ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِث ؛ أَنَّ نَاسًا تمارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

وقوله فى حديث مالك : عن أبى النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، كذا للطبرى والهوزنى ، وعند الجلودى ، وغيره : مولى عبد الله[١] ، وإنما وقع فى الموطأ : مولى ابن عباس،[وقد ذكره البخارى وقال : مولى أم الفضل[٢] ، ويقال : مولى ابن عباس][٣]. وقد ذكر مسلم هذين الوجهين فى كتابه ، وذكر البخارى عن ابن إسحق مولى عبيد الله بن عباس ، وقال الباجى : يقال : مولى عبد الله بن عباس ، وذكر شرب النبى ﷺ وهو واقف بعرفة [ليراه الناس ، ويعلموا أنه مفطر كما فعل فى غزوة الفتح ؛ لأن العيان أبلغ من الخبر][٤] ، وفيه جواز مثل هذا لأولى الهيئات للضرورة ، وقد ترجم البخارى على هذا الحديث : من أفطر ليراه الناس[٥]، وفطر يوم عرفة مستحب للحاج عند جماعة من العلماء، وهو قول مالك والشافعى [والكوفيين][٦] وجماعة من السلف ؛ ليتقووا بذلك على ما هم بسبيله من الوقوف ، والدعاء والسعى فى عمل الحاج . وروى عن جماعة من السلف اختيار صَوْمه والترغيب فيه ، وجاءت فيه آثار قد ذكرها مسلم وغيره ، ويجمع بينهما أن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها للآثار الواردة فى ذلك ، والأفضل للحاج فطرها لاختيار النبى ﷺ ذلك لنفسه ، وسنته ذلك لمن بعده[٧] .

والحلاب : إناء يسع حلبة ناقة، قاله الخطابى، وقال أيضا: الحلاب: اللبن المحلوب[٨]،

---

(١) فى س : عبيد الله .

(٢) البخارى ، ك الصوم ، ب صوم يوم عرفة ٣/ ٥٥ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٤) سقط من س .

(٥) البخارى ، ك الصوم ، ب من أفطر فى السفر ليراه الناس ، عن ابن عباس ٣/ ٤٤ .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٧) فى س : معه .

(٨) قال الخطابى فى أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى : الحلاب ها هنا اللبن المحلوب ، وقد يكون الحِلاب أيضا : الإناء الذى يحلب فيه اللبن. ك الصوم ، ب الصوم يوم عرفة ٢/ ٥٥ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ .

(...) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .وَقَالَ :عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ .

١١١ ـ (...) وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الفَضْلِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ : شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

١١٢ ـ (١١٢٤) وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِى صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلابِ اللَّبَنِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِى المَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

وقال الهروى : هو الإناء الذى يحلب فيه ذوات الألبان ، وحمله هنا على الآنية أولى ، بدليل قوله : « بحلاب لبن »، وقوله فى الرواية الأخرى « بإناء فيه لبن »[١] ، و « بقعْب فيه لبن » ، والقعب : إناء من خشب مقعر مدور يشرب فيه ، تُشَبَّه به حَوافر الخيل ، وكما جاء فى الرواية الأخرى : « بقدح لبن » .

وقوله فى رواية أبى النضر : « فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث » : فيه قبول الهدية من القرابة والأصهار ، وملاطفة الإخوان ، نساءً كنَّ أو رجالاً ، قالوا : وفيه ترك السؤال مما[٢] ألقى بأيدى الفضلاء والأتقياء ، إذ لم يسألها النبى ـ عليه السلام ـ أنه من مالها ، أو من مال العباس زوجها .

قال القاضى : وقد يكون هذا مما أذن للنساء بالتصرف فيه ، أو لعلمها أن العباس يُسر بذلك من فعلها ، / ولعلم النبى ـ عليه السلام ـ بذلك منه ، وأنه عمه ، وممن أذن للمؤمنين أن يأكلوا من بيت مثله .

١٨٣ / ب

---

(١) أخرجه البخارى ، ك الأشربة ، ب شرب اللبن ، عن أم الفضل ٧/ ١٤٠ .

(٢) فى س : عما .

(١٩) بـاب صـوم يـوم عاشوراء

١١٣ ــ (١١٢٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِى الْجَاهلِيَّة ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدينَة ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامه ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

١١٤ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى أَوَّلِ الْحَدِيث : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ . وَقَالَ

أحاديث صيام يوم عاشوراء

عاشوراء فاعولاء ، وهو من أبنيـة المؤنث ، صفة لليوم والليلة مضاف إليها ، وقال الخليل : هو اليوم العاشر ، ويقال : التاسع ، فعلى هذا هو صفة لليوم ، وهو فى التاسع من إضافة الشىء إلى نفسه ؛ كمسجد الجامع . قال بعضهم : وإضافته لليلة أصح ، وقال الحربى وغير واحد : هو العاشر ، وقال غيره : هو التاسع ، وقيل : سمى التاسع [عاشوراء] [١] على عادة العرب فى الورد [٢] ، وأنه مأخوذ من أعشار الإبل ، وكانت إذا وردت لتسعة أيام سمّوه عِشْرًا [٣] وذلك أنهم يحسبون فى الإظماء يوم الورود ، فإذا قامت فى الرعى يومين ، ثم وردت فى الثالث ، قالوا : وردت رِبْعًا ، وإن رعت ثلاثا ووردت فى الرابع ، قالوا : وردت خمسًا ؛ لأنهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى ، وأول اليوم الذى ترد فيه بعده .

ذكر مسلم الأحـاديث أنه كـان تصومـه قريش فى الجاهليـة ،وكـان النبى ــ عليه السلام ــ يصومه ، وأنه لما ورد المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » ،وفيه أولاً ما نبهنا عليه فى أول كتاب الصلاة ، من أن

---

(١) من س .

(٢) قال الخطابى : هو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من إعشار أوراد الإبل ، والعشر عندهم تسعة أيام ، وذلك أنهم كانوا يحسبون فى الإظماء يوم الورود ، فإذا وردوا يوما وأقاموا فى الرعى يومين ثم أوردوا اليوم الثالث ، قالوا : وردنا أربعًا ، وإنما هو اليوم الثالث فى الإظماء ، وإذا أقاموا فى الرعى ثلاثا ووردوا اليوم الرابع ، قالوا : وردنا خمسا ، وعلى هذا الحساب إنما هو اليوم التاسع . وكان ابن عباس يقول : يوم عاشوراء هو اليوم التاسع انظر : معالم السنن ٣/ ٣٢٤.

(٣) فإن زادت على العشر فليس لها تسمية ورد . اللسان .

في آخر الحديث : وتَرَكَ عَاشُوراءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، ولَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ .

(...) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥ ـ (...) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ألفاظ العبادات واردة فى الشرع على ما عهده أهل اللغة . خلافا لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين ، إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم ، ويحجون ويعرفون الحج ، فخاطبهم الشرع بما علموه تحقيقًا، لا أنه أتاهُم بألفاظ مؤتنقة ابتدعها لهم كما قاله المخالف، أو بألفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزًا كما أشار إليه المؤلف ، وهناك بَسْطُها ، وكشف الغطاء عن الحق فيها. واختلف العلماء فى صيام عاشوراء ، فقيل : كان فرضًا فنسخ برمضان على ظاهر لفظ الحديث ، وقيل : لم يكن فرضًا ولكنه كان مرغبًا فيه ، فخفف أمره وحَصَل التخيير فى صيامه بعد ذلك ، وروى عن بعض السلف[(١)] أن فرضه باق لم ينسخ ، وقد انقرض[(٢)] القائلون بهذا وحصل الإجماع [(٣)] على خلافه . وروى عن

---

(١) ذكر مالك معلقًا أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدًا يوم عاشوراء فصم، وأمر أهلك أن يصوموا . الموطأ ١/ ٢٩٩.

وروى عبد الرزاق عن عمر أيضا : أنه أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء : أن تسحر واصبح صائمًا ، قال : فأصبح عبد الرحمن صائمًا . عبد الرزاق ٤/ ٢٨٧ . وكذا ابن أبى شيبة ٣/ ٥٦ . وقال ابن عبد البر : هذا حديث متصل ، وهو عندى أصح من بلاغ مالك . الاستذكار ١٠ / ١٣٥ .

وكذا عن على كما جاء فى مصنف ابن أبى شيبة : أن على بن أبى طالب كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. وذكر عن الأسود قال : ما رأيت أحدًا أمر بصوم يوم عاشوراء من على بن أبى طالب وأبى موسى ٣/ ٥٦ .

وجاء عن عبد الرزاق : أن ابن عباس يقول فى يوم عاشوراء : خالفوا اليهود ، وصوموا التاسع والعاشر ٤/ ٢٨٧.

وأخرج أبو داود فى الصوم عن محمد : أن أسلم أتت النبى ﷺ يوم عاشوراء فقال :«صمتم يومكم هذا؟» قالوا : لا . قال : « فأتموا بقية يومكم واقضوه » ١/ ٥٧٠.

والبيهقى فى معرفة السنن والآثار ، وقال : صحيح ٦/ ٢/ ٩٠٠ .

(٢) فى س : انفرض .

(٣) قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه.

يَأْمُرُ بصيامه قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَان، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

١١٦ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يزيد بْنِ أَبِى حَبِيب ؛ أَنَّ عراكًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُوراءَ فِى الْجَاهِلِيَّة ، ثُمَّ أَمرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصِيَامِه ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » .

١١٧ ـ (١١٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّة كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُوراءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الله ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيرُ بْنُ حَرْب ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ ، كلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِمِثْلِه، فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

١١٨ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ ذكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمُ

ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم ، وقد روى فى ذلك حديث عن النبى ﷺ ، وذكر مسلم عن ابن عمر وكافة العلماء على أنه مُرغبٌ فيه مقصود الصوم ؛ للأحاديث الواردة فى فضله ، وصوم النبى ـ عليه السلام ـ له، [وكونه] (١) غير فرض لقوله ـ عليه السلام ـ : « وتصوم رمضان»(٢) .

وقوله : هل على غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » (٣) وقوله ـ عليه السلام ـ :

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢ ، ٣) سبق فى كتاب الإيمان ، ب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام .

عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ » .

١١٩ ـ (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيد ـ يَعْنى ابْنَ كَثِير ـ حَدَّثَنِى نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ فِى يَوْمِ عَاشُورَاءَ ـ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ لاَ يَصُومُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَف ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِك عُبَيْدُ الله بْنُ الأَخْنَسِ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيث اللَّيْث بْنِ سَعْد ، سَوَاءً .

١٢١ ـ (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ زَيْد الْعَسْقَلاَنِىُّ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

١٢٢ ـ (١١٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد، قَالَ : دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْد الله ، وَهُوَ يَتَغَدَّى . فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّد ، ادْنُ إِلى الْغَدَاء . فَقَالَ : أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِى مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ .

«كان يوم [عاشوراء يومًا] (١) تصومه أهل الجاهلية ، فمن [شاء] (٢) صيامه (٣) فليصمه، ومن أحب أن يتركه » ظاهره : أنه لم يكن فرض ، وإنما كان يُصام تطوعًا وكذلك قوله : «كان يأمر بصيام (٤) عاشوراء ويتعهدنا عنده ، ويحثنا عليه » .

---

(١) سقط من س .
(٢) ساقطة من س ومن الحديث المطبوع .
(٣) فى س : صامه .
(٤) فى س : بصوم .

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : تَرَكَهُ .

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالاَ : فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ .

١٢٣ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ؛ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ــ وَهُوَ يَأْكُلُ ــ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، ادْنُ فَكُلْ . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ، ثُمَّ تُرِكَ .

١٢٤ ــ (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ــ وَهُوَ يَأْكُلُ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ــ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ .

١٢٥ ــ (١١٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ .

وقوله : عن عبد الله هو ابن مسعود : « كنا نصومه ثم ترك » : ليس فيه دليل على كراهة صومه وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه ، وإنما ذكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه كما ذكر فى الحديث .

وقوله : « فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا »: يحتج به من يحمل الأوامر على الوجوب .

وقول معاوية : « أين علماؤكم » وذكر الحديث ، ظاهر كلامه هذا أنه سمع من يوجب صيامه أو من يمنعه ، على ما قدمنا من الخلاف فيه عن السلف ، فأخبرهم بما سمع منه ــ عليه السلام ــ من قوله : « لم يكتب الله عليكم صيامه » الحديث ، فهذا الحديث ردٌّ

١٢٦ ـ (١١٢٩) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ ـ يَعْنِى فِى قَدْمَة قَدِمَهَا ـ خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ لِهَذَا الْيَوْمِ ـ : « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ » .

(...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ فِى مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ : « إِنِّى صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِىَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ .

١٢٧ ـ (١١٣٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

(...) وحدّثناه ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ،

على الفرقتين (١) .

وقوله: « وأنا صائم » ذكر فى كتاب النسائى من رواية صالح ، عن الزهرى ، عن حميد ، قال معاوية [بقوله] (٢) ثم ذكر بقية الحديث ، وذكر من رواية قتيبة عن سفيان ، عن الزهرى ، عن حميد ، سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ فى هذا اليوم يقول : « إنى صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم » (٣) ، وهذا نصٌّ أنه كله من قول النبى ﷺ ، فأما التخيير فى صيامه فنص عليه فى غير حديث . واستدعاؤه العلماء تنبيه

(١) فى س : الفريقين . (٢) ساقطة من س .
(٣) النسائى فى الكبرى ، ك الصيام ، ب التأكيد فى صيام يوم عاشوراء ٢/ ١٦٠ ، ١٦١ .

عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

١٢٨ ـ (...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ

لهم على هذا الحكم أو استعانة بما عندهم منه ، أو توبيخ إن كان رأى ما أنكره أو لم يبينوه وينكروه ، كما قاله [١] أيضًا فى حديث قصة الشعر ، وقد استدل بعضهم على أنه كان واجبًا بقوله : كان رسول الله ﷺ يصومه ويأمر بصيامه .

وقوله فى الحديث الآخر : « لم يكتب الله عليكم صيامه » : أى لم يفرضه ، [ويحتمل أنه لم يكن فرضا] [٢] ، ويحتمل أنه لم يكتبه الآن وأنه نسخه .

وقوله : قدم المدينة فوجد اليهود تصومه ، إلى قوله : « نحن أحق [٣] بموسى منكم» فصامه ، **قال الإمام** : خبر اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن يكون ـ عليه السلام ـ أوحى إليه يُصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم ، أو يكون قد تواتر عنده ـ عليه السلام ـ خبره، حتى وقع له العلم بذلك ، ومع ذلك أيضا فإنه ـ عليه السلام ـ قد يكون من شرعه تعظيم الأيام التى أظهر الله [تعالى] [٤] فيها الرسل [عليهم السلام] [٥] [إدلاء لهم][٦] على الكفرة، واستحسان الصوم فيها .

قال القاضى : قد تقدم أن قريشًا كانت تصومه ، وأن النبى ﷺ كان يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ؛ فلم يحدّث له حديث/ اليهود حكمًا يحتاج إلى التكلم عليه ، وإنما هى صفة حالٍ وجواب سؤال ، فدل أن قوله فى هذا الحديث : « فصامه » ليس أنه ابتدأ صومه حينئذ ، ولو كان هذا [لوجب أن يقال] [٧] : [صحيح هذا] [٨] ممن [٩] أسلم من علمائهم ، ووثقه ممن [١٠] هداه الله من أحبارهم كابن سلام ، وابن سعنة ، وغيرهم . وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذين الحديثين ، بأنه يحتمل أنه ـ عليه السلام ـ كان يصومه بمكة على مقتضى الحديث الأول ، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه فصامه ، وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث .

١٨٤ / أ

وقوله فى حديث قتيبة : « إن قريشًا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان » : كذا ضبطه فى كتابى ، أراه عن القاضى الشهيد : « أُمِرَ » بالضم على الهمزة وكسر الميم ، وهذا حجة لمن قال : إنه كان فرضًا .

---

(١) فى س : قال . (٢) من س . (٣) فى س : أولى .

(٤، ٥) من س ، ع .

(٦) فى ع : ويُديلُ الله لهم على الكفرة ، والمثبت من نسخ الإكمال.

(٧) من س وهامش الأصل . (٨) فى س : هذا صحيح .

(٩، ١٠) فى الأصل : من ، والمثبت من س .

الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيامًا ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَهُ ؟ » . فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، أَنْجَى اللهُ فيه مُوسَى وَقَوْمَهُ ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِه .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، لَمْ يُسَمِّهِ .

١٢٩ ـ (١١٣١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذه عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «صُومُوهُ أَنْتُمْ ».

١٣٠ ـ (...) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، أَخْبَرَنِى قَيْسٌ . فَذَكَرَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَحَدَّثَنِى صَدَقَةُ بْنُ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا ، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

وقوله : « يُلْبِسون نسائهم فيه حليهم وشارتهم » .

قال الإمام : الشارة : الهيئة واللباس الحسن ، يقال : ما أحسن شنوار الرجل وشارته ، أى لباسه وهيئته .

قال القاضى : وقوله : « فصامه موسى شكرًا لله فنحن نصومه » : فيه جواز فعل العبادات للشكر على النعم فيما يُخَصُّ [للإنسان] (١) ، ويعم المسلمين ويخص أهل الفضل والدين ، والذين ألزمنا حبهم وولايتهم من الأنبياء والصالحين ، وأن الشكر بالعمل والطاعة ، وبالقول والثناء ، قال الله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾ (٢) ، وقال ـ عليه السلام ـ : « أفلا أكون عبدًا شكورًا » (٣) ، وقال الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ

---

(١) فى الأصل : الإنسان ، والمثبت من س .

(٢) سبأ : ١٣ .

(٣) سيأتى إن شاء الله فى ك صفات المنافقين وأحكامهم ، ب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة .

وقد أخرجه البخارى ، ك الصيام ، ب قيام النبى ﷺ حتى ترم قدماه ٢/ ٦٣ ، الترمذى ، ك الصلاة، ب ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاة ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٢/ ٢٦٩ .

١٣١ ــ (١١٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا ، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ ، إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ . وَلاَ شَهْرًا إِلاَّ هَذَا الشَّهْرَ ــ يَعْنِى رَمَضَانَ .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١) وذكر مسلم حديث ابن عباس : « [إذا رأيت هلال المحرم فاعدد] (٢) ، وأصبح يوم التاسع صائمًا » (٣)، قلت (٤) : هكذا كان محمد يصومه ؟ قال: نعم ، وذكر حديثه الآخر: أنه قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود ، فقال ــ عليه السلام ــ : « إذا كان فى العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » (٥).

قال الإمام : عندنا أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وعند المخالف أنه التاسع ، فمن قال : إنه العاشر تعلق بأن مقتضى [هذا] (٦) اللفظ أنه العاشر ،وهو مأخوذ من العشر . ومن قال : إنه التاسع ، تعلق بهذا الحديث ، وبما ورد عن العرب فى تسميتها الثالث من أيام الورد ربعًا ، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الإظماء ، والأوراد ، فيكون التاسع عشرًا على هذا .

قال القاضى : اختلف العلماء فى ذلك على ما ذكر ، فمذهب مالك ، والحسن ، وسعيد بن المسيب : أنه العاشر (٧) ، وهو قول جماعة من السلف ، وهو الذى تدل عليه الأحاديث كلها، ومنها هذا الحديث الذى فيه : « لأصومن التاسع » ؛ فدل أن صومه ــ عليه السلام ــ كان العاشر ، وهذا الآخر فلم يسنّه بعد ، ولا بلغه ، ولعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود، كما ورد فى رواية أخرى: « فصوموا التاسع والعاشر» (٨) وإلى هذا أيضا ذهب جماعة من السلف ، وبه قال الشافعى (٩) وأحمد وإسحق، إما لهذه العلَة ، أو للاحتياط للخلاف فيه ، ولعل معنى هذا الحديث هو الذى

---

(١) إبراهيم : ٧.
(٢) من ع .
(٣) سيأتى فى الباب التالى برقم (١٣٢) .
(٤) فى ع : وقال .
(٥) سيأتى في الباب التالى برقم (١٣٣) .
(٦) من : ع .
(٧) انظر : الاستذكار ١٠/ ١٣٧ ، وابن أبى شيبة ٣/ ٥٨ .
(٨) عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول فى يوم عاشوراء : « صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » . السنن الكبرى للبيهقى ، ك الصوم ، ب صوم التاسع ٤/ ٢٨٧.
(٩) انظر : الحاوى ٣/ ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، الاستذكار ١٠/ ١٣٨ .

أخبر به ابن عباس فى الحديث الآخر فى صيام التاسع : « أن محمدًا كان يصومه » (١) ، لخبره أنه سيصومه قابلا ، واعتقاد ابن عباس أن النبى ـ عليه السلام ـ كان مزمعًا على فعله؛ إذ ابن عباس راوى الحديثين معًا ، وذهب قوم إلى أنه التاسع (٢) وهو المروى عن الشافعى .

وقوله : « إن عاشوراء يوم من أيام الله من شاء صامه »: أى كسائر أيام السنة التى لم يفرض الله صيامها .

---

(١) حديث الحكم بن الأعرج ، قال : أتيت ابن عباس فى المسجد الحرام ، فسألته عن صيام يوم عاشوراء ، فقال : اغدوا ، فإذا أصبحتَ اليوم التاسع فأصبح صائما . قلت : كذلك كان محمد يصوم ؟ قلت : نعم، ﷺ .

(٢) انظر : الحاوى ٣/ ٤٧٣.

(٢٠) باب أيّ يوم يصام فى عاشوراء (١)

١٣٢ ــ (١١٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجرَّاحِ ، عَنْ حَاجِب بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عبَّاس ـ رضى اللهُ عَنْهمَا ــ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِداءَهُ فِى زَمْزَمَ ــ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِى عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا . قُلْتُ : هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرو ، حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ ــ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . بِمِثْلِ حَدِيث حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

١٣٣ ــ (١١٣٤) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيف الْمُرِّىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا ـ يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ــ إِنْ شَاءَ اللهُ ــ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقبِلُ ، حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

١٣٤ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْب،عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاس ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْر ــ لَعَلَّهُ قَالَ :عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ».

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : قَالَ : يَعْنِى يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

---

(١) تقدمت الإشارة إلى أحاديث هذا الباب فى الباب السابق .

(٢١) باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه

١٣٥ ــ (١١٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا حَاتمٌ ــ يَعْنى ابْنَ إِسْمَاعيلَ ــ عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبى عُبَيْد ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً منْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِى النَّاسِ : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ ، فَلْيَصُمْ . وَمَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيُتِمّ صِيَامَه إِلَى اللَّيْلِ ».

١٣٦ ــ (١١٣٦) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ

وقوله : « من كان صائما فليتم صومه ، ومن أصبح مفطرًا فليتم صيامه إلى الليل » ، وفى الرواية الأخرى : « [و] [١] من أكل فليتم صومه » ، **قال الإمام** : يحتج بهذا من يجيز إحداث النية فى الصوم بعد الفجر ، وظاهر هذا الحديث استئناف النية ، ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله ــ عليه السلام ــ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٢] فعم كل صيام .

قال القاضى : ذهب أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى جواز إحداث النية لصوم النافلة بالنهار لهذا الحديث . ثم اختلفوا هل يصح ذلك بعد الزوال [أم لا يصح إلا قبل الزوال ؟ فأصحاب الرأى والطبرى يجيزونه فى النفل بعد الزوال] [٣] ، وغيرهم يمنعه بعده ، واختلف فيه قول الشافعى [٤] ، وذهب مالك وابن أبى ذئب ، والليث، والمزنى إلى أنه لا يصح صوم نافلة إلا بنية من الليل ، وهو مذهب جماعة من

---

(١) من س .

(٢) أبو داود ، ك الصيام ، ب النية فى الصوم ١/ ٥٧١ ،الترمذى فى الصيام ، ب ما جاء لمن لم يعزم من الليل ٣/ ١٠٨،النسائى فى الكبرى ، ك الصيام ، ب النية فى الصيام ٢/ ١١٦ (٢٦٤٠) ، ابن ماجه فى الصيام ، ب ما جاء فى فرض الصوم من الليل ١/ ٥٤٢ ، مالك فى الموطأ ، ك الصوم ، ب من أجمع الصيام قبل الفجر ١/ ٢٨٨ ، أحمد فى المسند ٦/ ٢٨٧.

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٤) قال الشافعى ــ رضى الله عنه ــ : « فَأَمَّا فى التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوى الصوم قبل الزوال ، واحتج فى ذلك بأن رسول الله ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول : «هل من غداء؟ » فإن قالوا : لا ، قال : « إنى صائم » .

قال الماوردى : وهذا كما قال : لا بأس أن ينوى لصوم التطوع نهارًا قبل الزوال ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك ، وداود فى التطوع كالفرض فى وجوب النية تعلقًا بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» . الحاوى ٣/ ٤٠٥.

لاَحق، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ ، الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

السلف للحديث المتقدم (١) ، ولقوله ـ عليه السلام ـ : « إنما الأعمال بالنيات » (٢) ، وهذا نهار قد مر جزء منه بغير نية ، وذهب الكوفيون إلى أن كل فرض من الصوم فى وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت ؛ لهذا الحديث ، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال ، وهو قول الأوزاعى ، وإليه ذهب عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا (٣) ، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا فى يومه ، وقد تأول قوم ذلك قولة لمالك ، ولم يفرق هؤلاء بعد الزوال أو قبله فيما يحتمل ، وذهب مالك ـ فى مشهور قوله ـ والشافعى وأحمد وعامتهم إلى أن الفرض لا يجزئ إلا بنية متقدمة (٤) .

ثم اختلفوا هل النية أول الشهر تجزئه فى رمضان وكل صوم متصل عن سائر لياليه ؟ وهو مشهور قول مالك والليث وروى عن إسحق مثله ، أم لابد من التبييت فيه كل ليلة؟ وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك واختاره ، وشذ زفر فقال: شهر رمضان لا يحتاج إلى نية إلا المسافر (٥) ، وروى عنه مثل قول مالك ، وشذ أبو حنيفة أيضا فقال : يجزئه صوم شهر رمضان وإن لم [ينو به] (٦) رمضان ، سواء صامه تطوعاً ، [أو لنذر] (٧) أو كفارة لاستحقاق عيّنه بالصوم له ، ولا حجة للمخالف فى أمر النبى ﷺ بصيام من لم يُبيت يوم عاشوراء لوجوه : أحدها : أنه إن كان عاشوراء الفرض حينئذ فما أمر النبى ـ عليه السلام ـ فيه هو (٨) / مما لا يختلف فيه أنه من تذكر فرض صومه أو أعلم به ممن نسيه ، أو ثبت أنه يوم رمضان داخل النهار ـ أنه يلزمه [تمام](٩) صومه ، وهذا ما لا يختلف فيه ، وإنما خلافنا : هل يجزئ أم لا ؟ وليس فى الحديث غير تمام الصوم ، وقد اختلف الأصوليون فى الأمر المؤقت إذا فات أداؤه هل يقتضى بنفسه إيجاب القضاء ، أم [لا] (١٠) يحتاج إلى أمر آخر ؟ فكيف ، وقد روى أبو داود الحديث ، وزاد فيه : « واقضوه » (١١) ، وهذا قطعٌ لحجة المخالف ، ونص ما يقوله

١٨٤/ب

(١) وهو قول حفصة وابن عمر . انظر : الاستذكار ١٠/٣٦.

(٢) سيأتى فى ك الإمارة ، ب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره .
وكذا البخارى ، ك الأيمان والنذور ، ب النية فى الأيمان ٨/ ١٧٥ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٠/٣٧.

(٤) انظر : الاستذكار ١٠/ ٣٥ .

(٥) انظر: الاستذكار ١٠/٣٦ .

(٦) فى س : ينو فيه .

(٧) سقط من س .

(٨) يوجد كلام فى الهامش ولم يشار إليه بسهم.

(٩) من س .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) أبو داود ، ك الصوم ، ب الفطر قبل غروب الشمس ، عن أسماء بنت أبى بكر عن أبيها ١/ ٥٥١ .

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ .

١٣٧ ـ (...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ : سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ

الجمهور فى المسألة ، وقد قيل : يحتمل أن الفرض إذا سُلِّم فيه حينئذ وطرأ عليهم [(١)] وجوبُه ، فأعلمهم بذلك وأمرهم به ، وإن حكم عاشوراء فى ذلك كله منسوخ لما نسخ فرضه، فلا يقاس عليه فرضٌ ولا نفل ، وأيضا فقد قال فى الحديث : « ومن أكل فليتم صومه» ، و [لا] [(٢)] هذا لا يقوله من يجيز النية فى النهار ، وإنما يقول ذلك فيمن لم يأكل ، فدل أن حكم عاشوراء فى ذلك ، أما حكم غيره من الفرائض فيمن أفطر فيها ناسيًا أو جاهلاً أن ذلك يوم صومه ، فيتمه لزومًا ، أو [(٣)] هذا حكم خاص بعاشوراء ، ورخصة ليست لسواه ، وزيادة فى فضله ، وتأكيد صومه ، كما ذهب إليه ابن حبيب ، وحكاه عن أهل العلم . وذهب الخطابى أن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد [(٤)] لأوقات الفضل ؛ لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته [(٥)] .

قال الإمام : خرّج مسلم فى هذا الباب : حدثنا ابن أبى شيبة ، وابن نمير قالا : ثنا أبو أسامة ، وذكر حديث أبى موسى ، قال بعضهم فى نسخة ابن الحذّاء : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وابن أبى عمر قالا : ثنا أبو أسامة ، جعل ابن أبى عمر مكان ابن نمير ، وهو[(٦)] وَهْمٌ ، والصواب الأول ، وهى رواية الجلودى وغيره .

وقوله : « إنهم كانوا يُصَوِّمُون فيه صبيانهم ، ويجعلون لهم اللعبة من العهن» العهن: الصوف ، واحدتها عِهْنة ، مثل صوفٍ وصوفة ، وقيل : لا يقال للصوف: عهن، إلا إذا كان مصبوغًا ، قال زهير :

---

(١) فى س : عليه .
(٢) ساقطة من س .
(٣) فى س : و .
(٤) فى س : بالإرشاد .
(٥) هذا منه ﷺ وليس بإيجاب ؛ وذلك أن لأوقات الطاعات أزمنة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبى ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ ، لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلا فى مذاهب العلماء فى مواضع مخصوصة . انظر : معالم السنن للخطابى ٣/ ٣٢٥.
(٦) فى س : وهذا .

الْعِهْنِ ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا ، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

كأنَّ فُتَاتَ العِهْنِ فى كلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ به حَبُّ الغَنَا لَمْ يُحَطَّمِ (١)

قال القاضى : جاء فى حديث الربيع من رواية أبى بكر بن نافع العبدى : « ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياه عند الإفطار » كذا فى جميع نسخ مسلم الواقعة إلينا ، وفيه بَتْر وتغيير اختل به الكلام ، وصوابه حتى يكون عند الإفطار ، وبه يتم الكلام ، وكذا وقع عند البخارى من رواية مُسَدّد بهذا اللفظ (٢) ، وهو معنى ما ذكر مسلم فى الرواية الأخرى : « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا (٣) صومهم ، وفى لفظ حديث ابن نافع المتقدم سياق مشكل غير هذا يدل أن فيه تغييراً ليس هو وجه الكلام ، وفيه تمرين الصغار على فعل الخير ، ورجاء نزول الرحمة بصومهم والأجر بذلك (٤) لأوليائهم ، والصبيان لا يلزمهم صوم ، ولا يخاطبون به حتى يبلغوا ، وقيل : [إنهم] (٥) مخاطبون بالطاعات على الندب ، وهذا لا يصح ، وروى عن عروة [أنهم] (٦) متى أطاقوا الصوم وجب عليهم .

---

(١) انظر : شرح ديوان زهير بن أبى سلمى لابن زيد الشيبانى ص ١٣ .
(٢) البخارى فى الصحيح ، ك الصوم ، ب صوم الصبيان ٣/ ٤٨ .
(٣) فى الأصل : يتم ، وما أثبت من س ، الصحيحة .
(٤) فى س : فى ذلك . (٥) من هامش الأصل . (٦) ساقطة من س .

(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨ ـ (١١٣٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى عُبَيْد مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصرفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إنَّ هَذَيْنِ يَوْمَان ، نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فيه مِنْ نُسُكِكُمْ .

وقوله : « شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف فخطب »: حجة فى تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم هذا .

وقوله : « وهذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » فيه تعليم الإمام الناس مناسكهم فى أوقاتها ، وما يستحب له أن يبينه فى خطبته ، كل عيد ، وفصل من سننه ومناسكه ، وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأى وجه كان ، من تطوع أو نذر ، أو دخول فى صوم واجب متتابع(١). ثم اختلفوا فيمن نذرهما قاصداً لعينيهما ، هل عليه قضاؤهما ؟ فذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومهما ولا يقضيهما ، وهو قول مالك ، وزفر ، وأحد قولى الشافعى، قيل : عليه القضاء فيهما إلا أن يكون نوى ألاَّ يقضيهما ، وهو أحد قولى الأوزاعى ، وذهب أبو حنيفة ، وصاحباه ، والشافعى ، والأوزاعى ــ فى أحد قوليهما ــ إلى وجوب قضائهما . واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعينهما ، وإنما نذر نذراً اشتمل عليهما ، أو نذر يوم يقدم فلان فصادفهما ، هل عليه فيهما قضاء أم لا قضاء عليه فى ذلك ، أم عليه القضاء إلا أن ينوى أن لا قضاء ، أم ليس عليه حتى ينوى القضاء ؟

وقوله : « يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » : أى أحدهما يوم فطركم على خبر المبتدأ ، أو يوم فطركم أحدهما على البدل من «يومان» وصفهما بما وصف ليبين العلة لفطرهما ، وهو الفصل من الصوم ، واشتهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بها [فيه] (٢) ليؤكل منها ، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منها فى ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه [معنى] (٣) ،وقيل: فطرهما شرع غير مُعللٍ ، وقد استدل بعضهم بتخصيص هذين اليومين بالتحريم على أن أيام التشريق

---

(١) قال أبو عمر : صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء فى أنه لا يجوز على حال من الأحوال ، لا لمتطوع ولا لناذر ، ولا لقاض فرضًا أن يصومهما ، ولا لمتمتع لا يجد هديا ، ولا يأخذ من الناس . انظر: الاستذكار ١٠/ ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) ساقطة من س . (٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

١٣٩ ــ (١١٣٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يوْمَيْنِ : يَوْمِ الأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٤٠ ــ (٨٢٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْد الْمَلك ــ وَهُوْ ابْنُ عُمَيْرٍ ــ عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِى . فَقُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمعْتَ هَذَا منْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُول الله ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِى يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ».

١٤١ ــ (...) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ الْمُخْتَار ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ .

١٤٢ ــ (١١٣٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْر ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فَقَالَ : إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى

ليست مُحرّمة مثلهما ، وأنها دون حكمهما فى الشدة ؛ ولهذا أبيح صيامهما للمتمتع ، واختلف فيهما لغيره ، كما سنذكره .

وقوله : جاء رجلٌ إلى ابن عمر فقال : إنى نذرت أن أصوم يومًا فوافق يوم أضحى [أو فطر] [(١)] ، فقال ابن عمر : «أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبى ﷺ عن صيام هذا اليوم » ، **قال الإمام** : توقف ابن عمر عن الفتوى تورعًا ،وأشار لتعارض [(٢)] الأدلة . وقد اختلف فيها فقهاء الأمصار فى ناذر صوم يوم الفطر/ والأضحى ، والذى ذهب إليه مالك أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه ، وقال أبو حنيفة : يصوم يومًا آخر عوضًا عنه[(٣)] ، وإن صامه فى نفسه مع النهى عن صومه أجزأه ، ولنا عليه قوله ــ عليه السلام ــ: « لا نذر فى معصية » [(٤)] ، وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهى عنه ، واتفاق العلماء على

١/١٨٥

(١) فى هامش س . (٢) فى س : لتعرض . (٣) انظر : الاستذكار ١٠/ ١٤٤.

(٤) سيأتى فى ك النذر ، ب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، بلفظ: « لا نذر فى معصية الله » . وأما لفظ الشارح فقد جاء فى سنن النسائى فى المجتبى ، ك الأيمان والنذور ، ب كفارة النذر ٧/ ٢٦ ، الحاكم فى المستدرك ، ك النذور ٤/ ٣٠٥ .

بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ص عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٤٣ ـ (١١٤٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيد ، أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى .

ذلك وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذر فلا معنى لإلزامه إياه ، وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذى الحجة ، هل يقضى يوم النحر ؟ وقد يكون من أوجب القضاء من أصحابنا رأى أن النذر منعقد بإجماع فيما سوى يوم النحر ، وما نُهى عن صومه فأجرى يوم النحر فى الانعقاد مجرى [ما] [1] سواه بحكم التبع له ، وألزم تعويضه لما امتنع صومه بعينه ، بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصةً .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤ ــ (١١٤١) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ».

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبد الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ــ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ،عَنْ نُبَيْشَةَ . قَالَ خَالِدٌ :فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ،

وقوله فى الباب عن نبيشة الهُذَلى ، وقع فى نسخة ابن ماهان : « الهُذَلية » على التأنيث، ظنه اسم امرأة ، وهو وَهْمٌ . ونبيشة اسم رجل معروفٍ فى الصحابة [١] ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلى [٢] .

قال القاضى : هو نبيشة ، بضم النون وبالشين المعجمة ، ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهُذَلى ، سماه رسول الله ﷺ نبيشة الخير ، وبذلك يعرف ، ولا أعلم فى النساء الصحابيات من يتسمى بهذا ، وإنما فيهم نسيبة بتقديم السين المهملة ، ومنهن بضم النون ، ومنهن فتحها ، معروفات .

قال الإمام : وقوله : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » : تعلق به أبو حنيفة فى منع صيام أيام منى حتى للمتمتع الذى لا يجد الهدى ، وبما [٣] روى أنه نهى عن صيام أيام منى ، وخالفه مالك وأجاز له صومها لقوله تعالى : **﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾** [٤] ، وهذه الآية نزلت يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، وشرط فى القرآن أن تكون هذه الثلاثة [الأيام] [٥] فى الحج ، [فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهى عن صومه لم يبق له محل فى الحج] [٦] إلا أيام منى ، وذلك يقتضى حجة [لما قال] [٧] مالك .

---

(١) نبيشة الهذلى : هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن ، وقيل فى نسبه غير ذلك ، روى عن النبى ﷺ . وعنه أبو المليح الهذلى ، وأم عاصم جدة أبى اليمان المعلى بن راشد النبال ، له فى مسلم هذا الحديث . التهذيب ٤١٧/١٠ ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه الورقة ١٨٤ ، تهذيب الكمال ٣١٥/٢٩ .

(٢) هو سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه : صخر بن عبيد ، وقيل : عبيد بن صخر الهذلى ، أبو سنان ، له صحبة ، سكن البصرة ، وهو والد سنان بن سلمة ، روى عن النبى ﷺ وعن عبادة بن الصامت ، روى عنه ابنه وجون بن قتادة والحسن البصرى . تهذيب الكمال ٣١٨/١١ .

(٣) فى س : وما .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) فى س : أيام .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٧) سقط من س .

فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِى بِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَزَادَ فِيهِ : «وَذِكْرٍ لله».

١٤٥ ــ (١١٤٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ سَابِق ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَنَادَى : « أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

(...) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ : غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَيَا .

قال القاضى : بقول مالك قال الشافعى ، والأوزاعى وإسحق ، وعن الشافعى كقول أبى حنيفة ، وروى عن بعض السلف صومها مطلقا ، وفى المذهب عندنا خلاف فيمن نذرها، أو نذر صومًا [١] متصلا قبلها هل يصُومها أم لا ؟ وأيام التشريق هى الثلاثة بعد يوم النحر ، وهو قول الأكثر ، وقيل : بل أيام النحر سميت بذلك ؛ لتشريق الضحايا فيها، وهو تقديدها ونشرها للشمس ، وقيل : بل لصلاة العيد عند شروق الشمس فى أول يوم منها، وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها ، ويدل عليه ــ أيضا ــ قوله فى الحديث : «أيام التشريق أيام أكل وشرب » ، وفى الرواية الأخرى : « أيام منى » .

وقوله : « وذكر لله » يستفاد به الحُجة للتكبير أيام العيد ، وقد تقدم الكلام [فيه][٢] .

---

(١) فى س : صومها .

(٢) ساقطة من س .

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

١٤٦ ـ (١١٤٣) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْد الْحَميد بْنِ جُبَيْر ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبَّاد بْنِ جَعْفَر ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى

وقوله : « نهى عن صيام يوم الجمعة »، وفى الحديث الآخر : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » ، وفى الآخر: « إلا أن يصوم قبله أو بعده»، **قال الإمام** : قال مالك فى موطئه : لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسنٌ ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه (١) .

[**قال الإمام**] (٢) : ذكر بعض الناس أن الذى كان يصومه ويتحراه أنه محمد بن المنكدر، قال الداودى : لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه .

قال القاضى : أخذ بظاهر الحديث الشافعى ، ولعل قول مالك إليه يرجع لأنه إنما قال: وصومه حسنٌ ، ومذهبه معلومٌ فى كراهة تخصيص يومٍ ما بالصوم ، وهذا محتمل من معنى ما جاء فى الحديث : لا تخصوه بصيام ، عند بعضهم ، وإنما حكى مالك عمن حكى صومه ، وظن أنه كان يتحراه ، ولم يقل مالك: إنى أرى هذا ولا أحبه ، أعنى يجزئه ، فيحتمل أنه مذهبه . قال المهلب : ووجه النهى عنه خشية أن يستمر عليه فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى فى سبتهم وأحدهم من ترك العمل ، وأنه (٣) يرجع نهيه عن اختصاص قيام ليلتها ، وقد أشار الباجى (٤) إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قولة له أخرى فى صيام يوم الجمعة فوافق الحديث ، وقال الداودى فى كتاب النصيحة ما معناه : إن النهى إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره ، وأنه متى صام مع صومه يومًا غيره (٥) فقد خرج عن النهى ؛ لأن ذلك اليوم قبله أو بعده، إذ لم

---

(١) الموطأ ، ك الصيام ، ب جامع الصيام ١/ ٣١١ بنصه .
(٢) من س .
(٣) فى س : وإليه .
(٤) المنتقى للباجى ٢/ ٧٦ .
(٥) فى س : آخر .

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما، بِمِثْلِهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

١٤٧ ـ (١١٤٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ .ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ».

١٤٨ ـ (...) وحدّثنى أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِى الْجُعْفِىَّ ـ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى ، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ».

يقل اليوم الذى يليه . وقد يرجح ما قال : قوله فى الحديث الآخر فى الأم : « لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليل » وذكر الطحاوى فيه بمعنى آخر جاء فى أثرٍ رواه عن النبى ﷺ أنه قال : « يوم الجمعة يوم عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »[1] .

---

(١) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ٧٩ من حديث أبى هريرة .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (١) بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢)

١٤٩ ـ (١١٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِث ، عَنْ بُكَيْر ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذه الآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا .

١٥٠ ـ (...) حدّثنى عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا

وقول سلمة : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها ونسختها ،وفى الرواية الأخرى : حتى نزلت: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ » ، قال القاضى : اختلف السلف فى قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، هل هى محكمة [أو مخصوصة][٣] أو منسوخة كلها ، أو منسوخ بعضها ؟ فذهب جمهورهم إلى [ما] [٤] قاله سلمة من نسخها، ثم اختلفوا هل بقى منها ما لم ينسخ ؟ فرُوى عن ابن عمر والحسن وجمهورهم أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم من كبر [٥] ، وقال مالك وجماعة من السلف وداود وأبو ثور : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام ، وعن مالك ـ أيضا ـ استحباب الإطعام له ،وقال قتادة : إنما كانت الرخصة خاصةً للكبير الذى يقدر على الصَّوم ثم نسخ ذلك عنه وبقيت للذى لا يطيق ،وقال ابن عباس وغيره : نزلت فى الكبير والمريض لا يقدران على الصوم ، فهى على قوله محكمة ، ويعضدها قراءة [٦] : « يطوقونه » أو « يطوقونه » [٧] بفتح الياء وضمها ، أى يتكلفونه أو يكلفونه ولا يقدرون عليه ، إلا أن المريض يقضى إذا صح .

وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض ، وجعلوا المرضع والحامل مثلهما ، إلا أنهم اختلفوا فى قضاء الحامل والمرضع ، فقيل : يطعمان ويقضيان إذا زال عذرهما ، وهو

---

(١) البقرة : ١٨٤ .
(٢) البقرة : ١٨٥ .
(٣) فى هامش الأصل .
(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من س .
(٥) انظر : القرطبى فى تفسيره للآية ٢/٢٨٩ ، ابن كثير فى التفسير ٣٠٨/١.
(٦) فى س : قوله .
(٧) غير ظاهر فى الأصل .

عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ بُكَيْر بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِى رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر ؛ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١) .

أحد قولى الشافعى وجماعة ، وأحد أقوال مالك ، وقيل : يقضيان ولا يطعمان ، [وهو قول أبى حنيفة وأحد أقوال مالك ، وقيل : عليهما الإطعام ولا قضاء] (٢) ، وقيل : عليهما القضاء ولا إطعام ، وهو الذى روى عن ابن عمر (٣) وابن عباس ، وإسحق ، وقيل: ليس على الحامل إطعام وهى كالمريض ، وتطعم المرضع وهو مشهور قول مالك ، وقاله ــ أيضا ــ الشافعى ، وقال إسحق : إن شاءتا قضتا ولم تطعما ، [أو] (٤) أطعمتا ولم تقضيا . قال ابن القصار : وهذا كله إذا كان الخوف على ولديهما ، فأما إن خافا على أنفسهما فلا يختلف المذهب فى ذلك . قالوا : وهو الإجماع ، يُريد إلا من أوجب الفدية على المريض ، وروى عن ابن شهاب أنها فى المريض والمسافر خاصةً ثم نسخت ، فألزموا القضاء حتمًا وبطل الخيار ، وقال زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك : الآية محكمة ، وإنما نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدركه رمضان آخر من قابلٍ، فعليه أن يصومه ، ثم يقضى بعدما أفطر ، ويُطعم عن كل يوم مُدًا من حنطة ، فأما من اتصل مرضه إلى رمضان آخر ،فليس عليه إطعام وعليه القضاء ، ومعنى ﴿ **يُطِيقُونَهُ** ﴾ على هذا القول: أى يطيقون قضاء ما عليهم ، فلا يقضون إلى رمضان آخر . وذكر عن الحسن أن الهاء فى﴿**يُطِيقُونَهُ** ﴾ عائدة على الإطعام والكفارة ، لا على الصوم ،ثم نسخ ذلك ، فهى عنده عامة، وقال بعض السلف مثل هذا فى عود الضمير على الإطعام وأنه خاصة فى الكبير الهرم، وهى عندهم محكمة غير منسوخة .

واختلف فى مقدار الإطعام ، فمالك وجمهور العلماء على مُدٍّ عن كل يومٍ ، وأبو حنيفة يقولُ : نصف صاعٍ ، وقاله صاحباه . وقال أشهب من أصحابنا : مُدٌّ وثلث لغير أهل المدينة ، وجمهور العلماء على أن المرض المبيح للفطر هو ما يشقُ معه الصَّوم ، أو تخشى زيادته بسبب الصوم هذا معنى يختلف (٥) ألفاظ أئمة الفتوى فى ذلك ، وحُكى عن فرقةٍ أن كل مريض يباح له [ ] (٦) الصوم كان مطيقًا له أولا .

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) فى هامش الأصل ، وهو سقط من س .

(٣) فيه قبلها فى س : وهو قول .

(٤) فى س : و ، وأثبتنا الهمزة ليستقيم المعنى.

(٥) فى س : مختلف .

(٦) فى الأصل بياض هكذا .

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

١٥١ ـ (١١٤٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ

وقول عائشة : « يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان للشغل برسول الله ﷺ »: فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبًا على الفور ، خلافًا لداود فى إيجابه [من] (١) ثانى شوال ،وأنه أثم متى لم يصمه ، وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة وتعيينه فى أول رقبة يمكنه ملكها أو ملكها حينئذ ، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسعٌ مقيد بتقييد السَّنة ، ما لَم يدخل رمضان آخر كوقتِ الصلاة ، والإنسان مخيّر فى إيقاع ذلك أى وقت شاء من الوقت ، لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة ، وبهذا قال الشافعى : والأصل فيه حديث عائشة هذا ، وأمرها غير خفى على النبى ﷺ ، فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها . قال بعض العلماء: ولا يقضى بموته بعد مضى اليوم الثانى من شوال على شرط العزم،وهذا ـ أيضا ـ على ما قالوا فى الصلاة ، لاسيما على قولنا وقول الشافعى: إن الخطاب يتعين بها لأول الوقت، وقال أبو بكر الرازى الحنفى : إنه لا يقضى إلى السنة المقبلة ، وقال أبو القاسم الكياالهراسى الشافعى : هذا خلاف قول الجماعة ، قال : وقد أجمعوا أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية ، لا لكونه عاصيًا ، كما يجب على الشيخ الكبير وعلى من مات أول يوم من شوال، وقال أبو الحسن [ابن] (٢) القصار وغيره من شيوخنا : إنه عاص إذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر .

وقد اختلف العلماء فى وجوب الفدية على المفرط فى الفطر حتى دخل عليه رمضان آخر ، فمذهب مالك والشافعى [ ] (٣) ، ومعظمهم وجوبها عليه مُدا لكل يوم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أنه لا كفارة على المفرط ، وجمهورهم أنه إذا مرض بقية عامه ولم يفرط ، حتى دخل عليه رمضان آخر ، أنه لا فدية عليه . وحكى عن بعض السلف: عليه الفدية . قال بعض شيوخنا : واختلف مذهبنا بما يكون به مفرّطا حتى يلزمه [بالذى عليه] (٤) ، فالبغداديون (٥) منهم ومعظم الشيوخ : أنه ليس بمفرط إلا بترك ذلك عند آخر السنة وبقية عدد تلك الأيام من شعبان ، ولو صح فيما مضى من سنته [ثم جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر لم يلزمه كفارة ، وقال بعضهم] (٦) : إنه يراعى

---

(١) من س . (٢) فى هامش س . (٣) كلمة فى الأصل غير ظاهرة اللفظ والمعنى.
(٤) من س . (٥) فى س : البغداديون . (٦) سقط من س .

مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ . الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

(...) وحدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى

صحته أو إقامته من أول عامه ، فمن صح من شوال فما بعده مُدّةً يمكنه فيها قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاء ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر ، فقد لزمه القضاء ، ونحوه فى المدوّنة (١) .

وعلى هذين القولين اختلف تأويلهمْ على مذهب المدوّنة ، قال بعض شيوخنا : فعله على هذا مترقبا ليس على الفور ولا على التراخى ، فإن صح منه القضاء فى شعبان وكان قادرًا على تعجيله لم يكن عليه إطعام ، قال : والقياس إما أن يقالُ على الفور كالصلاة المنسية ، فمتى لم يفعل كان مفرطًا ، ووجبت عليه الفدية ، أو على التراخى ، فلا شىء عليه مما صحَّ فيه أو أقامه عاش أو مات ، يعنى حتى يضيق الوقت عليه بآخر العام كالصلاة المؤقتة .

واختلف فى قضاء رمضان ، هل من شرطه التتابع ؟ وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين / وأهل الظاهر ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وكافة علماء الأمصار أنه ليس من شرطه ، ويجوز مفترقا .

١٨٦/أ

وقولها : « الشغل برسول الله ﷺ » : نص منها لِعلة ذلك ، وارتفع الشغل عنها بتقدير فعل أنه يمنعنى منه الشغل أو شغلنى ونحوه ، وبيانٌ فى أن أمرها بتمادى الفطر غير خافٍ عنه ـ عليه السلام ـ ورد على من ضعف تعليل حالها بذلك ، إذ هى نفسها قد أخبرتْ بذلك وعلة فطرها فسقط التأويل ، وفيه ما يجب من حق الزوج ، ولا أعلم خلافًا، فى التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبى هريرة : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » (٢) . قال بعض شيوخنا : وأما فى قضاء رمضان فليس له

---

(١) فى س : المدنية .

(٢) سبق فى كتاب مسلم ، ك الزكاة ، ب ما أنفق العبد من مال مولاه ، بقرب لفظه، وبلفظه البخارى ، ك النكاح ، ب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه عن أبى هريرة بلفظ : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه . . .» الحديث ٧/ ٣٩ ، وأيضا بلفظ مسلم أبو داود ، ك الصوم ، ب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١/ ٥٧٢ ، الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جـاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذنه ١/ ١٤٢،=

يَحْيَي بْنُ سَعِيد ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . يَحْيَى يَقُولُهُ .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ : الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٥٢ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

منعها إلا باختيارها ، إذ لها حق فى إبراء ذمتها ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عائشة فى هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لا لأجل النبى ـ عليه السلام ـ وأن ذكر الشغل برسول الله ﷺ من قول يحيى لا من قول عائشة ، وقد قال البخارى : قال يحيى : « الشغل من رسول الله ﷺ » (١) . وفى مسلم فى حديث ابن رافع عن يحيى قال : فظننت أن ذلك لمكان النبى ـ عليه السلام ـ ولسقوط هذه العلة جملة من رواية سُفيان وغيره ، قالوا: وقد كان له ـ عليه السلام ـ نساء غيرها ، وكان يقسم بينهن ، أى فقد كانت تتفرغ لصومها .

قال القاضى : لكنه قد جاء فى حديث ابن أبى عمر ما يدل أن العلة من قولها ، فقالت : « إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان » .

قالوا : وفى هذا الحديث وشبهه أن منافع العشرة والمتعة من الزوجة مُتملكةً للزوج فى عامة الأحوال ، وحقها فى نفسها محصور فى وقت دون وقت ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الزكاة : «لا تصم (٢) المرأة وبعلها شاهدٌ » (٣) ، وهذا أصل فى الباب ، ومحمول على ما لم يتعين عليها فرض صومه.

= ابن ماجة، ك الصوم ، ب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١/ ٥٦٠ .

(١) البخارى ، ك الصوم ، ب متى يقضى قضاء رمضان ، بلفظ الشغل من النبى ﷺ أو بالنبى ٣/ ٤٥.

(٢) فى س: تصوم.

(٣) سبق فى كتاب الزكاة ، ب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣ ـ (١١٤٧) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِى جَعْفَر ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

١٥٤ ـ (١١٤٨) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا

وقوله : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ، **قال الإمام** : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد وإسحق وغيرهما ، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك ، ويتأولون الحديث على [معنى] (١) : طعام الحىّ عن وليه ، إذا مات وقد فرط فى الصوم ، فيكون الإطعام قائمًا مقام الصيام .

قال القاضى : أما أحمد [فإنما] (٢) يخصصُ أن يصومه وليه عنه فى النذر ، وهو قول الليث وأبى عبيد ، وروى عن الشافعى ، وأما قضاء رمضان فلا عندهم ، ولكنه يطعم عنه واجبًا من رأس [ماله] (٣) وهو مشهور قول الشافعى فى وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم ، وهو قول كافة العلماء ، ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصى بذلك ، أو يتطوعوا .

وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلى أحدٌ عن أحدٍ فى حياته ولا موته ، وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد فى حياته ، وإنما الخلاف فى ذلك بعد موته ، وقد خرج النسائى من رواية ابن عباس عن النبى ﷺ : « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًا من حنطةٍ » (٤) .

وذكر الترمذى من رواية ابن عمر : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينًا » (٥) ، وإذا تعارضت الأحاديث (٦) رجع إلى قوله تعالى :

---

(١) فى هامش الأصل . (٢ ، ٣) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش .

(٤) النسائى فى الكبرى ، ك الصيام ، ب صيام الحى عن الميت عن ابن عباس موقوفا ٢/ ١٧٥ .

(٥) الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء فى الكفارة عن ابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفا ٣/ ٨٨ ، رقم (٧١٨).

(٦) لم يكن هناك تعارض للآثار ولن يكون ، وهاك كلام أبى عمر بن عبد البر فى الاستذكار فيه جيدًا: لولا الأثر المذكور ــ ويريد أثر : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه» البخارى ومسلم فى هذا الباب ــ لكان=

الأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

١٥٥ ــ (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِىُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (١) .

وذكر مسلم فى الباب الأحاديث المروية عن ابن عباس : « إن أمى ماتت وعليها صوم [شهر] (٢) . . . » الحديث إلى قوله : فذكر أنه أحق بالقضاء ، وذكر اختلاف الروايتين فيه وزيادة ابن أبى أُنيسة عن الحكم فيه قولها : « صوم نذر »، وقد ذكر البخارى حديث ابن عباس هذا واضطراب الرواية فيه ، وقول من قال فيه : « إن أختى ماتت » ، وقول من قال : « وعليها خمسة عشر يومًا » ، وقول من قال : « صوم نذر » ،وقول من قال: « جاء رجل » وكثرة الاضطراب فيه عن مسلم البطين ،وعلى من فوقه وغيرهم(٣)، وذكر الدارقطنى ذلك **وقول من قال فيه**: «صوم شهرين متتابعين » (٤) ، وقد ذكر البخارى حديث أبى خالد الأحمر **مُعلقًا ولم يُسنده** (٥) ،**وذكر** مسلم حديث أبى سعيد الأشج :حدثنا أبو خالد الأحمر عن **سلمة بن كهيل ، والحكم بن** عيينة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير، ومجاهد وعطاء عن **ابن عباس ،ووهم الدارقطنى** أبا خالد الأحمر فى هذا الحديث ؛ لمخالفته رواية الأعمش فيه ، **كما قد ذكر مسلم وقال** ، وقد بين زائدة فى « روايته الوجه الذى دخل عليه (٦) الوهم

= الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه فى الصلاة ، وهو عمل بدن ، لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلى أحد عن أحد ١٠/ ١٧٣.

(١) النجم : ٣٩ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) البخارى ، ك الصوم ، ب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦.

(٤) الدارقطنى ، ك الصوم ، ب القبلة للصائم ٢/ ١٩٥ ، ١٩٦ رقم (٨٣) .

(٥) البخارى ، ك الصوم ، ب من مات وعليه صوم ٣/ ٤٦.

(٦) فى س : فيه .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهذَا الْحَدِيث . فَقَالاَ : سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(...) وحدّثنا أَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، وَمُجَاهِد، وَعَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهذَا الْحَدِيث.

١٥٦ ــ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور وَابْنُ أَبِى خَلَف وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد، جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِىٍّ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْد بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْر ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلك عَنْهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِى عَنْ أُمِّك ».

١٥٧ ــ (١١٤٩) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ،حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَطَاء ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَة ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُك ، وَرَدَّهَا عَلَيْك الْمِيرَاثُ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ كَانَ

منه أعنى على أبى خالد ، وهو قول زائدة فى حديثه[١] : قال سليمان : فقال الحكم وسلمة ابن كهيل جميعًا ونحن جلوس حين حدث ــ يعنى البطين ــ بهذا الحديث ، فقالا : سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس ، وقال الترمذى : سألت محمدًا ــ يعنى البخارى ــ عن هذا الحديث ، فقال : جوده أبو خالد الأحمر ، واستحسن حديثه جدًا ، وقد رواه بعض أصحاب الأعمش كذلك [٢] .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم من رواية [زيد] [٣] بن أبى أنيسة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، [عن ابن عباس] [٤] بمعناه ، فوافق أبا خالد الأحمر .

وقوله فى الحديث [الآخر] [٥]: « حجى عنها » : هذا أيضا مما اختلف العلماء فيه،

---

(١) وقال الدارقطنى : قد ذكر مسلم وقال : هذا من كلام الدارقطنى حتى لا يتوهم وليس مسلم القائل . انظر : سنن الدارقطنى وذيله التعليق المغنى على الدارقطنى ٢/ ١٩٦ .

(٢) الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء فى الصوم عن الميت ٣/ ٨٧ ، رقم (٧١٧) .

(٣) ساقطة من س . (٤) سقط من س . (٥) من س .

عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِى عَنْها » . قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ . أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّى عَنْهَا » .

١٥٨ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

(...) وحَدَّثَنِيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

(...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّىِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

هل يلزم حجُ الولى عن وليه إذا عجز أو [(١)] لا يلزم ؟ أو يجوز أو لا يجوز ؟ ومذهبنا: أنه لا يلزم عن ذى العذر ، واختلف هل يجوز لأنه عمل له تعلق بالمال أو يُكره له ابتداءً، فإن أوصى به نفذت وصيته به ؟ واختلف أصحابنا فى ذلك اختلافًا كثيرًا ، وسيأتى مُستوعبًا فى كتاب الحج ، واضطراب حديث ابن عباسٍ يُسقط الحجة [به] [(٢)] ، أو يحمل على ما جاء مفسرا بقوله : « صوم نذر » ، وهو حجة أحمد ، لكن يكون حكمه عند الجمهور على ما تقدم من فعل / الخير بالمال عنه ، فيقوم مقام ما لم يوفِ به من نذره ، وتنبيه البخارى ومسلم على مختلف رواياتها واضطراب رواته للتعليل لها .

١٨٦ / ب

---

(١) فى س : أم .

(٢) من س .

(٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إنى صائم

١٥٩ ــ (١١٥٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ : رِوَايَةً . وَقَالَ عَمْرٌو : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ــ قَالَ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ ».

وقوله : « إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إنى صائم » .

قال الإمام : أعمال [البر] [١] النوافل يستحب إخفاؤها غالبًا ، ولكن دعت الضرورة لذكر هذا فيها على جهة العذر ؛ لئلا يحدث بتخلفه تشاجرًا أو بغضاء ، إذا كان المراد أن يقول ذلك نطقًا ليعذر به .

قال القاضى : فيه حجة أن ليس للمتنفل إفساد نيته وفطر يومه لغير عذر ، ولو كان الفطر مباحًا [له] [٢] ابتداء لم يُرشده إلى العذر بصومه ، وسنذكره ، وفيه الحض على حسن المعاشرة وحسن الصحبة ، ومراعاة الألفة وحسن الاعتذار .

---

(١) من ع .   (٢) ساقطة من س .

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠ ـ (١١٥١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ رِوَايَةً قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ،فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ ،فَلْيَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ ،إِنِّى صَائِمٌ » .

وقوله : فى الحديث الآخر : « فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إنى صائم » ، وقوله: « فلا يرفث ولا يجهل » : الرفث : السخف والفحش من الكلام والجهل مثله ، يقال منه: رفث يرفث بالضم ، ورفث بالكسر ، يَرْفثُ بالفتح رَفْثًا ، ساكنةً فى المصدر ، ورَفَثا محركة فى الاسم ، ويقال : أرفث أيضا .

وقوله فى الحديث الآخر : « لا يصخب » (١) بمعناه ، هو اختلاط الأصوات وكثرة الكلام ورفع الصوت ، يقال بالسين والصاد ، وعند الطبرى : « ولا يسخر » وهو من السخرية بالناس ، والأول هو المعروف ، وقد يكون بالقول والفعل ومعنى «قاتله » : أى دافعه ونازعه ، وتكون بمعنى شاتمهُ ولاعنه . وقد جاء القتل بمعنى اللعن . وقد اختلف فى معنى قوله فى هذا الحديث : « فليقل : إنى صائم » ، أهو على وجهه كما تقدم وليُسمع ذلك مشاتمه ليعلم اعتصامه بالصوم فلا يؤذيه .

قال الإمام : ويحتمل أن يكون المراد به أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشاتمه .

قال القاضى : قد جاء آخر الحديث فى مصنف النسائى مفسرًا قال : ينهى بذلك عن مراجعة الصائم (٢) وقد جاء هنا لفظ المشاتمة والمقاتلة ، وهى لا تكون إلا من اثنين ؟ فقيل: معناه هنا : إن امرؤ أراد هذا منه فليمتنع ، وأيضا فإن المفاعله قد تجىء لفعل الواحد؛ كقوله : سافر ، وعالج الأمر ، وعافاه الله ، وأيضا فقد يكون على وجهه ، [أى](٣) إن بدا ذلك منهما فليرجع إلى نفسه ويذكرها بصومه فتكف.

---

(١) فى س :يسخب ، بالسين ، وفى الأصل بالصاد.

(٢) انظر : النسائى ، ك الصوم ، ب فضل الصيام من حديث أبى هريرة رضى الله عنه الكبرى ٢/ ٩١، المجتبى رقم (٢٢١٦ ، ٢٢١٧) .

(٣) ساقطة من س .

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦١ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ ، هُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١٦٢ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَهُوَ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ » .

وقوله : « الصيام جنة » : أى ستر ومانع من الرفث والآثام ، أو مانع من النار وساتر منها ، أو مانع من جميع ذلك ، ومنه : المُجْن للترس الذى يُسْتَتَر به ، ومنه سميت الملائكة والشياطين جنًا لاستتارهم عن أعين الناس [ورؤيتهم . وفى] [١] بعض الروايات: « فلا يصخب » وهو من معنى يجهل ، والصخب بالسين والصاد : الصياح ، ورواه الطبرى : « فلا يسخر » بالراء ومعناه صحيح ؛ لأن السخرية بالقول والفعل كله من الجهل وبمعناه [٢] ،وقد ذهب الأوزاعى إلى أن السبَّ والغيبة يفطران الصائم ، وخص النهى عن الرفث والجهل هنا ، وهو فى كل حال منهى عنه ؛ لتأكيد حق الصوم ولتضعيف الإثم بفعل ذلك به [٣] لإهانته حق الشهر ، ومراعاة الصوم ، أَوْ لِئَلا يفسد صومه على مذهب من يراه .

وقوله : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لى ، وأنا أجزى به » ، **قال الإمام** : تخصيصه الصوم هاهنا بقوله : « لى » وإن كانت أعمال البر المخلصة كلها له تعالى؛ لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء ، كما يمكن فى غيره من الأعمال ؛ لأنه كف وإمساك ، وحال الممسك شبعًا أو فاقة كحال الممسك تقربا ، وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر فى ذلك ، والصلوات والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة ، فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها .

---

(١) فى س: وزيادته فى . (٢) فى س : ومعناه . (٣) فى س : فيه.

١٦٣ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ

قال القاضى : وقال أبو عبيدة معناه : أنا أتولى جزاءه ، إذ لا يظهر فتكتبه الحفظة ، إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة ، وإنما هو نيةٌ وإمساك ، فأنا أجازى [١] به من التضعيف على ما أحبُ . وفى **قوله** : « الصوم لى » ، وتخصيصه بيان عظيم فضله ، وكثرة ثوابه ، ويدل عليه قوله : « أنا أجزى به » ، وقال الخطابى : قوله : « لى » : أى ليس للصائم فيه حظ ، قال : وقيل : إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فكأنه يتقرب إلى الله بما يتعلق بِشبْهِ صفة من صفاته ، وإن كان تعالى لا شبه له فى صفاته[٢]. وقيل : فيه تخصيص الصوم وتشريفه بإضافته إليه تعالى ، فقال كما قال : بيت الله ، والكل لله تعالى ، وقيل : « لى » : أى المنفرد [بعلم] [٣] مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، كما قال: «وأنا أجزى به » قال : وغيره من الحسنات اطلعت على مقادير أجُورها ، كما قال: «كل حسنة بعشر أمثالها » الحديث ، والصوم موكّل إلى سعة جوده وغيب علمه ، كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [٤] .

وقوله : «لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » : هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء ، وكثير من الشيوخ يرونه بفتحها . قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسىّ فيه الفتح والضم ، وقال : أهل المشرق يقولونه بالوجهين .

قال الإمام : قال الهروى : يُقال: خَلُفَ فُوه : إذا تغير ، يخلف خلوفًا . ومنه حديث عَلِىّ وسُئِل عن قبلة الصائم قال : وما أُريك إلى خُلوف فيها ، ويقال : نؤمة الضحى مخلفة للفم ، أى مغيرة .

قال القاضى : قال صاحب الأفعال : خَلَفَ فوه وأخلف . وذكر مسلم من بعض الطرق : « لخلفةُ » وهو صحيح المعنى اسم ما خلف فى الفم ، والخلوف مصدره . قال الباجى : قال البرقى : هو تغييرُ طعم الفم وريحه لتأخر الطعام ، قال : وليس هذا على

---

(١) فى س : أجزى .

(٢) انظر : أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ، ب هل يقول : إنى صائم إذا شُتِمَ ، حيث قال: أى خالص لى لا يطلع عليه أحد فيكون لنفس صاحبه منه حظ فيه ٢/ ٩٤٦ .

(٣) فى هامش س .

(٤) الزمر : ١٠ .

الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

أصل مالك ، إنما هو على مذهب الشافعى ، وإنما هو تغيير ريح الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل [١] .

١٨٧ / أ

/ **قال القاضى** : احتج الشافعى [٢] بالثناء على الخلوف لمنع السواك بعد نصف النهار ، وهو وقت وجود الخلوف ؛ لأن السواك يذهبه ، وفى بقائه من الأجر والفضل ما لا يجب عنده إزالته ، وذهب مالك إلى جوازه فى النهار كله ؛ لأنه عنده إن كان من المعدة فلا يذهبه السواك ، وأيضا فإن جعلنا الكلام فى الثناء على الخلوف استعارة وتنبيهًا على فضل الصوم، لا على نفس الخلوف ، فذهابه وبقاؤه سواء . وقد اختلف الناس [٣] فى معنى قوله : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

قال الإمام : هو مجاز واستعارة ؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل إلى شىء فتستطيبه ، وتنفر عن آخر فتستقذره ، والله تعالى يتقدس عن ذلك، لكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا، واستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله .

قال القاضى : وقيل : يجزيه الله فى الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال [٤] فى المكلوم فى سبيل الله : « الريح ريح مسك » [٥] ، وقيل : بل ينال صاحبُها من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا ، لاسيما بالإضافة إلى الخلوف وهما ضدان ، وقيل : يعتدّ بها وتدخر على ما هى عليه [أكثر] [٦] مما يعتد بريح المسك لصاحبه، وأيضا فيكون رائحتها عند ملائكة الله أطيب من المسك ، وإن كانت عندنا نحن بخلافه ، وقال الداودى : يثاب عليها ما لا يثاب على رائحة المسك إذا تطيب به للصلاة والجمعة .

وقوله : « للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه »: أما فرحته عند لقاء ربه فبينة لما يراه من الثواب وحسن الجزاء ، كما قال فى الرواية الأخرى : « إذا لقى الله فجزاه فرح » ، وأما عند إفطاره فلتمام عبادته وسلامتها من الفساد وما يرجوه من ثوابها، وقد يكون معناه : لما طبعت النفس عليه من الفرح بإباحة [٧] لذة الأكل وما منع منه الصائم ، وحاجته إلى ذهاب ألم الجوع عنه ، وهو ظاهر فى بعض الروايات

---

(١) المنتقى للباجى ٢/ ٧٤ .

(٢) انظر : الحاوى ٣/ ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

(٣) فى الأصل : التأويل ، والمثبت من س .

(٤) فى س : كان .

(٥) البخارى ، ك الذبائح والصيد ، ب المسك ٧/ ١٢٥ .

(٦) ساقطة من س .

(٧) فى س : من إباحة .

١٦٤ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ .ح وَحدَّثَنَا أَبُو سَعيد الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضعف ، قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : إِلاَّ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِه ، يَدعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى ، لِلصَّائِمِ فرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِه ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّه ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

١٦٥ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سِنَان، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيد ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ ـ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِه ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِىَ اللهَ فَرِحَ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

(...) وَحَدَّثَنِيه إِسْحَقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيط الْهُذَلِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ـ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ـ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : وَقَالَ : «إِذَا لَقِىَ اللهَ فَجَزَاهُ ، فَرِحَ » .

١٦٦ ـ (١١٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ـ وَهُوَ

[أنه][١] « إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه » .

خالد بن مخلد[٢] القطوانى بفتح القاف والطاء معًا ، قال البخارى والكلاباذى معناها: البقال ، كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية ، وقال الباجى : هى قرية على باب الكوفة وقاله أبو ذر أيضا ، وفى تاريخ البخارى [أيضا] [٣] : أن قطوان موضع .

---

(١) من س .

(٢) خالد بن مخلد القطوانى أبو الهيثم البجلى، مولاهم الكوفى ، وقطوان : موضع بها ، روى عن سليمان ابن بلال وعبد الله بن عمر العمرى ومالك وغيرهم، وعنه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وفى مسند مالك وغيرهم والباقون بواسطة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال : الأجرب عن أبى داود : صدوق ولكنه يتيشيع . التهذيب ٣/١١٧ ، ١١٨ .

(٣) ساقطة من س .

الْقَطَوَانِىُّ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَل ،حَدَّثَنِى أَبُو حَازِم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ فِى الْجَنَّة بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة ، لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

وقوله : « إن فى الجنة بابا يقال له: الريان ، يدخل منه الصائمون » : من معنى ما تقدم قبل فى الحديث الآخر ، وفيه أن أبواب الجنة حق غير مجاز ، ويؤكده قوله : « فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد » :نوعٌ من الكرامة لهم ، والاختصاص كما اختصوا به حتى لا يزاحموا فيه ، وإن كانت لا مزاحمة فى الحقيقة فى أبواب الجنة لسعتها ، وأنه ليس بموضع ضرر ، ولا عنت [1] ولا نصب ، وجاء فى رواية عبد الغافر الفارسى : «إذا دخل أولهم أغلق » وهو وَهْمٌ .

---

(١) فى س : تعب .

(٣١) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧ ـ (١١٥٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ، إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ».

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٦٨ ـ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

وقوله فى فضل الصوم فى سبيل الله : « باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » : مبالغة فى الإخبار عن البعد عنها ، والمعافاة منها . والخريف يعبر به عن السنة . والمراد مسيرة سبعين خريفًا ، وكثيرًا ما جاءت السبعون عبارة عن التكثير واستعارة للنهاية فى [العدد] (١) ، قال الله تعالى : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٢) .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢) التوبة : ٨٠ .

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال
وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

١٦٩ ـ (١١٥٤) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ . قَالَ : «فَإِنِّى صَائِمٌ» . قَالَتْ:

وقوله ـ عليه السلام ـ [لعائشة] [١] : «هل عندكم [من] [٢] شيء ؟ » فقالت[٣] : لا. فقال : « إنى صائم » ثم ذكر أنه أتى يومًا آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حَيْسٌ ، وذكر أنه أكل منه ، وقال : « قد كنت أصبحت صائمًا » : هذا الحديث يفسر الآخر الذى لم يذكر فيه أن القصة فى يومين ، وهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت وإحداث ذلك داخل نهاره ، وقد ذكر الخلاف فى هذا قبل، ولا حجة لهم فى هذا الحديث ؛ إذ يحتمل أن سؤاله أولا : «[هل] [٤] عندكم شيء ؟ » أما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل ، فلما لم يجد بقى على صومه ، أو سئل[٥] عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار ، فتسكن نفسه إليه ، ولا يسعى فى تكلفه ، واكتسابه أو تعلق باله به ، أو يكون « إنى صائم » بمعنى : لم يأكل بعد شيئًا ، وعلى الوجه الأول والثالث يتأول أكله فى اليوم الثانى مع قوله : « أصبحت صائمًا » ، فإنه أيضا مما يحتج به المخالف فى جواز الفطر فى صوم النافلة اختيارًا ، وهو قول الشافعى [٦] وأحمد وإسحق ، وجماعة من الصحابة ، مع استحبابهم [٧] له إتمامه من غير وجوب ، وكرهه ابن عمر [وقال] [٨] : هو كالمتلاعب [٩] بدينه ، وهذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والحسن ، والنخعى ، ومكحول ، وألزموا إتمامه إذا دخل فيه.

ثم اختلفوا فى القضاء فقال: من أباح له الفطرلا قضاء عليه ، وقال أبو حنيفة[١٠]: عليه القضاء فى كل فطر فى التطوع إلا فى الناسى ، على أصلهم فى الفريضة ، وأوجبه ابن علية [١١] فى المتعمد والناسى ، وقال مالك : إن أفطر مغلوبا أو ناسيًا أو لعذر، فلا

---

(١) فى الأصل : لنسائه ، والمثبت من س ،الصحيحة .
(٢) من الأصل ، وساقطة من س ، الصحيحة.
(٣) فى الأصل : فقالوا ، والمثبت من الصحيحة ، س .
(٤) فى هامش س .
(٥) فى الأصل : يسأل ، والمثبت من س .
(٦) انظر : الحاوى ٣/١٦٨ .
(٧) انظر : الاستذكار ١٠/٢٠٣.
(٨) ساقطة من س .
(٩) انظر : الاستذكار ١٠/ ٢١٠.
(١٠) انظر : الاستذكار ١٠/٢٠٢ . .
(١١) انظر : الاستذكار ١٠/٢٠٣.

فَخرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَأهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ قَالَتْ : فَلَمَّا رَجعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : « هَاتيه » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذا الْحَدِيث فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِه . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

١٧٠ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

قضاء عليه، وإن أفطر متعمدًا قضاه [١] ، وحكى مثله عن أبى حنيفة [٢] ، وأبى ثور، واختلف أصحاب أبى حنيفة ، فمنهم من قال بقوله هذا ، ومنهم من قال مثل قول الشافعى[٣] ، وحكى ابن عبد البر [٤] الإجماع على المفطر [٥] لعذر أن لا قضاء عليه ، خلاف ما حكيناه عن أبى حنيفة قبل ، مما حكاه ابن القصار وغيره .

قال الإمام : حجة مالك / فى قضاء المتعمد فى فطره حديثُ عائشة وحفصة فى الموطأ[٦]، وقوله : « فاقضيا يومًا مكانه » ، وحجته فى منعه ابتداء قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [٧] . واتفق مالك والشافعى أن من دخل فى حج تطوعًا فإنه لا يقطعه[٨]. واختلفا فى صلاة التطوع وصوم التطوع ، فمنع مالك قطعهما ، وأجازه الشافعى لهذا الحديث ، وتعلق مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل وإبطاله ، [وقياسا][٩] على الحج .

١٨٧/ب

قال القاضى : وقولها : « أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ وقد خبأت لك شيئًا »: أى زائرون ألحقوا بما جلبوه من باديتهم ، أو تكلفنا لهم طعمًا ، أو أهدى لنا بسبب نزولهم ، وإلا فلا فائدة إذًا لذكر الزور ، ولا لقولها : « خبأت لك يا رسول الله شيئًا».

قال الإمام : « زورٌ » :أى زوَّار . قال ابن دريد وغيره : هو مما يكون الواحد والجماعة هو فى نعته قال الشاعر :

كما تهادى الفتيات الزَّوْرُ (١٠)

(١ ، ٢) انظر : الاستذكار ١٠/ ٢٠٢ .

(٣) انظر :التمهيد ١٢/ ٧٢ ،الاستذكار ١٠/ ٢٠٣. (٤) انظر : الاستذكار ١٠/ ٢٠٢ .

(٥) فى الأصل : الفطر ، وما أثبتناه من س. (٦) ك الصيام ، ب قضاء التطوع ١/ ٣٠٦ (٥٠).

(٧) محمد : ٣٣ .

(٨) انظر : التمهيد ١٢ / ٧٩ ، الاستذكار ١٠/ ٢٠٧ ، ٢٠٨.

(٩) من س .

(١٠) المثبت عجز البيت ، أما صدر البيت كما جاء فى لسان العرب :

ومشيهن بالكثيب مَوْرُ

فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَىءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لاَ : قَالَ : «فَإِنِّى إِذَنْ صَائِمٌ» ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ : « أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ .

وقولها : « حَيْسٌ » : قال الهروى : هى ثريدة من أخلاط . قال ابن دريد : هو التمر مع الأقط والسمن ، قال الشاعر :

التمر والسمن جميعًا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط [١]

قال القاضى : وقد قيل: إن الزّور المصدر ، وبه سمى الواحد والاثنان والجميع ، كما قالوا: رجل صوم وقوم صوم ، ورجل عدلٌ ، ونحوه للخطابى ، وفيه نظر المرأة فى بيتها وما يهدى لها ، وقسمته على من تراه من أهل البيت بنظرها .

---

(١) ورد بلفظه فى لسان العرب.

(٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١ ـ (١١٥٥) وحدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، عَنْ هشَام الْقُرْدُوسيِّ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ـ رَضىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

وقوله : « من نسى وهو صائم فأكل [أو شرب] [١] فليتم صومه ، [فإن الله أطعمه وسقاه] [٢] »، **قال الإمام** : تعلق المخالف فى إسقاط القضاء عن مَنْ أكل فى رمضان ناسيًا بظاهر هذا الخبر ، ومحمله عند المالكية الموجبين للقضاء على نفى الحرج والإثم بنسيانه .

والصوم على خمسة أقسام :واجب بإيجاب الله معيّن كرمضان ، وواجبٌ بإيجاب الله مضمون فى الذمة [٣] ؛ كالكفارات، وواجب بإيجاب الإنسان معين كنذر الصوم لشهر بعينه، وواجب بإيجاب [الإنسان] [٤] ، مضمون غير معين كنذر صوم شهر [بغير عينه][٥] ، والخامس : التطوع .

فمن أفطر فى جميعها عمدًا فإنه يقضى ولا يكفر ، إلا رمضان فإنه يكفر ويقضى ، ومن أفطر فى جميعها سهواً فإنه يقضى ولا يكفر ، إلا التطوع فإنه لا يقضى ولا يكفر.

قال القاضى : قد تقدم شىء من الكلام على هذه المسألة قبل.

وقول مجاهد فى هذا الحديث : « وذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها » : فيه أنها إنما تجب بالخروج من اليد أو بالنذر والقول.

---

(١) من س .

(٢) فى ع : « فإنما أطعمه الله » ، وكذا المطبوعة .

(٣) بعدها فى ع : كصيام .

(٤) فى هامش ع ، الأصل .

(٥) فى س : غير معين .

(٣٤) باب صيام النبىّ ﷺ فى غير رمضان ، واستحباب ألا يخلى شهرا عن صوم

١٧٢ ـ (١١٥٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيد الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ شَقِيق ، قَالَ : قُلْتُ لعَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ: هَلْ كَانَ النَّبىُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سوَى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : وَالله إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ، وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصيبَ منْهُ.

١٧٣ ـ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ عَبْد الله بْن شَقِيق ، قَالَ : قُلْتُ لعَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ . وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ منْهُ ، حَتَّى مَضَى

وقوله : « أنه ـ عليه السلام ـ [ما] (١) صام شهرًا معلومًا سوى رمضان حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يُصيبَ منه » : أى يصوم منه ، وفيما وقع فى الحديث الآخر : «يصوم منه » مبينًا وتفسير هذا قوله فى الحديث الآخر: «ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان » ، وكذلك يفسر قوله : « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً » والكلام الثانى تفسيرٌ للأول ، وعبّر بالكل عن الغالب والأكثر ، وقد قيل : معناه: ما استكمل شهرًا قط بالصيام إلا رمضان ، يعنى معينًا ، وأن ما ورد ما ظاهره استكمال شعبان: أى غير معين وملازم ، بل مرة أكمله ومرة لم يكمله ، وقد يحتمل هذا قوله : «كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا » أى مرة كذا ومرةً كذا ؛ لئلا يتعين بصومه غير رمضان ويأتى بمثل ما تقدم من الأحاديث ، وقيل : يعنى بصومه كله ، أى يصوم فى أوله ووسطه وآخره ، لا يخصّ شيئًا منه ولا يعمه بصيامه ، وقيل فى معنى اختصاصه بأكثر صومه ، وتخصيصه إياه شعبان معان ثلاثة :

قيل : ذلك لفضل رمضان وتعظيمه [وروى] (٢) فى ذلك حديث .

وقيل : بل لما جاء فى الحديث : أنه ترفع فيه الأعمال لله ، [وقال النبى ﷺ : «أحب] (٣) أن يرفع عملى وأنا صائم » (٤) .

---

(١) فى هامش س .		(٢) فى س : وقد روى .		(٣) فى س : وقال : « إنى أحب ».

(٤) الترمذى فى السنن ، ك الصوم ب ما جاء فى صوم الإثنين والخميس بلفظ : « فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ٣/ ١١٢.

لسبيله ﷺ .

١٧٤ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ـ قَالَ حَمَّادٌ : وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ـ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنْ صَوْمِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الإِسْنَادِ هِشَامًا وَلاَ مُحَمَّدًا .

١٧٥ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِى شَعْبَانَ .

١٧٦ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً .

١٧٧ ـ (٧٨٢) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ

وقيل : بل كان ـ عليه السلام ـ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغله عنها أو منعه العذر عن بعضها فيقضيها فى شعبان قبل تمام عامه .

وقيل : فى معنى ما جاء فى الحديث الآخر من صومه ـ عليه السلام ـ حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول: لا يصوم ، وتركه ـ عليه السلام ـ اختصاص أيام بالصيام؛ لئلا يلتبس ذلك بالفرائض ، ويعده من جَهِل منها . وكان يخالف ويصوم فى وقتٍ يفطره

يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ . وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ يَقُولُ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » .

١٧٨ ـ (١١٥٧) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . وَكَانَ يَصُومُ ـ إِذَا صَامَ ـ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ ، وَاللهِ ، لاَ يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ ـ إِذَا أَفْطَرَ ـ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ ، وَاللهِ ، لاَ يَصُومُ .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

١٧٩ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِىُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِى رَجَبٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

١٨٠ ـ (١١٥٨) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ.

فى حالٍ آخر، وفيه أن نوافل الصوم غير مختصة بوقت ، بل سائر السنة [وقت][1] لها ، الأيام المنهى عن صومها ورمضان المستحق بالفرض.

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١ ـ (١١٥٩) حدّثنى أَبُو الطَّاهر ، قَالَ : سَمعْتُ عَبْدَ الله بْنَ وَهْب يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شهَاب . ح وَحَدَّثَنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُس، عَنِ ابْنِ شهَاب ، أَخْبَرَنى سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّب وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، مَا عشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « آنْتَ الَّذى تَقُولُ ذَلكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطيعُ ذَلكَ ، فَصُمْ وَأَفْطرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ منَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالهَا ، وَذَلكَ مثْلُ صيَامِ الدَّهْرِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّى أُطيقُ أَفْضَلَ منْ ذَلكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطرْ يَوْمَيْنِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّى أُطيقُ أَفْضَلَ منْ ذَلكَ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطرْ يَوْمًا ، وَذَلكَ صيَامُ دَاوُدَ ـ عَلَيْه السَّلاَمُ ـ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّى أُطيقُ أَفْضَلَ منْ ذَلكَ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ أَفْضَلَ منْ ذَلكَ » .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو ـ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : لأَنْ أَكُونَ قَبلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامَ الَّتى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، أَحَبُّ إِلَىَّ منْ أَهْلى وَمَالى .

١٨٢ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد الرُّومىُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا عكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّار ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتىَ أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْه رَسُولاً ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، وَإِذَا عنْدَ بَاب دَاره مَسْجدٌ . قَالَ : فَكُنَّا فى الْمَسْجد حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا . قَالَ : فَقُلْنَا : لاَ ، بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا . فَحَدِّثْنَا ، قَالَ : حَدَّثَنى عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَة . قَالَ : فَإِمَّا ذُكرْتُ

وسؤاله ـ عليه السلام ـ لعبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدهر ، وقراءته للقرآن كل ليلة ، وإنكاره عليه ذلك ـ ما كان عليه من الرفق بأمته ، وتحبيب الإيمان

للنَّبىِّ ﷺ ، وإمَّا أرسَلَ إلَىَّ فأتيْتُه . فقَالَ لى : « ألَمْ أخبَرْ أنَّك تصومُ الدَّهرَ ، وتقرأُ القُرآنَ كُلَّ ليْلَة ؟ » فقُلتُ : بلَى ، يا نبىَّ الله ، ولَمْ أُرِدْ بذلك إلاَّ الخَيْرَ . قَالَ : «فإنَّ بحسْبك أنْ تصُومَ منْ كُلِّ شهْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ » قُلتُ : يا نبىَّ الله ، إنِّى أُطيقُ أفْضَلَ منْ ذَلكَ . قَالَ: «فإنَّ لزَوْجكَ علَيْكَ حقًا ، ولزَوْركَ علَيْكَ حقًا ، ولجَسَدكَ علَيْكَ حقًا » . قَالَ : « فصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نبىِّ الله ﷺ ، فإنَّهُ كَانَ أعْبَدَ النَّاسِ » . قَالَ : قُلتُ : يَا نبىَّ الله ، ومَا صَوْمُ داوُدَ ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يوْمًا ويُفْطرُ يومًا » قَالَ : « واقْرأ القُرْآنَ فى كُلِّ شهْرٍ » . قَالَ : قُلتُ: يَا نبىَّ الله ، إنِّى أُطيقُ أفْضَلَ منْ ذلكَ . قَالَ : « فاقْرأهُ فى كُلِّ عشرينَ ». قَالَ : قُلتُ : يَا نبىَّ الله، إنِّى أُطيقُ أفْضَلَ منْ ذَلكَ . قَالَ « فاقْرأْهُ فى كُلِّ عشر ». قَالَ : قُلتُ : يَا نَبىَّ الله، إنِّى أُطيقُ أفْضَلَ منْ ذَلكَ قَالَ : « فاقْرأهُ فى كُلِّ سبْعٍ ، ولاَ تَزِدْ علَى ذَلكَ ، فإنَّ لزَوْجكَ علَيْكَ حقًا، ولزَوْركَ علَيْكَ حقًا ، ولجَسَدكَ علَيْكَ حقًا » .

قَالَ : فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ علَىَّ .

قَالَ : وقَالَ لى النَّبىُّ ﷺ : « إنَّكَ لاَ تَدْرى لَعَلَّكَ يَطُولُ بكَ عُمْرٌ ».

وتسهيله عليهم ، وتزيينه فى صدورهم ، وخوفه العجز عن ذلك ، أو [(١)] ضعف الجسم عما هو أكثر من الفرائض ، أو أعظم أجرًا من النوافل ، ألا ترى ابن عمر وكيف[(٢)] قال فى بعض هذا الحديث حين كبر : « وددت لو كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ بأهلى ومالى » ، أو خوف الملل لكثرته ، ويبينه قوله فى الحديث الآخر : « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل وتركه » ، ولقوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » ، وقد قال تعالى ذامًا لقوم : ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [(٣)] ، على أحد التأولين ، أو لمجموع هذه العلل . فقد نبه فى الحديث الآخر على ذلك بقوله : « حَجَمَتْ عَيْنَاكَ » : أى غارتا ودخلتا « ونَفِهتْ نَفْسُكَ » : أى أعيت ، وكقوله فى الحديث الآخر: «نَهِكَتْ » : أى ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاهُ ، والحقوق غيره المتعلقة به من الأهل، وحقها من الوطء نهارًا أو ليلاً ، وحق زَوْرَه ـ وهو ضيفه ـ من خدمته وتأنيسه / بالأكل، وحق ولده ، كما جاء فى الحديث ، وكذلك اكتسابه [لهم] [(٤)] وإنفاقه عليهم ، وقد يدخل الولد وغيره فى قوله : « إن لأهلك عليك حقًا » كما جاء فى الرواية الأخرى .

١/١٨٨

---

(١) فى س : و .

(٢) فى س : وقد .

(٣) الحديد : ٢٧ .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِى قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِىِّ اللهِ ﷺ .

١٨٣ ـ (...) وحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » : « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ ».

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِىِّ اللهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا . وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ، وَلكِنْ قَالَ: « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

١٨٤ ـ (...) حدّثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِى زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ ـ وَأَحْسِبُنِى قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِى سَلَمَةَ ـ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ » . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى عِشْرِينَ لَيْلَةً » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ :« فَاقْرَأْهُ فِى سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

١٨٥ ـ (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ـ قِرَاءَةً ـ قَالَ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ، لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَنٍ ، «كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ».

١٨٦ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِىَّ ﷺ أَنِّى أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّى اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ

وقوله : « أسرد » أى أصل[1] وأوالى ، ومضى الكلام على قوله : «إن الله لا يمل حتى تملوا » فى كتاب الصلاة ، وقيل : إن فى قوله ـ عليه السلام ـ عند ذكره صوم داود

---

(١) فى س : أواصل.

إِلَىَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ . فَقَالَ: « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّى اللَّيْلَ؟ فَلاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًا ، وَلأَهْلِكَ حَظًا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » . قَالَ : إِنِّى أَجِدُنِى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِىَّ اللهِ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » . قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِىَّ اللهِ ؟ قَالَ : «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » . قَالَ : مَنْ لِى بِهَذِهِ يَا نَبِىَّ اللهِ ؟! ـ قَالَ عَطَاءٌ : فَلاَ أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ ـ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَةٌ عَدْلٌ .

يومًا وفطره يومًا ، ثم وصل ، [وكان] (١) « لا يفرّ إذا لاقى »، تنبيهًا على هذا أنه لم يضعفه هذا عن لقاء عدوه ؛ لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ؛ ولهذا قال فيه : «وكان أعبد الناس » ، وقال عبد الله : « من لى بهذه » أى: الصبر عند اللقاء، وقال فيه: «وهو أعدلُ الصيام ، وأحب الصيام إلى الله » ، وقال فيه: «لا أفضل من ذلك » ، وإلى ظاهر هذا ذهب أهل الظاهر من منع صيام الدهر (٢) لهذا الحديث ، ولقوله : « لا صام من صام الأبد (٣) »، والجمهور على جواز صيامه إذا لم يصم الأيام المنهىّ عنها (٤) ، ويحتمل أن قوله : « لا أفضل من ذلك » ، للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قدر قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويبعده عن حقوق نفسه.

قال الإمام : وقوله : « لا صام من صام الأبد » : يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء، ويحتمل أن يكون هنا « لا » بمعنى «لم » كما قال : ﴿ **فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى** ﴾ (٥) ، وأما « الأبد » المذكور هاهنا فقيل : محمله على أن يدخل فى صومها الأيام المنهى عن صومها كالعيدين وأيام التشريق ، والأشبه عندنا (٦) فى التأويل أن يكون محمولا على أنه لم يضر به ذلك ، ألا تراه قال (٧) : « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهكت [إلى غير ذلك] (٨) [نفسك] (٩) ».

---

(١) ساقطة من س .
(٢) المنتقى للباجى ٢/ ٦٠ .
(٣) فى الأصل : الدهر، والمثبت س.
(٤) الاستذكار ١٠/١٤٦.
(٥) القيامة : ٣١.
(٦) فى ع : عندى .
(٧) فى ع : قد قال له ، وفى س : كيف قال .
(٨) زائدة من ع .
(٩) ساقطة من ع .

١٨٧ ــ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيب ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ ، سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ « يا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو ، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَهِكَتْ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، صَوْمُ ثَلاَثَة أَيَّام منَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّه » . قُلْتُ : فَإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِت، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ : « وَنَفِهَتِ النَّفْسُ » .

١٨٨ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى الْعَبَّاس ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرٍو ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟» قُلْتُ : إِنِّى أَفْعَلُ ذَلكَ . قَالَ: « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ » .

١٨٩ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ،عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ ــ عَلَيْه السَّلاَمُ ــ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

١٩٠ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَار ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْس أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ ، وَأَحَبُّ الصَّلاَة إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ ــ عَلَيْه السَّلاَمُ ــ كَانَ يَرْقُدُ

قال القاضى : ومعنى قوله : « أحب الصيام » : أى أكثر ثوابًا وأعظمه أجرًا.

وقوله فى هذا الحديث من رواية عبد الله بن الرومى فى قراءة القرآن :« فاقرأه فى كل

شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يرقُدُ آخِرَهُ ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ ».

قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٩١ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ خَالِد ، عَنْ أَبِى قلابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، فَحدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِى ، فَدخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ . فَقَالَ لِى : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : « خَمْسًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : «سَبْعًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : « تِسْعًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : «أَحَدَ عَشَرَ ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ، شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

١٩٢ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » . قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ».

عشرين ، قلت : يا نبى الله ، إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقرأه فى سبع» كذا لعامة شيوخنا وكثير من شيوخ مسلم ، ووقع فى كتاب ابن أبى جعفر ، وابن عيسى زيادة قال: « فاقرأه فى عشرٍ » ، قال : قلت : يا نبى الله ، إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال: «فاقرأه فى سبع » ، ذهب كثير من العلماء إلى هذا لقوله ـ عليه السلام ـ : «ولا يزد»، واختار بعضهم ختمه فى ثلاث لا فى أقل ، للأثر الوارد فى ذلك ، وهو اختيار أبى عبيد، واختار بعضهم فى خمس ، وروى عن بعضهم أنه كان يختمه فى ثمانٍ ، وبعضهم فى ست ، وبعضهم فى كل ليلةٍ ، وروى عن بعضهم أكثر من ذلك ، وكل بحسب اجتهاده وقوته .

وقوله : فى الحديث الآخر : « صم يومًا ولك أجر ما بقى » : قال : إنى أطيق أكثر

قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » . قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ ، صَوْمَ دَاوُدَ ــ عَلَيْهِ السَّلَامُ ــ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

١٩٣ ــ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِىٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، بَلَغَنِى أَنَّكَ تَصُومُ

من ذلك ، قال : « صم يومين ولك أجر ما بقى » ، ثم قال مثله فى الثلاثة والأربعة . قال بعضهم : معنى هذا : صم يومًا ولك أجر ما بقى من العشر ، وصم يومين ولك أجر ما بقى من العشرين وفى الثلاثة ما بقى من الشهر ، ويأتى فى هذا كله الحسنة بعشر أمثالها، قال : ولا يصح أن يكثر العمل وينقص الأجر لو أخذ الحديث على ظاهره ، وأن له فى كل ذلك أجر ما بقى من الشهر ، وإلى هذا نحا الخطابى (١) .

قال القاضى : ويضعف هذا التأويل ما زاده مسلم من قوله : « صم أربعة أيام ، ولك أجر ما بقى » ولم يبق من الشهر بعد الثلاث شىء ، والذى يحتمل عندي فى الحديث أن يكون على ظاهره ، أى أن الأجر ما بقى من الشهر فى جميعها ؛ لأن نيته كانت صوم جميعه ، فمنعه منه ما حضه عليه النبى ﷺ من الإبقاء على نفسه ، وحقوق زوره ، وأهله، فبقى أجر نيته فى صومه ، سواء صام منه يومًا أو اثنين أو ثلاثا ، كما تأولوه فى قوله ــ عليه السلام ــ : « نية المؤمن خير من عمله » (٢) ، أى أن أجره فى نيته أكثر من أجر عمله ، لامتداد نيته مما لا يقدر على عمله.

وقوله : « فألقيت له وسادةً فجلس على الأرض » : فيه إكرام الرجل (٣) والضيف وذوى الفضل وإيثاره ، وما كان عليه ــ عليه السلام ــ من التواضع ، وأنه [كان] (٤) لا

---

(١) انظر : أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ٢/ ٩٢٩ ــ ٩٤٢ ، معالم السنن ٣/ ٣٠٨ . ولقد نحا ابن القيم ــ رحمه الله ــ أيضًا إلى هذا فى التهذيب . انظر : ٣/ ٣١٧.

(٢) الطبرانى فى الكبير رقم (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد الساعدى ، ونصه : « نية المرء خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته ،فإذا عمل المؤمن عملاً نار فى قلبه نور »٦/ ١٨٥، ١٨٦ . وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٦٦) : «رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشى لم أر من ذكر له ترجمة» ، وذكره العجلونى فى كشف الخفاء (٢/ ٤٤٨) حديث رقم (٢٨٣٦) بلفظ : «نية المؤمن أبلغ من عمله» وقال : رواه العسكرى فى الأمثال ،والبيهقى عن أنس مرفوعًا . قال ابن دحية : لا يصح ، والبيهقى إسناده ضعيف ، وله شواهد ؛ منها ما أخرجه الطبرانى عن سهل بن سعد .

(٣) فى س : الداخل . (٤) ساقطة من س .

النَّهَارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ ، فَلاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِجَسَدكَ عَلَيْكَ حَظا ، ولِعَيْنك عَلَيْكَ حَظًا ، وَإِنَّ لزَوْجكَ عَلَيْكَ حَظا ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، صُمْ منْ كُلِّ شَهْر ثَلاَثَةَ أَيَّام ، فَذَلكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ بِى قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ـ عَلَيْه السَّلامُ ـ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

فَكَانَ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِى أَخَذْتُ بِالرُّخْصَة.

يحب الأثرة .

وقوله : فى هذا الحديث : « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ » لما راجعه قال : «خمسًا » ، ثم قال : « سبعا » ، ثم قال : « تسعا » ، ثم قال : « أحد عشر» فى كل هذا دليل على إيثار الوتر ومحبته فى جميع الأمور ، ثم رجوعه إلى صيام يوم وإفطار يوم فيه الوتر ؛ لأنه خمسة عشر يومًا من كل شهر .

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس

١٩٤ ـ (١١٦٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْك، قَالَ : حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام ؟ قَالَتْ : نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِى مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .

١٩٥ ـ (١١٦١) وحدّثنى عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُون ـ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِير ، عَنْ مُطَرِّف ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ ـ : « يَا فُلاَنُ ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْن».

١٩٦ ـ (١١٦٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّاد. قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ـ رضى الله عنه ـ غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِالله رَبًّا ، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّد نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَب رَسُوله . فَجَعَلَ عُمَرُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ » أَوْ قَالَ : « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ :« وَدِدْتُ

وقوله فى الحديث الآخر فى صوم يوم وفطر يومين : « وددت أنى طُوّقت ذلك » : قيل: وجهُهُ فى حق غيره لا [لعجز] (١) نفسه ، فقد كان ـ عليه السلام ـ يواصل ، ويقول : « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » (٢) ، لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق

(١) من س .

(٢) سبق هذا الحديث فى باب النهى عن الوصال فى الصوم .

أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ» .

١٩٧ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىَّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِه؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلاَمِ دِينا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ ـ أَوْ : مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ » . قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهِ » . قَالَ : فَقَالَ : «صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .

وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًا .

نسائه، أو يكون هذا التمنى لغيره من أمته.

وقوله : « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام » : أما صيامه ثلاثة أيام من كل شهر فلما ذكر : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صيام الدهر ، وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها » . وبصيام ثلاثة أيام من [كل] (1) شهر قال جماعة من السلف والعلماء ، ولم يكد يختلفون فى ذلك ما لم تعين تلك الأيام .

(...) وحدّثناه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هلاَل ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيث شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الإِثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

١٩٨ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُون ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مَعْبَد الزِّمَّانِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الإِثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدتُ ، وَفِيه أُنْزِلَ عَلَىَّ ».

وقوله : « ولم يكن يبالى من أى أيام الشهر صام » : لئلا تخص ـ والله أعلم ـ بمراد نبيه يومًا فيحسبه الجهلة فرضًا ، كما خشى فى غير هذا ، وغضب النبى ﷺ للذى سأله عن صومه لتكليفه إياه ما يشق عليه الجواب عنه أو يكرهه ؛ لأنه وإن أعلمه بصومه فلعله يعتقد تقليله فيه والتزامه ، ويُلْحَق بالفرض ما ليس منه ، أو يعرفه منه بما لا يقدر عليه فتكلف من ذلك ما يشق عليه ، أو يكون ذلك أقل مما يقدر من الصوم وسوغ له ما لا يلتزمه النبى/ ـ عليه السلام ـ لحقوق غيره فيقصّر عن فضائل كثيرة ، ويعتقد أنه لا يَسُوغُ له أن يصوم أكثر مما يصومه النبى ـ عليه السلام .

١٨٨/ب

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩ ـ (١١٦١) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ مُطَرِّف ـ ولَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا منْ هدَّاب ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ لآخَرَ ـ : « أَصُمْتَ منْ سرَرِ شَعْبَانَ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

٢٠٠ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ ، عَنْ مُطَرِّف ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » . قَالَ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

وقوله : « أصمتَ مِن سرَّة [١] هذا الشهر »، [وفى الرواية الأخرى : « من سرر هذا الشهر] » [٢] يعنى شعبان ، فقال : لا ، **قال الإمام** : وظاهر الحديث مخالفٌ لقوله: « لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا يومين » [٣] فيصح أن يحمل هذا على أن الرجل كان ممن اعتاد [الصوم فى سرر الشهر] [٤] أو نذر ذلك ، وخشى أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل فى النهى ، فيكون فيما قال ـ عليه السلام ـ دليلٌ على أنه لا يدخل فى هذا [٥] الذى نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم ، وأن المراد بالنهى ، من هو على غير حالته.

قال الإمام : قال أهل اللغة : السِّرار ليلة يَستَسر الهلال ، يقال: سَرَار الشهر ، وسِرَاره وسُرره .

قال القاضى : وأنكر بعضهم ما قال أبو عبيد ؛ أن سَرر الشهر آخره حين يستسر الهلال، وقال : لم يأت فى صيام آخر الشهر من شعبان حض ، والسِرارُ من كل شىء وسطه ، وقال أبو داود عن الأوزاعى: سرَّه : أوله [٦]، ولم يعرف الأزهرى [سَره][٧]: أوله ، قال الهروى : والذى يعرف الناس : أن سَرَّه آخره ، وكذا رواه الخطابى عن

---

(١) فى ع : سدر . (٢) سقط من ع .

(٣) سبق فى هذا الكتاب ، ب « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » عن أبى هريرة بلفظ : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . . » الحديث .

وأما لفظ الإمام فقد رواه أبو داود ، ك الصيام ، ب من قال : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » عن ابن عباس ، بلفظ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين » ١/ ٥٤٣ .

(٤) فى ع : صيام السدر . (٥) فى ع : ذلك .

(٦) أبو داود ، ك الصيام ، ب فى التقدم ١/ ٥٤٤ . (٧) ساقطة من س .

«فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١ ـ (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ »

الأوزاعى أيضا من غير طريق أبى داود : سَرَه : آخره [(١)] ، يقال : سراره ، وسرره ، وسِره ، ويعضد قول من قال : إنه وسطه رواية من روى فى الحديث المتقدم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى : « سُرَّته » ، وعند شيخنا القاضى الشهيد فى حديث ابن أبى شيبة فى الباب : « سُرَرُه » بالضم ، ولغيره بالكسر ، والسُّرر جمع سرة ، وسُرارة الوادى وسطه ، وخير موضع فيه ، وقال ابن السكيت : سُرار الأرض أكرمها ووسطها ، وسُرار كل شىء وسطه وأفضله ، وقد يكون سرر الشهر من هذا أى أفضل أيامه ، وقد جاء فى حديث جرير بن عبد الله [البجلى] [(٢)] ، [وأبى هريرة وأبى ذر] [(٣)] وغيره : « ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر »[(٤)] الأيام البيض : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، وهى وسط الشهر على اختلاف ألفاظهم ، وعلى أن الثلاثة أيام من كل شهر هى الأيام البيض، تأول البخارى الحديث ، وترجم عليها بذلك ، وإن لم يدخلها مفسرةً وبتعيين صيام هذه الأيام البيض قال جماعة من الصحابة والتابعين ؛ منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود وأبو ذرٍ. واختار آخرون آخره ، منهم النخعى . واختار آخرون الثلاثة من أول

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابى وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على عدم إثبات المنذرى لكلام أبى داود الذى نقله عن الأوزاعى ، وإنكار الخطابى على هذه اللفظة بقوله : أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطًا فى النقل، ولا أعرف له وجهًا فى اللغة ، والصحيح أن سرَّه:آخره ، ثم ذكر قول الأوزاعى : إن سره: آخره. انظر: المختصر ومعه المعالم والتهذيب ٢/٢١٨ ، ٢١٩ .

قلت : أما إنكاره على هذا التفسير ، فقد نقله سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، وهو أثبت من مجمود بن خالد الدمشقى ، كما ذكر ذلك ابن حبان فى الثقات الذى نقل قول الأوزاعى : «آخره» من طريق الخطابى .

ثانيًا : نقل أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز هذه الرواية ، ثم قال : وقال بعضهم : سره وسطه ، وقالوا: آخره.

أعنى أنه نقل قول الأوزاعى الأخير أيضًا عن سعيد بن عبد العزيز .

ثالثًا : قول الخطابى : ولا أعرف له وجهًا فى اللغة ، نقول: بل جاء فى اللسان بالوجوه الثلاثة ، ولقد ذكر ابن القيم فى تهذيبه بعض الروايات بالوجوه الثلاثة ، والله أعلم.

(٢) من س . (٣) من هامش س .

(٤) أخرجه الترمذى ، ك الصوم ، ب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام .

يَعْنى شَعْبَانَ . قَالَ : لاَ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » ــ شُعْبَةُ الَّذِى شَكَّ فِيهِ ــ قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : يَوْمَيْنِ.

الشهر ، منهم الحسن. واختار آخرون صيام السبت والأحد والإثنين فى شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس، منهم عائشة . واختار آخرون الإثنين والخميس ، وفى حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة [أيام] (١) من كل شهر ، أول اثنين والخميس الذى بَعْده، والخميس الذى يليه ، وعن أم سلمة : أول خميس والإثنين والإثنين . واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر ويوم العاشر ، ويوم العشرين ، وبه قال أبو الدرداء ، وروى أنه كان صيام مالك ، وأجازه ابن شعبان ، وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا ، وقال ابن شعبان : أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر، ويوم أحد عشر ويوم أحد وعشرين ، والمعروف من مذهب مالك : كراهة تعيين أيام مخصوصة (٢) للنفل ، وأن يجعل الرجل على نفسه يومًا ، أو شهرًا يلتزمه من صيامه .

قال الخطابى : ويحتمل أن سؤال النبى ﷺ هذا ــ عن صيام سرر الشهر ــ سؤال زجر وإنكار(٣) .

قال القاضى : والأظهــر فى تفسير ســرار الشهر : أنه آخره ؛ بدليل قوله ــ عليه السلام ــ : « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومًا أو يومين » ، والشهر المشار إليه هو شعبان، كذا جاء مفسرًا فى الأم ، وغيرها ، وإن كان وقع فى البخارى (٤) فيه : أنه رمضان ، فهو وَهْمٌ بيِّنٌ منْ راويه (٥) ، فإن صوم رمضان كله مستحقٌ لا يختص بسرره دون غيره ، وإن كان السرر (٦) أول شعبان أو وسطه ، لم يفته قضاؤها فى بقيته . ولم يحتج أن ينتظر تمام صيام رمضان ، فالأظهر أنها آخر أيامه ، على ما قال أبو عُبيد وأكثرهم ، وإن كان يحتمل أن النبى ﷺ قال ذلك فى انسلاخه أو بعد تمامه ، لاسيما على رواية : «أصمت (٧) من سرر شعبان شيئًا ؟» وقول مسلم فى آخر حديث ابن مثنى ، وابن بشارٍ ، وفى هذا الحديث من رواية شعبة ، وسئل عن صوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر

---

(١) ساقطة من س .

(٢) قال الباجى فى المنتقى : فقد كرهه مالك ، وقال : ما هذا ببلدنا إذا لم يعين أيامًا من الشهر . المنتقى ٧٧/٢.

(٣) انظر : التهذيب لابن القيم ٢١٩/٣ .

(٤) البخارى فى الصحيح ، ك الصوم ، ب الصوم آخر الشهر ٣/ ٥٤ .

(٥) فى س : رواته .

(٦) فى س : السرار .

(٧) فى س : اطمث .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ويَحْيَى اللُّؤْلُؤِىُّ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ ابْنِ أَخِى مُطَرِّفٍ ، فِى هَذَا الإِسْنَاد ، بِمثْله.

الخميس لما نراه وهمًا ، يعنى لقوله : « فيه ولدت ، وفيه بعثت أو أنزل على » : وهذا إنما هو فى صوم الإثنين كما جاء فى الروايات الأُخر ليس فيه ذكر الخميس ، فلما كان فى رواية شعبة من هذا الطريق الإثنين والخميس ، أسقط مسلم الخميس إذ رآه وهمًا لما تقدم ، وقد يحتمل عندى صحة هذه الرواية ، ويرجع الوصف بما ذكر للإثنين وحده دون الخميس.

(٣٨) باب فضل صوم المحرم (١)

٢٠٢ ـ (١١٦٣) حدّثنى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْر ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ » .

٢٠٣ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِر ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: سُئِلَ : أَىُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ ، بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ » .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِى ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

---

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

٢٠٤ ــ (١١٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِت بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِىِّ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ».

وقوله : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال [كان] [١] كصيام الدهر »: **قال الإمام** : قَال بعض أهل العلم : معنى ذلك : أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها ،كان مبلغ ماله من الحسنات فى صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنةً [عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ، يكتب له فى كل يوم منها حسنة] [٢] .

قال القاضى : ما حكاه عن بعض أهل العلم نص فى الحديث نفسه من رواية ثوبان ، قال ــ عليه السلام ــ : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة بشهرين ، فذلك صيام سنة ». وفى رواية أخرى : « الحسنة بعشر ، فشهر بعشرة ، وستةٌ بعد الفطر تمام السنة » خرجه / النسائى [٣] .

١٨٩/أ

قال الإمام : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء ، وروى عن مالك وغيره كراهة ذلك لما ذكره فى موطئه : أنه لم ير أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وأهل العلم يكرهون [ذلك][٤] ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء [٥] . قال شيوخنا : ولعل مالكا إنما كره صومه على هذا ، وأن يعتقد من يصومه أنه فرضٌ ، وأما من صامه على الوجه الذى أراد النبى ــ عليه السلام ــ فجائز ، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه أم لم يثبت عنده[٦] ، أو لما

---

(١) من س.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش، وهذا الكلام كلام الإمام الخطابى . انظر : معالم السنن ٣/٣٠٨.

(٣) الروايتان عن ثوبان أخرجهما النسائى فى السنن الكبرى ،ك الصيام، ب صيام ستة أيام من شوال ٢/١٦٣.

(٤) من س .

(٥) الموطأ ، كتاب الصيام ، ب جامع الصيام ١/٣١١ .

(٦) انظر:الاستذكار ١٠/٢٥٩. وأما قول من قال بأن الحديث لم يبلغ مالكاً ــ أبو عمر فى الاستذكار ١٠/١٥٩ ــ فقوله فيه نظر ؛ لأن الحديث رواه الستة ، وكان هذا مما لا يخفى على مالك ــ عالم المدينة ــ إذ أنه كما قال الباجى من رواية سعد بن سعيد ، قال : هذا مما لا يحتمل الانفراد بمثل هذا ، ثم قال : لما وجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه ، ثم قال : قال مطرف : وأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه فلم ينهه والله أعلم. انظر : المنتقى ٢/٧٦ .

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيد ـ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيد ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابت ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِىُّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . يَقُولُ . بِمِثْلِه .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَك ،عَنْ سَعْد بْن سَعيد، قَالَ : سَمعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِه .

وجد العمل بخلافه .

قال القاضى : ويحتمل أن كراهة ما كره [كل كره] [1] من ذلك ، وأخبر أنه غير معمول به اتصال هذه الأيام برمضان إلا فضل يوم الفطر ، فأما لو كان صومها فى شوال من غير تعيين ولا اتصال أو مبادرة ليوم الفطر فلا ، وهو ظاهر كلامه بقوله فى صيام ستة أيام بعد الفطر .

---

(١) سقط من س .

(٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحثّ على طلبها

وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥ ــ (١١٦٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عنهُمَا ــ أَنَّ رِجَالاً منْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ، فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا ،فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ».

٢٠٦ ــ (...) وحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ :« تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٢٠٧ ــ (...) وحدّثنى عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ :رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:« أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ،فَاطْلُبُوهَا فِى الْوَتْرِ مِنْهَا».

٢٠٨ ــ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛أَنَّ أَبَاهُ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ : « إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِى السَّبْعِ الأُوَلِ ، وَأُرِىَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِى السَّبْعِ الْغَوَابِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ ».

أحاديث ليلة القدر

سميت ليلة القدر بما تقدر فيها من الأقدار ،وما يكون فى تلك السنة من الأرزاق والآجال بقوله : ﴿ **تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ** ﴾ (١) ، ولقوله : ﴿ **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** ﴾ (٢) ، وقيل : المراد بهذه الآية الآخرة : النصف من شعبان ، ومعنى ذلك ــ والله أعلم ــ إظهار ما قدره الله فى أزله من ذلك لحملة وحيه وملائكة سمواته ، ونفوذ أمره بذلك لهم ووحيه ، أو إظهار ما شاء من أفعاله الدالة على ذلك عندهم ، وإلا

---

(١) القدر : ٤. (٢) الدخان : ٤ .

٢٠٩ ـ (...) وحدّثنا محمدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جعفر ، حدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ ـ وهُوَ ابْنُ حريث ـ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ ـ رَضِىَ اللهُ عنهُمَا ـ يقولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ـ يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عجزَ، فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِى » .

٢١٠ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عنهُمَا ـ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » .

٢١١ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِب ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » أَوْ قَالَ : « فِى التِّسْعِ الأَوَاخِرِ » .

٢١٢ ـ (١١٦٦) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِى بَعْضُ أَهْلِى ، فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

وَقَالَ حَرْمَلَةُ : « فَنَسِيتُهَا » .

٢١٣ ـ (١١٦٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَاد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِى عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِه ، وَرَجَعَ

فقدر الله وسابق علمه بالآجال والأرزاق وقضاؤه بما كان ويكون لا أول له . وقيل : سماها بليلة القدر ، أى ذات القدر العظيم ، والمحل الشريف كما قال: ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** ﴾(١) وكما قال : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ** ﴾ (٢) فسماها بهذا (٣) لنزول القرآن جملة فيها إلى سماء الدنيا وثبات خيرها ودوامه ، وهو يعنى (٤) البركة .

---

(١) القدر : ٢، ٣ .　(٢) الدخان : ٣ .　(٣) فى س : بذلك .　(٤) فى س : معى.

مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِى شَهْرٍ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِى كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّى كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ بَدَا لِى أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَبِتْ فِى مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فِى كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ : مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِى مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً .

٢١٤ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِى رَمَضَانَ ، الْعَشْرَ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَثْبُتْ فِى مُعْتَكَفِهِ » وَقَالَ : وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً .

قال الإمام : جاء فى حديث أبى سعيد :« التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان »، و« التمسوها فى كل وتر » و « التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة »[ثم] [(١)] قال أبو سعيد : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون وهى التاسعة ، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة »: جعل أبو سعيد فى ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين وهذا على تمام الشهر ، وتأول غيره الحديث على أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين . قال بعضهم : وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص ، وقيل : إنما يصح أن يكون [المراد][(٢)] لسبع بقين سواها، وقد روى فى بعض الأحاديث : « تاسعة تَبقى » ، و« سابعة تَبقى » ، و «خامسة تبقى» ، وهذا يصح تأويله على نقصان الشهر إذا كان ، فحديث أبى فى سنة [أخرى][(٣)]، وحديث عبد الله فى سنة أخرى ، وحديث أبى سعيد فى سنة أخرى ، وأمر النبى ﷺ بها فى العشر الأواخر فى عامٍ ، وفى السبع فى عام ،وكلتاهما فى العشر الوسط فى عام، وعلى هذا لا يصعب شىء من هذه الأخبار ، ولا يُطرح لصحة جميعها ، وعلى هذا يأتى أنها ليست فى ليلة معينة أبداً ، وأنها تنتقل فى الأعوام ، ونحو هذا قول مالك والثورى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق وأبى ثور وغيرهم :إنها تنتقل فى العشر

(١، ٢) من ع .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم ، وساقطة من س .

٢١٥ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ،عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ . فَدَنَوْا مِنْهُ . فَقَالَ : « إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ ، فَقِيلَ لِى : إِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ : «وَإِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَأَنِّى أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِى طِينٍ وَمَاءٍ » ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتَ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ .

(٢١٦) ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ لِى صَدِيقًا ـ فَقُلْتُ : أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ . فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّى نَسِيتُهَا ـ أَوْ أُنْسِيتُهَا ـ فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّى أُرِيتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً . قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا ، حَتَّى سَالَ سَقْفُ

الأواخر من رمضان [١]، وقيل: بل تنتقل فى شهر رمضان ، وبحسب هذا ما اختلف العلماء فى ذلك. وذهب غيرهم إلى أنها معينة أبداً ، [و] [٢] لاتنتقل عينها ، وهى غير معروفة ، وأنها فى العام كله ، وهو قول ابن مسعود ، وروى عن أبى حنيفة وصاحبيه ، وقيل : بل فى شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر وجماعة، المطلوب الوتر ، والأحاديث مختلفة ،وقد قيل : إنها [٣] تختلف باختلاف الأعوام ، وقد تقدم القول فيه.

---

(١) الحاوى ٣/ ٣٨٣ . (٢) من س . (٣) فى س : إنما .

الْمَسْجِد وَكَانَ مِنْ جَرِيد النَّخْلِ . وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ . قَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَته .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ عَبد الرَّحْمَنِ الدَّارمِىُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغيرَة ،حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ، كلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، وَعَلَى جَبْهَته وَأَرْنَبَته أَثَرُ الطِّين .

٢١٧ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاد ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ . فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاء فَقُوِّضَ ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاء فَأُعِيدَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِى لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنِّى خَرَجْتُ

[**قال القاضى**] [١] : ذكر مسلم الأحاديث بأمر النبى ﷺ بالتماسها فى العشر الأواخر من رمضان ، وأنه كان أُعلمها فأُنسيها ، وذكر من حديث أبى بن كعب : أنها ليلة سبع وعشرين ، وفى حديث عبد الله بن أنيس : ليلة ثلاث وعشرين ،وذكر حديث أبى سعيد المتقدم ، ومثله عن ابن عباس فى كتاب البخارى [٢]، [وذكر من حديثه أيضا ليلة احدى وعشرين] [٣] ، وذكر ابن مسعود : « من يقم الحول يُصب ليلة القدر »، وجاء أنه كان يلتمسها ـ عليه السلام ـ فى العشر الوسط قبل أن تبان له ، وجاء فى غير مسلم فى حديث ابن عمر : « التمسوها في السبع الأواخر » [٤] وهذا يخرج منها ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين إذا عُدَّ على الكمال .

يحمل بعض العلماء هذه الآثار على الوفاق [وجمع] [٥] بينهما بأنها فى اختلاف السنين من الصحابة ، وقيل : بل فى العشر الأوسط والآخر، وقيل : [بل] [٦] فى العشر الآخر ، وهى فى هذا كله عند هؤلاء معينة ، ولكن غير معروفة العين، وقيل : تختص بأوتار العشر ، وقيل : بإشفاعه على ما جاء فى حديث أبى سعيد ، وقيل: فى

---

(١) سقط من الأصل . (٢) صحيح البخارى ، ك الصوم ، ب تحرى ليلة القدر٣/ ٦١ .

(٣) المثبت من س .

(٤) صحيح البخارى ، ك الصوم ، ب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ٣/ ٥٩، ٦٠ ،ومالك فى الموطأ ، ك الاعتكاف ١/ ٣٢١ حديث رقم (١٤).

(٥ ، ٦) من س.

لأُخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ ،فَنُسِّيتُهَا ،فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، الْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسةِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَاأَبَا سَعِيد ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلْ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهْىَ التَاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

وَقَالَ ابْنُ خَلاَّدٍ : مَكَانَ« يَحْتَقَّانِ : يَخْتَصِمَانِ » .

٢١٨ ــ (١١٦٨) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس [(١)] ، وقيل: تتحرى فى ليلة سَبْعَ عشرة، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين وهو قول علىٍّ وابن مسعود [(٢)] .

وقال آخروى : بل هى معينةٌ معروفة ، ثم اختلفوا، فقيل : ليلة إحدى وعشرين وروى عن على وابن مسعود ، وقيل :ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم / ، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس وبلال ، وقيل : ليلة سبع وعشرين [(٣)] وهو قول جماعة من الصحابة ، وقيل : [ليلة] [(٤)] سبع عشرة وهو قول زيد ابن أرقم ، وروى عن ابن مسعود ، وقيل : تسع [(٥)] عشرة ، وروى أيضا عن ابن مسعود وعلى ، وقيل : آخر ليلة ، وشذ قوم فقالوا : إنها كانت خاصه للنبى ــ عليه السلام ــ ثم رفعت ، واحتجوا بالحديث الذى جاء فيه أنه أعلمها ــ عليه السلام ــ حتى تلاحى رجلان فرفعت [(٦)] ، ومعنى هذا [عندنا] [(٧)] أنه رفع عنه علم عينها [(٨)] ، كما قال فى الحديث : « فأنسيتُهَا » ، وفيه شؤم الخصام والتلاحى ، وعقوبة العامة بذنب الخاصة ، وأن نسيان مثل هذا على النبى ﷺ مما لم يؤمر بتبليغه ، ولا هو من باب البلاغ وتقرير الشرع ، جارٍ عليه[(٩)] النسيان فيه ، واتصاله إذا بما فيه إخبارٌ عن فضيلة وقت بعينه [(١٠)] مع بقاء طلبه والاجتهاد فى إصابته وتحرى وقته .

١٨٩/ب

---

(١) روى عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن عباس كان ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين ٤/ ٢٤٩ .

(٢) روى عبد الرزاق فى مصنفه حديث على رقم (٧٦٩٦) وحديث ابن مسعود رقم (٧٦٩٧) ٤/ ٢٥١، ٢٥٢ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٨٤، ٣٨٨.

(٤) من س .

(٥) فى س : تسعة .

(٦) البخارى ، ك فضل ليلة القدر ، ب تحرى ليلة القدر ٣/ ٦١.

(٧) ساقطة من س .

(٨) فى الأصل : غيبها .

(٩) فرس له .

(١٠) فى س : تعيينه .

الأَشْعَث بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ ـ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ـ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِى صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ » . قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ .

٢١٩ ـ (١١٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ـ : « الْتَمِسُوا ـ وَقَالَ وَكِيعٌ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

٢٢٠ ـ (٧٦٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ ، أَرَادَ أَلا يَتَّكِلَ النَّاسُ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . ثُمَّ حَلَفَ لا يَسْتَثْنِى ، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْتُ : بِأَىِّ شَىْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلامَةِ ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لا شُعَاعَ لَهَا .

٢٢١ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِى لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ أُبَىٌّ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللهِ ، إِنِّى لأَعْلَمُهَا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ عِلْمِى هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا ، هِىَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

قال الإمام : وقوله : « فجاء رجلان يحتقان » قال بعضهم : معناه : يدعى كل واحد منهم حقاً ، ويؤكده قوله فى رواية أخرى مكان « يحتقان » : « يختصمان »

قال القاضى : وكذا هو هذا الحرف عند الجمهور ووقع عند الطبرى : « يحتقان » بنون مكسورة ، ولا وجه له هاهنا .

وقوله فى أن : « الشمس فى صبيحتها لا شعاع لها » : قيل : علامة جعلها الله لها ،

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِى هَذَا الْحَرْفِ : هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِى بِهَا صَاحِبٌ لِى عَنْهُ .

٢٢٢ ـ (١١٧٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ وَهُوَ الْفَزَارِىُّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِى حَازِم ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَة ؟ » .

وقيل : بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ، ونزولها إلى الأرض وصعودها ، بما تنزلت به من عند الله ، وبكل أمر حكيم ،وبالثواب والأجور،سترت أجسامُها اللطيفة، وأجنحتها شعاعها ، وحجبت نورها وروثة الأنف : طرفه ، وهو أرنبته الذى جاء فى الحديث الآخر، والروثةُ الأرنبة وما يليها ، ووكف المسجد : أى قطر منه ماء المطر ، والعريش فى هذا الحديث ظُلّة جُعلَتْ للمسجد من جريد تقى حر الشمس . وأصل العريش: السقف ، و«تحينوها » :أى أطلبوا حينها ، مثل قوله : « تحروها » وَشدةَ (١) القبة: بابها . وتقويض الشىء: إزالته والذهاب به ،وقاض البناء وانقاض : [انهدم] (٢) ، وإزالة الأخبية مثل هدمها ، والسبع الغوابر : أى البواقى ، كما قال فى الحديث الآخر: «الأواخر » .

وقوله : « وأرانى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين »: علامة جعلت [له] (٣) تلك السنة ــ والله أعلم ــ ليستدل بها عليها ، كما استدل بالشمس وغيرها . ذكر البخارى عن الحميدى أنه كان يحتج بهذا الحديث [أنه] (٤) لا تمسح الجبهة فى الصلاة (٥) .

وقوله : « حين طلع القمر كأنه شق جَفْنَة » : أى نصف ،يدل أنها لم تكن [إلا فى آخر القمر] (٦) ، إذ لا يكون بهذه الصورة فى أوله عند طلوعه [ولا فى نصفه عند تمامه وقد ذكر نحوه فى كتاب النسائى (٧) . قال : قال أبو إسحق : أراه السبعة ، إنما ذلك صبيحة ثلاث وعشرين](٨) ، قال أبو القاسم المهلب : معرفة حقيقة ليلة القدر لا تستطاع؛ لإخبار النبى ﷺ أن علمها قد رفع ،يريد [بقوله] (٩) فى الحديث : « أبينت لى فخرجت

---

(١) فى س : سدة . (٢) فى س : للهدم .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) ساقطة من س.

(٥) البخارى فى الصحيح ، ك الأذان ، ب السجود على الأنف والسجود على الطين ١/ ٣٠٦،٣٠٧ .

(٦) فى س : فى آخر العشر .

(٧) النسائى ، ك الاعتكاف ، ب علامة ليلة القدر ٢/ ٢٧٥ .

(٨) سقط من الأصل ، وما أثبت من س . (٩) من س .

لأخبركم [بها فتلاحى فيه رجلان] [(١)] فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم » على رواية البخارى [(٢)] ،وفى مسلم:« فجاء رجلان يحتقان فأنسيتها » وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وفيه شؤم الاختلاف والجزاء والعقوبة عليه . وقد قيل فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ [(٣)] قيل : للعذاب بالاختلاف خلفهم ، وقيل : ليكونوا فريقاً فى الجنة وفريقاً فى السعير .

ويجمع بين قوله:« رأيتها فأنسيتها »، وبين قوله :« أبينت لى حتى تلاحى [فيها][(٤)] رجلان فرفعت » ، أى أن تلاحيهما وتخاصمهما شغل سِرّهُ وأنساه منها ما بُين له لطفاً بهذه الأمةِ وليكون خيراً لهم ، كما قال فى الحديث : « وعسى أن يكون خيْراً » ليجتهدوا فى طلبها ، ويكثروا العمل ، ولا يتكلوا على عملهم فيها فقط إذا تعينت لهم ، وقد جاء فى كتاب النسائى : « فجاء رجلان معهما الشيطان فأنسيتها » [(٥)] .

---

(١) فى س:حتى تلاحى فيها فلان وفلان . (٢) سبق تخريجه .
(٣) هود : ١١٨،١١٩ .
(٤) ساقطة من س .
(٥) النسائى فى الكبرى ، ك الاعتكاف، ب علامة ليلة القدر ٢/ ٢٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١ ـ (١١٧١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مهْرَانَ الرَّازِىُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

كتاب الاعتكاف

ومعناه : اللزوم والإقامة . ولما كان المعتكف ملازماً للعمل بالطاعة مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم .

وهو فى عرف الشرع : اللزوم على طاعةٍ مخصوصة.

ويسمى أيضاً جواراً .

ذكر مسلم أحاديث اعتكاف النبى ـ عليه السلام ـ ففيها أنها عبادة مرغبٌ فيها اقتداء بفعل النبى ﷺ ،ليست بواجبة وقد أجمع المسلمون على ذلك فيها ،وأنه يصح أن تكون بصوم ، وإن لم يكن مشترطاً لها ومختصاً بها لاعتكافه فى رمضان فالصوم مختص به ، ولا خلاف فى هذا الاعتكاف لتطوع به .

واختلف فى الواجب لنذرٍ ، هل يجزى إيقاعه فى رمضان ، وفى المذهب عندنا : فيه وجهان [١] ، وكذلك دليل أحاديثه أنه لا يكون إلا بصوم ؛ إذ لم يأت أنه اعتكف إلا وهو صائم ، ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف للصُّوام لقوله : **﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾**[٢] ،ولأنه عمل أهل المدينة كما ذكر مالك فى موطئه[٣]، وهو مذهب جمهور العلماء، وذهب الشافعى وأصحابه إلى أن الصوم ليس من شرطه واحتجاجه بإيقاعه فى رمضان،وفيها أن الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد للرجال والنساء[٤]، خلافاً للكوفيين فى النساء : لا يعتكفن إلا فى بيوتهن ، ولابن لبابة من المتأخرين من أصحابنا فى تجويزه للجميع فى غير مسجد ولا صوم [٥] .

---

(١) الاستذكار ١٠/ ٢٩٢ .
(٢) البقرة : ١٨٧ .
(٣) الموطأ ك الاعتكاف،ب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ١/ ١١٥.
(٤) الحاوى ، ك الاعتكاف ٣/ ٤٨٦ .
(٥) الاستذكار ١٠/ ٣٠٤، ٣٠٧.

٢ ــ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِى عَبْدُ اللهِ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ الْمَكَانَ الَّذِى كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِنَ الْمَسْجِدِ .

قال الإمام : الاعتكاف جائز عندنا على الجملة فى سائر المساجد ، وذكر عن حذيفة أنه لا يراه إلا فى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد إيلياء [بالشام] [١] ومسجد / النبى ــ عليه السلام . وقال الزهرى: لا يكون إلا فى الجامع ، والحجة [عندنا] [٢] قوله: ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[٣]، فعمَّ ،ومن شرطه عندنا الصوم وأجازه[٤] الشافعى من غير صوم.

١٩٠/ أ

قال القاضى : اختلف العلماء فى أى مسجد هو ، فأكثرهم أنه فى كل مسجد جامعٍ أو غيره ، إن اعتكف من لايلزمه الخروج إلى الجمعة ؛ إما لعذرٍ ، أو لأن مدة اعتكافه لا تصل إلى الجمعه فأما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا فى الجامع ، وهذا مشهور مذهب مالك، وقول الشافعي والكوفيين ، وغيرهم . وذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يعتكف إلا فى مسجد تجمع فيه الجمعة ، وروى عن مالك : زاد في رواية ابن عبد الحكم : أو فى رحابه التى تجمع فيها الجمعة [٥]. وروى عن بعضهم أنه لا يجوز إلا فى مسجد نبى ، وهى المساجد الثلاثة التى ذكر حذيفة .

وفى هذه الأحاديث جواز الاعتكاف فى رمضان وشوال ويقاس عليهما غيرهما من الشهور ، وجوازه أول الشهر ووسطه وآخره ، لفعل النبى ﷺ ذلك ، وجوازه عشراً وشهراً كاملاً لِفعل النبى ﷺ ذلك ، فى ظاهر الحديث الذى ذكره مسلم عن أبى سعيدٍ ، من رواية محمد بن عبد الأعلى .

ولا خلاف أنه لا حد لأكثره لمن نذره ، ولا لأقله ، واستحب أن يكون أكثره عشرة أيام اقتداء بالنبى ــ عليه السلام ــ واختلف فى أقله ، وعن مالك فى ذلك روايتان ، قال : أقله يوم وليلة ، وقال : عشرة أيام ، وذلك فيمن نذر اعتكافا مبهما .

وفيه استحباب كونه فى العشر الأواخر من رمضان لمواظبة النبى ــ عليه السلام ــ على ذلك لقوله : « كان يعتكف » ، وأكثر ما يستعمل هذا فيما [كان] [٦] يداوم عليه ، مع ما دلت عليه نصوص الآثار من تكراره ، ولأن ليلة القدر مطلوبة فى ذلك العشر ، على أكثر الأقوال التى قدمناها .

(١) ساقطة من الأصل ، وماأثبت من ع .   (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .
(٣) البقرة : ١٨٧ .   (٤) فى الأصل : وأجاز، وما أثبت من ع .
(٥) الموطأ ،ك الاعتكاف ، ب ذكر الاعتكاف ١/ ٣١٣ رقم (٣).
(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

٣ ـ (١١٧٢) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنا عُقْبَةُ بْنُ خَالد السَّكُونِىُّ ، عَنْ عُبَيْد الله ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

وقوله فى حديث أبى سعيد فى اعتكافه العشر الوسط: فإذا مضت عشرون ليلةً، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ،ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس . **قوله** : « من كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه » الحديث : يريد أنه أقام فى المسجد تلك الليلة التى كان يرجع فيها، قيل : هو والناس . [فيه] [١] دليل على أن إقامته إنما كانت لاستئناف الاعتكاف فى العشر الآخر كما جاء مفسراً فى الحديث ، وتبيينه للناس ، وهذا تفسير ما جاء فى كتاب الموطأ [٢] من رواية يحيى بن يَحيى ، وفى الروايه الأخرى :« فلما كانت ليلة إحدى وعشرين » ، وهى التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، أى التى انتظرنا خروجه منها إذ بات تلك الليلة فى معتكفه ،ولم يكن عادته ،وقيل: بل أراد بصبيحتها يومها الذى قبلها ، فأضافه إلى ليلة إحدى وعشرين ، كما قال تعالى : ﴿ **عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا** ﴾ [٣] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها، ولأن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ، حكاه المطرز ، وهذا معنى ما ذكره مسلم أيضاً : « فخرجنا صبيحة عشرين » : أى صبيحة تمام عشرين ، على ما تقدم من إقامتهم مع النبى ﷺ ليلة إحدى وعشرين، أو سمى النهار صبيحةً ، أى لتمام عشرين .

ولا يصح هنا تأويل من تأوله أنهم خرجوا تلك الصبيحة من يوم عشرين نفسه ، إذا لايتم العشر على هذا ، فكيف يخرجون فى صبيحة اليوم العاشر وقد وهم فى تأويله بعض مشايخنا ، ويدل على ذلك ـ أيضا ـ فى البخارى : « فلما كانت صبيحة عشرين ، ونقلنا متاعنا » [٤] ، فدل أن الصبيحة المراد بها من يوم عشرين ونقلهم المتاع ، أمرهم بإخراجه إذ لاحاجة فيه إذ إنما مبيتهم تلك الليلة المستقبلة فى منازلهم ، مع رواية الحفاظ من أصحاب مالك ؛ ابن وهب ،وابن القاسم ، والقعنبى وغيرهم ،وهى الليلة التى يخرُج فيها من اعتكافه ، وذلك أن خروجه عند كافتهم بعد الغروب ، وبه تتم له العشر ، وبهذا يُجمع

---

(١) فى هامش الأصل .
(٢) الموطأ ب خروج المعتكف للعيد ، حديث رقم (٥) .
(٣) النازعات : ٤٦ .
(٤) البخارى ، ك الاعتكاف ب الاعتكاف، وخروج النبى ﷺ صبيحة عشرين ، من حديث أبى سعيد الخدرى ٣/ ٦٤ .

٤ ــ (...)حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحدَثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، أَخْبرنَـا حَفْصُ بْنُ غيـاث ، جَميعـاً عَنْ هشَام . ح وَحَـدثَـنَا أَبُو بَكْـر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ــ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ــ قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكفُ الْعَشْرَ الأَوَاخرَ منْ رَمَضَانَ .

٥ ــ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْل ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ،عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ــ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخرَ منْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ منْ بَعْده .

بين الأحاديث وتسقط دعوى الوهم الذى ادعاه بعضهم على مالك وبعضهم على رواته .

وقد استدل بعضهم على جواز اعتكاف الليل دون النهار . ولا خلاف فيمن اعتكف عشراً فى غير رمضان أو عدداً ، أو فى رمضان أوله أو وسطه ، أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه ، كما ذكر من عادة فعل النبى ﷺ فى هذا الحديث ، ولايلزمه أن يبيت فى معتكفه الليلة التى بعد ذلك ، إلا إذا كان اعتكافه آخر شهر رمضان ، فاختلف العلماء ، هل ذلك لغيرها أم يبيت فى معتكفه تلك الليلة حتى يخرج ليصلى مع الناس العيد ، ثم يرجع حينئذ إلى منزله ؟ وهو قول مالك (١) وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وحكى ذلك عن السلف وأهل الفضل واختلف أصحاب مالك (٢) إذ لم يفعل وخرج من المعتكف ليلة الفطر ،هل يفسد بذلك اعتكافه أو لا ؟ وذهب الشافعى (٣) والليث ، والأوزاعى والزهرى فى آخرين إلى أن آخر العشر وغيره سواء ، يخرج بانقضاء آخر يوم ولا يلزمه بقاء ليلة الفطر .

وقوله : « فمن اعتكف معى فليبت فى معتكفه » وما جاء من ضرب الأبنية للمعتكفين فى الحديث والقبة للنبى ــ عليه السلام ــ وأنه دخل معتكفه دليل على جواز اتخاذ المعتكف موضعاً من المسجد يختص به،ولحجره من اعتكافه ، وينفرد فيه إذا لم تضر بأهل المسجد ، ويستحب أن يكون فى مؤخر المسجد ورحابه الداخلة فيه، وفيه دليل على أن المعتكف ملازم لاعتكافه غير مشتغل بغيره ولا خارج لأمر إلا لما تدعوه ضرورة إليه من حاجة / الإنسان فيقضيه ويرجع ، وكذلك فيما لابد له من شراء قوته ، وما يضطر إليه . ١٩٠ / أ

---

(١) انظر : الموطأ ١/ ٣١٥ .

(٢) قال ابن القاسم: إذا خرج من معتكفه ليلة الفطر لا شىء عليه. وقال ابن الماجشون وسحنون: يعيد اعتكافه.

(٣) انظر : الحاوى ٣/ ٤٨٨، ٤٨٩، الاستذكار ١٠/ ٢٩٧ .

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

٦ ـ (١١٧٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِه فَضُرِبَ ، أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ

وقوله : « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » :أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعى والثورى [(١)] والليث فى أحد قوليه ، وقال أبو ثور [(٢)] : يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن أراد عشر ليال فقبل غروب الشمس [من الليلة ، وقال مالك [(٣)] : يدخل فى اعتكافه قبل غروب الشمس] [(٤)] وقاله أحمد ووافقهما الشافعى وأبو حنيفة ، وأبو ثور فى الشهر ، وخالفوه فى الأيام فقال الشافعى [(٥)] : يدخل فيها قبل طلوع الفجر ، وقال الليث فى أحد قوليه وزفر [(٦)] وأبو يوسف : يدخل فى الجميع قبل طلوع الفجر ، وقد قال القاضى أبو محمد : من فعل هذا أجزأه ، وقال عبد الملك : لا يعتد بذلك اليوم ، وهذا كله على أن الليل لا يدخل فى الاعتكاف [إلا أن نتعد به اعتكاف] [(٧)] ومذهب مالك وربيعة : أن النهار تابع الليل بكل حال وتناول قوله ـ عليه السلام ـ :كان إذا أراد أن يعتكف ﷺ صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، أنه وقت دخوله المعتكف لا وقت ابتداء اعتكافه، وأنه كان فى أول ليلة غير محتاج إلى التفرد فى المعتكف لانفراده فى المسجد ، فلما صلى الصبح وأراد التنحى عن الناس والانفراد دخل معتكفه للتفرغ لما هو فيه ولراحة جسمه، وما يحتاج من نوم فاته فى ليلة ، وقيل : بل ذلك قبل دخوله فى الاعتكاف من ليلة نومه المستأنفة بعد ذلك ، وكان قبله فى صبيحة ذلك اليوم يدخل معتكفه لتهيئته ، والنظر فيما يحتاج إليه فيه ويستعده وهو غير معتكف، ثم يخرج حتى يصلى المغرب فيدخل

---

(١) انظر : الاستذكار ١٠/٣٠٩ .

وروى ابن وهب عن الليث، قال: إنما يدخلُ المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر ليلة إحدى وعشرين .

(٢) انظر : الاستذكار ١٠/٣١١ .

(٣) انظر : التمهيد ٢٣/ ٥٥،٥٦، الاستذكار ١٠/ ٣١١ .

(٤) سقط من الأصل واستدرك فى الهامش .

(٥) انظر : الاستذكار ١٠/ ٣١١ .

(٦) انظر : الاستذكار ١٠/ ٣١١ ، التمهيد ٢٢/ ٥٦ .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

بخبائه فضُرِب . فلمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فإذا الأخْبِيَةُ ، فقَالَ : « آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » فأَمَرَ بخبائه فقُوِّضَ ، وتَرَكَ الاعْتِكَافَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ، حتَّى اعْتَكَفَ فِى الْعَشْرِ الأوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ .

(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارث . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ .

فى اعتكافه .

وقول النبى ﷺ ـ إذ رأى أخبية نسائه ـ : « آلبرَّ تردن ؟ ». إنكاره لذلك ـ عليه السلام ـ بعد ما ورد فى الحديث أنه كان عن إذنه فى ذلك لبعضهن على ما ذكره البخارى[1] ، لما خافه أن عملهن فى ذلك غير خالص للاعتكاف ، وإنما هو من أجل غيرتهن عليه وحرصهن على القرب منه أو لغيرته عليهن أن يكن ملازمات المسجد مع الرجال، ولا غناء لهن من الخروج لضرورتهن بحضورهم ،وقد يحضر المنافقون والأعراب والوفود ، أو لأنه ـ عليه السلام ـ لما رأى جماعة من أزواجه معه فى المسجد خرج الأمر عنده عن صورة الاعتكاف، وكأنه فى منزله وبين أهله أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

وفى الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء إذ كان أمرهن بذلك ، وإنما منعهن الآن لعلة أخرى ، وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها ، وأن له منعها ما لم يأذن لها ، وكذلك عبده وأمته وهو قول كافة العلماء ، واختلفوا إذا أذن لهم فى ذلك فلم يبح له ذلك مالك فى جميعهم ،وأباحه الشافعى وابن شعبان من أصحابنا له ،ورأى له منع جميعهم ، وقال الكوفيون : لا يمنع الحرة ويمنع المملوك ، وحكى ابن المنذر عن أهل الرأى كقول الشافعى ، إلا أنه يأثم عندهم .

وأمره ـ عليه السلام ـ بتقويض خبائه ـ وهو إزالته ـ وأمر بالبناء فقوض بمعناه . قوضت البناء : أزلتُ عمده ، والتقويض : الهدم ، يريد نقض بناء اعتكافه وبيت خلوته له وخبائه وتركه الاعتكاف فى ذلك العشر ، مواساة لهن ، وتطييبا لقلوبهن لما منعهن من

---

(١) صحيح البخارى ،ك الاعتكاف ، ب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٣/ ٦٧ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُنَّ ـ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ للاعْتِكَافِ .

ذلك ، وحُسنٌ لعشرتهن ، وظاهره أنه لم يكن دخل بعد فى اعتكافه ولا دخلن ، وإنما ضُربت الأخبية تقدمة للدخول فيها تلك الليلة ـ والله أعلم ـ بدليل قوله فى الأم : «وأنه أمر بخبائه فضرب وأراد الاعتكاف فى العشر الأواخر ، ويكون قضاؤه لما كان اعتقده من فعل الخير دوما بما عاهد عليه الله من ذلك .

فيه أن من نوى طاعة فلا يجب عليه فعلها بمجرد النية إلا بنذرها ، والدخول فيها . قال بعضهم : وفيه أنه كان وكنَّ دخلن فى الاعتكاف فرأى ـ عليه السلام ـ خروجه من ذلك للمصلحة التى رآها ؛ ولذلك قضاه بعد . وإخراجهن منه لذلك السبب ؛ ولأنه لم يكن نذراً فليزمه تمامه ، وإنما ترك ما كان نواه من اعتكاف العشر ، واقتصر على ما مضى [له][1] من اعتكاف ليلته ويومه ذلك ،وذلك أقل الاعتكاف ؛ إذ ليس فى الخبر [أنه][2] قطع اعتكافه لحينه ، وإنما فيه أنه ترك اعتكاف العشر ، أو أنها لما دخلها من مشاركة الحرص على قربه والغيرة عليه ليست بطاعة يلزم تمامها على وجه الاعتكاف ، وإن كان الحرصُ وحب القرب من النبى ﷺ على أى وجهٍ كان طاعةً وقربةً .

وفيه جوار الاعتكاف فى شوال ، وسائر الشهور مثله . قال الخطابى : وفيه أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا جاز الخروج منه متى شاء [3] ، وعندنا أنه بالدخول فيه لزمه ما نوى فيه ولم يصح دخول النبى ﷺ فيه . وفى قيامه ـ عليه السلام ـ فى خبائه فى اعتكافه ولزومه فيه ـ وهو الإمام للصلاة ـ أن السعى إلى موضع إمامته أو الصف الأول من موضع معتكفه وإمامته غير قادح فى الاعتكاف ؛إذ هو من باب ما هو فيه ، ومنع إمامة المعتكف سحنون فى أحد قوليه لا فى فرض ولا فى نفل ، والكافة على جواز ذلك ، وكذلك أذانه فى غير المنار ، واختلف فى أذانه فى المنار، فمنعه مالك مرة وأجازه أخرى ، وهو قول الكافة .

واختلف العلماء فى اشتغاله بالطاعات وخروجه إليها ؛ كزيارة المرضى والصلاة على الجنازة ، فمنع ذلك مالك [4] وكافتهم ، وأجازه الحسن [5] والنخعى وغيرهما ، وأجاز إسحق [6] والشافعى اشتراط ذلك فى التطوع دون النذر ، واختلف قول أحمد [7] فى جواز الاشتراط ، ومنع مالك ذلك وغيره ، وكذلك منع مالك شغله / فى المسجد لسماع العلم

١٩١/أ

(١، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش بسهم .

(٣) معالم السنن للخطابى ٣/ ٣٤٠ .

(٤) الموطأ ١/ ٢١٧ ، الاستذكار ١٠/ ٢٨١ .

(٥) الاستذكار ١٠/ ٢٨١ ، الحاوى ٣/ ٢٨٩ .

(٦) الاستذكار ١٠/ ٢٨٧ ،المغنى ٤/ ٤٦٩ .

(٧) انظر : المغنى ٤/ ٤٦٩، ٤٧٠، الاستذكار ١٠/ ٢٨٧ .

وكَتْبِهِ ، والأمور المباحة من الحديث مع من جالسه ، وشبهه من البيع والشراء فى المسجد، إلا فيما خَفَّ من هذا كله [١] . وأباح له الشافعى [٢] وأبو حنيفة [٣] الشغل فى المسجد مما يباح من ذلك كله ، أو يرغب فيه من طلب العلم ونحوه .

---

(١) الموطأ ١/ ٣١٤ .

(٢) الحاوى ٣/ ٤٩٣ .

(٣) التمهيد ٨/ ٣٢٩ .

(٣) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان

٧ ـ (١١٧٤) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى يَعْفُور ،عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْح ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

٨ ـ (١١٧٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ زِيَاد . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، مَالا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ

وقوله : « كان ـ عليه السلام ـ إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » : قيل : هو كناية عن الجد والتشمير فى العبادة ، وقيل : كناية عن ترك النساء والاشتغال بهن ، فإن كان إشارة إلى عشر الاعتكاف فلا خلاف فى تحريم الجماع فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [(١)] . وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان فى ليل أو نهار [(٢)] ، وكافتهم على أنه لا كفارة عليه ، وذهب الحسن والزهرى إلى أن عليه ما على المواقع أهله فى رمضان [(٣)] ، وروى عن مجاهد : يتصدق بدينارين [(٤)] ، وأجرى مالك والشافعى مرّة الجماع دون الفرج ، وجميع التلذذ من القبلة والمباشرة مجرى الجماع لعموم قوله : ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُن** ﴾ [(٥)] ، وذهب أبو حنيفة إلى فساده بالإنزال كيف كان [(٦)] ، وقاله صاحباه ، ومذهبهم فى الجماع ناسيا على أصولهم ، فمن أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف ومن لم يفسد عنده الصوم لم يفسد به الاعتكاف ، وخالف الشافعى ـ فى أحد قوليه ـ فقصر النهى على الجماع فى الفرج فقط ، وهو قول عطاء [(٧)] ، وقد تقدم فى كتاب الحيض من هذا ـ فى حديث عائشة ـ مما يمنع منه المعتكف وما يجوز له .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .
(٢) الاستذكار ١٠/ ٣١٦ ، التمهيد ٨/ ٣٣١ .
(٣) الاستذكار ١٠/ ٣١٧.
(٤) الاستذكار ١٠/ ٣١٨.
(٥) الحاوى ٣/ ٤٩٨ ، الموطأ ك الاعتكاف ، ب النكاح فى الاعتكاف ١/ ٣١٨.
(٦) الاستذكار ١٠/ ٢١٧ ، الحاوى ٣/ ٤٩٩
(٧) الحاوى ٣/ ٤٩٨ .

(٤) باب صوم عشر ذى الحجة

٩ ـ (١١٧٦) حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وإِسْحَقُ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخرَان : حدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا فِى الْعَشْرِ قَطٌّ .

١٠ ـ (...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

وقوله : « وأيقظ أهله » : فيه حث الرجل أهله على فعل الخير ونوافل البر .

وقوله : « ما رأيت النبى ﷺ صائما فى العشر قط » : ليس يحتج به على كراهية صومه .

وقد ذكر مسلم ما جاء عن النبى ﷺ فى فضل صوم يوم عرفة ،وفيه أن فعله هذا كان ليتحرى ليلة القدر فى هذا العشر ؛ بدليل حديث أبى سعيد المتقدم المفسر هذه الليلة . ذكر فى آخر الكتاب حديث أبى بكر بن نافع : ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش . كذا لهم ، وعند الفارسى : ثنا شعبة عن الأعمش .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه

١ ـ (١١٧٧) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ منَ الثِّيَاب ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، وَلا العَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاويلات،وَلا البَرَانسَ ، وَلا الخِفَافَ ، إلا أَحَدٌ لا يَجدُ النَّعْلَيْن ، فَلْيَلْبس الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ » .

كتاب الحج

الحج بالفتح المصدر ، وبكسرها وفتحها معا الاسم ، وبالكسر ـ أيضا ـ الحِجاجُ . وأصله القصد ، والحج ـ أيضا ـ العمل ، وقيل : الإتيان مرةً بعد أخرى . والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة فى العمر ، هذا ما أجمع المسلمون عليه . واختلفوا هل هو على الفور [أو لا] (١) ؟واختلف فيه عن أصحاب مالك (٢) وأصحاب الشافعى (٣) ، فالذى يحكى العراقيون عن المذهب أنه على الفور ، وهو قول أبى يوسف والمزنى (٤) ، وقال ابن خويز منداد : تحصيل مذهبنا أنه على التراخى ، وهو قول محمد بن الحسن . وشرائط وجوب الحج عندنا : الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والاستطاعة ، وشرحها القدرة على أداء الحج بنفسه إما راجلا ،أو راكبا، والزاد لمن ليس له عادة بالسؤال ، وتخلية الطريق حتى يمكن فيه (٥) السير على العادة . وقد تقدم فى كتاب الإيمان وقت فرض الحج وما ذكر فيه من خلاف ، وسيأتى الكلام على الاستطاعة فى حديث الخثعميّة .

وقوله ـ وقد سئل عما يلبس المحرم ـ فقال (٦) : « لا يلبس المحرم القميص،ولا العمامة ، ولا السراويل [ولا البرانس ، ولا الخفاف] (٧) » الحديث ، **قال الإمام** : سئل

---

(١) فى س : أم لا .

(٢) التمهيد ١٦ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٣ ، ٤) الحاوى ٤ / ٢٦ .

(٥) فى س : فيها .

(٦) فى ع : فأجاب .

(٧) سقط من ع .

٢ ـ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ـ

عما يلبس [المحرم] (١) فأجاب بما لا يلبس ،[وإنما عدل ﷺ إلى ذلك] (٢) [ويترك] (٣) لأن المتروك منحصر ، والملبوس لا ينحصر ، فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح [لباسه] (٤) .

قال القاضى : أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرِّجْل ، وأن لباس هذا جائز للرجال فى غير الإحرام ؛ لأن خطاب النبى ﷺ إنما كان لهم ؛ ولأن النساء مأمورات بستر رؤوسهن . قال علماؤنا : ومنع المحرم من جميع ما نهى عنه من لباسٍ ليبعد عن الترفه ، وليتسم (٥) بسمات المتذللين الخاشعين ، الذى خروجه [لذلك] (٦) الغرض من تذلله لربه ، وضراعته لغفر ذنبه ، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك ليبعد عن أعراض (٧) الدنيا فى سفره ، وزينة حياتها ولذّاتها جهده ، فيخلص نيته ، وينفرد همه بما خرج له ، فلعل الله أن ينيله مرغوبه من رحمته (٨) [ويرحمه] (٩) .

وقوله : « إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين » ، **قال الإمام** : ذهب بعض الناس (١٠) إلى أن الخفين لا يقطعان ؛ لأن ذلك من إضاعة المال ، وهذا الحديث ردٌّ عليه. واختلف المبيحون قطعه إذا قطعهما ولبسهما ،هل يفتدى أم لا ؟ فقيل: لا شىء عليه، وقيل : عليه [الفدية] (١١) ، وليس ترخيصه له فى الحديث بالذى يسقط الفدية ، كما أن الرخصة فى حلق الرأس لم تسقط معه الفدية .

قال القاضى : هذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، والقول الأول لمالك والشافعى وأصحابهما (١٢) ، وحجتهم أمر النبى ﷺ بلبسه بعد قطعه ، ولو كان عليه شىء لبينه ؛ إذ هو موضع بيان وتعليم ، وإذ لو كان عليه دم إذا قطعه ، وإذا لم يقطعه فما فائدة قطعه إلا ترك اتباعه بدم أو غيره ، ومالك والليث (١٣) يريان على لابس الخفين المقطوعين مع

---

(١) من ع .

(٢) من هامش س ، وغير مثبتة فى الأصل .

(٣) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٤) فى هامش الأصل .

(٥) فى س : ويتسم .

(٦) فى هامش الأصل .

(٧) فى س : أغراض .

(٨) فى س : برحمته .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) ذهب عطاء بن رباح ، وسعيد بن سالم القداح ، وطائفة من أهل العلم ، أن من لم يجد النعلين لبس الخفين ولايقطعهما ، وبه قال أحمد . الاستذكار ١١ / ٣٢ .

(١١) من س .

(١٢ ، ١٣) الاستذكار ١١ / ٣٣ .

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ قَالَ : « لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ ، وَلا العِمَامَةَ ، وَلا البُرْنُسَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ وَلا الخُفَّيْنِ ، إِلا أَلاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » .

٣ ــ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَار ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » .

٤ ــ (١١٧٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّاد ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ عَمْرو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ :

وجود النعلين الفدية، وأبو حنيفة [١] لايرى عليه شيئا ، واختلف فيه قول الشافعى [٢] .

١٩١ / ب

وقوله : « لا تلبسوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، ولا زَعْفَرَانٌ » ، **قال الإمام** : لأن / الورس والزعفران طيبٌ ، والمحرم لا يتطيب .

قال القاضى : أجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس [٣] ، وذلك لما فيهما من الطيب الذى هو داعية الجماع ، ومن التجمل الذى ينافى بذاذة الحاج ، والرجال والنساء فى هذا سواء، وعلى لابس ذلك منهما الفدية عند مالك [٤] وأبى حنيفة [٥] ، ولم ير الثورى ، والشافعى [٦] وإسحق وأحمد عليه شيئاً إذا فعل ذلك ناسيا . واختلفوا فى المعصفر ، فرآه الثورى وأبو حنيفة طيباً كالزعفران [٧] وفيه الفدية [٨]، ولم يره مالك والشافعى طيبا، وكره مالك المقدم منه، واختلف عنه هل على لابسه فدية؟ واختلف [فيه][٩] أصحابه ، وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا ، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز لباس كل مصبوغ [١٠] .

---

(١) الاستذكار ١١ / ٣٣ .
(٢) الحاوى ٤ / ٩٧ ، ٩٨ .
(٣) المغنى ٥ / ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٤) الموطأ ١ / ٣٢٦ .
(٥) الحاوى ٤ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٥ .
(٦) الحاوى ٤ / ١٠٥ .
(٧) فى س : كالمزعفر .
(٨) الاستذكار ١١ / ٣٥ .
(٩) من س .
(١٠) المنتقى للباجى ٢ / ١٩٨ .

« السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » يَعْنِى الْمُحْرِمَ .

(...) حدثَّنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الرَّازِىُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

(...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ ابْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

٥ ـ (١١٧٩) وحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » .

وقوله فى حديث ابن عباس أنه « إن لم يجد الإزار فليلبس السراويل » ، **قال الإمام**: بذلك قال الشافعى ، ولم يأخذ به مالك لسقوطه من (١) رواية ابن عمر (٢) .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم ـ أيضا ـ من رواية جابر ، وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع بهذا (٣) ، ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل ، واحتج بأن النبى ـ عليه السلام ـ منع لبسه ، ولم يستثن فيه كما استثنى فى الخفين ، وظاهر الكلام يدل أن هذه الزيادة لم تبلغ مالكا ، أو لم تبلغه لبسها على حالها ، وكذلك قوله : ولا أرى أن يلبسها المحرم إلا على الوجه المعتاد دون تغيير ، كما قال الشافعى وأحمد وإسحق ، أو لا يلبسها دون فدية (٤) ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان فى لبسهما الفدية (٥) ، وأما لو فتقت السراويل وجعل منها شبه الإزار جاز ، كما جاز لباس الخف إذا قطع .

وقوله فى هذا الحديث: « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين »:

---

(١) فى ع : فى .
(٢) الحاوى ٤ / ٩٨ .
(٣) الموطأ ١ / ٣٢٥ .
(٤) الاستذكار ١١ / ٣٢ .
(٥) الحاوى ٤ / ٩٨ .

٦ ـ (١١٨٠) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيه ـ رَضِىَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهوَ بالْجعرانة ، عَلَيْه جُبَّةٌ وعلَيْها خَلُوقٌ ـ أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَة ـ فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنى أَنْ أَصْنَعَ فى عُمْرَتى ؟ قَالَ : وأُنْزِلَ علَى النَّبِىِّ ﷺ الوَحْىُ ، فَستُرَ بثَوْب ، وكَانَ يعلَى يَقُولُ : وددتُ أَنِّى أَرَى النَّبِىَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ علَيْه الوحْىُ . قَالَ : فقَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْه الوحْىُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْب ، فَنَظَرْتُ إِليْه لَـهُ غَطِيطٌ ـ قَالَ : وأَحْسبُهُ قَالَ : ـ كغَطيط البكْرِ . قَالَ : فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ . قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَة ؟ اغْسلْ عَنْكَ أَثَرَ الصفُّرَة ـ أَوْ قَالَ:أَثَرَ الخَلُوقِ ـ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَك،واصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِى حَجِّكَ » .

٧ ـ (...) وحدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ،عَنْ أَبِيه ، قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالجِعْرَانَة ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَعلَيْه مُقَطَّعَاتٌ ـ يَعْنِى جُبَّةً ـ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق ، فَقَالَ : إِنِّى أَحْرَمْتُ بالعُمْرَة وعَلَىَّ هذَا ، وأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوق . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانعًا فِى حَجِّكَ ؟ » قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّى هَذه الثِّيَاب ، وَأَغْسلُ عَنِّى هَذَا الخَلُوقَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانعًا فِى حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِى عُمْرَتكَ » .

٨ ـ (...) حدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهيمَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج . ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَم ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عيسَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ : لَيْتَنِى أَرَى نَبِىَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْه . فَلَمَّا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ بِالجِعْرَانَة ، وَعَلَى النَّبِىِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِه

بهذا يحتج أحمد أنها لا تقطع ؛ لظاهر إباحة لبسهما فى هذا الحديث كذلك ، والكافة تجعل الأحاديث المتقدمة مفسرةً لهذا الإجمال ، وأن لباسهما بعد قطعهما كما تقدم ، وأن الزيادة التى حفظ ابن عمر من ذاك تحكم على حديث ابن عباس ، وجابر . وذكر الجعرانة، وقد اختلف فيها الحجازيون والعراقيون ، أولئك يكسرون العين ويشددون الراء ، وهؤلاء يخففونهما .

عَلَيْهِ ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه ، فِيهِمْ عُمَرُ ، إِذْ جَاءَه رَجُلٌ عَلَيْه جُبَّةُ صُوف ، مُتَضَمِّخٌ بِطيب . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِى جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْه النَّبِىُّ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الوَحْىُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِه إِلَى يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلَى . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِىُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْه ، يَغِطُّ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ، فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِى سَأَلَنِى عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا ؟ » فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ ، فَجِىءَ بِه . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِى حَجِّكَ » .

٩ ـ (...) وحدَّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيه ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَة ، قَدْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْه جُبَّةٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَنَا كَمَا تَرَى . فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِى حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِى عُمْرَتِكَ » .

١٠ ـ (...) وحدَّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيد ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِى مَعْرُوفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ، عَنْ

وقوله للمعتمر [الذى رأى عليه جبة عليها خلوق] (١) : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصّفرةَ » : [الخلوق ، بفتح الخاء ، الطيب المصبوغ بالزعفران ، والمقطعات : الثياب المخيطة ، كقوله فى الحديث الآخر : « بجبة »] (٢) .

وقوله : « فسكت عنه فلم يرجع إليه » : أى يرد عليه جوابا . ومعنى « خَمَّرَهُ » : ستره ، كما جاء فى الرواية الأخرى مبيناً ، والغطيط مثل صوت النائم الذى يردده مع نفسه. ومعنى « سرّى عنه » : أى أزيل ما به وكشف عنه .

قال الإمام : لا خلاف فى منع [استعمال](٣) الطيب للمحرم بعد التلبس بالإحرام . واختلف الناس فى جواز استعماله قبل الإحرام ، واستدامته بعده ، فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث، وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه (٤) ،وأجاز ذلك الشافعى (٥) ، وتأول

(١ ، ٢) سقط من ع .
(٣) زائدة فى ع .
(٤) الاستذكار ١١ / ٥٩ .
(٥) الحاوى ٤ / ١٠٠ .

أبيه ــ رَضِى اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْه جُبَّةٌ ، بِهَا أَثَرٌ منْ خَلُوق . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى أَحْرَمْتُ بِعُمرَة . فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْجعْ إِلَيْه.وكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْه الوَحْىُ ،يُظِلُّهُ . فَقُلْتُ لعُمَرَ ــ رَضِى اللهُ عَنْهُ ــ: إِنِّى أُحِبُّ ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْه الوَحْىُ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأسى مَعَهُ فى الثَّوْب . فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْه ، خَمَّرَهُ عُمَرُ ــ رَضِى اللهُ عَنْهُ ــ بالثَّوْب ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسى مَعَهُ فى الثَّوْب ، فَنَظَرْتُ إِلَيْه . فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ آنفًا عَنِ العُمْرَة ؟ » فَقَامَ إِلَيْه الرَّجُلُ . فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ الَّذِى بِكَ ، وَافْعَلْ فِى عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِى حَجِّكَ » .

هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران،وقد نهى الرجل عن الزعفران ، واحتج لمذهبه بقول عائشة : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » ، وانفصل أصحابنا (١) عن هذا بأنه يمكن أن يكون طيبته بما لايتقى ريحه ، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه ، وقال أبو الفرج من أصحابنا (٢) : هذا من خواصه ــ عليه السلام ــ لأن المحرم إنما منع من التطيب لئلا يدعوه إلى الجماع ، والنبى ــ عليه السلام ــ كان يملك إربه فيؤمن عليه من الطيب .

فإن قيل : فلم لم يأمر النبى ــ عليه السلام ــ الأعرابى بالفدية لتطيبه ولباسه ؟ قيل : محتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أوحى إليه بتحريم الطيب ، أو لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به ، وأحل مالك فيمن تطيب جاهلاً أو ناسياً ، فإنما يفتدى إذا طال لبثه عليه أو انتفع به (٣) ، ومذهب الشافعى أنه لا فدية عليه أصلا (٤) ، ومذهب أبى حنيفة أنه يفتدى على كل حال (٥) .

وأما أمره ــ عليه السلام ــ بنزع الجبة ، فهو ردٌّ لقول من قال من الفقهاء : إنه يشق ما عليه من المخيط،ولا ينزعه من رأسه ؛ لئلا يكون مغطياً لرأسه،والمحرم لا يغطى رأسه . ولم يستنكر تمزيق الثياب وإن كان إفساداً للمال ، كما لم يستنكر قطع الخفين ــ كما جاء فى الخبر ــ وإن كان إفساداً لهما .

قال القاضى : القائل بشق الثوب الشعبى (٦) والنخعى ، وجاء فى هذا الحديث: « يا رسول الله ، إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى » ، وفى الرواية الأخرى : « كيف ترى فى رجلٍ أحرم بعمرة [فى جبة] (٧) بعد ما تضمخ بطيب » : ففيه بيان أن المحرم يمنع من

(١ ، ٢) فى ع : أصحاب مالك .　　(٣ - ٥) الحاوى ٤ / ١٠٥ .

(٦) شرح معانى الآثار ٢ / ١٣٩ ، الاستذكار ١١ / ٦٦ .

(٧) من س .

الطيب ما كان قبل إحرامه وبعده ، ورد على من زعم أن تطيبه كان بعد إحرامه اعتماداً على احتمال الرواية الأخرى التى ليس فيها بيان ، وفيه أن حكم المعتمر والحاج سواء فيما يمنع منه ويباح له ، وبيانه : أن السائل كان عالماً بالمنع من مثل هذا فى الحج وجهل حكم العمرة ، فلذلك قال له ـ عليه السلام ـ :« وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلاً فى حجك» ، ويدل على هذا ما جاء فى رواية ابن أبى عمر فى الأم من قول النبى ﷺ له حين سأله: « ما كنت صانعاً فى حجك ؟ » قال : أنزع عنى هذه الثياب ، وأغسل عنى هذا الخلوق ، فقال النبى ﷺ : « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » وهذا يقضى على كل تأويل ذكر فى الحديث مما نذكره ، وتحمله ألفاظ الروايات الأخر .

وكذا يدل من سائر الأحاديث / أن حكم الحج ـ أيضا ـ كان مستقراً عند النبى ﷺ ١٩٢ / أ فى ذلك ، وإنما وقف فى أمر العمرة حتى أوحى إليه ، قيل : ويحتمل أن الإشارة بهذا القول لغير هذا السؤال ، إذ [قد] (١) كان ـ عليه السلام ـ قد بين له سؤاله ، ثم أعلمه أن حكم العبادتين فى مثل هذا سواء ، ويدل على هذا قوله : « ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك » ،ويحتمل على رواية الراوى أنه عائد على ما سأل عنه للتأكيد ، وقيل : يحتمل أنه عائد إلى حكم الفدية لمن لبس المخيط وتطيب ، وليس [بنص] (٢) على لزومها أو سقوطها ، فالأظهر أنه لم يجعل عليه فدية فيه ، إذ هو موضع بيان ، وبهذا قال أصحابنا ، قالوا : لأنه إنما أتلف الطيب قبل الإحرام ، وقيل : يحتمل أنه إنما سأل حين أراد الإحرام ، ولم يحرم بعد ، وهذا إنما يمكن على رواية من رواه :« كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ » أو قول من قال:« كيف ترى فى رجل أحرم بعُمرةٍ وهو متضمخ ؟» ، وسائر الروايات تدل أنه قد كان أحرم لقوله : « أحرمت فكيف أفعل ؟ » فى الرواية الأخرى ، وقوله فى الأخرى:« أحرمت وأنا على ما ترى »،وقال بعضهم:هاهنا شىء زائد على الطيب وهو لبس المخيط ، ومذهب مالك فى هذا : إن كان استدامة وانتفع به،فعليه الفدية (٣) ،فلعل هذا المحرم سأل النبىﷺ بقرب إحرامه، فلذلك لم يأمره بفدية .

وقوله فى هذا الحديث فى رواية شيبان بن فروخ (٤) : « فقال : أيُسرك أن تنظر إلى النبى ﷺ وهو ينزل عليه؟ » : كذا جاء ولم يُسم القائل ، ولا قبله ما يدل عليه ، وقد جاء مبيناً فى الحديث الآخر بعده أنه عمر بن الخطاب . وفى هذا الحديث أن السنن تكون بوحى من الله كما جاء فى هذه المسألة ، وليست بفرض ، وفيها ما يلزم العالم من التثبت عند السؤال ما لم يسبق له علمه .

وقوله : « أما الطيب فاغسله ثلاث مرات » : دليل على المبالغة فى غسله حتى يذهب

---

(١) من س . (٢) فى س : فيه نص .

(٣) المنتقى ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٤) هو شيبان بن أبى شيبة الحبطى ، مولاهم أبو محمد الأيلى ، روى عن جرير بن حازم وأبى الأشهب العطاردى ، وأبان بن يزيد العطار ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائى وزكريا بن يحيى=

ريحه وأثره ، لا [(١)] أن « ثلاثا » حدٌّ فى هذا الباب ، ويحتمل أن « ثلاثا » راجع إلى قوله ذلك ، أى قال : اغسله ، وكرر قوله ثلاثاً تأكيدا .

= السجزى وغيرهم . وثقه أحمد بن حنبل ، وقال أبو زرعة : صدوق . ولد سنة أربعين ومائة ، ومات سنة خمس أو ست وثلاثين ومائتين . التهذيب ٤ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(١) فى س : إلا .

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١ ــ (١١٨١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّاد . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَة ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْد قَرْنَ الْمَنَازِل ، ولأهْلِ اليمَنِ يَلَمْلَمَ . قَالَ : « فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مَنْ غيرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَــجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِه، وكَذَا فكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » .

١٢ ــ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُس ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَة ذَا الحُلَيْفَة ، وَلأَهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْد قَرْنَ المَنَازِل ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ . وَقَالَ : « هُنَّ لَهُمْ ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ

أحاديث المواقيت

ذكر فيها أن النبى ــ عليه السلام ــ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل **نجد قرن** ، **بسكون الراء** ، ولأهل اليمن يلملم ، وفى الرواية الأخرى : أنه أمرهم أن **يهلوا من هذه المواقيت، وفى حديث** جابر قال أبو الزبير : أحسبه رفع إلى النبى ﷺ ، وذكر **الحديث** ، **وفيه** : « **ومُهَلُّ أهل** العراق من ذات عِرقٍ » بكسر العين ، قال الدارقطنى فى **حديث أبى الزبير** : **ومهل أهل** العراق نظر [1] ، ولم يخرجه البخارى ولا خرج لأبى الزبير **شيئا** ، **ولم تكن عراق يومئذ** ، يعنى زمن النبى ﷺ .

قال القاضى : **هذا مما لا يعلل** به الحديث ، فقد أخبر النبى ــ عليه السلام ــ عما لم يكن فى زمانه مما كان ، وهذا يُعدّ فى معجزاته ــ عليه السلام ــ فإنه أخبر أنه ستكون لهم مُهل ، ويُسْلمون ويحجون ، فكان ذلك .

ومَهْيَعَةُ : بسكون الهاء عند أكثرهم ، وقاله بعضهم بكسر الهاء فسرها فى الحديث

---

(١) الإلزامات والتتبع للدارقطنى ، كتاب التتبع ، مهل أهل العراق : ٤٢٠ .

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

١٣ ــ (١١٨٢) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

١٤ ــ (...) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيه ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ: وَذُكِرَ لِي ــ وَلَمْ أَسْمَعْ ــ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

أنها الجحفة ، وذكر قاسم بن ثابت فى الدلائل أنها قريب من الجحفة . والجحفة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها ، وهى على ثمانية مراحل من المدينة.[وذو الحليفة: ماء من مياه بنى جشم على ستة أميال،وقيل:سبعة من المدينة] (١) . ويلملم ــ ويقال : ألملم : جبل من [جبال] (٢) تهامة على ليلتين من مكة ، الياء بدل من الهمزة . وقرن بسكون الراء ، وهو قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وقد قاله بعضهم بفتح الراء وهو خطأ ، وهو تلقاء مكة ،وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . قال القابسى : من قاله (٣)بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن فتح أراد الطريق الذى يفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مختلفة .

وقوله عن أبى الزبير أنه « سمع جابراً يسأل عن المُهَل ، فقال : سمعت . ثم انتهى فقال: أراه ، يعنى ــ النبى عليه السلام » : قائل هذا أبو الزبير [وهو الذى انتهى] (٤) يعنى عن تمام رفع الحديث إلى النبى ﷺ ، ثم قال : أراه ،كما قال فى الرواية الأخرى : أحسبه رفع إلى النبى ــ عليه السلام .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) فى س : قال .

(٤) من س .

١٥ ـ (...) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ،عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ ـ وَهِىَ الجُحْفَةُ ـ ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ ـ قَالَ : « وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ » .

وقوله فيه : « مُهَلُّ أهل المدينة ذو الحليفة » والطريق الآخر:« الجحفة »، وفسَّره (١) فى الرواية الأولى : « ولأهل الشام الجحفة » وطريقهم على المدينة .

قال الإمام : للحج ميقاتان : ميقات زمان ، وابتداؤه شوال . وميقات مكان ، وهى المواضع المذكورة فى [هذا] (٢) الحديث ، وميقات أهل العراق منها مختلف فيه ، فذكر هنا ذات عرق مرفوعاً إلى النبى ﷺ فيما يحسبه الراوى،وذكر فى غير هذا الكتاب العقيق (٣) ، ومنه استحب الشافعى لأهل العراق أن يهلوا (٤) . وتقدمهُ الحج على ميقات الزمان مكروهٌ عندنا ، وتقدمته على ميقات المكان مكروه عندنا ـ أيضاً ـ إذا قدمه بمكان قريب ؛ لما فى ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت ، [فإن تقدمه] (٥) بمكان بعيد لا يلتبس الميقات به ، فظاهر المدونة كراهته (٦) ، وظاهر المختصر إجازته .

قال القاضى: أجمع المسلمون [على] (٧) أن المواقيت مشروعة، وعامتهم (٨) على أنها سُنة (٩) مؤكدة ، يلزم من تركها الدم ،خلافاً لعطاء والنخعى (١٠) أن لا شىء على تاركها، ولسعيد بن جبير فى قوله : لا حج له (١١) ، وفائدة هذا التوقيت بمنع جواز هذه المواضع دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة ، [وأنه مبتدأ عمل الحج والعمرة] (١٢) ، وأنه لا

---

(١) فى س : مفسره . (٢) من ع .

(٣) سنن أبى داود ، ك المناسك ،ب فى المواقيت ١ / ٤٠٤ ، سنن الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل العراق ٣ / ١٨٥ .

(٤) الحاوى ٤ / ٦٨ . (٥) فى ع : وإن قدمه ، وفى س : فإن قدمه .

(٦) المدونة : ٣٧٨ ، ٣٧٩ . (٧) ساقطة من الأصل ، ومثبتة من س .

(٨) فى س : كافتهم .

(٩) الاستذكار ١١ / ٨٢ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ .

(١٠) المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ .

(١١) الاستذكار ١١ / ٨٥ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ ، الحاوى ٤ / ٧٢ .

(١٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

١٦ ـ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْد الله ابْنِ دينَار ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَة أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْد مِنْ قَرْنٍ .

يحل من أراد الحج أو العمرة جوازها دون إحرام ، فأما من لم يرد النسك ودخل لحوائجه ، فإن كان يتكرر عليها ـ كالحطابين وشبههم ـ فهؤلاء لا إحرام عليهم عند مالك [١] وغيره، ويدل على هذا قوله فى الحديث: « فمن[٢] أراد الحج / أو [٣] العمرة » ، فدل أن الإحرام إنما يلزم مثل هـؤلاء المتبرديـن لا غيرهـم ممن يتكرر دخوله لحوائجه .وإن كان ممن [٤] يندر ـ كالتاجر وشبهه ـ فعند مالك لا يدخل إلا بإحرام [٥] . واختلف فى تأويله ، هل هو على الوجوب أو الاستحباب ؟ وهل عليه دم أم لا على هذا ؟ وأجاز الزهرى وأبو مصعب دخوله بغير إحرام ، وإنما يلزم الإحرام من قصد النسك ، وسيأتى من هذا بعد .

١٩٢ / أ

وقوله فى المواقيت : « هُن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » : كذا جاءت به الرواية فى الصحيحين وغيرهما [٦] عند أكثر الرواة ، [و] [٧] عند بعض رواة مسلم والبخارى : « فهن لهم » ، وكذا رواه أبو داود وغيره [٨]، وهذا الوجه . وكذا ذكره مسلم فى رواية ابن أبى شيبة ؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة ، وقد تخرج الرواية الأخرى : « لهن » على المواضع والأقطار المذكورة قبل،أى هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد أهلها . وأما قوله : « فهن لهن » فجمع من لا يعقل بالهاء والنون ، فإن العرب تستعمل ذلك،وأكثر ما تستعمله فيما دون العشرة ، ويجمع [ما جاوز] [٩] العشرة بالهاء ، وكذلك قالوا فى قوله تعالى : **﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾** [١٠] ثم قال : **﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾** [١١]، أى فى

---

(١) المنتقى للباجى ٢ / ٢٠٧ .
(٢) فى س : لمن .
(٣) فى س : و .
(٤) فى س : ما .
(٥) المنتقى ٢ / ٢٠٧ .
(٦) البخـارى ، ك الحج ، ب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٢ / ١٦٥ ، أبو داود ، ك المناسك ، ب المواقيت ١ / ٤٠٣ .
(٧) من س .
(٨) أبو داود ،ك المناسك ، ب المواقيت ١ / ٤٠٣ ، النسائى فى الكبرى ، ك المناسك ، ب من كان أهله دون الميقات ٢ / ٣٣٠ .
(٩) فى س : ما دون .
(١٠) قيدت في نسخ الإكمال هكذا : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر منها أربعة حرم » .
(١١) التوبة : ٣٦ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

١٧ ـ (١١٨٣) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يُسْأَلُ عَن

هذه الأربعة ، وقيل : فى الجميع .

وقوله : « وكذا وكذاك »، كذا الرواية، قيل: وجهه : [وكذاك فكذاك ، أى وكذا][1] أهل كل مكان دون المواقيت منه ، الدليل [2] قوله : « حتى أهل مكة من مكة ». وأجمعوا على جواز الإحرام ولزومه [3] من المواضع المذكورة إلا فى ميقات أهل العراق ، فمالك وكافتهم أنه من ذات عرق نفسها ، واستحب الشافعى من العقيق منها ، وروى فيه أثر لا يثبت عن النبى ـ عليه السلام [4] ـ وروى عن بعض السلف : من الرَّبذَة [5] منها .

وقوله : « حتى أهل مكة من مكة » : أجمع العلماء على هذا ، وأنهم لا يخرجون منها إلا محرمين ، وهذا فى الحج ، ويدل أن النبى ﷺ أراد بهذا الحج خصوصاً أمره عائشة فى عمرتها أن تخرج إلى التنعيم [6] ، وسيأتى من أين يحرم المعتمر من مكة عند ذكر هذا الحديث .

وأما مَنْ منزله بين مكة والمواقيت، فجمهور الفقهاء أنه يحرم من موضعه وهو ميقاته، فإن لم يحرم منه فهو كتارك ميقاته، وقال مجاهد: ميقات هؤلاء مكة ، وتحديد النبى ﷺ هذه المواقيت لأهل هذه المواضع يدل على تخصيصهم بها ، وأنه لا يجزئ أهل موضع أن يعدلوا قصداً إلى ميقات غيرهم ، إلا أن يكونوا مسافرين فى جهة ذلك الميقات فليزمهم حكمه .

وقوله فى الحديث : « فهن لهم ، ولمن أتى عليهن من [غيرهن][7] ، ممن أراد الحج والعمرة » : قال بعضهم : فيه دليل أن الحج ليس على الفور ؛ لقوله: « ممن أراد » وهذا لا حجة فيه وليس الإرادة هنا للتخيير، بل المراد بها هنا نوى ، وقد تأتى للوجوب .

---

(١) فى س : وكذلك فكذلك وكذ .

(٢) فى س : بدليل . (٣) فى س : لزومها .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة . المغنى لابن قدامة ٥ / ٥٧ .

(٦) سيأتى بعد ثلاثة عشر باباً فى بيان وجوه الإحرام .

(٧) فى ع : غير أهلهن .

الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ ـ ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ : أُرَاهُ يَعْنِى ـ النَّبِىَّ ﷺ .

١٨ ـ (...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد، كلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

قال الإمام : وظاهر هذا إسقاط الدم عمن جاوز الميقات غير مريد للحج والعمرة ، وقد وقع فى المذهب اضطراب فى الصرورة [1] إذا جاوزه غير مريد للحج ، وأما إذا جاوزه مريداً للحج ، ثم أحرم بعد مجاوزته وهو فى أثناء طريقه ، فلا يُسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعُهُ إلى الميقات. وقال أبو حنيفة : تسقط إذا رجع [إلى] [2] الميقات ولبى [3] ؛ لأنه قد استدرك ما فاته وأكمل مانقصه .

قال القاضى : من جاوز الميقات ونيته النسك لحج أو عمرة رجع ما لم يحرم عند مالكٍ ، ولا دم عليه ، وقيل : يرجع ما لم يشارف مكة ، فإن أحرم فلا يرجع ، وعليه فى هذا دم ، ولا يسقطه [4] إن رجع كما قال ، هذا قول مالك وابن المبارك [5] والثورى على خلاف عنه ، وكافة الفقهاء يأمرونه بالرجوع، وأن رجوعه يُسقط عنه الدم إلا أبا حنيفة منهم، وزاد التلبية لكونها عنده فرضا ، فإن لم يرجع عن هؤلاء ، ولم يلب فى رجوعه عند أبى حنيفة وجب عليه الدم ، وعن ابن الزبير : يقضى حجه ثم يرجع إلى الميقات بعمرة ، وتقدم قول عطاء وسعيد بن جبير [6] ، وأما من جاوز الميقات غير مريد النسك ، ثم بدا له فى النسك، فجمهور العلماء على أنه يحرم من مكانه ولا شىء عليه [7] ، وقال أحمد وإسحق : يرجع إلى الميقات [8] ، وعن مالكٍ فى وجوب الدم على القاصد لدخول مكة من غير نية نسك ثم بدا له فى النسك قولان .

وذكر مسلم فى الباب يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قال يحيى : أنبأنا [9] . كذا لهم ، وعند السنتجانى: قال ابن يحيى: قال بعض علمائنا : وفى المواقيت حجة لنا أن أقل ما يُقصر فيه الصلاة ، وما يسمى سفراً مسافة يوم وليلة ؛ لأنه

---

(١) فى س : الضرورة.

(٢) فى هامش الأصل .

(٣) الاستذكار ١١ / ٨٤ .

(٤) فى س : يسقط .

(٥) انظر : الاستذكار ١١ / ٨٤ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ ، التمهيد ١٥ / ١٤٨ .

(٦) الاستذكار ١١ / ٨٥ ، التمهيد ١٥ / ١٤٩ .

(٧ ، ٨) الاستذكار ١١ / ٨٦ .

(٩) فى س : أنا .

الله ــ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ يُسْأَلُ عَنِ المُهلِّ ؟فقَالَ : سَمعْتُ ــ أَحْسبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبىِّ ﷺ ــ فقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ المَدينَة منْ ذى الحُلَيْفَة ، والطَّريقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ ، ومُهَلُّ أَهْلِ العرَاقِ منْ ذَاتِ عرْقٍ ، ومُهَلُّ أهلِ نَجْد منْ قَرْنٍ ، ومُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ منْ يَلَمْلَمَ » .

أقل مقادير المواقيت لأهل الآفاق المسافرين حتى يمرَّ لهم سفر وهم محرمون ، وذلك أن « قرن » أقربُ المواقيت من مكة على يوم وليلة ،وفيه رفق النبى ــ عليه السلام ــ فى توقيته هذه المواقيت بأمته ، فجعل الأمر لأهل الآفاق بالقرب ، ولما كان أهل المدينة أقرب من أهل الآفاق المذكورة وقَّت لهم ذا الحليفة خارج المدينة بستة أميال ، وجعل لمن مر بها من أهل الآفاق المصير إلى ميقاتهم الجحفة ، على ثمانية مراحل من المدينة .

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ ـ (١١٨٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمىُّ ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » .

وقوله : « لبيك »، **قال الإمام** : التلبية عند أبى حنيفة واجبة [١]، ومالك والشافعى لا يوجبانها [٢] . واختلف / إذا لم يأت بها ، فعند مالك : يلزمه دم ، ولم يلزمه الشافعى، وعند مالك والشافعى : أن الحج يصح [فيه] [٣] الدخول بالنية خاصة ، وأنه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم ، وعند أبى حنيفة : لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية أو سوق الهدى إلى عقد القلب .

١٩٣ / أ

قال القاضى : قال شيوخنا البغداديون : التلبية عندنا مسنونة غير مفروضة ، قال الباجى : ومعنى ذلك عندى : أنها ليست من أركان الحج ، وإلا فهى واجبة ، ولذلك لزم الدم بتركها [٤] .

قال القاضى : وهذا فرق ما بيننا وبين أبى حنيفة ؛ لأنه يعتقدها شرطا فى صحة الحج وركنا من أركانه ، كالتكبير فى إحـرام الصلاة ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، إلا أن أبا حنيفة على أصله يجرى [٥] عنده من التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وذكر الله كما يجرى [٦] ما فى معنى التكبير عنده فى الإحرام مما فيه التعظيم لله .

[**وقوله** : « إن تلبية رسول الله ﷺ » : ظاهره التى كان يواظب عليها ويقولها ؛ فلهذا استحب العلماء المجىء بها بلفظها ثم يقول بعد أمر الذكر والدعاء والثناء ما شاء ، فإن أهل بما فى معناها من التسبيح والتهليل لم يكن عليه بذلك دم، بخلاف تارك كل ذلك عندنا] [٧] .

قال الإمام : وهو مصدر ثنى [٨] للتكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة [لك] [٩] بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك فتلبيته للتأكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى : ﴿ **بَلْ يَدَاهُ**

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥ / ١٠١ ، الاستذكار ١١ / ٩٦ ، المنتقى للباجى ٢ / ٢١١ .
(٢) الحاوى ٤ / ٨٨ ، ٨٩ .
(٣) ساقطة من الأصل ، ومثبتة من س .
(٤) المنتقى للباجى ٢ / ٢١١ .
(٥ ، ٦) فى س : يجزى .
(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
(٨) فى س : مثنى
(٩) ساقطة من الأصل ، ومثبتة من ع ، هامش س .

مَبْسُوطَتَان ﴾ (١) أى نعمتاه على تأويل اليد [ها] (٢) هنا بالنعمة ، ونعم الله تعالى لا تحصى ، ويونس بن حبيب من أهل البصرة ، فذهب فى لبيك إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى ، وأن ألفهُ إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير (٣) على حد « لدى »، وعلى مذهب (٤) سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المضمر ، وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه . قال ابن الأنبارى : ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك » ، أى تحننا بعد تحنن . وأصل لبيك : لببك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء ، كما قالوا من الظن : تظنْيت والأصل تظننت ، قال الشاعر :

يذهب بى فى الشعر كل فنٍّ حتى يـرد عَنّى التَظَنى

واختلفوا فى معنى « لبيك » واشتقاقها ، كما اختلف فى صيغتها ، فقيل : معنى لبيك اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل : معناها : محبتى لك [مأخوذ] (٥) من قولهم : امرأة لبَّة : إذا كانت مُحبةً لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها إخلاصى لك ، مأخوذ من قولهم : حبٌّ لبابٌ : إذا كان خالصاً محضاً ، ومن ذلك : لبُّ الطعام ولبابُه . وقيل : معناها : أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، مأخوذ من قولهم : قد لبَّ الرجل بالمكان وألبَّ : إذا أقام فيه ولزمه . قال ابن الأنبارى : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر .

قال القاضى : قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَج** ﴾ (٦) ، وقال الحربى فى معنى « لبيك » أيضا : [أى] (٧) قربا منك وطاعةً . والألباب: القرب ، قيل (٨) : وقال أبو نضر : معناه أنا ملب بين يدك ، أى مختضع .

قال الإمام: وقوله: « إن الحمد والنعمة لك » يروى بكسر الهمزة من « إنّ » وفتحها . [قال الخطابى : الفتح رواية العامة] (٩) . قال ثعلب : الاختيار كسر « إن » وهو أجود معنى من الفتح ؛ لأن الذى يكسر يذهب إلى أن المعنى (١٠) : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، والذى يفتحها يذهب إلى أن معنى لبيك : [لأن الحمد لك أى لبيك] (١١) لهذا السبب ، ويجوز : والنعمة لك ، على الابتداء [بالرفع] (١٢) ، والخبر محذوف تقديره : إن الحمد لك . قال ابن الأنبارى : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفا . **قال القاضى** : قال ثعلب : فمن فتح خص ، ومن كسر عمّ .

---

(١) المائدة : ٦٤ . (٢) من ع . (٣) فى س : بالمضمر .

(٤) قيد قبلها « و » فى نسخ الإكمال ، والمثبت من ع .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٦) الحج : ٢٧ . (٧) ساقطة من س.

(٨) فى س : قال . (٩) سقط من ع .

(١٠) فى س : معنى . (١١) من س . (١٢) من هامش س .

قَالَ :وكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا ـ يَزِيدُ فيهَا :لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ،وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بيدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

٢٠ ـ (...) حدثَّنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ،وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْد الله ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ به رَاحلَتُهُ قَائمَةً عنْدَ مَسْجد ذى الحُلَيْفَة أَهَلَّ ، فَقَالَ:« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالُوا : وكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا ـ يَقُولُ : هَذه تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

(...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنى ابْنَ سَعيد ـ عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنى نَافعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِى رَسُولِ الله ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : « وسعديك » إعرابها وتثنيتها مثل ما تقدم من لبيك ، ومعناها : ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة .

وقوله : والخير [بيديك] (١) أى الخير كله بيد الله .

قال الإمام : « وقوله: والرغباء إليك [والعمل] (٢) » يُروى بفتح الراء والمدّ ، وبضم الراء والقصر ، ونظيره : العليا والعلياء ، والنعمى والنعماء .

قال القاضى :وحكى أبو على القالى فى ذلك ـ أيضا ـ الفتح والقصر مثل سكرى ، ومعناه [هنا] (٣) : الطلب والمسألة ، أى الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل الحقيقى بالعبادة .

وقول ابن عمر : « تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ » بالفاء ، **قال الإمام** : أى أخذتها بسرِعةٍ ، ويروى : « تلقنت » بالنون .

(١ ـ ٣) ساقطة من س .

(٢١) ـ (...) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » لا يَزِيدُ عَلَى هؤُلاءِ الكَلِمَاتِ .

وَإِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ كَانَ يَقُولُ :كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَعُ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهؤُلاءِ الكَلِمَاتِ .

وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ هؤُلاءِ الكَلِمَاتِ . وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

قال القاضى: بالفاء رواية الكافة ، وقد رويناها « تلقيت » بالياء من طريق السجزى ، ومعانيها متقاربة .

وقوله : أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ : « فقال: لبيك » : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ، ومنه استهل الصبى : إذا صاح ، ومنه : ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ (١) : أى رُفِعَ الصوت فيه بغير اسم الله ، قالوا : وإنما سمى الهلال لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته .

وقوله : « كان ـ عليه السلام ـ يركع بذى الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ » : الركعتان قبل الإحرام مشروعة وسنة [فى] (٢) الإحرام عند الكافة ، أن يكون بإثر صلاة ، واستحب مالك [أن يكون بإثر] (٣) صلاة ركعتى (٤) نفلٍ فأكثر ، كما جاء عنه ـ عليه السلام ـ واستحب الحسنُ إثر صلاة فرض ، لأنه روى أن هاتين الركعتين [اللتين] (٥) صلى ـ عليه السلام ـ كانتا (٦) صلاة الصبح ، والأول أظهر ، فإن أهَلَّ إثر صلاة فرض أجزأه عند مالكٍ وغيره ، ولا دم عليه إن أحرم بغير إثر صلاة .

وقوله هنا : « إذا استوت الناقة » ، وقوله فى الحديث الآخر : « حين استوت به

---

(١) المائدة : ٣ .
(٢) من س .
(٣) سقط من س .
(٤) انظر : الاستذكار ١١ / ٩٤ .
(٥) فى هامش س .
(٦) فى الأصل : كانت ، والمثبت من س .

٢٢ ـ (١١٨٥) وحدَّثنى عبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحمَّد اليَمَامِىُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ يَعْنى ابْنَ عَمَّار ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْلَكُمْ ! قَدْ . قَدْ » فَيَقُولُونَ : إِلا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ . يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ .

راحلته » ، وقوله فى الرواية الأخرى : « حتى [١] تنبعث به ناقته » متفق [٢] لأن قيامها به هو انبعاثها ، ولا تستوى به حتى تنبعث به ، ولا يفهم منه أخذها فى المشى ، وبيّنه قوله فى الحديث الآخر: « إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به قائمة »، وبما جاء فى [هذا] [٣] الحديث أخذ مالك ، وأكثر العلماء [٤] أن يهل إذا استوت به إن كان راكباً ، ويتوجه بإثر ذلك ، وإن كان راجلا فحين يأخذ فى المشى ، وقال الشافعى فى الراكب كذلك ، وقال أبو حنيفة : إذا سلّم من الصلاة أهل على ما جاء فى ذلك فى حديث ابن عباس [٥] : أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه ، وأوجبه فى مجلسه . وفيه أن سُنَّةَ التلبية عند الأخذ فى الإحرام والشروع فى العمل ، لا قبله وفى أثناء العمل ، وقطعها حيث لا عمل من أعمال الحج ، قالوا : وفيه الإهلال مستقبل القبلة ؛ لأنها إجابة الداعى إبراهيم ـ عليه السلام ـ ولا تجيب أحداً مولياً ظهرك عنه .

وقوله : « يُهل ملبدا » التلبيد : هو ضفر الرأس بالخطمى أو الصمغ ، وشبه ذلك مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنعه التمعط والتقمل ، وفعله جائز ، وهو مستحب فعله لمن يريد الحج أو العمرة قبل إحرامه .

---

(١) فى س : حين .

(٢) فى س : متعين .

(٣) من س .

(٤) انظر : الاستذكار ١١ / ٦٠١.

(٥) أبو داود ، ك المناسك ، ب فى وقت الإحرام ١ / ٤١٠ .

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٢٣ ـ (١١٨٦) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ موسَى بْن عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِه الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ــ يَعْنِى ذَا الحُلَيْفَةِ .

وقوله : « هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ما أهل إلا من عند الشجرة [(١)] » ، وفى الحديث الآخر : « [ما أحرم إلا من المسجد] [(٢)] » : هذا ــ أيضا ــ متفق وهو مسجد ذى الحليفة ، وفيه كان ﷺ قبل إهلاله ، وذو الحليفة على ستة أميال، وقيل: سبعة من المدينة ، والشجرة هناك ، والبيداء هناك ، كله قريبٌ [بعضه] [(٣)] من بعض . قال الطحاوى : ويجمع بين ذلك ما جاء فى حديث ابن عباس : أن النبى ﷺ لما صلى فى مسجد ذى الحليفة أهل بالحج ، فسمع ذلك أقوام فحفظوا ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه قومٌ ولم يشهدوه أولا ــ لأن الناس كانوا يأتون أرسالاً ــ فسمعوه يهل حينئذ ، فلما وقف على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فى المرتين فنقل كل واحدٍ ما سمع [(٤)] ، ولكن الحديث بإهلاله بعد ما استوت به ناقته أشهر وأصح ، وفى حديث سعد بن أبى وقاص : كان ــ عليه السلام ــ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحدٍ أهل إذا علا شرف البيداء [(٥)] . والبيداء كلها مُهل ، لكن الأفضل من حيث أهل ــ عليه السلام .

قال الإمام : البيداء : مفازة لا شىء فيها ، وبين المسجدين أرض ملساء اسمها [(٦)] البيداء ، فأنكر ابن عمر على من يقول : إن النبى ﷺ إنما أحرم من البيداء ، وهو يقول : إنما أحرم ــ عليه السلام ــ من المسجد .

---

(١) فى س : المسجد .

(٢) فى س: ما أهل رسول الله ﷺ من عند الشجرة .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٤) انظر : شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى ، حيث نقل القاضى ــ رحمه الله ــ الكلام ، واختصره اختصاراً ٢ / ١٢٣ .

(٥) أبو داود ، ك الحج ، ب فى وقت الإحرام ١ / ٤١٠ ، ٤١١ .

(٦) فى س : تسمى .

٢٤ ـ (...) وحدَّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ إِذَا قِيلَ لَهُ : الإِحْرَامُ مِنَ البَيْدَاء ، قَالَ : البَيْدَاءُ الَّتِى تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

قال القاضى : معنى قوله : « بين المسجدين » : أى مكة والمدينة ، كذا بينه الناس ، وكذلك هو ، وهذه البيداء هو الشرف الذى أمام ذى الحليفة ، وهى أقرب إلى مكة من ذى الحليفة ، وكل مفازة بيداء ، وجمعها بيد .

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٥ ـ (١١٨٧) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ سَعيد بْنِ أَبِى سَعيد المَقْبُرِىِّ ، عَنْ عُبَيْد بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لعَبْد الله بْن عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَا هُنَّ يَا بْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ

وقول ابن جريج لابن عمر: « رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها »،

قال الإمام : **وقوله**: « تكذبون فيها على رسول الله ﷺ » : محمول أنه أراد أن ذلك وقع منهم على جهة السهو ، ولا يظن به أنه كان ينسب إلى الصحابة [تعمد] [١] الكذب الذى لا يحل .

وقوله : كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك . فيقول رسول الله ﷺ : « قَدْ قَدْ » [٢] أى كفاكم هذا الكلام الصحيح المستقيم الحق ، إنكاراً لما كانوا يُذيلون به قولهم هذا من قولهم : « إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك » فعند قوله : « قَدْ قَدْ » تم كلام النبى ﷺ ، ثم رجع فى الحديث إلى حكاية كلام الكفار الذى [٣] حكيناه ، وفيه إن لم يُبَين هكذا تلفيق فى الأم لمن لم يعلم ، ومعنى « قَدْ قَدِ » : كفى كفى ، مثل قط قط ، تقال بكسر الدال فيهما وسكونها .

[وذكر[٤]] لمس الركنين اليمانيين،ولبس النعال السبتية . . . الحديث ، **قال الإمام** : يحتمل أن يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة ، وإن كان يصنع بعضها ، ثم سمّى له علة فعله فى الثلاث ، وأنه رأى النبى ﷺ فعل ذلك ، ويحتمل [أنه] [٥] ـ عليه السلام ـ إنما خصّ هذين الركنين بأنهما على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ وترك الآخرين لما قصرا عن قواعد إبراهيم .

قال القاضى : على هذا اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء ، وإنما كان الخلاف فى ذلك قديماً من بعض الصحابة والتابعين .

---

(١) من س .
(٢) الحديث تقدم فى الباب السابق رقم (٢٢) .
(٣) فى س : بالذى .
(٤) من س .
(٥) فى ع : أن يكون .

السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا الْيَمَانِيَيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ؛ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلالُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

٢٦ ـ (...) حدَّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ،حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ ،

قال الإمام : وأما قوله : « رأيْتُك تَصْبُغُ بالصفرة » : فقيل : المراد به صباغ الشعر ، وقيل : صباغ الثوب ، والأشبه أن يكون صبغ الثياب ، لأنه أخبر أنه إنما [١] صبغ اقتداء بالنبى ـ عليه السلام ـ [وهو ـ عليه السلام] [٢] ـ لم يذكر عنه أنه صبغ ـ [عليه السلام] [٣] ـ شعره .

قال القاضى : هذا أظهر الوجهين وأصحهما ، وإلا فقد جاءت آثار فى حديث ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته ، واحتجاجه بأن النبى ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، ذكره أبو داود [٤] . وذكر ـ أيضا ـ فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى ـ عليه السلام ـ كان يصبغ بها ثيابَهُ حتى عمامته [٥] .

قال الإمام : وأما إجابته له عن تأخير إهلاله إلى يوم التروية بأنه لم ير رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته ، فإنه أجابه بضرب من القياس لما لم يتمكن له من فعل النبى ﷺ فى ذلك الشىء بعينه ما تمكن فى غيره مما سماه له ، ووجه هذا القياس : أنه لما رآه ﷺ إنما أهل عند الشروع فى الفعل أخر [هو أيضا] [٦] الإهلالَ إلى يوم التروية ، [الذى] [٧] يبتدئ فيه بأعمال الحج ، من الخروج إلى منى وغير ذلك . وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يهل من أول العشر ، فإن ذلك ليحصل للمحرم [٨] من الشعث ما يساوى فيه من أحرم من المواقيت .

---

(١) فى نسخ الإكمال : الذى والمثبت من ع .
(٢) من ع .
(٣) سقط من ع .
(٤) أبو داود ،ك الترجل ، ب ما جاء فى خضاب الصفرة ٢ / ٤٠٤ .
(٥) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى المصبوغ بالصفرة ٢ / ٣٧٤ .
(٦) فى ع : أيضا هو .
(٧) ساقطة من الأصل،واستدركت فى الهامش بسهم.
(٨) فى س: للمحرمين .

عَنِ ابْنِ قُسيط ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ،قَالَ :حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ بَيْنَ حَجٍ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ مرَّةً . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِهَذَا المَعْنَى إلا فِى قِصَّةِ الإِهْلالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِىِّ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

٢٧ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ

قال القاضى / ـ [رحمه الله] [١] ـ : اختلف اختيار [العلماء] [٢] والسلف فى ذلك ، والقولان عند مالك ، وحمل شيوخنا رواية الاستحباب أن يهل يوم التروية من كان خارجاً من مكة ، ورواية استحباب الإهلال [٣] لأول الشهر لمن كان داخل مكة ، وهو قول أكثر الصحابة والعلماء . ١٩٤ / أ

قال الإمام : وقوله : « النعال السبتية » : قال الأزهرى : إنما سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبت عنها ، أى حلق وأزيل ، يقال : سبت [٤] رأسه : إذا حلقه . قال الهروى : وقيل : سميت سبتية؛ لأنها إن سبتت بالدباغ ، أى لانت ، يقال : رطبة مُنسبِتَة ، أى لينة ، قال : والسبت جلد البقر المدبوغ بالقَرظ .

قال القاضى : قال الشيبانى : السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد : السبت جلود البقر مَدبوغَة كانتَ أو لا ، وقيل: السبت ذراع [٥] من الدباغ يقلع الشعر،وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها ، وعلى هذا تدل حجة ابن عمر لقوله : « إن النبى ﷺ كان يلبس النعال التى ليس فيها شعر » ، وهذا لا يخالف ما تقدم ، فقد تكون مدبوغة بالقرظ ولا شعر فيها وسوداء [٦]،فإن ما يُدبغ منه ما يبقى فيه شعرة ، ومنه ما يُنزع، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة ، وإنما يلبس المدبوغة مما كان يعمل بالطائف وغيره أهل الرفاهية ، كما قال شاعرهم :

يحذى نعال السبت ليس [بتوأم] [٧] .

والسين فى جميع هذه الكلمات مكسورة ، والأصح [عندى] [٨] أن يكون اشتقاقها

---

(١) من س . (٢) فى هامش الأصل . (٣) فى س : الاستهلال .
(٤) في س : أسبت . (٥) فى س : ذرع .
(٦) فى س : وسود .
(٧) فى النسختين : يتوم ، والمثبت من الهروى ، والمذكور عجز بيت لعنترة ، وصدره :
بطلٌ كأن ثيابه فى سرحه
(٨) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الغَرْزِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

٢٨ ـ (...) وحدَّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً .

٢٩ ـ (...) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِى بِهِ قَائِمَةً .

وإضافتها إلى السبت ، الذى هو الجلد المدبوغ ، أو لدباغه بكسر السين فى نسبتها ، ولو كانت من السبْت الذى هو الحلقُ ـ كما قال الأزهرى وغيره ـ كان سَبَتيةً بالفتح ، ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمته إلا بالكسر .

قال الإمام : وقوله : « إذا وضع رجله فى الغرز » : هو ركاب الناقة .

(٦) باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

٣٠ ـ (١١٨٨) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ قَالَ أَحْمَدُ :حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ـ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْن عبد الله بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ الله ﷺ بِذِى الحُلَيْفَةِ مبدَأَهُ ، وَصَلَّى فِى مَسْجِدِهَا .

وقوله : « بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مُبدأه وصلى فى مسجدها » : ليس المبيت بها من السُنن ، ولا من حدود الحج ، لكن من فعله تأسيا بالنبى ﷺ فحسنٌ .

وقوله : « مبدأه » بضم الميم وفتحها وسكون الباء [أى] [١] ابتدأ حجَّه .

---

(١) ساقطة من س.

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١ ـ (١١٨٩) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

٣٢ ـ (...) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْد ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ـ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِى لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

٣٣ ـ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

وقول عائشة : « كنت أطيِّبه لِحلِّه ولِحرمه » : الحرم : الإحرام بالحج .

قال القاضى : ضبطناه بالوجهين هنا، والضَّمُّ أكثر، وبالضم وحده ضبطناه فى كتاب الهروى [فى] (١) هذا الحديث على شيخنا أبى الحسين وفسره بالإحرام (٢) ، وأنكر ثابت فى دلائله ضم المحدثين له ، وقال : الصواب الكسر ، كما يقال (٣) : لحله ، وكما فى هذا الحديث . وقرئ : « وحِرْمٌ عَلَى قَرْيَة » (٤) بالكسر .

وهذا الحديث مما يحتج به المخالفُ فى جواز تطيب المحرم لإحرامه ، واستدامته ، وإنما يمنع (٥) مما يستأنفه بعد الإحرام ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاء أصحاب الحديث ، وجماعة من الصحابة والتابعين (٦) . وخالفهم جماعة أخرى من الصحابة

---

(١) فى س : وفى .

(٢) والمحرم الداخل فى الشهر الحرام . غريب الحديث ٤ / ٧ .

(٣) فى س : يقول .

(٤) الأنبياء : ٩٥ . والقراءة المذكورة هى لحمزة والكسائى وأبى بكر ، وهى مروية عن على وابن مسعود وابن عباس ـ رضى الله عنهم . حجة القراءات ٤٧٠ ، تفسير القرطبى ١١ / ٣٤٠ .

(٥) فى س : منع .

(٦) مثل سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، وعائشة ، وأم حبيبة من الصحابة . ومن التابعين : عروة ، وجابر بن محمد ، والشعبى ، والنخعى ، وخارجة بن زيد ، ومحمد بن الحنفية . الاستذكار ١١ / ٦١ .

٣٤ ـ (...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحِلِّه وَلِحُرْمِه .

٣٥ ـ (...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِم :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْد الله بْن عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِى بِذَرِيرَة ـ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ .

٣٦ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ : بِأَىِّ شَىْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ حُرْمِه ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ .

والتابعين (١) ، ومالك والزهرى ومحمد بن الحسن فمنعوه ، واحتجوا بحديث لابس الجُبة المتطيب المتقدم ، وتتأوَّلَ من قال بهذا حديث عائشة:أنَّه طيبٌ لا يبقى له ريحٌ [أو أنه](٢) أذهبه غسل الإحرام ، ويعضد هذا التأويل الآخر ما ذكره مسلم فى الحديث بعد : « طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا » ، فقد ظهرت علَّة تطييبه إنما كانت لمباشرة نسائه ،وأن غسله بعد ذلك منهن ، وغسله للإحرام أذهبه ، لاسيما وقد ذُكر عنه أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل مواقعة الأخرى ، فأى طيب يبقى بعد أغسال كثيرة ؟ ويكون قولها : « ثم أصبح ينضَخُ طيبا » بالخاء المعجمة ، أى قبل غسله وإحرامه، وقد جاء فى رواية شعبة فى هذا : « ثم يصبح (٣) محرماً ينضخ طيبا » ، أى يصبح بنية الإحرام ، أو يكون فيه تقديم وتأخير، أى فطاف على نسائه ينضخُ طيباً ثم يصبح محرما ، وقد ثبت أن الطيب الذى طيبته به فى كتاب مسلم أنَّه « ذريرة » وهى مما يُذهبها الغسل ، ولا يبقى ريحُها بعده .

وقولها : « بأطيب الطيب » ، و« بأطيب ما أجد ».وبقولها (٤): [وفيه مسك] (٥) وهى الذريرة التى ذكرت والله أعلم ، كانت مُمسَّكَةً .

---

(١) فمن الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو . ومن التابعين : عطاء ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين . السابق ١١ / ٥٨ .

(٢) فى س : وأنه .

(٣) جاء فى س : ثم أصبح .

(٤) فى س : وقولها .

(٥) فى س : أو فيه مسك .

٣٧ ـ (...) وحدَّثناه أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هشَام ، عَنْ عُثْمَانَ بْن عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائشَةَ ـ رَضى اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ بأَطْيَب مَا أَقْدرُ عَلَيْه ، قَبْلَ أَنْ يُحْرمَ ، ثُمَّ يُحْرمُ .

٣٨ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ أَبى الرِّجَال ، عَنْ أُمِّه ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضى اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لحرْمه حينَ أَحْرَمَ ، ولحلِّه قَبْلَ أَنْ يُفيضَ ، بأَطْيَب مَا وَجَدْتُ .

٣٩ ـ (١١٩٠) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو الرَّبيع وَخَلَفُ ابْنُ هشَام وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ـ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إبْرَاهيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضى اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إلَى وَبيص الطِّيب فى مَفْرق رَسُول الله ﷺ ، وَهُوَ مُحْرمٌ .

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ : وَهُوَ مُحْرمٌ ، وَلَكنَّهُ قَالَ : وَذَاكَ طيبُ إحْرَامه .

٤٠ ـ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاويَةَ ـ عَن الأَعْمَش ، عَنْ إبْرَاهيمَ ، عَن

وفيه جواز استعمال المسك والتطيب به وطهارته، وقد ذكر بعضهم الإجماع عليه (١) . وقد جاء فيه عن بعض السلف خلاف ما ذكرناه فى غير هذا الموضع مع تمام المسألة فيه (٢) . وكل هذا يرد قول من تأول الحديث أنه من طيب لا ريح له .

وأما قولها فى الأحاديث الأخر : « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » لامتراء أن جسم الطيب وريحه يذهبه الغسل للإحرام ، ويبقى أثر دهنه فى الشعر ، وقد بينته بقولها فى الرواية الأخرى : « ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وبقية أثر الدهن وزينيَّة (٣) الطيب بعد ذهاب ريحه لا حكم لها ، ولا

---

(١) الحكم التكليفى فى المسألة أن الأصل فيها سنية التطيب ، ويختلف الحكم بحسب الأحوال ، فالتطيب للرجل غيره للمرأة ، فهو للرجل مستحب فيما يظهر ريحه ويخفى لونه . وهو للمرأة فى غير بيتها بما يظهر لونه ويخفى ريحه ؛ لما أخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما خفى ريحه وظهر لونه » راجع : الموسوعة الفقهية ١٢ / ١٧٤ .

(٢) راجع : ك الجمعة ، ب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٣) فى س : ورؤية .

الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُهِلُّ .

٤١ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالُوا :حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِى الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُلَبِّى .

(...) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ . وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَكَأَنِّى أَنْظُرُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٤٢ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ ،قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ ،عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَت:كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٤٣ ـ (...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ : قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٤٤ ـ (...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ،حَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَهُوَ السَّلُولِىُّ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِى إِسْحَقَ السَّبِيعِىُّ ـ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ

على المحرم شيء إذا تدهن قبل إحرامه وإن بقى الدهن عليه باتفاقٍ ، ما لم يكن مطيباً .

واختلفوا فى استعمال الحاجِّ الدهن غير المطيب ، فمنعه مالك وأجازه الليث وابن حبيب ، و[قيل] (١) : قد يكون الطيب مما اختص به ـ عليه السلام ـ [للقائه (٢) الملائكة ؛ ولأن الطيب إنما مُنعَهُ المحرمُ ؛لأنه من دواعى الجماع ، والنبى ـ عليه السلام](٣) بخلاف غيرِه لملكة إربه . والوَبِيصُ : البريق .

---

(١) ساقطة من س . (٢) فى س : للقاء .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٤٥ ـ (...) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِد ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(...) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٦ ـ (١١٩١) وحدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ،وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

٤٧ ـ (١١٩٢) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ :حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ، لأَنْ أَطَّلِي بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

٤٨ ـ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا .

وقولها : « ينضخ طيبا » : أي يفور ، ومنه : ﴿ **عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ** ﴾ (١) وعلى هذا تتخرج

---

(١) الرحمن : ٦٦ .

٤٩ ــ (...) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَر وَسُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ يَقُولُ : لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ــ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ . فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

رواية العذرى : « ينضخ بالطيب » ، وقيل : النضخ كاللطخ ، وقيل : النضخ ما يبقى له أثر ، وقيل : النضخ دون النضح ، وقيل بعكسه ، وهذا أكثر وأشهر ، واختلف أصحابنا فى تأويل المذهب / فى استعمال الطيب قبل الإحرام ، فحكى القاضى أبو الحسن أنه على الكراهة ، ونحوه لابن عبد الحكم . واختلفوا هل عليه دم أم لا ؟ وقولها : « ولحلِّه » :فأما بعد تمام النسك ، والحِلاق وطواف الإفاضة ، وتمام عمل الحج فلا خلاف فيه ولا كراهة ، وهذا يأتى على قولها فى بعض الأحاديث : « لحله » وأما على أكثر الروايات : « ولحلِّه قبل أن يفيض » ، وإنما يكون بعد رمى جمرة العقبة ، فكرهه مالك ولم ير عليه دماً ، وعامة العلماء على جواز ذلك حينئذ ، وحجتهم هذا الحديث .

١٩٤ / ب

وقوله : « لحله قبل أن يفيض » : دليل على أنه حِلّ ، ولا خلاف أنه أحدُ الحلين وأنه حل من كل ما حرم على الحج إلا النساء ، فأجمع أنهن غير حل له حتى يطوف . واختلف فى الطيب والصيد ، فعامة العلماء على إباحة ذلك [له] (١) ، ومالك يمنع منهما.

---

(١) من س ، ويعنى به من تحلل التحلل الأول .

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ ـ (١١٩٣) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ،عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثيِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حمارًا وَحْشيا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بودَّانَ ـ فَردَّهُ عَلَيْه رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلا أَنَّا حُرُمٌ » .

٥١ ـ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْث ابْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، أَهْدَيْتُ لَهُ حمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالكٌ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ .

٥٢ ـ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ .

وحديث الصَّعْب بن جثَّامَة : « أنه أهدى للنبى ﷺ حمارَ وحْشٍ وهو مُحرمٌ فرده عليه»، قال الإمام : بوّب البخارى على هذا الحديث (١) ما دل على أنه تأول أنَّ الحمار كان حيا ، فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم يرسل ما كان بيده من صيد ، وفيه أيضا أن الهبة لاتدخل فى ملك الموهوب إلا بالقبول[لها] (٢)،وأن قدرته على ملكها لا تصيره مالكاً لها، وفيه إشارة إلى صحة القول بأن من وهب لرجل أو أوصى له بمن (٣) يعتق عليه أنه لا يعتق عليه حتى يَقبله، وأنه لا يدخل فى ملكه قبل قبوله إياه وفيه تقوية لأحد القولين أن من اشترى إياه بالخيار لم يُعتق عليه ؛ لأنه لم يجعله لقدرته على أن يملك بالقبول مالكاً ،

---

(١) البخارى ، ك الهبة ، ب قبول هَدية الصيد ٣ / ٢٠٣ .

(٢) من ع . (٣) فى س : بأن ، والمثبت من الأصل ، ع .

٥٣ ـ (١١٩٤) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِت ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » .

وانظر هل يصح أن يحمل [على هذا] [١] أن الهبة تدخل فى الملك من قبل أن تقبلها فيكون إنما لم يُرسل الحمار لأنه لم يكن فى يد النبى ﷺ،فأشبه من أحرم وفى نيته صيدٌ . فيقال : لا [٢] يصح هذا ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ لو ملك الحمار لم يردَّه عليه فيكون قد عرَّض به للقتل ، ولو أن محرماً فى نيته صيدٌ لم يبتغ أن يهبه فى حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه ، فيكون كمن عرّض بصيد للقتل .

وقد اختلف مالك والشافعى فيمن أحرم وفى نيته صيد ، هل يرسله أم لا ؟ وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [٣] ، هل المراد بالصيد ها هنا الاصطياد ، فلا يجبُ أن يرسل ما فى البيت من صيد ؟ أو المصيد نفسه الذى هو الصيد فيرسله وإن كان يقدم اصطياده له قبل الإحرام ؟ وفى بعض طرق حديث الصعب بن جثامة ما يقدح فى تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حىّ ، وهو قوله فيه : « رِجْلُ حمارٍ » ، [وفى طريق آخر : « عجز حمار وحشى يقطر دماً ، وفى طريق آخر : « شق حمار »] [٤] ، وفى رواية زيد بن أرقم:أهدى للنبى ـ عليه السلام ـ عضو من لحم صيدٍ فردَّه. وقال : « إنّا لا نأكله ، إنَّا حرمٌ » وبهذه الروايات يحتج مَنْ يقول من الناس : إن المحرم لا يأكل لحم صيد وإن لم يصد من أجله ، ويذكر ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وتلا : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ، وحمل الصيد على المصيد ، والحجة على هؤلاء حديث أبى قتادة المذكور بعد هذا وفيه : أنه ـ عليه السلام ـ أكل لحم الصيد ، وأباحه لغيره من المحرمين ويمكن بناء حديث أبى قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك ، فيقال : امتنع من الأكل فى حديث زيد لأنه صيد من أجله ، ولم يمتنع فى حديث أبى قتادة لأنه لم يصد من أجله ، لكن قد يقدح فى هذا البناء أنه ـ عليه السلام ـ إنما علل امتناع أكله بأنه حرم ، ولم يقل : إنه صيد من أجلى .

---

(١) فى ع : هذا على . (٢) فى س : فلا .

(٣) المائدة : ٩٦ .

(٤) وقع فى س تقديم وتأخير فى العبارات هكذا : وفى طريق : « شق حمار » ، وفى آخر : « عجز حمار وحش يقطر دماً » .

٥٤ ـ (...) وحدَّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا .

فِى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ : عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ .

قال القاضى : إلى الجمع بين الأحاديث أشار القاضى إسماعيل ، وأن حديث الصعب إما أن يكون حيا كما روى عن مالك وغيره ، أو صيد من أجل النبى ﷺ ، وليس اعتذاره بـ « إنا حرم » بالذى يقدح فى هذا التأويل ، إذ لم يذكر فيه : من أجله ، إذ ليس كل صَيْدٍ [صيدَ] [١] من أجل أحد يحرم [على من يكون محرماً] [٢] .

وقوله : فى بعض الروايات : « يقطر دماً » : يدل على قرب صيده ، ويشعر أنه صيد من أجله ، لكن يبقى [٣] على هذا أن النبى ـ عليه السلام ـ قد تركه له ، ولو كان صيد من أجله لم يحل له ولا لغيره على ما تقدم . وقال الأصيلى : إنما رد رسول الله ﷺ حمار الصعب ، وقيل : حمار البهْزى [٤] ، وأمر بقسمته بين الرفاق ؛ لأن البهزى كان رجلا متكسباً بصيده فحمله ـ عليه السلام ـ على عادته لا من أجله ، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله لتحققه [أنه] [٥] بطريق النبى ﷺ ، وكذلك إباحته حمار أبى قتادة لصيده إياه لنفسه وأصحابه المحلين .

وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم ، فى الحرم كان أو خارجه ، وأن عليه جزاءه ، وأن أكلَهُ عليه حَرامٌ ، وأنه لا يجوز له قبول الصيد إذا

---

(١) فى هامش الأصل .
(٢) فى الأصل : عليه حتى يكون محرماً ، والمثبت من س .
(٣) فى الأصل : بقى ، والمثبت من س .
(٤) الموطأ ، ك الحج ، ب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد ١ / ٣٥١ رقم(٧٩) ، والنسائى ، ك الحج، ب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، الكبرى ٢ / ٣٦٩ ، أحمد فى المسند ٣ / ٤٥٣ ، البيهقى فى معرفة السنن والآثار ٧ / ٤٣٢ (١٠٥٩٣) .
(٥) من س .

٥٥ ـ (١١٩٥) وحدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ،عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ :

وهب له بعد إحرامه ، ولا شراؤه ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم .

واختلف فى حكم صيد المحرم لغيره ، وكافة العلماء على أن ما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه خطأً أو عمداً أو ابتدأ أو عوداً فهو سواء فى الجزاء والإثم ، إلا الخاطئ فلا إثم عليه ، وأن الصيد فى كل هذا لا يؤكل وهو بمنزلة الميتة ، وذهب الحسن وسفيان ، وأبو ثور ، والحكم فى آخرين أنه يؤكل بمنزلة ذبيحة السارق،وروى / عن الشافعى،والأول أصح عنه ، وقال قوم : هذا فى المتعمد ، وأما الخاطئ فلا جزاء عليه ؛ لقوله [تعالى] [١] : ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ [٢] ، وهو قول جماعة من السلف ، وأبى ثور . وقال بعضهم : إن عاد المتعمد فلا جزاء عليه ، وإثمه أعظم لقوله : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ، وقال مجاهد مثله ممن تعمد ذاكراً لإحرامه .

١٩٥/أ

واختلفوا فيما صاده [الحلال ، هل يأكل منه] [٣] المحرم ؟ فذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أن المحرم يأكل منه مالم يُصَدْ من أجله ، قال مالك وأصحابه: فإن صيد من أجله لم يأكله[٤] هو ولا غيره فهو [٥] كالميتة ، قيل : وهذا فيما صيد له بعد إحرامه من أجله ، وأما قبل أن يحرم فله أكله بعد اصطياده ، كان من أجله أم لا ، كما لو صاده [٦] حينئذ ، وكذا فسره مالك ، وروى عن عطاء ، وابن عباس نحوه ، وقال جماعة من السلف وأهل الرأى : إن المحرم يأكل من كل الصيد إذا صاده الحلال أو ذبحه ، وذهبت طائفة من السلف أن المحرم لا يأكل الصيد كله ، وهو قول سفيان وإسحق، وذكر نحوه عن مالك والليث ، وقيل : إنما يحرم على المحرم المصيد له وحده دون غيره من محرم وحلال ، وهو مذهب عثمان ــ رحمه اللهُ .

وفى اعتذار النبى ــ عليه السلام ــ دليل على استجاز قبول هدية الصديق ، وكراهة ردها لما يقع فى نفسه ، ألا ترى تطييب النبى ــ عليه السلام ــ قلبه بذكره [له] [٧] عند رده لهما ، وجواز رد ما لا يجوز للمهدى إليه الانتفاع به ؟!

وقوله : « لم نَرُدَّه عليك » : كذا رواية المحدثين فى هذا الحرف بفتح الدال ، ورده

---

(١) من س .

(٢) يعنى آية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : يأكل منه .

(٥) فى س : وهو .

(٦) فى س : اصطاده .

(٧) ساقطة من س .

قَدم زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِىَ إِلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ :قَال: أُهْدِىَ لَهُ عُضْوٌ منْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ.فقَالَ: « إِنَّا لا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرُمٌ » .

٥٦ ـ (١١٩٦) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا صَالحُ بْنُ كَيْسَانَ . قَالَ : سَمعْتُ أَبَا مُحَمَّد مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ،حَتَّى إِذَا كُنَّا بالقَاحَة فَمنَّا الْمُحْرِمُ وَمنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ،إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِى يتراءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حمَارُ وَحْشٍ ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِى وَأَخَذْتُ رُمْحِى ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسقَطَ منِّى سَوْطى ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِى ـ وَكَانُوا مُحْرِمينَ ـ : نَاوِلُونِى السَّوْطَ . فَقَالُوا : وَالله ، لا نُعينُكَ عَلَيْه بشَىْءٍ . فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَأَدْرَكْتُ الحمَارَ منْ خَلْفه وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ ، فَطَعَنْتُهُ برُمْحِى فعقَرْتُه، فَأَتَيْتُ بِه أَصْحَابِى . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

محققو شيوخنا من أهل العربية : « [لم] [(١)] نردُه » بضم الدال ، وكذا وجدته بخط بعض الأشياخ ـ أيضا ـ وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف ، إذا دخلت الهاء أن يضم ما قبلها فى الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء ؛ فكان ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، وهذا فى المذكر ، وأما المؤنث مثل : لم نردها وأختها ، فمفتوح الدال مراعاة للألف .

قال الإمام : وفى حديث أبى قتادة أنهم قالوا له : لا نُعينُك عليه ، وسألهم ـ عليه السلام ـ : « هل أعانوه ؟» : وفى إطلاق المعونة حجة على أبى حنيفة الذى يرى أن المعونة لا تؤثر ، إلا أن يكون الصيد لا يصح صيده دونها ، وهذا الحديث هاهنا إنما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط ، وذكر فيه أن بعضهم أكل من الصيد ، وبعضهم لم يأكل ، وأنه ـ عليه السلام ـ لم يَلُمْ أحداً منهم على ما فعل ، وهو دليل على أن الاجتهاد فى مسائل الفروع يسوغ .

قال القاضى : قيل : إنما جاز [(٢)] بقاء أبى قتادة هاهنا غير محرم ، أنه لم يكن وقت المواقيت بعدُ ، وقيل : لأن النبى ﷺ كان بعثه فى أصحابه لكشف عدو لهم لجهة الساحل

---

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : جاء فى .

لا تأكُلُوهُ .وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أمامَنَا ،فحرَّكْتُ فرَسِى فأدْركْتُه .فقَالَ :« هُوَ حَلالٌ ، فكُلُوهُ » .

٥٧ ـ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالِك ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالك فيمَا قُرِئَ عَلَيْه ، عَنْ أبِى النَّضْرِ ، عَنْ نَافع موْلَى أبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أبِى قَتادَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أنَّهُ كَانَ معَ رَسُول الله ﷺ ، حَتَّى إذَا كَانَ ببَعْضِ طَرِيق مكَّةَ تَخلَّفَ مَعَ أصْحَاب لَهُ مُحْرمينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فرَأَى حمَارًا وَحْشيا . فاسْتَوَى عَلَى فَرَسه ، فسَأَلَ أصْحَابَهُ أنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ ، فَأبَوْا عَلَيْه ، فسَألَهُمْ رُمْحَهُ ، فأبَوْا عَلَيْه ، فأخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحمَار فقَتَلَهُ ، فأكَلَ منْهُ بَعْضُ أصْحَاب النَّبِىِّ ﷺ ، وأبَى بَعْضُهُمْ ، فأدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ ، فسَألُوهُ عَنْ ذَلكَ ؟ فقَالَ : « إنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

٥٨ ـ (...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عطَاء بْنِ يَسَار ، عَنْ أبِى قَتَادَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ فِى حمَارِ الْوَحْشِ مثْلَ حَديث أبِى النَّضْرِ . غَيْرَ أنَّ فِى حَديث زَيْد بْنِ أسْلَمَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « هَلْ معَكُمْ منْ لَحْمه شَىْءٌ ؟ » .

على ما ذكره مسلم ، وقيل : لعله لم ينو معهم حجاً ، وهذا بعيد ، وقيل : بل أرسله أهل المدينة إلى النبى ﷺ يعلموه أن بعض العرب تنوى غزو المدينة .

والأبواء ، بفتح الهمزة ممدود ، قرية من أعمال الفُرْع ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . ووَدَّان ، بفتح الواو كذلك ، بينهما نحو ثمانية أميال بقرب من الجحفة . والسقيا : قريةٌ جامعة هناك ـ أيضا ـ بينها وبين الفرع مما يلى الجحفة سبعة عشر ميلا . وتَعْهَن ، بفتح التاء وكسرها وسكون العين ، وروايتنا عن أكثرهم بالكسر ، وكذا قيدها البكرى فى معجمه ، وبلغنى عن أبى ذر أنه قال : سمعت العرب يقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا . ومعنى « قائل السقيا » : أى يقبل بها . والقاحة ، بالقاف والحاء المهملة مخففة ، وادٍ على ميل من السقيا ، وهو واد القَبَاديد ، على ثلاث مراحل من المدينة ، كذا قيدها الناس بالقاف ورواها بعض الرواة عن البخارى بالفاء [1] ، ولعله وَهمٌ ، والصواب القاف . وغيقة ، بالغين

---

(١) البخارى ، ك جزاء الصيد ، ب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ٣/ ١٥ وهى قد جاءت بالقاف فى الصحيحة المطبوعة من البخارى .

وقال ابن حجر : قال عياض : رواه الناس بالقاف ، إلا القابس فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . الفتح ٤ / ٣٤ ط . الريان .

٥٩ ـ (...) وحدَّثنا صَالحُ بْنُ مِسْمَار السُّلَمِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ أَبِى قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَة ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ ، وَحُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَدُوا بِغَيْقَةَ . فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِه ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْض ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أنا بِحِمَارِ وَحْش ، فَحَمَلْتُ عَلَيْه . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِى ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِه ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ . فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِى ـ أَرْفَعُ فَرَسِى ـ شَأْوًا ، وَأَسِيرُ شَأْوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَلَحِقْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ الله ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، انْتَظِرْهُمْ ، فَانْتَظَرَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى أَصَدْتُ وَمَعِى مِنْهُ فَاضِلَةٌ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

المعجمة المفتوحة وبالقاف وبينهما ياء باثنتين تحتها ، موضع من بلاد (١) بنى غفار بين مكة والمدينة ، وقيل : هو قليبُ ماء لبنى ثعلبة .

وقوله : « فجعل يضحك بعضهم إلى بعض » ليس فيه دليل على إشارتهم إليه به ، وجمهور العلماء على أنه [لا يجوز] (٢) للمحرم أن يشير إلى الحلال بالصيد ، ولا يدله عليه ، وأجاز ذلك المزنى . وما جاء فى رواية العُذْرى : « فجعل بعضهم يضحك إلىَّ » خطأ وتصحيف ، إنما سقط بعده [بعض] (٣) على ما جاء فى سائر الروايات [و] (٤) الأحاديث ، ولو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة ، وقد سألهم النبى ﷺ فى هذا الحديث: « هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه ؟ » ، قالوا : لا ، قال: « فكلوا » ، وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل .

واختلف فى وجوب الجزاء على الدال ،فقال مالك والشافعى وأبو ثور: لا شىء عليه، وقال الكوفيون ، وأحمد وإسحق ، وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء . وكذلك اختلفوا إذا دل محرمٌ محرما ،فذهب الكوفيون ، وأشهب من أصحابنا [إلى] (٥) أن على واحد منهما جزاءٌ ، وقال الشافعى ومالك وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل وحده ،

---

(١) فى س : بلد .
(٢) سقط من س .
(٣) فى هامش الأصل .
(٤) ساقطة من س .
(٥) من س .

٦٠ ـ (...) حدَّثنى أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَة ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجًّا ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِه فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِى » . قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ الله ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ : فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، فَقُلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ :« هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْه بِشَىْءٍ؟» قَالَ : قَالُوا : لا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » .

٦١ـ (...) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ شَيْبَانَ ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

فِى رِوَايَةِ شَيْبَانَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : « أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ ؟ » .

قَالَ شُعْبَةُ : لا أَدْرِى قَالَ : « أَعَنْتُمْ » أَوْ « أَصَدْتُمْ » .

٦٢ ـ (...) حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ،

وكذلك فى هذا كله مناولة السوط والرمح فيه من الخلاف مثل ما تقدم ، وكذلك كل ما قل وكثر من المعونة [حكمها عند أصحابنا سواء ، خلافاً لأبى حنيفة أنه لا يؤثر فيه إلا معونة] (١) تقدر على الصيد إلا بها .

---

(١) سقط من س .

حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلام ـ أَخْبَرَنِى يَحْيَى ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ . قَالَ : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، غَيْرِى . قَالَ : فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِى وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً . فَقَالَ : « كُلُوهُ » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

٦٣ ـ (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ ؟ » . قَالُوا : مَعَنَا رِجْلُهُ . قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا .

٦٤ ـ (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَقُ عَنْ جَرِيرٍ ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ . قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِى نَفَرٍ مُحْرِمِينَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَىْءٍ ؟ » قَالُوا : لا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « فَكُلُوا » .

وقول النبى ﷺ: « هل منكم أحد أمره وأشار إليه ؟ » قالوا: لا دليل واضح [فى] (١) أن للإشارة تأثيراً (٢) فى / الصيد والجزاء ، وفسر شيوخنا هذه الإشارة المؤثرة والدلالة : أن يكون ليصطاد للمشير ، والدال والكلام فى أكل ما كان بهذه السبيل كالكلام فيما ذبحه المحرم أو صاده . وقال الداودى فى هذا الحديث : إن المحرم إذا ضحك ليفطن الحلال بالصيد لم يمنع من أكله ، وهو نحوٌ مما تقدم ، وليس فى الحديث أنهم ضحكوا لينبهوه ، ولعلهم إنما ضحكوا إعجابا بتأتى هذا الصيد ، وتأتى صائدة الحلال ولم يفطن له .

١٩٥/ ب

وقوله : « هل معكم من لحمه شىء ؟ » وأكله منه ، وقوله لهم : « كلوه » : دليل واضح على جواز أكل المحرم ما صاده الحلال ، إذا لم يُصدْ من أجله ، وقد تقدم الكلام فيه قبل .

وقوله : « هل معكم من لحمه شىء ؟ » وأكله منه : إنما فعل ذلك استطابة لنفوسهم لا على المسألة ، وعندى أن ذلك ليبين لهم أكله ، وجواز ذلك ابتداء ؛ لأنه قال ـ لما قالوا: نعم ـ : « كلوه » .

---

(١) ساقطة من س. (٢) فى س : تأثير .

٦٥ ـ (١١٩٧) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُعَاذ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيه . قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِى لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ . فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ .

وقوله : « ارفع إلى شأوا » الشأو[1] : الطَّلَقُ والغاية ، أى أجريته طلقاً وأرجته من الجرى أخر .

وقوله : « هل أشرتم أو أعَنْتم أو أصدتم ؟ » : كذا رويناه بتخفيف الصاد فى حديث شعبة فى اللفظ الأول ، ومعناه : أمرتم بالصيد ، أو جعلتم من يصيد ، وقيل : معناه : أثرتم الصيد من موضعه ، يقال: أصَدْتُهُ مخفف ، أى أثرتُه ، وهو أولى ممن رواه : « صدتم » أو « أصدتم ؟ » بالشدِ ؛ إذ قد علم ـ عليه السلام ـ أنهم لم يصيدوا ، وإنما سألوه عن صيد غيرهم .

وقوله : « فلما استيقظ طلحة وفقَّ من أكله » قيل : معناه : وفقتُ ، أى صوّب له ذلك ، كذا ضبطنا اللفظة عن كافة شيوخنا ، وغيْرها خطأ .

وقوله : فى الرواية الأخرى : عن يحيى بن أبى كثير ، عن [ابن] [2] أبى قتادة : انطلق أبى مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، وفى رواية ابن موهب عنه [عن أبيه] [3] فى الحديث : خرج رسول الله ﷺ [حاجاً] [4] ، وخرجنا معه .

---

(١) الشأو : ما خرج من تراب البئر بمثل المشآة . ويقال للرجل إذا ترك الشىء ونأى: تركه شأواً مُغَرِّباً. انظر : اللسان ، مادة « شأو » .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٣ ، ٤) من س .

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحلّ والحرم

٦٦ ـ (١١٩٨) حدَّثنا هرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلىُّ وَأحْمَدُ بْنُ عيسَى ، قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر عَنْ أبيه ، قَالَ : سَمعْتُ عُبَيْدَ الله بْنَ مقْسَم يَقُولُ : سَمعْتُ القَاسمَ بْنَ مُحَمَّد يَقُولُ : سَمعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبىِّ ﷺ تَقُولُ : سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « أرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسقٌ ، يُقْتَلْنَ فى الحَلِّ وَالحَرَمِ : الحدَأةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » .

وقوله ـ عليه السلام ـ فى حديث القاسم عن عائشة : « أربعٌ كُلهن فاسق [1] يُقتلن فى الحل والحرم : الحدأة ، والغراب ، والفارة ، والكلب العقور » ، وفى حديث سعيد عنها : « خمس » وزاد «الحية » ، وفى حديث عروة عنها : « خمس » ، وقال: « العقرب» مكان « الحية » ومثله فى حديث ابن عمر وحفصة ، وفى الرواية الأخرى عن ابن عمر زاد «الحية والعقرب » فجاءت ستة ، وذكر فى حديث سعيد بن المسيب عن عائشة : « الغراب الأبْقَعُ » ، وفى غير كتاب مسلم [2] ذكر « الأفعى » فيها فهى سبعةٌ ، **قال الإمام** : مالك والشافعى يريان [أن] [3] التحريم يتعلق [4] بمعانى هذه الخمس دون أسمائها ، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شاركها فى العلة ، لكنهما اختلفا فى العلة ما هى ؟ فقال الشافعى: العلةُ أن لحومها لا تؤكل ، وكذلك كل ما لا يؤكل لحمهُ من الصيد مثلها ، ورأى مالك [5]: أن العلة كونها مُضِرة ، وأنه إنما ذكر الكلب العقور ؛ لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة ، وذكر العقرب ؛ لينبه به على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس ، وذكر الحدأة والغراب ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال مُجاهرة وذكر الفأرة ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء .

وقد اختلف فى المراد بقوله : « الكلب العقور » ، فقيل : هو الكلب المألوف ، وقيل: المراد به كل ما يفترس لأنه يسمى فى اللغة كلباً ، ومذهب مالك أن ما لا يتبَدى جنسهُ

---

(١) فى س : فواسق .

(٢) انظر : مسند أحمد ٣ / ٨٠ ، وأبا داود ، ك المناسك ، ب ما يقتل المحرم من الدواب ١ / ٤٢٨ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٤) فى س : متعلق .

(٥) انظر : الاستذكار ٢٦ / ١٢ .

بالأذى كسباع الطير لا يقتل ، إلا أن يخافه المرء على نفسه فتؤدى مدافعته إياها إلى قتلها فلا شىء عليه . وأما صغار ما يجوز قتله ، فهل يقتل أم لا ؟ فيه قولان ، فعلى القول بأنها لا تقتل ، فإن [١] قتلت هل على قاتلها جزاء ؟ فيه قولان .

قال القاضى : ومعنى تسميتها فواسق : أصل الفسق فى كلام العرب الخروج ، وسمى الفاسق لخروجه عن أمر الله ، وطريق طاعته ، قيل : فسميت هذه لخروجها عن الحرمة التى لغيرهن وأن قتلهن للمحرم . وفى الحرم مُباحٌ ، وهذان [٢] الوجهان أولى ما قيل فيهما من قول الفَرَّاء : سُميت الفأرة بذلك لخروجها من جُحْرها ، [وهو] [٣] قول ابن قتيبة : سُمى الغراب بذلك لتخلفه عن نوح ؛ إذ يسمى كل متخلف وكل خارج فاسقاً فى عرف الاستعمال ، وكذلك قول من قال : سُميت بذلك من التحريم ؛ لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [٤] ،ولقوله: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [٥] ؛ إذ ليس المراد هنا بالفسق مجرد الأكل ، بل الأفعال المنهى عنها ، ولا خلاف بين العلماء فى استعمال هذا الحديث والأخذ به ، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم ، إلا شذوذاً يروى عن على ومجاهد : لا يُقتل الغراب ، ولكن يرمى [٦] ،ولا يصح عن على. وروى فى ذلك حديث فيما يقتل المحرم ، وفيه : « ويرمى الغراب ولا يقتله » [٧] ، وقالت طائفة أخرى : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع ، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض ، على ما جاء فى حديث سعيد عن عائشة .

وحكى الباجى [٨] عن النخعى : أنه لا يقتل المحرم الفأرة فإن قتلها فداها ، وهذا خلافُ النص ، وحكى الخطابى [٩] عن مالك أنه لا يقتل الغراب الصغير ، وتأول أنه نوع من الغربان تأكل الحب ، وعندى أنه تحريف على مالك من قوله فى قتل صغارها ، يعنى فراخها ، فمالك وكثير من أصحابه يقولون : لا يقتلها المحرم حتى تكبر وتؤذى ؛ لأن صغارها لا تؤذى . ولم يرد مالك بصغار الغربان جنساً / دون جنس . ١٩٦ / أ

واختلف العلماء هل المراد بما سمى فى الحديث أعيانها أم التنبيه على المعانى المتأذى به منها ؟ فظاهر قول جمهورهم على أن المراد أعيانها لأمور اختصت بها وتسميتها فواسق ، وهو ظاهر قول مالك وأبى حنيفة ، قال مالك [١٠] : لا يقتل المحرم الوزغ وإن قتله فداه ، ولا يقتل خنزيراً ، ولا قرداً مما لا ينطلق عليه اسم كلبٍ فى اللغة ؛ إذ جعل الكلب صفة

---

(١) فى س : إن .
(٢) فى الأصل : هذا ، وما أثبتناه من س .
(٣) من س .
(٤) المائدة : ٣ .
(٥) الأنعام : ١٤٥ .
(٦) ابن أبى شيبة ٤ / ٩٥ .
(٧) أبو داود ،ك المناسك ، ب ما يقتل المحرم من الدواب ١ / ٤٢٨ .
(٨) انظر : المنتقى ٢ / ٢٦٢ .
(٩) انظر : معالم السنن ٢ / ٣٦١ .
(١٠) الاستذكار ١٢ / ٣٥ .

لا اسماً . وهو قول كافة العلماء ، وأنه لا يختص بالكلب نفسه ، ولا من الطير ذوات المخالب سوى ما ذكر فى الحديث ، وقال : إنما قال رسول الله ﷺ : « خمس » ، فليس لأحدٍ أن يجعلهن ستاً ولا سبعاً (١) . ورأى أن لفظة الكلب لم يختص بالإنسىّ ، وأنها تنطلقَ على كل عادٍ مفترس غالباً كالسباع والنمور والفهد والذئب ، ووافقه أكثر العلماء على أنه لم يرد بالكلبِ المسمى به عرفاً ، بل كل ما ينطلق عليه هذا الاسم فى السباع العادية المفترسة ، وهو قول الثورى (٢) وأحمد وابن عيينة ، وزيد بن أسلم (٣) ، وإليه نحا الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بنُ صالح والأوزاعى: يقصر اسم الكلب على الكلب العرْفى ، وقالوا : الذئب مثله ، وحمل زفر الكلب (٤) على الذئب وحده .

وقيل: بل المراد بتعيين هذه الخمسة التنبيه على ما شابهها فى الأذى ، وقاسوا سائر السباع على الكلب العقور ، وسائر ما يتصدى للافتراس من السباع ، وعلى الحدأة والغراب ما فى معناهما (٥) ، وإنما خص لقربهما من الناس ، ولو وجد ذلك من الرخم (٦) والنسور لكانت مثلها ، وكذلك نبه بالفأرة على ما ضرره مثلها وأشدّ منها كالوزغ ، وكذلك نبه بالعقرب على الزنبور (٧) ، وبالحية والأفعى على أشباهها من ذوات السموم والمهلكات ، وإلى هذا نحا القاضى أبو الحسن بن القصار فى تفسير المذهب ، وذهب الشافعى إلى أن التنبيه بذكر ما ذكر على تحريم أكلهن وجعله العلة فى كل ما يقتله المحرم ، فيقتل عنده كل سبع ،وكل ذى مخلبٍ من الطير كالنسور والرخم ، وكذلك البازى ، وكل ما ليس بصيد، ويقتل صغار كل ذلكَ عنده وكباره ، ولا يقتل عنده الضبع والثعلب والهر لجواز أكلها عندهم ، وكذلك لا يقتل عنده السِّمْع (٨) ، ولا يقتلها ـ أيضا ـ عند مالك ؛لأنها ليست من المفترسة غالباً ، ولا مما يُسَمى كلباً ، ولا عند أبى حنيفة ؛ لأنها ليست مما نص عليه .

واتفقوا على أن كل سبع مما رأوا قتله ابتداء جائزاً (٩) ، أو مما لا يرى منهم أحد قتله أنه إذا ابتدأ المحرم وخافه أنه يقتله ولا فدية عليه ، كما لو ساوره (١٠) ابن آدم ، إلا زفر

---

(١) قول مالك ، انظر :التمهيد ١٥ / ١٦٣ ، وقد وهم الشيخ القلعجى فجعلها من قول الرسول ﷺ وهى ليست من قوله ، بل من قول مالك . انظر : الاستذكار ١٢ / ٣٧ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٨ - ٣٠ .

(٣) زيد بن أسلم العدوى ، أبو أسامة الفقيه ، مولى عمر ، وثقه أحمد وغيره ، توفى سنة ١٣٦ هـ.التهذيب ٣ / ٣٩٥ .

(٤) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٩ .

(٥) فى س : معناها .

(٦) نوع من الطير ، واحدته رخمة ، وهو موصوف بالغدر والموق . وقيل : بالقذر ، ويقال : الرخمة طائر أبقع على شكل النسر خلقة ، إلا أنه مبقع بسواد وبياض . انظر : اللسان .

(٧) الزنبور : ضرب من الذباب لساع ، وهو طائر يلسع ، وهو الدَّبْرُ . انظر : اللسان .

(٨) السِّمعُ : هو سبع مركب ، وهو ولد الذئب من الضبع . انظر : اللسان .

(٩) فى س : جائز .

(١٠) فى الأصل : سافره ، والمثبت من س .

قَالَ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا .

٦٧ ــ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

فمن قتل عنده ما لا يباح (١) له قتله ابتداءً فداه ، وإن صال عليه ، ووقع لبعض أصحابنا فى سباع الطير غير الحدأة والغراب إذا قتلها المحرم الفدية، وإن ابتدأته ، والمعروف خلافه ، وروى عن مالك ــ أيضا ــ فى الغراب والحدأة أنه لا يقتلها المحرم إلا أن تبتديه ، والمشهور والظاهر من مذهبه خلافه كما تقدم ، وروى عنه ــ أيضا ــ فى الذئب أنه لا يقتله (٢) المحرم ابتداءً ، وكأنه ضعف عنده أمر افتراسه غالباً ، والله أعلم . ولم يختلف فى قتل الحية والعقرب ، ولا اختلف (٣) فى قتل الحلال الوزغ فى الحرم . قال مالك : ولو تركت لكثرت ، وشأن المحرم يسير ، وقد خرج مسلم الأمر بقتلها آخر الكتاب (٤) .

والحدأة ، بكسر الحاء مهموز ، والجمع حِدأٌ مقصور مهموز ، وكذا (٥) جاء فى بعض الروايات ، وقد يكون مفرداً يراد به المذكر ، وأما رواية « الحديا » فكذا جاء هنا مقصورا . قال ثابت : وصوابه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته الحدياةُ (٦) ، وكذا قيده الأصيلى فى صحيح البخارى فى موضع (٧) أو « الحدية » على التسهيل والإدغام .

وقوله [فى] (٨) الحية : « تقتل بصُغر لها » : أى بمذلةٍ وقهرٍ ، كما قال : **﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾** (٩) ، ومن رواه « صُغْر لها » [بضم الصاد وإسكان الغين ضبطه فى المشارق](١٠) ، فمعناه : أى ذاك (١١) ذلٌّ لها. معنى لفظ « العقور » هنا : **الجارح** ، يقال: سرج مغفر : إذا كان يجرح [ظهر] (١٢) الدابة ، قال الشاعر :

. . . . فتنفست كتنفس الظبى العَقير (١٣)

---

(١) فى س : يبح .
(٢) فى س : يقتلها .
(٣) فى س : اختلاف .
(٤) ك السلام ، ب استحباب قتل الوزغ رقم (١٤٢).
(٥) فى س : وكذلك .
(٦) فى الأصل: الحديئة ، والمثبت من س .
(٧) البخارى ، ك الصلاة ، ب نوم المرأة فى المسجد ١ / ١١٩ .
(٨) من س .
(٩) التوبة : ٢٩ .
(١٠) سقط من س .
(١١) فى س : ذلك.
(١٢) من س .
(١٣) هذا البيت لمنَخَّل اليشكرى وتمامه :

فلثمتها فتنفست كتنفس الظبى العقير

انظر : اللسان ، مادة « عقر » .

« خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ وَالحَرَمِ : الحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ، وَالحُدَيَّا » .

٦٨ ـ (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْد ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الحَرَمِ : العَقْرَبُ ، والفَارَةُ ، وَالحُدَيَّا ، وَالغُرَابُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٦٩ ـ (...) وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الحَرَمِ : الفَارَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحُدَيَّا ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » .

٧٠ ـ (...) وحدَّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِى الحِلِّ وَالحَرَمِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

٧١ ـ (...) وحدَّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ،أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ

أى المجروح،وقيل: الدهش ، وجاء فى أكثر الأحاديث قتل هؤلاء الفواسق فى الحرم، فيقاس عليه قتل كل من يجب قتله فيه ، وإقامة الحدود به ممن اجترحها فيه ، أو فى غيره ثم لجأ إليه ، وهذا قول لمالك وأصحابه والشافعى وغيرهما ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى التفريق بين ما اجترحه خارجاً [1] أو فيه ، وبين ما فيه النفس و [2] غيرها ، فقال : ما اجترحه خارجاً ووجب فيه إتلاف النفس من الحدود لا تقام فيه ، ويضيق عليه ، ولا

---

(١) فى س : حارجاً ، والمثبت من الأصل . (٢) فى س : أو .

الله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَوَاسِقُ ، تُقْتَلُ فِى الحَرَمِ : الغرَابُ ، وَالحَدَأَةُ ، وَالكَلْبُ العقُورُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَارَةُ » .

٧٢ ـ (١١٩٩) وحدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ،قَالَ:«خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ:الفَارَةُ،وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : « فِى الحُرُمِ وَالإِحْرَامِ » .

٧٣ ـ (١٢٠٠) حدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لا

يُكلمُ ولا يجالس ولا يبايع ، حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجاً .

وما كان دون النفس أو اجترحه فى الحرم فيقام عليه ، وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه ، إلا أنهم لم يفرقوا بين ما فيه النفس أو غيره ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[١] والحجة عليهم أن من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن، ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين : أنه خبرٌ عما كان من قبل الإسلام ، وعطفٌ على ما نص فيه [٢] من الآيات ، وقيل : آمن من النار ، وحكى بعضهم أن الآية منسوخة بقوله تعالى :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [٣] ، وروى عن ابن عمر وعائشة مثله ، إلا أنه لا يهاج ولا يضيق عليه ، فإذا خرج أقيم عليه الحد ، وقال آخرون نحوه فى التفريق ، إلا أنهم قالوا : يخرج [اللاجئ إليه من غيره] [٤] فيقام عليه الحد خارجاً ، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد [وحماد] [٥] ، وقيل : ظاهر الآية على البيت لا على الحرم.وقد اتفقوا أنه لا يقام ذلك عليه فى البيت ولا فى المسجد ، ويخرج [٦] منه فيقام خارجاً ؛ لأن المساجد تُنزهُ عن إقامة الحدود .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .
(٢) فى س : عليه .
(٣) التوبة : ٥ .
(٤) من س .
(٥) ساقطة من س .
(٦) فى س : فيخرج .

حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : العَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » .

٧٤ ــ (...) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الْمحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِى إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ يَقْتُلَ الفَارَةَ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ ، وَالغُرَابُ .

٧٥ ــ (...) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَتْنِى إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِىِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ ، وَالفَارَةِ ، وَالعَقْرَبِ ، وَالحُدَيَّا ، وَالغُرَابِ ، وَالحَيَّةِ .

قَالَ : وَفِى الصَّلاةِ أَيْضًا .

٧٦ ــ (١١٩٩) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » .

٧٧ ــ (...) وحدَّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ لِى نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ الله : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى قَتْلِهِنَّ : الغُرَابُ ، وَالحِدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » .

(...) وحدَّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ــ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ ــ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ الله . ح وَحَدَّثَنِى

وقوله : « لا حرج على من قتلهن » : عمومٌ للمحرم والحلال لو لم يرد سواه ، ولكن بنص (١) حديث ابن عمر رفع اللبس ، بقوله : « لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام » ، على رواية ابن أبى عمر فى كتاب مسلم ، وفى رواية زهير بن حرب: « فى

---

(١) فى الأصل : نص ، والمثبت من س.

أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالك وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، إِلا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَلَى ذَلِكَ ، ابْنُ إِسْحَقَ .

٧٨ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسٌ لا جُنَاحَ فِى قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِى الْحَرَمِ » فَذَكَرَ بِمِثْلِه .

٧٩ ـ (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ـ رَضى الله عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا » ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

الحُرم » بالضم ، وكذلك بيانه في حديثه الآخر : « من قتلهن وهو حرام » ، وفى حديث مالك : « ليس على المحرم فى [قتلهن] [١] جناح » .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها

٨٠ ـ (١٢٠١) وحدَّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوارِيرىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنى ابْنَ زَيْد ـ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنى أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَى عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ ـ قَالَ القَوَارِيرِىُّ : قِدْرٍ لِى . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بُرْمَةٍ لِى ـ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى . فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأسِكَ؟»

وذكر حديث كعب بن عجرة فى [حلق الرأس] (١) ، وقوله ـ عليه السلام ـ : « هل يؤذيك هوام رأسك ؟ » قال: نعم ، قال: « فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم [ثلاثة آصع على] (٢) ستة مساكين » ، أو « أنسك نسيكة » ، [وفى الرواية الأخرى : «أو نسك ما تيسر » وفى الأخرى : « ثم ذبح شاة نسكا »] (٣) ، وفى الأخرى : « أو تصدق بِفَرَقٍ بين ستة مساكين » ،« وأطعم فرقا بين ستة مساكين » والفرق : ثلاثة آصعٍ ،وفى الأخرى : « أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين » ، وفى الأخرى: « [أو] (٤) أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين »، وكلها أحاديث متفقة المعنى فى التقدير والتخيير ، على ما جاء فى كتاب الله تعالى من قوله عز وجل: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (٥) ، إلا ما جاء من التغيير فى رواية العذرى فى حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ ، من رواية ابن أبى شيبة، بقوله: « أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع »(٦) وهو وَهْم ، وصوابه: رواية غيره : « لكل مسكينين » على التثنية .

وفى هذا الحديث خلاف آخر فى قوله أولا : « هلْ عندَكَ نسك ؟ » قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يُطعم ستة مساكين ، ورواية ابن [مثنى] (٧) ، وابن بشارٍ : « هل تجد شاة ؟ » ، وعند ابن ماهان : « شيئاً » وهو وَهمٌ ، وأما قوله فى

---

(١) من هامش الأصل .

(٢-٤) من س .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) حديث محمد بن المثنى وابن بشار ، وليس حديث أبى بكر بن أبى شيبة .

(٧) فى الصحيحة : المثنى .

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِق وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

بعض الروايات : « أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » : معناه : مقسومةً على ستة مساكين .

قال الإمام : إن حلَق رأسه لعذر فعليه أحد ثلاثة أشياء: صيام ، أو صدقة ، أو نسك. وكذلك إذا حلقه لغير عذر فهو مخير ـ أيضا ـ عندنا (١) ، خلافا لمن قال فى المختار : عليه الدم . وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسياً فلا دم عليه .

قال القاضى : مذهب (٢) أبى حنيفة والشافعى وأبى ثور إلى أنه لا يخير مع العمد وعدم الضرورة ، ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناسى (٣) ، وقال الشافعى فى أحد قوليه ، وداود وإسحق : لا دم عليه (٤) . وحكم التطييب واللباس فى هذا سواء عند هؤلاء كلهم ، على ما تقدم من التخيير ، والخلاف فى وجوهه ، قال أحمد بن صالح : حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء .

قال القاضى : ولم يقع فى شىء منه خلاف إلا فى الإطعام ، فقد روى عن أبى حنيفة والثورى أن النصف صاع إنما هو البُرّ ، وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين ، وهذا خلاف للحديث ؛ لنصه على ثلاثة آصُعٍ من تمرٍ على ستة مساكين . ذكره مسلم ، وذكر مثله فى الزبيب فى كتاب أبى داود (٥) ، وعن أحمد بن حنبل فى روايته : مُدٌّ من البُر أو نصف صاع من غيره (٦) ، وكذلك روى عن الحسن وبعض السلف : أن الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام ولم يتابَعُوا عليه ، واتفق غيرهم ومن جاء بعدهم على ستة مساكين وثلاثة أيام ، ونص الحديث يحج هؤلاء المذكورين قبل .

وفى قوله فى الحديث: « أطعم فرقا بين ستة مساكين » ، وفى الروايات الأخر: « أطعم ثلاثة آصعٍ » : بيان مقدار الفرق ، وأنه ـ كما قيل ـ : مقدار خمسة عشر رطلا ، إذ الثلاثة آصعٍ ستة عشر رطلا على مذهب أهل الحجاز ، وهو بإسكان الراء ، وقيل بالفتح أيضا ، وقد تقدم فى الطهارة .

---

(١) فى ع : عندنا أيضاً . (٢) فى س : ذهب .

(٣) قول أبى حنيفة ومالك والمزنى ورواية عن الشافعى . الحاوى ٤ / ١٠٥ .

(٤) انظر :الاستذكار ٣ / ٣٠٧ .

(٥) أبو داود ، ك المناسك ، ب فى الفدية ١ / ٤٣٠ .

(٦) الاستذكار ١٣ / ٣٠٣ .

ويروى عن الثورى وأصحاب الرأى . انظر : المغنى ٥ / ٣٨٤ .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلا أَدْرِى بِأَىِّ ذَلكَ بَدَأَ .

(...) حدَّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ . بِمِثْلِه .

٨١ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : فِىَّ أُنْزِلَتْ هَذِه الآيَةُ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) قَالَ فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَوْتُ . فَقَالَ : « ادْنُهْ » ، فَدَنَوْتُ . فَقَالَ ﷺ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » .

قَالَ ابْن عونٍ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : فَأَمَرَنِى بِفَدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، مَا تَيَسَّرَ .

٨٢ ـ (...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْر . حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى ، حَدَّثَنِى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْه وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً . فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » . قَالَ : فَفِىَّ نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

وقوله : « انسك شاة » (٢) ،وفى الرواية الأخرى : « انسك ما تيسر » : يدل أنه الشاة لتفسيره بها فى الحديث ، وتسميتها نسكا دليل أن فدية الأذى ليس حكمها حكم الهدى فى سوقها إلى مكة ، وكذلك الإطعام ، وليفعلها حيث شاء ، وهو قول مالك وغيره ، ولم يختلف قول الشافعى أن الدم والإطعام لا يكون إلا بمكة (٣) ، واختلف فيه قول أبى حنيفة، فقال مرة بقول الشافعى ، ومرة قال : إنما ذلك فى الدم دون الإطعام ، وهو قول أصحابه (٤)، وقول عطاء ، ولم يختلف فى الصيام أنه يكون حيث شاء (٥) .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) انظر :موطأ مالك ، ك الحج ، ب فدية من حلق قبل أن ينحر ١ / ٤١٧ .

(٣) قال الشافعى فى غير « المختصر » : حكم الله تعالى يدل على أن كل نسيكة كانت فى حج أو عمرة فمحلها إلى البيت العتيق ، ومعقول فى حكمه أنه أراد أن يكون فى جيران البيت العتيق من أهل الحاجة .
انظر : السنن والآثار ٧ / ٣٦٧ (١٠٣٦٦) .

(٤، ٥) انظر: الاستذكار ١٣ / ٣٠٨ .

بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ » .

٨٣ ــ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ــ وَالفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ ــ أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « أَوِ اذْبَحْ شَاةً » .

٨٤ ــ (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

٨٥ ــ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ : نَزَلَتْ فِيَّ ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لا . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

وفي قوله : « احلق رأسك ، ثم اذبح نسكاً » : حجةٌ لما عليه جماعة العلماء من أن الفدية إنما تكون بعد فعلٍ يوجب ذلك عليه .

وقوله : « والقمل يتهافت على وجهه » : أي يتساقط .

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾. قَالَ : صَوْمُ ثَلاثَة أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّة مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ . قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

٨٦ ــ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيرٍ ، عَنْ زَكرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مَعْقِلٍ ، حَدَّثَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْه ، فَدَعَا الحَلاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ ؟ » . قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْه . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ . ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

وقوله : « فأنزل الله [فيه] (١) ــ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾» الآية (٢) : ظاهره أن نزول الآية بعد الحكم ، وفى حديث عبد الله بن معقل أنها قبل الحكم والله عز وجل أعلم . ويحتمل أن النبى ﷺ قضى فيها بوحى ثم نزل .

---

(١) ساقطة من س .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧ ـ (١٢٠٢) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٨ ـ (١٢٠٣) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

• **وقوله** : « احتجم النبى ﷺ وهو محرم وسط رأسه » : لا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك له للضرورة ، حيث كان من رأسه أو جسده ، وأما لغير ضرورة فى جسده ، وحيث لا يحلق شعراً فجمهورهم على جوازه ، وهو قول سحنون من أصحابنا ، ومالك يمنعه لغير ضرورة ، وروى عن ابن عمر . قال الداودى : وروى عن النبى ـ عليه السلام ـ أنه قال فى حجامة وسط الرأس : « شفاء من النعاس والصداع والأضراس » [١] . قال الليث : وليس وسط الرأس ، لكن فى فاس الرأس وهو مؤخره ، وأما وسط الرأس فقد يعمى ، وإباحة الحجامة للمحرم لضرورة إخراجه الدم عند هيجانه وغلبته ، وخوف تبيّغه فيقتل / إن لم يبادر بإخراجه ، كما جاء فى الحديث الآخر من أمره ـ عليه السلام ـ بذلك لهذه العلة . ١٩٧/ أ

واتفقوا إذا احتجم برأسه يحلق لها شعراً أنه يفتدى [٢] ، وجمهورهم على أن حكم حلق شعر الجسد كذلك ، إلا داود فلا يرى فى حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دماً ، والحسن يُوجب عليه الدم فى الحجامة ، وفى هذا الحديث حجة لكل ما يدعو إليه المحرم من ضرورة ، وزوال أذى عنه ، وقطع عرقٍ وبَطّ جراحٍ ، وقطع ما انكسر من أظفاره ولا شىء عليه ، ولا خلاف فى هذا .

---

(١) الطبرانى فى الكبير ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ١١ / ٢٩ والحاكم عن أبى سعيد ٤ / ٢١٠ .
(٢) الاستذكار ١١ / ٢٦٧ .

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩ ــ (١٢٠٤) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِالله عَيْنَيْهِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ .

٩٠ ــ (...) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنِى نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ .

وقوله فى المحرم إذا اشتكى عينيه : « ضمدها بالصبر » : معناه : لطخهما ، ولا خلاف فى مثل هذا ، إذ ليس بطيب ولا زينة ، [ولا] (١) المعاناة بكل الأدوية غير المطيبة ، فإن اضطر إلى المطيب افتدى . ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه ، والحجة عندهم ما جاء فى [هذا] (٢) الحديث ، ولا فدية عليه فيه ما لم يكن فيه طيب ، وأما إن اكتحل فأباحه قوم وكرهه آخرون ، وفى مذهبنا فى ذلك قولان : المنع ، والكراهة ، وعلى القول بالمنع فى إيجاب فدية عليه قولان ، وبكراهة ذلك للزينة قال أحمدُ وإسحق والثورى ، وقال الشافعى : لا أرى عليه دماً ، رجلاً كان أو امرأة .

(١، ٢) من س .

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٩١ ـ (١٢٠٥) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَهَذَا حَدِيثُهُ ، عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْه ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ وَالمسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ المسْوَرُ : لا يَغْسِلُ

ذكر مسلم حديث غُسل المحرم رأسه إذا اغتسل، واختلاف المسْوَر وابن عباسٍ فى ذلك، وإرسال ابن عباسٍ إلى أبى أيوب ؛ كيف كان يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم ؟ وقول أبى أيوب لإنسان يصب على رأسه: اصبب، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. فيه رجوع الصحابة إلى الحجة بالسنة، وترك آرائهم واجتهادهم لها، وفيه أن ابن عباس كان عنده علم من أن أبا أيوب يعلم ذلك لقوله: « كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه »، وترجم عليه فى بعض نسخ مسلم : كيف [كان] [١] يغسل المحرم رأسه من الجنابة. وليس فى هذا الحديث مبيناً ولا فى غسل أبى أيوب لم كان ؟ ، ولا خلاف فى اغتساله من الجنابة ، ولا فى تحريكه بيديه . فيه زيادة على ما يفعله الماء ولأنها ضرورة لابد منها . وكأن المسور خشى من ذلك قتل الهوام وإلقائها بحركة اليد عن الرأس ، وذلك مما لا يؤمن من صب الماء عليه لو لم يحرك ، فهما سواء ودل كلامهم أن اختلافهم إنما هو فى التحريك للشعر لا فى صب الماء ، أو فى اغتسال التبرد أو الغسل ، إذ لا خلاف فى غسل رأسه من الجنابة .

واختلف فى غسله تبرداً [وغسل رأسه بالماء] [٢] ، فجمهور العلماء على إجازته ، كما قال عمر : لن يزيده الماء إلا شعثاً . واختلف فى التأويل على مذهب مالكٍ فى غسل رأسه بالماء لغير جنابة ، فقيل عنه مثل هذا ، وقيل: كراهته ، إلا أنه كره غمس رأسه فى الماء ، إما لأنه بتحريك يده عليه فى غسله أو فى غمسه قد يقتل بعض ما فيه من الدواب ، وقد يتساقط بحركة يده عليه بعض شعره ، وقيل : لعله رآه من باب تغطية الرأس .

واختلف أصحابه فى ذلك ، وفى الفدية على فاعله ، وأجاز مالك غسل جسده من غير

---

(١) ساقطة من س.

(٢) سقط من س .

الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ . أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

٩٢ ـ (...) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا ، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ أَبَدًا .

تدلك . واختلفوا فى غسل المحرم رأسه بالخطمى [(١)] والسدر ، ففقهاء الأمصار على كراهية ذلك له ، ومالك وأبو حنيفة يريان عليه إن فعل فدية ، ولم ير عليه غيرهما فدية ، وروى عن بعض السلف إباحة ذلك لمن كان ملبداً [(٢)] .

وقوله : « فوجدته يغتسل بين القرنين » : هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبهها من البناء يُمدّ بينهما خشبة يجر عليها الحبل ليُستقى عليها ، أو تعلق منها البكرة .

وقوله : « فسلمت عليه » : فيه دليلٌ على جواز السلام على المتطهر والمتوضئ بخلاف من هو على الحدث ، وحديثه معه وسلامه عليه وهو بتلك الحال ؛ لأنه كان مستوراً بثوب كما جاء فى الحديث .

وقوله : « فقال لإنسان يصب ، فصَّب على رأسه [فحرك رأسه] [(٣)] بيديه » : حجةٌ لما تقدم ، [وحجة] [(٤)] فى أن معلم الطهارة إذا نوى معها التطهير لا يضره .

---

(١) هى ضرب من النبات يغسل به الرأس . انظر :اللسان ، مادة « خطم » .

(٢) فى س : ملبيا .

(٣،٤) فى هامش الأصل .

(١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٣ ـ (١٢٠٦) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ،عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ خَرَّ رَجُلٌ من بَعيره ، فوُقِص ، فَمَاتَ . فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

٩٤ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ .حَدَّثَنَا حَمَّاد عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بعرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ منْ رَاحلته . قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ وَقَالَ عَمْرٌو : فَوَقَصَتْهُ . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي

وقوله فى الذى وقص عن راحلته ، فمات محرما : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، لا تخمروا رأسه ، ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » : هذا الحديث مما اعتمد عليه الشافعى فى المحرم إذا مات ؛ أنه لا يحنط ولا يغطى رأسه ، وبه قال أحمد وإسحق،وقال مالك والكوفيون والحسن والأوزاعى : إن المحرم يفعل به ما يفعل بالحلال ، وقد احتج مالك على هذا بأن العمل إنما يلزم الإنسان ما دام حياً ، وهذا هو الأصلُ ، وتأويل الحديث عند من قال بخلافه : أنها قضية فى عين مخصوصة لا تُعدّى إلا بدليل ، وهذا حجة فى إحرام الرجل فى رأسه ، ولا خلاف فيه .

وقد اختلف العلماء فى تغطية المحرم وجهه مع اتفاقهم على وجوب إحرام رأسه ، فذهب مالك إلى منعه للرجال ، وأن إحرام الرجل فى رأسه ووجهه ، والمرأة فى وجهها فقط،وهو قول أبى حنيفة ، ولأصحابنا فى ذلك وجهان؛ هل هو على الوجوب أو الندب ؟ وجمهورهم على أنه لا إحرام فى وجه الرجل ، وأن نهيهم عن حنوطه فى حقهم لكونهم محرمين ، ولأن فى تغطيته وتطييبه تمام المراد من غسله وتنظيفه وستره كسائر الموتى ، ولقول النبى ﷺ : « فإنه [1] يبعث يوم القيامة ملبيا » : ولا علم لنا بهذه الصفة لغيره .

وقوله : « اغسلوه بماء وسدر » : يدل أن حكم الإحرام ساقط عنه ، إذ مثل هذا لا يجوز للمحرم من إزالة الدرن بالسدر وشبهه / من الخطمى ، وقد منعه مالك من أن يغسل ١٩٧/ب

---

(١) فى الأصل : أنه ، وفى س : لأنه ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ـ قَالَ أَيُّوبُ ـ : فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُه يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا ـ وَقَالَ عَمْرٌو ـ : فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُه يومَ القِيَامَةِ يُلَبِّى » .

٩٥ ـ (...) وَحَدَّثَنيه عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

رأسه بالخطمى و [أن] (١) يتدلك ، وعليه فيهما الفدية إن فعل ، ونحوه للشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأبى ثور،إلا أن محمدا وأبا يوسف قالا: إن فعل فعليه صدقة،وقال أبو ثور:لا شىء عليه. وقولهم بهذا مع ما جاء فى الحديث يردُّ قولهم : إن حكمه ميتاً حكم المحرم . ورخص طاوس وعطاء ومجاهد للمحرم فى غسل رأسه بالخطمى ، واختاره (٢) ابن المنذر (٣) ، واحتج بهذا الحديث ، واحتج به ـ أيضا ـ الداودى على جواز ذلك للمحرم .

وقوله : « فى ثوبيه » : كذا أكثر الروايات،وفى حديث الزهرانى (٤) وابن بشار:« فى ثوبين » ، فعلى الرواية الأولى يحتج به الشافعى فى بقاء حكم الإحرام عليه ، وأن معناه : أن يكفن فى ثياب إحرامه ، لا أنه منع من الزيادة عليه إن احتاج إليه ، وهو عندنا على الخصوص لذاك الشخص ؛ لأنها قضية فى عين وإخبارٌ [عن شخص معين] (٥). ومن رواه: « ثوبين » فقيل : معناه ما تقدم ، أى ثوبيه اللذين (٦) عليه ، ويحتمل أن يريد : [زيدوا على ثوبه] (٧) الذى أحرم فيه ، وكان عليه ثوبين ؛ ليكون [عليه] (٨) ثلاثة ، إذ الوتر فى الكفن مشروع .

ومعنى : « خر » : سقط ، و « وقص » : أى انكسر عنقه ، وروى فى الحديث الآخر: « فأوقصته ناقته » وروى : « فوقصته » وهما صحيحان ، وروى : « فأقعصته » وهو بمعنى : قتلته لحينه ، ومنه قعاص الغنم ، وهو موتها بداء يأخذها فلا يلبثها ، ويروى: « فأقعصته » كذا جاء رباعيا ، ووجهه : فقعصته ، ثلاثى ، أو قصعته (٩) ، ومعناه : شدخته ، وفضخته ، من قولهم : قصعت القملة بين ظفرى : فضختها ، وجاء

---

(١) ساقطة من س . (٢) فى س : وأجازه .

(٣) انظر :التمهيد ٤ / ٢٧٠ .

(٤) فى الأصل : الزهرى ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من س ، والصحيحة المطبوعة .

(٥) فى س : وإخبار فى شخص بعينه .

(٦) فى الأصل : الذى ، وما أثبتناه من س .

(٧) العبارة فى الأبىّ بلفظ : زائدين على الثوب .

(٨) من س .

(٩) فى الأصل : فقصعته ، والمثبت من س .

٩٦ ــ (...) وحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عيسَى ــ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ ــ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقْصًا ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّى » .

٩٧ ــ (...) وحدَّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وَزَادَ : لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ .

٩٨ ــ (...) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

فى رواية السمرقندى فى حديث أبى كامل: « وقصه [١] بعيره »: هو بمعنى ناقته فى الحديث الآخر ، ويقال للناقة [أيضاً] [٢] : بعير أيضاً ، هو اسم منطلقٌ على الذكر والأنثى ، ويروى : « فإنه يبعث ملبيا» ، ويروى: « ملبداً » ومعناه: على هيئته التى مات عليها وبعلامة حجه ، فضيلة له ، كما جاء فى الشهداء : أنهم يحشرون بسيوفهم على عواتقهم ، وفى المكلوم فى سبيل الله يحشر وجرحه يثعب دماً [٣] .

وذكر مسلم فى هذا الحديث : ثنا محمد بن الصباح ، ثنا هشيم ، ثنا أبو بشر ، ثنا سعيد بن جبير . كذا لهم ، وكان عند ابن أبى جعفر لابن ماهان : ثنا « أبو يونس »

---

(١) فى الأصل : فوقصته ، وما أثبتناه من س ، والصحيحة المطبوعة .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سيأتى فى ك الإمارة ، ب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله برقم (١٠٥) .

٩٩ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا . ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ــ واللَّفْظُ لَهُ ــ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا » .

١٠٠ ــ (...) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَلا يُمَسَّ طِيبًا ، وَلا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا .

١٠١ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِى ثَوْبَيْنِ ، وَلا يُمَسَّ طِيبًا ، خَارِجٌ رَأْسُهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَدَّثَنِى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا .

١٠٢ ــ (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ : وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ

مكان « أبى بشر » وهو وَهْم ، والصواب : أبو بشر ، كما جاء فى سائر الروايات بعده . وأبو بشر هذا هو العنبرى ، واسمه الوليد بن مسلم يُعَدُّ فى البصريين . تفرد به مسلم ، كذا قال الحاكم ، وكذا نسبه وسماه البخارى فى تاريخه .

وَسِدْرٍ ، وأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ـ حَسِبْتُه قَالَ ـ : ورَأسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ .

١٠٣ ـ (...) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائيلُ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُول الله ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ، وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّى » .

وذكر مسلم فى الباب : ثنا عبد بن حميد ، أنبأنا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل، عن منصور ، عن سعيد بن جُبَير ؛ أن ابن عباس . . . الحديث . [كذا] (١) قاله مسلم ، وهو مما استدركه عليه الدارقطنى ، وقال : إنما سمعه منصور عن الحكم ، وكذا أخرجه البخارى (٢) عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد ، وهو الصواب ، وقيل : عن منصور عن سلمة ، ولا يصح .

---

(١) من س .

(٢) البخارى ، ك جزاء الصيد ، ب المحرم يموت بعرفة ٣ / ٣٣ .

(١٥) باب اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤ ـ (١٢٠٧) حدَّثنا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْدَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لَهَا : « أَرَدْتِ الحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللهِ ، مَا أَجِدُنِى إِلا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا : « حُجِّى وَاشْتَرِطِى ، وَقُولِى : اللَّهُمَّ ، مَحِلى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ .

١٠٥ ـ (...) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،فَقَالَتْ :يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ،وَأَنَا شَاكِيَةٌ .فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » .

(...) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ مِثْلَهُ .

١٠٦ ـ (١٢٠٨) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ

وقوله فى حديث ضباعة بنت الزبير : « حجى واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبَسْتَنِى [(١)] » ، **قال الإمام** : من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وأجاز الاشتراط ، وجمهور الفقهاء على أن ذلك لا ينفع ، وحملوا الحديث على أنها قضيةٌ فى عين خصت بها هذه المرأة . وفيه دلالة [(٢)] على أن الإحصار بمرض لا يحل به المحرم من إحرامه ، ولو كان يحل به لم يفتقر للشرط فى هذا الحديث .

---

(١) فى ع : تحبسنى .

(٢) فى س : دليل .

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، فَمَا تَأْمُرُنِى ؟ قَالَ : « أَهِلِّى بِالحَجِّ ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

قَالَ : فَأَدْرَكَتْ .

١٠٧ ـ (...) حدَّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالسِىُّ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الحَجَّ ، فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ ذَلكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٠٨ ـ (...) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الغَيْلانِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ـ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ أَبِى مَعْرُوفٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ : « حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى» .

وَفِى رِوَايَةِ إِسْحَقَ : أَمَرَ ضُبَاعَةَ .

قال القاضى : اختلف العلماء فرقتين فى جواز الاشتراط ، فمالك وأبو حنيفة ، وبعض التابعين لا يرونه نافعاً ، وروى كراهته عن ابن عمر ، وتأول بعضهم الحديث بما ذكره وقال : أظنها كانت مريضة أو ذات عذر ، فخصها بذلك ، كما خص أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة لعلة مخالفة الجاهلية ، وأجاز عمر وعلى وابن مسعود فى جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول أحمد وإسحق ، وأبى ثور والشافعى القولين جميعاً ، وقد تأوله آخرون على معنى النية بالتحلل بعمرة ، وقد جاء مفسراً من رواية ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط : « اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلا فعمرة » ، وعن عائشة نحوه ، أنها كانت تقول : « للحج خرجت ، وله قصدت ، فإن قضيته فهو الحج ، وإن حال دونه شىء فهو عمرة » . قال الأصيلى : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح ، قال النسائى: لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر ، وغيره من جماعة الحفاظ لا يذكرونه ، وقد أنكر الزهرى الاشتراط ، وأنكره ابن عمر وغيره .

(١٦) باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

١٠٩ ـ (١٢٠٩) حدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، كلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : نَفست أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ يأمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

١١٠ ـ (١٢١٠) حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرو ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ـ حِينَ نُفِسَتْ بِذِى الحُلَيْفَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

وقوله : « نفست أسماء بنت عميس بالشجرة [١] ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل » ، **قال القاضى** : يقال فى الحيض والولادة : نُفِسَتْ وَنَفَسَتْ بالضم والفتح، والضم فى الولادة ، والفتح فى الحيض أكبر ، وحكى الحربى وغير واحدٍ أنه لا يقال فى الحيض إلا بالفتح ، وحكى الوجهين فيهما صاحب الأفعال .

قال الإمام : فى الحج ثلاثة أغسال :

إحداها : للإحرام .

والثانى : لدخول مكة .

والثالث : للوقوف بعرفة .

وآكدها غسل الإحرام . والحائض والنفساء يغتسلان للإحرام ، والوقوف ، ولا يغتسلان لدخول مكة ؛ [لأنه] [٢] لأجل الطواف ، وهما لا يدخلان المسجد .

قال القاضى : هذه الأغسال عندنا سنن مؤكدة غير واجبةٍ ، وقد زاد بعض علمائنا فيها

---

(١) فى ع : بذى الحليفة . والروايتان موجودتان .

(٢) من ع ، وهامش س .

غسل الطواف بالبيت وأوكدها غسل الإحرام ، قال بعض أصحابنا عنه : إنه أوكد عنده من غسل الجمعة ، ويستدل من قال بتأكيده بأمر النبى ﷺ للنفساء به ، وقد أطلق ـ أيضاً ـ مالك على جميعها الاستحباب . وبقولنا فى تأكيد غسل الإحرام قال الشافعى فى جماعة العلماء / ، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن وعطاء فى أحد قوليه ، وقال أهل الظاهر لهذا الحديث ، وقال الكوفيون والأوزاعى : وهو يجزئ منه ، كأنهم رأوه مستحباً ، وروى عن عطاء أيضاً . ١٩٨/ أ

وفى الحديث أن الحيض والنفاس لا ينافى عمل الحج كله، إلا ما يتعلق بدخول المسجد من الطواف والركوع بعده ، وما يتصل به من السعى ، كما قال ـ عليه السلام ـ: « وافعلى ما يفعل الحج غير ألا تطوفى بالبيت » (١) ولا خلاف بين العلماء فى ذلك كله ، إذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد ، ولا صلاة بغير طهور . وفيه جواز الإحرام بغير صلاة؛ إذ لا تصح منها الصلاة ، وقد تقدمت المسألة قبل .

وقوله : « [بالشجرة] (٢) » ، وفى الرواية الأخرى : « بذى الحليفة » ، وفى رواية مالك : « بالبيداء » : فكلها مواضع متقارب بعضها من بعض ، والشجرة بذى الحليفة ، والبيداء طرف منها ،فمحتمل أن نزولها بسبب الولادة كان بالبيداء (٣) ،لتبعد عن الناس ، فذكر فى هذا الحديث منزلها حقيقةً ، وكان نزول النبى ﷺ حينئذ بذى الحليفة من حيث أهل ، وهناك بات ، وهى عند الشجرة ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم ، والله أعلم . وفيه ما عُلمَ من عادة الصحابة من تحمل السنن بعضهم عن بعض بحضرة النبى ﷺ ، واكتفائهم بذلك عن سماعها منه . وفيه سؤال الرجل عما يلزم من يقوم عليه ومراعاته (٤) أمر دينهم ودنياهم .

---

(١) سيأتى فى الباب القادم برقم (١٢٠) .
ورواه مالك فى الموطأ ، ك الحج ، ب دخول الحائض مكة ١ / ٤١١ ، وكذا البخارى ، ك الحج ، ب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٣ / ١٩٥ ، وأيضاً النسائى ، ك الحج ، ب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى ٥ / ٢٤٥ مختصراً .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) الموطأ ، ك الحج ، ب الغسل للإهلال ١ / ٣٢٢ .

(٤) فى س: ومراعاة .

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحلّ القارن من نسكه

١١١ ـ (١٢١١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميميُّ ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك ، عَن ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ عَامَ حَجَّة الودَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بعُمْرَة ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهل بالحَجِّ مَعَ العُمْرَة ، ثُمَّ لا يَحلَّ حَتَّى يَحلَّ منْهُمَا جَميعًا » قَالَتْ : فَقَدمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائضٌ ، لَمْ أَطُفْ بالبَيْت ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة ، فَشَكَوْتُ ذَلكَ إِلَى رَسُول الله ﷺ . فَقَالَ : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشطِى ، وَأَهلِّى بالحَجِّ وَدَعِى العُمْرَةَ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا

وقول عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهل بالحج » الحديث ، وفيه : « ولم أهل إلا بعمرة » ، **قال الإمام** : [ذكرت أنها أهلّت بعمرة] [١] ، وذكرت [٢] فى غير هذا : « خرجنا لا نرى إلا الحج » : فيحتمل أن يكون قولها أن ذلك كان اعتقادها [من] [٣] قبل أن يهل ، ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن تريد بقولها [لا ترى] [٤] حكاية عن فعل [غيرها من] [٥] فعل [٦] الصحابة ، ولم ترد نفسها .

قال القاضى : وقال الداودى : وذكر أن النبى ﷺ أهلَّ منتظراً لما يؤمر به من إفراد أو قران ، أو تمتع ، وذكر الخطابىّ [٧] حديثا فى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وأنه ـ عليه السلام ـ أحرم من ذى الحليفة إحراماً موقوفا ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزل الوحى عليه وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من كان معه هدى أن يحج ، ومن ليس معه هدى أن يجعله عمرةً . واختلفت الآثار عن عائشة فيما فعلته اختلافاً كثيراً فذكر [منها] [٨] مسلم ما تقدم ، وذكر ـ أيضا ـ عنها فى حديث القاسم: « لبينا [٩] بالحج »،وعنها فى حديثه ـ

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من هامش س .
(٢) فى ع : وقالت .
(٣) ساقطة من س .
(٤) فى هامش ع .
(٥) سقط من ع .
(٦) فى س : جل .
(٧) انظر : معالم السنن ٢ / ٣٠٢ .
(٨) ساقطة من س .
(٩) فى س : لبيت .

قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِك » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِداً .

أيضا ـ « خرجنا مهلين بالحج » ، وفيه حين أمر الناس بالعمرة ، قولها : « سمعت كلامك فمنعتُ العمرة » [١]، وقوله لها : « عسى الله أن يرزقكيها [٢] » وفى حديث آخر عنها لا يذكر إلا الحج ، وكل هذا يُصرح أنها أهلت بالحج ، وذكر عنها من رواية الأسود: « نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة » ، فاختلف تأويل العلماء فى الكلام على هذا ، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا ، وذهب بعضهم إلى [ترجيح الحديث بأنها كانت مهلةً بالحج ، بدليل أنها رواية عمرة والأسود ، والقاسم،وغلطوا] [٣] رواية عمرة [٤] فى العمرة ، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضى .

ورجحوا ـ أيضا ـ رواية غيره،بأن عروة قال فى حديث حماد بن زيد عن هشام عنه : حدثنى غير واحد ؛ أن النبى ﷺ قال لها : « دعى عمرتك » فقد أبان أنه لم يسمع الحديث منها ، ولا بيان فى هذا ، فقد يحتمل أنها ممن حدثه ذلك . قالوا : [ولأن] [٥] رواية عمرة : والقاسم نسقت [٦] عمل عائشة فى الحج من أوله إلى آخره ؛ ولهذا قال القاسم فى رواية عمرة : « أنبأتك بالحديث على وجهه » ، وقالوا فى رواية عروة : إنما أخبر عن مآل حالها ،وأن الجمع بين ذلك ممكن ، وكان إهلالها بالحج كما نص عليه أولئك أولاً ، وكما أنه الأثبت ، والصحيح عن النبى ـ عليه السلام ـ [وأصحابه] [٧] ، ثم أهلت بالعمرة حين أمر النبى ﷺ [أصحابه] [٨] بفسخ الحج فى العمرة ،وهذا فسّرهُ القاسم فى حديثه ، فأخبر عروة عنها باعتمادها الآخر ، الذى جرى فيه الحكم فى حيضها قبل تحللها منه ، ولم يذكر أول أمرها .

وقد يعارض هذا بما جاء مما أخبرت به عن فعل الناس واختلافهم فى الإحرام مما سنذكره ، وأنها هى إنما أهلت به بعمرة ، فقد يتأول هذا على ثانى فعلها أو استقرار أمر الناس على مفرد أو قارن ممن [٩] معه من الهدى ، وتمتع بالعمرة إلى الحج كما سنذكره ، ولم يكن معها هى هدى فلم تقرن ، وأهلت حين الفسخ بعمرة ، بخلاف من كان معه

---

(١) فى نسخة النووى : « فسمعتُ بالعمرة » دون لفظ « فمُنعتُ العمرة » .

(٢) فى س : يرزقها .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : عروة .

(٥) فى الأصل : وبأن ، والمثبت من س .

(٦) فى س : بسفت .

(٧) ساقطة من س .

(٨) من س .

(٩) فى س : من .

١١٢ ــ (...) وحدَّثنا عَبْدُ المَلِك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث ، حَدَّثَنى أَبى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنى عُقَيْلُ بْنُ خَالد عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

هدى ممن أردف العمرة على حجة ، كما سيأتى إن شاء الله .

قال الإمام : واختلف الناس ما الأفضل: هل الإفراد أم القران أم التمتع؟فقال مالك [١] وغيره : الإفراد ، وقال أبو حنيفة [٢] بالقران ، وقال الشافعى [٣] وأهل الظاهر : التمتع ، وسننبه على ما احتج به هؤلاء ، وعلى ما اختاروه فيما بعدُ . واختلف الرواة ــ أيضا ــ فيما فعله النبى ــ عليه السلام ــ هل كان إفراداً أم قراناً أم تمتعاً ؟ وقد اعترض بعض الملحدة على هذا الاختلاف ، وقالوا : هى فعلةٌ واحدةٌ ، فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد ، وهذا يؤدى إلى الخلف فى خبرهم ، وقلةُ الثقة بنقلهم ، وعن هذا الذى قالوا [٤] ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الكذب إنما يدخل فيما طريقة النقل ، ولم يقولوا : أنه ــ عليه السلام ــ قال لهم : إنى فعلت كذا ، بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر لهم من أفعاله ، وهو موضع تأويل ، والتأويل يقعُ فيه الغلط ، فإنما وقع لهم فيما طريقة الاستدلال لا النقل .

والجواب الثانى: أنه يصح أن يكون ــ عليه السلام ــ لما أمر بعض أصحابه بالإفراد، وبعضهم بالقران، وبعضهم بالتمتع، أضاف النقلة إليه ذلك فعلا، وإن كان إنما وقع [ذلك] [٥] منه قولاً ، فقالوا : فعل رسول الله ﷺ كذا ، كما قالوا : رجم النبى ﷺ / ماعزاً وقتل السلطان اللص ، أى أمر النبى ﷺ برجمه والسلطان بقتله .

١٩٨ / ب

والجواب الثالث : أنه يصح أن يكون ــ عليه السلام ــ قارناً ، وقرن بين زمان إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج ، فسمعت طائفة قوله الأول : « لبيك بعمرة » ، فقالوا : كان معتمراً ، وسمعت طائفة قوله آخرا : « لبيك بحج [٦] » فقالوا : كان مفردا ، وسمعت طائفة القولين معاً ، فقالوا : كان قارنا ، وهذا التأويل يكون فيه حجة لأبى حنيفة [فى قوله] [٧] : إن القران أفضل إذا كان هو الذى فعله ــ عليه السلام .

قال القاضى : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم ، فمن

(١ ــ ٣) انظر : الاستذكار ١١ / ١٣٤ وما بعدها .

(٤) فى س : قالوه .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فى الأصل : لحج ، والمثبت من س ، المطبوعة .

(٧) من س .

مجيز مُنْصف ، ومن مقصرٍ متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصد [(١)] مختصر ، وأوسعهم [نفَساً فى ذلك] [(٢)] أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى ، فإنه تكلم فى ذلك فى نيف على ألف ورقة ، وتكلم فى ذلك [أيضا] [(٣)] معه أبو جعفر الطبرى ، وبعدهما أبو عبد الله بن أبى صفرة وأخوه المهلب ، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم ، وأولى ما يقال فى هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم [(٤)] ، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث : أن النبى ـ عليه السلام ـ أباح للناس فعل هذه الثلاثة أشياء ليدل على جواز جميعها ؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ ، وإذا [(٥)] كان ـ عليه السلام ـ لم يحج سوى هذه الحجة، فأضيف الكل إليه كما تقدم ، وأخبر كل واحدٍ بما أمره [(٦)] به ، وأباحه [له] [(٧)] ونسبه إلى النبى ﷺ ، إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه ، وأما فى حقه ـ عليه السلام ـ فأخذ بالأفضل أنه إنما أهل بالحج مفرداً ، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة .

[وأما] [(٨)] الروايات بأنه أهل معتمراً ضعيفةٌ إن لم تصرف إلى أمره ، وفعل بعض الصحابة وما جاء بأنه [(٩)] أهل بهما جميعاً ، وأنه كان قارناً فحالة ثابتة [(١٠)] له ، والله أعلم ، وذلك حين [أمر] [(١١)] أصحابه بالتحلل بالعمرة من حجهم ؛ لمخالفة الجاهلية ، إلا من معه الهدى ، ممن لا يمكنه التحلل ، فيكون ـ عليه السلام ـ حينئذ هو وغيره ممن ساق الهدى أردف العمرة ،مواساةً لهم فى فعلها فى أشهر الحج،وتأنيساً لما كانوا ينكرونه ، ولم يمكنه التحلل لأجل الهدى ، واعتذر لهم بذلك عن مساواتهم له فى كل حال، فكان ـ عليه السلام ـ بفعله هذا قارناً وإن كان حكم القران عن مالك وكافة العلماء إرداف الحج على العمرة ، ما لم يطف بالبيت ، لم يختلفوا فى جواز هذا وكونه قرانا ، وشذ بعض الناس **فقال : لا يدخل** إحرامٍ على إحرام ، كما لا تدخل صلاة على صلاة .

واختلفوا فى إرداف العمرة على الحج ، فأجاز ذلك أصحاب الرأى ، وقالوا : يكون قارناً [**اتباعاً**] [(١٢)] **لظاهر هذه الأحاديث** ، ومنعها غيرهم ، واختلف قول الشافعى فى ذلك ، **وحُكى المنع عن أبى حنيفة** وأصحابه أيضا ، [أن] [(١٣)] يكون فعل النبى ـ عليه السلام ـ **هذا خصوصاً لضرورة الاعتماد** حينئذ فى أشهر الحج بفسخ الحج فى العمرة،وكذا [(١٤)]

---

(١) فى س : مقصرٌ .
(٢) فى س : فى ذلك نفساً .
(٣) ساقطة من س .
(٤) فى س : اختياريهم .
(٥) فى الأصل : وإذ ، والمثبت من س .
(٦) فى الأصل : أمر ، والمثبت من س .
(٧) من س .
(٨) ساقطة من س .
(٩) فى س : أنه .
(١٠) فى س : ثانية .
(١١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
(١٢، ١٣) سقطا من س .
(١٤) فى س : وكذلك .

بحجٍّ ، حتَّى قدمْنَا مكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بعُمْرَة وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَة وَأَهْدَى فَلا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ: فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلا بِعُمْرَة ، فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِى ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِى ، بَعَثَ مَعِى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

يتأول قول من قال : إنه متمتع ، أى تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ، بفعلها مع الحج ؛ إذ لفظة (١) المتعة بالعمرة تنطلق (٢) على معان كثيرة عند العلماء، سنذكرها بعد ، فتجمع (٣) الأحاديث وتأتلف على هذا ، ولا يبعد رد ما جاء عن الصحابة فى فعل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج ، فيكون الإفراد لما فعلوه أولاً ، والقران لمن اعتمر ممن معه هدى وأردف عمرته على الحج والتمتع ، لفسخهم الحج فى العمرة ، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها ، كما فعله كل من لم يكن معه هدى ، والله أعلم بالصَّواب. وقد قال بعض علمائنا : إنه ـ عليه السلام ـ أحرم منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ؛ إذ كان أمر بالآذان بالحج مطلقاً ، كما ذكرناه عن أحمد بن نصر الداودى وأبى سليمان الخطابى ، وحديث جابر [بن عبد الله] (٤)،قالوا:فأحرم بالحج مفرداً لظاهر أمر الله به له، فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ،ثم زاد فى تلبيته ذكر العمرة ، ولعل ذلك لقوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه ﴾ (٥)،فنقل ذلك عنه من سمع القرآن هنا تلبية أيضا ولم يسمع ما قبله ، ثم جاءه الوحى بالعقيق على ما جاء فى الحديث الصحيح بقوله:« صل فى هذا الوادى المبارك،وقل عمرة فى حجة » (٦)، فنقل التمتع عنه من نقله ، ولعل من نقل القران نقله من هذا اللفظ ، وما تقدم قبل أبين وأحسن فى التأويل ، والله أعلم .

قال الإمام : وأما قوله لعائشة : « وأهلى لحج واتركى العمرة » : فقيل : ليس المراد هاهنا بترك العمرة إسقاطها جملة وإنما المراد ترك فعلها مفردة ، وإرداف الحج عليها حتى تصير قارنة ، ويؤيد هذا أن فى بعض طرقه : « وامسكى عن العمرة » ، ويؤيده ـ أيضا ـ أنه ـ عليه السلام ـ ذكر بعد هذا أنه قال لها يوم النفر (٧) : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأتت،فأمرها ـ عليه السلام ـ أن تمضى مع [عبد الرحمن أخيها] (٨) فتعتمر ، فإن عُورضنا فى هذا التأويل بقوله فى آخر الحديث لما مضت مع أخيها : « هذه مكان

---

(١) فى س : لفظ .
(٢) فى س : ينطلق .
(٣) فى س : فتجتمع .
(٤) من س .
(٥) البقرة : ١٩٦ .
(٦) البخارى ، ك الحج ، ب قول النبى ﷺ : « العقيق واد مبارك » ٢ / ١٦٧ .
(٧) فى س ، ع : النفرة .
(٨) فى س : أخيها عبد الرحمن .

ابْنَ أَبِى بَكْرٍ ،وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ عُمْرَتِى ،الَّتِى أَدْرَكَنِى الحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

عمرتك » قلنا : يحتمل أن يكون ذلك لأنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة ، كما كانت أحبت أن تفعل أولا ، فقال ــ عليه السلام ــ لها : هذه مكان التى أردت إفرادها .

قال القاضى: ويدل عليه قوله ــ عليه السلام ــ فى حديث أبى أيوب الغيلانى: « فأهللت منها ــ يعنى من التنعيم ــ [بعمرة] (١) ، جزاءً بعمرة الناس التى اعتمروا » .

قال الإمام : وقد قيل : إنها كانت من جُملة من فسخ الحج فى عمرة ، ولم تشرع فى العمرة حتى حاضت ، فأمرها ــ عليه السلام ــ أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ .

قال القاضى : ويكون على هذا التأويل ، وهو أظهر على ما قدمنا (٢) أنها كانت حاجة .

معنى قوله لها : « أهلى بالحج » : أى استديمى فعله ، إذ لم يتفق لها فسخه بالعمرة والتحلل منه لأجل عذرها المذكور ، ويعضد هذا قوله فى الحديث الآخر / : « كونى فى حجك » ولأن رفض الإحرام لا يصح عند مالك وأصحابه ، فلما لم يمكنها فسخ حجها فى عمرة بقيت على حجها ، أوجدت (٣) [هذا] (٤) الإهلال به ؛ إذ كانت نوت رفضه والتحلل منه ، وقد قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور ومن وافقهم ، فى المعتمرة تحيض قبل الطواف ، وتخشى فوت عرفة ، أنها تهل بالحج ، وتكون كمن قرن ، خلافاً للكوفيين بأنها ترفض العمرة أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ومما يدل أن اعتمار عائشة غير قضاء، وإنما كان تحللا منها رغبة فى عمرة منفردة كما فعله أكثر الناس ، [وظاهر الأحاديث كلها أنَّ عائشة كانت قد أحرمت ، خلافا لما تأوله الداودى من قوله : يحتمل أنَّ عائشة لم تحرم بعد ، وأنَّ معنى قوله : « دع العمرة » : أى لا تهل بها وأهل بالحج ، ولا معنى لهذا ، لأنَّ آخراً منه قد تقدم بالمدينة وهذا الكلام بمكة] (٥) .

٢٠٠ / أ

وقوله فى حديث جابر: « وكان رسول الله ﷺ سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه » ، **قال الإمام** :وقوله ــ عليه السلام ــ لها : « انقضى رأسك وامتشطى » : تأول بعض شيوخنا أنها تحمل على أنها كانت مضطرة لذلك لأذىً برأسها ، فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه ، وقد ذكر فيه تأويل ثان فيه تعسف ، وهو أنها

---

(١) من س . (٢) فى س : قدمناه .
(٣) فى الأصل : جدى ، والمثبت من س .
(٤) ساقطة من س .
(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

١١٣ ـ (...) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا معْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِى اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ :خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ،فَأَهْلَلْتُ بعُمْرَة ،وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الهَدْىَ .فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ :« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَحِضْتُ ، فَلَمَّا

أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة ، فأباح لها الامتشاط حينئذ ، وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر .

قال القاضى : وقد ذكر الخطابى ـ أيضا ـ فيه تأويلاً آخر ، أنه كان من مذهبها : أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، ومالك قال : حديث عروة عن عائشة فى هذا ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا ، وقد يكون هنا نقض الرأس والامتشاط حل شعرها لغسل الإحرام بالحج ، لا سيما أن كانت لبدت ، فلا يصح لها غسل للإهلال إلا بنقض ضفره، وإدخال أصابعها بالماء فيه ؛ ليتحلل تلبيده ، ويصل الماء إلى جميعه ، [وقد] (١) يكون المراد بمشطه تسريحها له بأصابعها للغسل ، لا بالمشط الذى يزيل القمل ، ويذهب الشعث ، هذا إذا قلنا : إنها كانت رفضت فعلها الأول من حج ، ونوت فسخه فى العمرة ، أو نوت رفض العمرة على القول أنها كانت اعتمرت ، وعلى القول بأن العبادات ترتفض ،ولقوله فى حديث جابر عنها فى هذا الحديث:« فاغتسلى ثم أهلى بالحج »، وقد جاء فى البخارى (٢) من رواية بعضهم فى حديث عائشة : « هذه مكان عمرتى التى نَسَكْتُ »،فإن صحت هذه الرواية فهى مما يحتج بها من تأول أنها فعلت ذلك لضرورة وشكوى،ورواية أبى ذر، و (٣) الأصيلى عن الجرجانى [فى] (٤) هذا الحرف: «نسكت » وعند المروزى:« سكت » قال الأصيلى :معناه : سكتَ (٥) عنها ، فهاتان الروايتان تدل أنها لم يرفضها ، وقال بعضهم : إنما أمرها بنقض رأسها والامتشاط،يعنى بأصابعها ، لتخليل شعر رأسها عند طهورها من الحيضة،وهذا فيه بُعدٌ ؛ [لأن ظاهر] (٦) أمره لها بذلك فى الحال لا فى المآل .

وقوله ـ عليه السلام ـ : « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة » ، **قال الإمام**: يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقد الإحرام ليكون ما فعلوه قراناً ،أو (٧) قال ذلك بعد

---

(١) ساقطة من س .

(٢) البخارى ، ك العمرة ، ب العمرة ليلة الحصبة وغيره ٣ / ٤ .

(٣) فى س : فى .

(٤) من س .

(٥) فى س : سنكت ، وهو تصحيف ولا وجه له .

(٦) فى الأصل : لأنه ظاهره ، وما أثبتناه من س .

(٧) فى س: و .

دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ،إِنِّى كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَة ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتى ؟ قَالَ : « انْقُضِى رَأْسَك ، وَامْتَشِطى ، وَأَمْسكى عَنِ العُمْرَة ، وَأَهلِّى بِالحَجِّ » . قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتى أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنى ، فَأَعْمَرَنى مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى أَمْسَكْتُ عَنْهَا .

إحرامهم بالعمرة المفردة ، فيكون ذلك إردافاً ، وقد قال أبو حنيفة : المعتمر فى أشهر الحج المريد للحج إذا كان معه هدى فلا يحل من عمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحج ، تعلقا بظاهر هذا الحديث،وقد قلنا:[إنه] (١) يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام،فلا يكون له فيه حجة ، وتعلق ــ أيضا ــ بإخباره ــ عليه السلام ــ أن المانع له من الإحلال سوق الهدى،واعتذر بذلك لأصحابه لما أمرهم بالإحلال وهذا لا يسلم [له] (٢) ؛ لأن النبى ﷺ لم يكن معتمراً ، وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا وحلوا، ولم يفرق بين من كان معه هدى أو لم يكن .

قال القاضى : الذى يدل عليه المنصوص فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ، أن النبى ﷺ إنما قال لهم هذا [القول] (٣) بعد إحرامهم بالحج ومنتهى سفرهم ، ودنوهم من مكة بسرِف على ما جاء فى حديث عائشة ، وبعد طوافه بالبيت وسعيه على ما جاء فى حديث جابر ، ويحتمل تكراره الأمر بذلك بالموضعين ، وأن العزيمة كانت آخراً ، على ما تذكره بعد خبر أمرهم بفسخ الحج فى العمرة ، ومخالفة الجاهلية بإنكار الاعتمار فى أشهر الحج ، ولما امتنع من معه هدى الإحلال حتى يبلغ الهدى محله ، ولم يمكنه فسخ حجه بعمرة أمره ــ عليه السلام ــ بالاعتمار ، وإدخاله على الحج ، فيكون قراناً ، ويكون معنى « يهل بالحج مع العمرة » : أى يُضيف إلى حجه عمرة ويَجمعَهُما ، وكان هذا ــ والله أعلم بمراد نبيه ــ للضرورة ، إذ لم يمكنهم الفسخ حتى يكون جميعهم معتمراً ، كما كان الفسخ لهم خاصةً ، للعلة المذكورة قبله ، وبهذا يتأول قران من قرن ورواية من روى أن النبى ﷺ قرن ليكون معتمراً كما اعتمروا ، ويكون هذا بما روى عنه وعنهم بالتلبية بهما جميعاً ، لا أن ذلك كان أول الإحرام ، ويدل على أنهم كانوا مفردين أولاً قوله ــ عليه السلام ــ : « من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل » ، ولو كانوا قارنين لقال : فليجعلهما عمرةً ، أو فليتحلل بعمرته .

قال الإمام : [وقولها] (٤) : « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » : فيه حجة على أبى حنيفة فى قوله : « إن القارن لا يطوف طوافاً واحداً » ، وقد

---

(١) فى هامش س .
(٢) من س .
(٣) ساقطة من س .
(٤) فى هامش س .

١١٤ ـ (...) حدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِى اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بحجٍّ وَعُمْرَة فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَة فَلْيُهِلَّ ». قَالَتْ عَائشَةُ ـ رَضِى اللهُ عَنْهَا ـ: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ .

تأول قولها : « طوافاً واحداً »: أى طوافين على صفة واحدة ،وهذا فيه بعد ، ويؤيد قولنا قوله ـ عليه / السلام ـ أيضا ـ المتقدم : « يسعك طوافك ، يجزيك لحجك وعمرتك » . ٢٠٠ / ب

قال القاضى : فى هذا الحديث دليل على أنها لم ترفض العمرة [كرهً] [١] ؛ إذ جعل الطواف يجزئ لهما جميعاً [٢] ، على هذا كانت العمرة مقدمة أو مؤخرة على ما ذكرناه .

قال الإمام : وذكر قول عائشة : « أن النبى ﷺ أهل بحج »: فيه حجةٌ لمالك على أن الإفراد أفضل ؛ لأن عائشة تعلم من حال النبى ـ عليه السلام ـ فى حله وحُرمه ما تعرف المرأة من زوجها ، فكانت روايتها أرجح ، ولمالك ـ أيضا ـ حديث جابر ، وقد استقصى فيه ما جرى فى حجته ـ عليه السلام ـ وذكر الإفراد .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم أن النبى ﷺ أفرد من رواية أبى سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ـ أيضا ـ وعن أسماء نحوه .

قال الإمام : ومما يرجح بـه الإفـراد أن الخلفاء بعده ـ عليه السلام ـ ورضى الله عنهم ـ أفردوا ، ولو لم يكن ـ عليه السلام ـ مفرداً لم يواظبوا على ذلك ، ويتفقوا على اختيار الإفراد ؛ إذ لا يتركون فعله ـ عليه السلام ـ ويفعلون خلافه ؛ ولأن الإفراد لا جبران فيه ، فكان أفضل مما يجبر بالدم .

قال القاضى : تقدم الخلاف فى ذلك ، وبقول مالك قال الشافعى ـ فى أحد قوليه ـ وهو قول الأوزاعى وأبى ثور وابن الماجشون ، وجماعة من الصحابة والتابعين والمروى من فعل أبى بكر وعمر وعثمان ـ [رضى الله عنهم][٣] ـ مدة خلافتهم ، واختلف فى ذلك عن على ، وبقول أبى حنيفة فى تفضيل القِران قال الثورى والمزنى وإسحق والطحاوى ، وذكر أنه مذهب على وإسحق وجماعة من التابعين وغيرهم ، وبقول الشافعى الآخر ـ فى أن التمتع أفضل ـ قال أحمد بن حنبل ، وحكى عن إسحق ، وذهب أبو يوسف إلى أن

---

(١) ساقطة من س . (٢) فى س : سواه، والمثبت من الأصل .
(٣) سقط من س .

١١٥ ــ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِى اللهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِى الحِجَّةِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، فَلَوْلا أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ القَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِى ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِى رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بِالحَجِّ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِى وَخَرَجَ بِى إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا .

التمتع والقران سواء ، وهو أفضل من الإفراد ، مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح (١) .

وما روى عن عمر وغيره فى إنكار المتعة يأتى الكلام عليه ومعناه إن شاء الله .

وقال بعضهم : ليس شىء من ذلك أفضل من بعض ، لأن النبى ــ عليه السلام ــ لم يحج إلا مرةً وهو لا يمكن جمعه هذه الوجوه الثلاثة فى مرة ، ولا بد من فعل أحدها ، فليس مما يثبت عنه من ذلك من فعل ما فعل ، ما يدل أنه الأرجح ، وإنما يستدل بالأرجح على ما ثابر عليه ، وهذا يُعكس عليه بأن يقال : إذا لم يمكن الجمع فاختياره لما اختار يدل أنه الأفضل .

قال الإمام : وقوله لصفية : « عقْرى حلْقى » : معناه : عقرها الله ، وأصابها بوجع فى حلقها ، وهذا ظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء فى الحقيقة ، وهذا من مذهبهم معروف . قال أبو عبيد : صوابه : عقرى حلقى ؛ لأن معناه : عقرها الله عقراً ، قال غيره : مثل شفاه الله شفياً ، ورعاه رعياً ، وقيل : عقرى حلقى ، بغير تنوين صوابٌ ؛ لأن معناه: جعلها الله كذلك ، فالألف للتأنيث ، مثل : غضبى وحُبلى ، وقيل : عقرى ، أى جعلها الله عاقراً ، وحلقى من قولهم : حلقت المرأة قومها بشؤمها .

قال القاضى : قيل: يقال للمرأة : عقرى حلقى : أى مشؤومةٌ مؤذية ، وقيل : تعقر

---

(١) شرح معانى الآثار ١ / ١٥٩ ،الاستذكار ١١ / ١٣٤ وما بعدها،المغنى ٥ / ٢٥١ ،معرفة السنن ٧ / ٦٥ .

وَلَمْ يَكُنْ فِى ذَلكَ هَدْىٌ وَلا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ .

١١٦ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِهِلال ذِى الحجَّة ، لا نَرَى إلا الحَجَّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَة فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَة » وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمثْلِ حَدِيث عَبْدَةَ .

١١٧ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْب ،حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ مُوَافِينَ لِهِلال ذِى الحجَّة ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةَ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّة وَعُمْرَة ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّة ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة . وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثهِمَا . وَقَالَ فِيه : قَالَ عُرْوَةُ فِى ذَلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِى ذَلِكَ هَدْىٌ وَلا صِيَامٌ وَلا صَدَقَةٌ .

١١٨ ـ (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ أَبِى الأَسْوَد مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ عَامَ حَجَّة الوَدَاع ، فَمنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَة ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

١١٩ ـ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .قَالَ عَمْرٌو :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ،عَنْ أَبِيه ،

قومها وتحلقهم. وقال الأصمعى : يقال ذلك لأمر يعجب منه ، وقيل : هى كلمة تقولها اليهود للحائض . قال الأصمعى : والعرب تقول : أصبحت أُمّه حالقاً: أى ثاكلاً ،وقيل : ثكلى فتحلق أمه رأسها ، وهى عاقر لا تلد ، وقال الداودى : معناه : أنت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره مأخوذ من الحلق الذى منه خروج الصوت ، وكذلك عَقْرى مثله ، من العقيرة وهو الصوت ، وهذا تفسير خرج عن قول جميعهم لغة ومعنى ، وعن مقتضى الحديث ومفهومه .

وقوله : « لا بأس انفرى »: دليل أنه لا يلزم الحائض طواف الوداع ، ولا الصبر حتى

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا نَرَى إِلا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى. فَقَالَ: « أَنفِسْتِ ؟ » ـ يَعْنِى الحَيْضَةَ. قَالَتْ ـ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « إِنَّ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِى مَا يَقْضِى الحَاجُّ، غَيْرَ أَلا تَطُوفِى بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِى ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

تطهر ، وعليه كافة الفقهاء خلافاً لبعض السلف .

وقول عائشة : « نفست » وقولها فى الحديث الآخر: « طمثت » ، وفى الآخر : «عَرَكت » : بفتح الراء ، كلها بمعنى : حضت ، يقال : حاضت المرأة ، وتحيضت ونَفِسَتْ ونُفِسَت وعَرَكتْ وطمِثت وطَمَثَتْ ودرست وعَصَرتْ ، وفى هذين الحديثين وغيرهما خروج النساء إلى الحج مع أزواجهن ، ولا خلاف فى وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته ، لكن اختلف هل المحْرَمُ من الاستطاعة أم لا ؟ لنهيه ـ عليه السلام ـ عن سفرها مع غير ذى محرم ، على ماسنذكره بعد عند ذكر هذا الحديث ، واختلفوا هل لزوجها منعها من حج الفريضة ؟ فجمهورهم على أن ليس له ذلك ، واختلف قول الشافعى ، فوافق على هذا مرة ، وقال مرةً : له منعها ، ولم يختلفوا أن له منعها من حج التطوع .

وقول عائشة : « خرجنا نلبى لا نذكر حجاً ولا عمرةً » ، **قال الإمام** : يحتمل أن يكون قولها : « لانذكر » : أى لاتنطق بذلك ، وهذا مذهب مالك أن النية تجزئ فى ذلك دون النطق ، ويحتمل أن تكون أنها أرادت أنها عقدت إحرامها مبهماً ، وهذا أحد التأويلات ـ أيضا ـ فى إحرامه ـ عليه السلام ـ فى حجته أنه كان أولاً مبهماً ، حتى أوحى إليه بتعيين ذلك على خلاف المذكور فيه ، والأظهر من التأويلين الأول وأنها أرادت النطق؛ لأنها ذكرت ـ فيما تقدم ـ أنها كانت أهلّت بعمرة ، فيبعد تأويل الإبهام عليها .

قال القاضى : هذا هو الصحيح الذى لايجب أن يقال سواه ، وهى تصرح فى غير حديث بإهلالهم بالحج ، ولا يصح ماروى من الإبهام عن النبى ﷺ ؛ لأن الرواية عن جابر وغيره من الصحابة تخالف فى الآثار الصحيحة المشهورة ، **وقوله** : « لولا إنى أهديت لأهللت بعمرةٍ » .

وقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى معى ، حتى أشتريه ثم أحل » ، **قال الإمام** : / يتعلق به من يقول: إن التمتع أفضل؛ إذ لايتمنى ـ عليه السلام ـ إلا ما هو أفضل ، ويحتمل أنه يريد بهذا الفسخ الذى هو خاصٌ لأصحاب النبى ﷺ لأجل مخالفتهم الجاهلية ، ولم يرد بذلك المتعة التى يذهب إليها المخالف .

٢٠١ / أ

١٢٠ ـ (...) حدَّثنى سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْد الله أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلانىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر عَبْدُ المَلِك بْنُ عَمْرو،حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزيز بْنُ أَبِى سَلَمَةَ المَاجِشُونُ ،عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لا نَـذْكُرُ إلا

قال القاضى : وإنما قاله ــ عليه السلام ــ تطييبا لأنفس الناس ؛ ولأنه لم يمنعه أن يفعل هو ما أمرهم به إلا ما معه من الهدى ، ولولا ذلك لفسخ حجه فى عمرةٍ كما أمرهم به ، لا أنه قال ذلك متمنياً ، وفيه دليل أنه لم يكن معتمراً ، وإنما كان مفرداً .

وقول عائشة : « فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ، **قال القاضى** : أى أتمه ، وفيه حجةٌ أنها كانت فى حج مفرد ولم تكن متمتعةً ولا قارنةً ؛ إذ لم يختلف العلماء فى وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هدياً فيهما ، إلا داود فى إسقاط دم القران ، وأن عمرتها التى كانت بعد حجها لم تكن قضاءً وأنها (١) كانت مبتدأةً ، وأن الاعتمار بعد الحج ليس بمتعة ، ويكون هنا إخبارها عن نفسها خاصةً وأنها (٢) كانت أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى العمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها ، فلما أكملته اعتمرت ، فلم تكن على هذا متمتعةً ولا قارنةً ، ويكون قوله على هذا: أن « اقضى عمرتك » على ظاهره ،وعلى رواية : « استمرى على عمرتك »: أى إحرامك الأول ، والحج تسمى عمرةً ، أو يكون الدم والصيام إنما يجب على المتمتعين والقارنين القاصدين [لذلك] (٣) ؛لرفع مشقة أحد السفرين على ما عللوا به وجوب الدم ، ويكون غير القاصد لذلك بخلافهم ، وأما من فسخ من هؤلاء حجه فى عمرةٍ أو أضافها إليه بحكم أمر النبى ﷺ ليُظهر الاعتمار فى أشهر الحج مخالفة للجاهلية ، وليعلموا به فى حضرته فتطمئن نفوسهم لما كانوا عهدوه قبل من غلظ إنكار ذلك ، والله أعلم .

وقولها :« وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة،فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»: هذا حكم القارن والمفرد ، أنه لا يحل حتى يتم حجه ، وهذا ما لا اختلاف فيه ، لكن تعارضه الأخبار الأخر ، الذى ألزمهم النبى ﷺ فيها فسخ الحج [فى العمرة] (٤) ، وأنهم حلوا ، ولعل قولها فيمن معه هدى ، كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر : « فأحل الناس إلا من كان معه هدى ، وكان الهدى مع النبى ﷺ وذوى اليسار من أصحابه » وهو أولى ما يحمل عليه ، بل لا يصح سواه ؛ إذ هو حديث واحد ، وحجةٌ واحدةٌ .

وقوله فى الحيض : « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » : وظاهره العموم ، وهو يرد قول من قال: أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل ، ويرد هذا ــ أيضا ـ قوله تعالى

(١، ٢) فى س : وإنما . (٣) من س .
(٤) فى س : بالعمرة .

الحَجَّ ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى ،فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » . فَقُلْتُ : وَاللهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العَامَ . قَالَ : « مَا لكِ ؟ لَعَلَّكِ

فى قصة إبراهيم وهو جد بنى إسرائيل : ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ﴾ (١) ، قال أهل التفسير: أى حاضت ، وهو معروف فى لغة العرب .

وقوله : « لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » : دليل على منع الحائض ــ وإن انقطع عنها دمها ــ من دخول المسجد ، وهو فى هذا أشد ؛ لأن الطواف صلاة ، وتتصل به الركعتان ، ولا صلاة بغير طهارة ، وفيه تنزيه المساجد عن الأقذار ، والحائض والجنب ، وقد تقدم من هذا قبل .

وقولها : « فلما كانت ليلةُ الحصبة »:بسكون الصّاد ، أى ليلة النزول بالمحصّبِ ،كما جاء فى الرواية الأخرى : « فلما طفنا بالبيت ونزل رسول الله ﷺ المحصب » وهى ليلة النفر . [والمحصب] (٢) : هو موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وإليها يُضاف ، ولذلك قال الشاعر :

بالمحصّب من منى (٣) .

ويعرف ــ أيضا ــ بالبطحاء ، والأبطح ، وهو خيف بنى كنانة (٤) . قال الخطابى : وهو فم الشعب الذى يخرج إلى الأبطح (٥) ،وهو منزل النبى ــ عليه السلام ــ فى حجته ، وبه كانت تقاسمت قريش على بنى هاشم وبنى المطلب فى شأن الصحيفة وقد اختلف السلف فى التحصيب ، وهو النزول يوم النفر به ، وصلاة الظهر والعصر والعشاءين به ، ويخرج منه ليلا [إلى] (٦) مكة كما فعل النبى ــ عليه السلام ــ [به] (٧) اقتداءً بالنبى ﷺ ، فقال به بعضهم ، وقاله الشافعى ومالك ولم يره بعضهم ، وقال : إنما هو منزل نزله النبى ــ عليه السلام ـ ليكون أسمح لخروجه ، يعنى للمدينة ، مع اتفاقهم على أنه

---

(١) هود : ٧١ . (٢) من س .

(٣) قال الأصْمعى : المحَصَّب حيث يرمى الجمار وأنشد :

أقام ثلاثاً بالمحصب من منى ولما يبن للناعجات طريق

اللسان ، مادة « حصب » .

(٤) وجاء حديث بهذا ، ذكره ابن ماجة : ك المناسك ، ب دخول مكة ،من طريق عبد الرزاق ٢ / ٩٨١ ، وفى مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٠٢ .

(٥) قال الخطابى فى معالم السنن : والتحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع ، أن يقيم بالشعب الذى يخرجه إلى الأبطح ، حتى يهجع بها من الليل ساعة ، ثم يدخل مكة . انظر معالم السنن ٢ / ٤٣١ .

وأظن أن كلمة القاضى : « فم » وهم وتصحيف من الناسخ أو القاضى ، ولقد نقلها الأبى أيضا . انظر السابق .

(٦) ساقطة من س . (٧) ساقطة من س ، ولا وجه لها .

نَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ :نعَم. قَال:« هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَم،افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاج،غَيْرَ أَلا تَطُوفِى بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى ». قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِه : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » ، فَأَحَلَّ النَّاسُ إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْىُ . قَالَتْ : فَكَانَ الهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى اليَسَارَةِ ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ ، فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ . قَالَتْ : فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ

ليس من نسك الحج ، وسيأتى بعد هذا أمره لها ولعبد الرحمن أن تعتمر من التنعيم ، يقتضى أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحل؛ لأن النسك يقتضى الجمع بين الحل والحرم ، وعمل العمرة كله فى الحرم فلابد من الإحرام لها من الحل ، والمعتمر أقرب إلى البيت وهو قول الجمهور .

واختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل، فذهب أصحاب الرأى ، وأبو ثور [والشافعى فى قول : أن عليه دماً ، كتارك الميقات ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال مالك] [(١)] والشافعى أيضا : لا يجزئه ويخرج إلى الحل ثم يعيد عمل العمرة ، وقال قوم: لابد من الإحرام من التنعيم خاصاً ، وهو ميقات المعتمرين [(٢)] من مكة .

وقولها : « فأتينا بلحم [بقر] [(٣)] ، فقلت : ما هذا ؟ قال : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر » : فيه إهداء الرجل عن أهله ومن يمونه،وإن [(٤)] لم يجب عليه ذلك ، وهذه الهدايا ـ والله أعلم ـ كانت تطوعاً عنهن .

وفيه جواز التطوع عن الرجل بالصدقة والعتق ، وما يكون من باب المال ، وإخراج الكفارات عمن وجبت عليه ، وإن لم تكن [(٥)] بأمره . وعندنا فى هذا الباب اختلافٌ فى العتق/ الواجب بغير أمر المعْتق عنه،وقد تأولها بعضهم أنه عن متعتهن أو قرانهن،ففيه جواز هذا البقر فى هذا،ولم يختلف فى جواز إهداء البقر إلا [شاذٌّ] [(٦)] ، وقد روى أنه أهدى عن نسائه بقرة ، [وروى أبو داود [(٧)] أنه ـ عليه السلام ـ نحر فى حجة الوداع عن آل محمد بقرة] [(٨)] واحدة،فيستدل بهذا من يرى الشريك فى الواجب،وقد تقدم الكلام والخلاف فيه ، وأن مالكاً لا يراه،ويحتمل أنه ذبح عن كل واحدة بقرة ،ويدل قوله:« البقر »:أنها جماعة ،

٢٠١ / ب

---

(١) سقط من س .
(٢) فى س : المعتمر .
(٣) ساقطة من س .
(٤) فى س : وإنه .
(٥) فى س : يكن .
(٦) فى س : شاذا .
(٧) أبو داود ، ك الحج ، ب فى هدى البقرة عن عائشة ـ رضى الله عنها ١ / ٤٠٦ .
(٨) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِى عَلَى جَمَلِهِ . قَالَتْ : فَإِنِّى لأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِى اعْتَمَرُوا .

١٢١ ــ (...) وحدَّثنى أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلانِىُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ : لَبَّيْنَا بِالحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى . وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ المَاجِشُونِ . غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ : فَكَانَ الهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى اليَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا ، وَلا قَوْلُهَا : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ .

ويكون رواية من روى عنهن : « بقرة » : أى عن كل واحدة ، وقد رواه [النسائى] (١) مفسراً ؛ كذا عن نسائه بقرةً بقرةً ، وهذا يرفع الإشكال ، أو يكون أدخلهن وشركهن فى ذلك مع نفسه كما يفعل فى الضحايا عن أهل البيت ، كما قال : « عن آل محمد » .

وقد اختلف المذهب عندنا فى تشريك أهل البيت فى هدى التطوع ، وسيأتى الكلام عليه بعد هذا بأشبع إن شاء الله ،وإذ قلنا:إنه تطوع فإنه يجوز الاشتراك فيه عند جميعهم ، إلا فى أحد قولى مالك (٢) ، وأما قوله فى الرواية الأخرى فى هذا الحديث : « وضحى عن نسائه بالبقر »: فليس المراد بها الأضحية هنا ، إذ لا أضحية على الحاج ، وإنما معناه : أهدى ، بدليل الروايات الأخر ، لكن فى هذا اللفظ ما يُستروح إلى أنه تطوع ، أى جعلها مكان الأضحية لغير الحاج .

قال القاضى : قال مسلم فى هذا الباب: ثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى . كذا لهم ، وهو الصواب . ووقع عند السمرقندى : سليمان بن عبد الله .

---

(١) هكذا فى س ، وفى الأصل : الشيبانى : وهو وَهْم ، والصواب ما ذكر ؛ بدليل ذكر ابن القيم له فى تهذيبه على أبى داود ، حيث ذكر أن النسائى ذكره عن إسرائيل عن عمار ،عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا بقرة بقرة . التهذيب ٢ / ٢٨٩ .

ولم نجدها فى نسخ النسائى التى تحت أيدينا من الصغرى والكبرى إلا بهذا الإسناد ــ أعنى إسناد ابن القيم ــ وبلفظ:« ذبح عنا رسول الله يوم حججنا بقرة » ك الحج،ب النحر عن النساء . الكبرى ٢ /٤٥٢ .

(٢) الاستذكار ١٢ / ٣١٨ .

١٢٢ ـ (...) حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِى خَالِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

١٢٣ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَفِى حُرُمِ الْحَجِّ ، وَلَيَالِى الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْىٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلا » ، فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا ، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ . فَأَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ ، فَدَخَلَ

وقولها : « خرجنا مع رسول الله ـ عليه السلام ـ مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حرم الحج ، وليالى الحج » : اختلف فى أشهر الحج ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [١] ،ما هى ؟ فقيل:شوال وذوالقعدة وذو الحجة ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وروى عن ابن عباس وابن عمر وعامة العلماء على أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، والمراد عندهم بالآية فى أشهر معلومات ، وروى مثله عن مالك وابن عباس وابن عمر أيضاً ، وقال الشافعى : شهران وتسعة أيام من ذى الحجة وليلة النحر دون يومه [٢] ، وفائدة الخلاف فى ذلك جواز تأخير طواف الإفاضة فى بقية الشهر ولا يكون عليه دم ، وتأخيره حتى يخرج يوجب الدم ، واختار ابن القصار هذا من قول مالك ، وعلى القول الآخر ـ أيضا ـ إذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل ، وإن لم يطف ولم يرم جمرة العقبة .

وقولها : « خرجنا موافين لهلال ذى الحجة » : على معنى المقاربة لقولها فى الحديث الآخر : « خرجنا لخمسٍ بقين من ذى القعدة » ، وليس معناه : موافقين [٣] للهلال .

وقولها فى حديث القاسم حين أمر النبى ﷺ من أحب أن يجعلها عمرةً : « فمنهم الآخذ [بها] [٤] والتارك لها ، ممن لم يكن معه هدىٌ » يدل أنهم بعد كلهم أصفقوا على فسخها فى عمرةٍ ، والتحلل بها قوله ـ عليه السلام ـ : « افعلوا ما آمركم به » ، وغضبه على من ترك فعلَ ذلك .

---

(١) البقرة : ١٩٧ .
(٢) انظر : القرطبى ٢ / ٤٠٥ .
(٣) فى س : موافين .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِى . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيك ؟ » . قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالعُمْرَةِ ــ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ ــ قَالَ :« وَمَا لَك ؟ » قُلْتُ :لا أُصَلِّى قَالَ: « فَلا يَضُرُّك ، فَكُونِى فِى حَجِّك ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِى حَجَّتِى حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ طُفْنَا بِالبَيْت ، وَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالبَيْت ،فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا ». قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ، ثُمَّ طُفْتُ بِالبَيْت وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَة ، فَجِئْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِى مَنْزِلِه مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « هَلْ فَرَغْتِ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَآذَنَ فِى أَصْحَابِه بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَة .

وقوله لعائشة : « أو ماشعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون » وقوله: « إنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديى لحللت كما تحلون » الحديث،وقولهم: « فحللنا وسمعنا وأطعنا » : فهذا يدل أنها كانت بعد عزمة منه ، بعد أن خيرهم فى ذلك ؛ لتأنس نفوسهم للاعتمار فى أشهر الحج وأيامه ، ولا ينكرون ذلك على إلفهم فى الجاهلية ، ألا تراه كيف قال فى حديث جابر : « فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا » ، وقول عائشة فى هذا الحديث : سمعت كلامك مع أصحابك ، فسمعت بالعمرة [1] ، قال [2] : « وما لك ؟ » قالت : لا أصلى ، قال : « لا يضرك ، كونى فى حجك » كذا الرواية عند جمهور رواة مسلم ، وفى كتاب ابن سعيد : « فمنعت العمرة » وهو الصواب .

وقوله : « كونى فى حجك » : أصح حجةً [على] [3] أنها لم تكن اعتمرت ، ولا فسخت حجها ، أى اثبتى على حجك .

وقوله : « فعسى الله أن يرزقكها » : يعنى العمرة ، والله أعلم ، كما كان من اعتمارها بعد تمام حجها ، وقد يحتمل أنه يريد أن يرزقك تمام حجك وتفوزى بأجره ، وكذا ذكره البخارى [4] .

وقولها : « فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرجنا إلى المدينة » : فيه

---

(١) فى نسخ الإكمال : العمرة .

(٢) فى نسخ الإكمال : فقال ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٣) ساقطة من س .

(٤) البخارى ، ك الحج ، ب قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ٢ / ١٧٤ .

١٢٤ ـ (...) حدَّثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ،حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد الْمُهَلَّبِىُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ عُمَرَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ـ رَضِى اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرِدًا ، وِمنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ .

(...) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً .

سنة طواف الوداع ، وأنه مشروعٌ مسنون ، ولا خلاف فيه ، وأبو حنيفة يوجبه . ومن سننه أن يكون آخر عمل الحج [(١)] ، ويكون سفره بأثره وآخر عهده البيت [(٢)] ، ألا ترى كيف أخرهُ النبى ﷺ حتى اعتمرت عائشة ؛ لأنه كان ينتظرها بالمحصّب موضع مبيته ، فلما أكملت ذلك طاف وخرج راجعاً ، وهذا [(٣)] قول جمهور العلماء ، لكن رخص له مالك فى شراء بعض جهازه بعد طوافه وطعامه ، وقاله الشافعى : إذا اشترى ذلك فى طريقه ، ولم ير مالك طوله إلا يوماً وليلة [(٤)] فى أشْهَرِ قولَيه،ولم ير اليومَ والليلة طولا فى قوله الآخر ، وأجاز أبو حنيفة إقامته ما شاء بعد [(٥)] ، وغيرهم لا يجيزون له الإقامة بعده ، قليلا [(٦)] ولا كثيراً ؛ لقوله ـ عليه السلام ـ : « ليكن آخر عهده الطواف بالبيت » ، فمتى بقى بعده عند هؤلاء شيئا أو عند مالك يوماً وليلةً لزمه إعادة الطواف ، وسيأتى الكلام عليه بعد .

ويدل أنه غير واجب، وأنّ طواف الإفاضة يجزئ منه قوله لصفية حين حاضت : « أو ما كنت طفت يوم النحر ؟ » قالت : بلى ، قال : « لا بأس ، انفرى » .واختلف فيمن تركه فخرج ولم يطف ، مع اتفاقهم على أنه إن كان قريبا رجع على اختلاف بينهم فى حد القرب ، واتفاقهم على أنه إن تباعد حدا لم يرجع ، فقال مالك : لا [(٧)] دم عليه ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقال جمهورهم : عليه الدم ، وقد ذكرنا من خالف فى الحائض فى حديث صفية . وترك النبى ﷺ أمر صفية بوجوب الدم عليها وتعليمها ومن حضر ذلك ، وهو موضع تعليم دليلٌ / أنّه لا يلزم مع قوله : « لا بأس » ، وحكم كل من كان خارج مكة فى طواف الوداع ما تقدم ، قَرُبَ منها أو بَعُدَ ، دون أهل مكة نفسها عند جمهور العلماء وكافتهم ، خلافاً لأصحاب الرأى فيمن قرب كأهل المواقيت وشبههم أنهم كأهل مكة لا يلزمهم طواف وداع .

٢٠٢ / أ

---

(١) فى س : الحاج .

(٢) فى س : بالبيت .

(٣) فى س : وهو .

(٤) فى الأصل : ليلته ، والمثبت من س .

(٥) فى س : بعده .

(٦) فى س : لا قليلا .

(٧) فى الأصل : ولا .

١٢٥ ـ (...) وحدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنى ابْن بلال ـ عَنْ يَحْيَى ـ وَهوَ ابْنُ سَعيد ـ عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : سَمعْتُ عَائشَةَ ـ رَضى اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ لخَمْس بَقينَ منْ ذى القَعْدَة ، وَلا نُرَى إلا أَنَّهُ الحَجُّ ، حَتَّى إذَا دَنَوْنَا منْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، إذَا طَافَ بالبَيْت وَبينَ الصَّفَا وَالمَرْوَة ، أَنْ يَحلَّ . قَالَتْ عَائشَةُ ـ رَضى اللهُ عَنْهَا ـ : فَدُخلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْر بلَحْم بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجه .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الحَديثَ للْقَاسم بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَالله ، بالحَديث عَلَى وَجْهه .

(...) وحدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّاب ، قَالَ : سَمعْتُ يَحْيَى بْنُ سَعيد يَقُولُ :أَخْبَرَتْنى عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمعَتْ عَائشَةَ ـ رَضى اللهُ عَنْهَا . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، بهَذَا الإسْنَاد ، مثْلَهُ .

١٢٦ ـ (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَن ابْن عَوْن ، عَنْ إبْرَاهيمَ ، عَن الأَسْوَد ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمنينَ . ح وَعَنْ القَاسم ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمنينَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، يَصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَيْنِ ، وَأَصْدُرُ بنُسُك وَاحد ؟ قَالَ : « انْتَظرى ، فَإذَا طَهَرْت فَاخْرُجى إلَى التَّنْعيم . فَأَهلِّى منْهُ ، ثُمَّ الْقَيْنَا عنْدَ كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : غَدًا ـ ولَكنَّهَا عَلَى قَدْر نَصَبك أَوْ ـ قَالَ ـ نَفَقَتك » .

١٢٧ ـ (...) وحدَّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبى عَدىٍّ ، عَن ابْن عَوْن ، عَن القَاسم وَإبْرَاهيمَ ، قَالَ : لا أَعْرفُ حَديثَ أَحَدهمَا منَ الآخَر ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمنينَ ـ رَضى اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، يَصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَيْنِ . فَذَكَرَ الحَديث .

١٢٨ ـ (...) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا .

وقوله : « ولكنه على قدر نصبك أو نفقتك » : أى أجرك فى هذا بقدر تعبك وسعيك فى العمرة ، أو نفقتك فى ذلك ، وهذا قد استدل به من يكره العمرة من مكة بعد الحج ، وقد سئل عنها علىّ ، فقال : هى خير من لا شىء . وقال على ـ أيضا ـ : هى خير من مثقال ذرة . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة . وكرهها جماعةٌ من السلف .

وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِى اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلا نَرَى إِلا أَنَّهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالبيْت ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْىَ ، فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْت ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَة قَالَتْ :قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَة وَحَجَّة ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّة ؟ قَالَ : « أَوْ مَا كُنْت طفْت لَيَالِىَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » . قَالَتْ :قُلْتُ:لا .قَالَ : « فَاذْهَبِى مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلِّى بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُك مَكَانَ

وقوله فى حديث الأسود عن عائشة : « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل » :ونحو هذا فى حديث جابر : لا يعارضه ما جاء فى الأحاديث الأخر : أنه أمرهم بذلك حين دنوا من مكة ، ويحتمل على أن النبى ﷺ كرّر أمرهم بذلك وحضهم عليه ، فأمرهم أولا بفسخ الحج فى العمرة ، فلما طافوا أمرهم بالتحلل ، فعلى هذا يجمع بين الخبرين .

وقوله : « فلقينى رسول الله ﷺ وهو مُصعد من مكة وأنا منهبطة » ، أو « أنا مصعدة وهو منهبط منها » : كذا جاء فى حديث الأسود ، وجاء فى حديث القاسم : فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله ، فقال : « هل فرغت ؟ » قلت : نعم ، فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف ، وفى حديث صفية بنت شيبة عنها : « فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة » : ووجه الجمع من هذه الروايات أن بعث النبى ﷺ بعائشة مع أخيها بعد نزوله بالمحصب هو مفسر فى الحديث ، وأنه الموضع الذى جعلت [منزله] [1] ووعدها أن تلحقه به ، وهو مفسر أيضا فى حديث آخر ، ثم إنه ـ عليه السلام ـ خرج لطواف الوداع ثم رجع ، وكذلك ذكر البخارى أنه ـ عليه السلام ـ رقد رقدةً [2] فى المحصّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به [3] . ويدل عليه لقاؤها له وهى سائرة إلى مكة لقضاء عمرتها [وهو صادرٌ عنها] [4] ، فلقاؤها له قبل تمام عمرتها وفى عملها ، وفى انصرافه هو من الطواف ونزولها عليه بالمحصب بعد تمامها .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم فى الهامش .

(٢) الرُّقاد :النوم ، والرقدة : النومة . وفى التهذيب : الرقود : النوم بالليل ، والرقاد : النوم بالنهار ، والمرقد: المضجع ، وكذا الرقدة أن يصبك الحر بعد أيام ريح وانكسار من الوهج ، وأرقد بالمكان : أقام به وكذا السير .

(٣) البخارى ، ك الحج ، ب من صلى العصر يوم النحر بالأبطح ٢ / ٢٢١ ، ب طواف الوداع ٢ / ٢٢٠ .

(٤) سقط من س ، ولا فائدة لها .

كَذَا وكَذَا » .

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِى إِلا حَابِسَتَكُمْ قَالَ : « عَقْرى حلْقَى ، أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « لا بَأْسَ ، انْفِرى » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِى رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

وَقَالَ إِسْحَقُ : مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ .

١٢٩ ـ (...) وحدَّثناه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِر ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُلَبِّى ، لا نَذْكُرُ حَجا وَلا عُمْرَةً . وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيث مَنْصُور .

١٣٠ ـ (...) حدَّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَر . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ

ولكنه يبقى بعد هذا من الإشكال [قولها] (١): فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله ، فقال : « هل فرغت ؟ » ، قلت :نعم ، فأذن فى أصحابه ، فخرج فمر بالبيت وطاف ، فيحتمل أن طوافه هذا غير طواف الوداع ، وأنه أعاد ؛ لأن منزله بالأبطح كان بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فلما رحل إلى المدينة واجتاز بمكة ليخرج من أسفلها على عادته ومر بالمسجد ، كرر الطواف ليكون آخر عهده البيت . وقد جاء فى البخارى من رواية الأصيلى فى هذا الموضع : « فخرج رسول الله ﷺ ، ومن طاف بالبيت » (٢) فلم يذكر فى هذه الرواية أنه أعاد الطواف ، وقد يحتمل أن طوافه ـ عليه السلام ـ هذا هو طواف الوداع ، وهو أولى تأويلاته ، وأنه لم يطف قبل ، وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما روى عبد الرزاق فى مصنفه : أن النبى ﷺ كره أن يقتدى الناس بإناخته فى البطحاء فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها (٣) يحتمل أن لقاءه لها كان فى هذا الرحيل ، ثم طاف بعد الوداع ، والله أعلم .

---

(١) من س .

(٢) البخارى ، ك الحج ، ب طواف الوداع ٢ / ٢٢٠ .

(٣) لم أجده فى مصنف عبد الرزاق ، ولم أعثر عليه ـ أيضا ـ فى ابن أبى شيبة .

الله ﷺ لأربع مضين من ذى الحجة ، أو خمس . فدخل علىَّ وهو غضبان . فقلت : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟ » ـ قال الحكم : كأنهم يترددون أحسب ـ ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى معى حتى أشتريه ، ثم أحل كما حلوا » .

١٣١ ـ (...) وحدثناه عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، سمع على بن الحسين عن ذكوان ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قدم النبى ﷺ لأربع أو خمس مضين من ذى الحجة . بمثل حديث غندر . ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله : يترددون .

١٣٢ ـ (...) حدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله ابن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج . فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأبت . فبعث بها مع عبد الرحمن إلى

وقوله : « أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ـ قال الحكم : كأنهم يترددون ، أحسب ـ ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى . . . » الحديث : كذا وقع هذا الكلام ، ومعناه صحيح وإن كان فيه إشكال ، وزاد إشكاله تغيير فيه فى قوله : قال الحكم : « كأنهم يترددون » ، وإنما صوابه : كأنه يترددون ، وكذا ذكره ابن أبى شيبة عن الحكم ، ومعنى ذلك : أن الحكم شك فى لفظه ـ عليه السلام ـ هذا ، مع [1] ضبطه لمعناه ، و[هل] [2] قال : يترددون ؟ أو مثل هذا اللفظ وما فى معناه ، ألا تراه كيف قال بعده : « أحسب » : أى أظن أن هذا لفظه ، ويدل عليه قول مسلم بعد فى حديث غندر : ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله : « يترددون » .

قوله ـ عليه السلام ـ : « لو [أنى] [3] استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ثم أحل » : فيه حجة أنه كان مهلا بالحج ، ويفسره قوله فى الحديث الآخر : « ولأهللت بعمرة » ، وقوله هذا تطييب لأنفسهم لما رأى من توقفهم عن الإحلال إذ لم يحل هو لما كانوا من التأسى به .

---

(١) فى س : موضع .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من الأصل .

التَّنعِيمِ ، فَاعْتَمَرتْ بَعْدَ الحَجِّ .

١٣٣ ـ (...) وحدَّثنى حَسَنُ بْنُ علىٍّ الحُلْوَانىُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَاب ، حَدَّثَنى إِبْرَاهيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنى عَبْدُ الله بْنُ أَبى نَجيحٍ ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ عَائشَةَ رَضى اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بسَرِفَ ، فَتَطَهَّرَتْ بعرَفَةَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « يُجْزِئُ عَنْك طَوَافك بَالصَّفَا وَالمَرْوَة عَنْ حَجِّك وعُمْرَتك » .

١٣٤ ـ (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَبيب الحَارثىُّ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الحَارث ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَميد بْنُ جُبَيْر بْن شَيْبَةَ ،حَدَّثَتْنَا صَفيَّةُ بنْتُ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ عَائشَةُ ـ رَضى اللهُ عَنْهَا ـ: يَا رَسُولَ الله، أَيَرْجعُ النَّاسُ بأَجْرَيْن وَأَرْجعُ بأَجْر؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَن ابْنَ أَبى بَكْر أَنْ يَنْطَلقَ بهَا إِلَى التَّنْعيم.قَالَتْ: فَأَرْدَفَنى خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خمَارِى أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقى ، فَيَضْربُ رجْلى بعلَّة الرَّاحلَة . قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى منْ أَحَد ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بعُمْرَة ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ بالحَصْبَة .

وقوله : « فاعتمرت بعد الحج »: يدل أنها غير قاضية لعمرةٍ ، وإنما هى مبتدئة لها .

وقوله :فى الحديث الآخر بعده [١] : « يجزئ عنك طوافك عن حجك وعمرتك » : احتج به من يقول:إنها قارنة،وأن القارن إنما عليه طواف واحد،أنها [٢] لم ترفض عمرتها قبل،[وقد] [٣] تقدم كلامنا على نسك عائشة فى خاصتها بما فيه كفاية ومعنى « يجزئ » هنا : يكفى .

وقوله فى الحديث الآخر : « فأهللت بعمرة »: جزاء بعمرة الناس: أى عوضاً عنها ، ومنه : جزاء الصيد ، أى ما يقوم مقامه ، وأصله مما يقوم من المكافأة عن الشىء .

وقولها : « فأردفنى خلفه » : فيه جواز إرداف ذوى المحارم وقربهن من محارمهن ، وهذا فى مراكب [٤] الجمال وما شاكلها مما لا يضغط الأرداف الأجسامَ بعضها إلى بعض ، والله أعلم ، وقد احتج بعضهم بحديث عائشة [هذا] [٥] واعتمارها الآن مع عمرتها الأولى ؛ على جواز العمرة فى السنة مرتين . وسيأتى / الكلام فى ذلك والخلاف فيه إن شاء الله . ٢٠٢/ب

---

(١) فى الأصل : بعد ، والمثبت من س .
(٢) فى س : إنما .
(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبتناه من س .
(٤) فى س: مركب .
(٥) من س .

١٣٥ ـ (١٢١٢) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

١٣٦ ـ (١٢١٣) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ . قَالَ : فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الحِلُّ كُلُّهُ » ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ فَوَجَدَهَا تَبْكِى فَقَالَ : «مَا شَأْنُكِ » قَالَتْ : شَأْنِى أَنِّى قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ،وَلَمْ أَحْلِلْ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِى ثُمَّ أَهِلِّى بِالحَجِّ » ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ ،حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ،

وقولها فى هذا الحديث من رواية صفية بنت شيبة : « فجعلت أرفع خمارى أحسر عن عنقى » : بكسر السين وضمها ، أى أزيله وأكشفه .

وقولها : « فتضرب رجلى بِعِلّةِ الراحلة ، قلت له : وهل ترى من أحد ؟ » : كذا وقع فى كتاب مسلم من جميع الروايات ،وهو كلام مختل . قال بعضهم : صوابه ثفنه [١] الراحلة ، [أى] [٢] فخذها ، يريد ما خشن من مواضع مباركها ، قال أهل اللغة : كل ما والى الأرض من كل ذى أربع إذا برك فهو ثفنه .

قال القاضى: وحتى الآن لا يستقيم الكلام على هذا ، ولا جوابها بقولها: « هل ترى من أحد ؟ » :ولأن رجل الراكب قلما تبلغ ثفنها ، ووجدته بخط شيخنا القاضى التميمى :

---

(١) فى الأبى : تفنه ، بالتاء الفوقية ، ولا وجه لها ، إذ هى بهذا المعنى : الوسخ ، أو الظرد ، كما ذكر ابن برى .

(٢) ساقطة من س .

ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا » . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى أَنِّى لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ : « فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ .

(...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ

« بعلة » [1] بباء واحدة ،وعلم عليه علامة **الجيانى** ، **وفى بعض** الأصول : « ثقلة » [2] ، وكل ذلك وهم ، والصواب عندى فى **ذلك** : **فيضرب رجلى بنعلة** [3] السيف ، يعنى أخاها لما حسرت خمارها عن عنقها ، ولذلك **قالت له** : « **وهل** ترى من أحدٍ ؟ » والله أعلم .

وقوله فى حديث جابر عن عائشة : « حين طهرت وطافت » : يقال : طهرت المرأة من حيضها ، بفتح الهاء وضمها ، وقد تقدم .

وقوله : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً »: يدل أن عمرتها لم ترتفض ، كانت متقدمة على ظاهر حديث عروة أو متأخرة على حديث غيره ، وأنها كانت قارنة على ما قدمناه ، وفيه حجة أن الطواف الواحد يجزئ فى القران ، وقد تقدم ، وهو بيّن فى حديث طاوس ، ومجاهد : « يجزئ [عنك] [4] طوافك وسعيك ، طوافك لحجك وعمرتك » ، وفى حديثها الآخر : « فإنما طافوا طوافاً واحداً » .

وقولها : « وقد أحلّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت » : تريد من العمرة التى كان أمر ــ عليه السلام ــ الناس بفسخهم حجهم بها .

وقوله : « اغتسلى ثم أهلّى بالحج » : تقدم الكلام عليه ، وقولها : « إنى أجد فى نفسى » الحديث ، وأمر النبى ـ عليه السلام ــ أخاها [بإعمارها] [5] ، يدل أن ذلك كله ليس بقضاء بل عمرة مبتدأة ، ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى عنه : « وكان رسول الله ﷺ [سهلاً إذا هويت الشىء تابعها عليه » :وفيه حسن العشرة مع الأزواج ومساعدتهن ،

---

(١) البعل : الأرض المرتفعة التى لايصيبها مطر إلا مرةً واحدةً فى السنة ، وقيل : كل شجر أو زرع لايسقى . وقيل : يسقى ، ويقال : الذكر من النخل.

(٢) الثقلة : ضد الخفة ، ويقال : الثقل : الذنب ، ويقال: ثقل الرجل : اشتد مرضه أو نعسه غالبا .

(٣) هكذا جاءت فى نسخ الإكمال . وأيضا فى الأبى والنووى . وفى الحديث المطبوع « بعلة الراحلة » .
ونعل السيف حديدة فى أسفل غمده ، وقيل: هــى الجلدة التى على ظهر السية .

(٤) ساقطة من س .

(٥) فى س : باعتمارها .

عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ وَهِىَ تَبْكِى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٣٧ ـ (...) وحدَّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ فِى حَجَّةِ النَّبِىِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً ، إِذَا هَوِيَتِ الشَّىْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ . فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِىِّ اللهِ ﷺ .

١٣٨ ـ (...) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

لاسيما فيما هو من باب الطاعات ، وما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم] (١) وهو معنى قوله : « سهلاً » : أى حسن الخلق ميسراً مساعداً ، لما وصفه الله تعالى .

وقوله : « فكانت إذا حجت صنعت كما صنعت مع رسول الله ﷺ » : معناه ـ والله أعلم ـ من إفراد الحج ، وهو كان مذهبها ، وأما اعتمارها بعد الحج من التنعيم ، فقد روى عنها أنها قالت : « وددت أنى صمت ثلاثة أيام ، أو أطعمت عشرة مساكين ولم أعتمر من التنعيم » ، وقالت : « العمرة على قدر النفقة » ، وقد تقدم قول النبى ﷺ لها نحو هذا .

وقوله : « خرجنا (٢) معنا النساء والولدان » : فيه حج الصبيان والحج بهم ، وأن لهم حجا ، ويلزمهم من أحكامه مايلزم الكبير فى كل شىء ، ولا يسقط عنهم الفرض إذا بلغوا ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى (٣) ، والسلف الصالح ، وخالف أبو

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) فى الأصل : خرج ، والمثبت من س ، المطبوعة .

(٣) انظر : الاستذكار ١٣ / ٣٣١ ، المحلى ٧ / ١٧٣ .

« مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ » . قَالَ : قُلْنَا : أَىُّ الحِلِّ ؟ قَالَ : « الحِلُّ كُلُّهُ » . قَالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِى الإِبِلِ وَالبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ .

١٣٩ ــ (١٢١٤) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ .

١٤٠ ــ (١٢١٥) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ ﷺ، وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، إِلا طَوَافًا وَاحِدًا .

حنيفة (١) فقال : لا يصح له إحرام ولا له حج ، ولا يلزمه شىء من أحكامه ، وإنما يحج به للتمرن (٢) ويتعلم ،[ويتجنب محظوراته] (٣) للتعليم لا لغير ذلك، وكذلك يقول فى صلاته: إنها ليست له صلاة ،وسيأتى الكلام على المسألة مستوعباً آخر الكتاب .

وقوله:« فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر، كل سبعة منا فى بدنة» : يحتج به من يقول : الاشتراك (٤) فى واجب الهدى ، إن كان هذا الهدى للقران ، أو التمتع الذى فعلوه كما تقدم ، على أن [ذكر] (٥) الاشتراك والهدى لم يأت فى هذا الحديث إلا فى هذه الرواية من طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ، وإنما قصة الاشتراك عمرة الحديبية ، وسيأتى ذكرها إن شاء الله .

وقوله : « أمرنا ــ عليه السلام ــ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح » : قد تقدم الكلام على إهلال أهل مكة ومن بها ، ومكانه ووقته ، ويأتى منه أيضا . والأبطح : هو بطحاء مكة ، وهو المحصب والخيف ، واستحباب مالك أن يكون إهلالهم من المسجد .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٣ / ٣٣١ ، المحلى ٧ / ١٧٣ .
(٢) فى س : ليتمرن .
(٣) فى الأصل : ويجنب أنه محظور ، والمثبت من س .
(٤) فى س : بالاشتراك .
(٥) من س .

زَادَ فِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : طَوَافَهُ الأَوَّلَ .

١٤١ ــ (١٢١٦) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ فِى نَاسٍ مَعِى ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ــ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ــ بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ صبحَ رَابِعَة مَضَتْ مِنْ ذى الحجَّة ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : «حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ » . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِىَ إِلَى نِسَائنَا ، فَنَأتِىَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِىَّ . قَالَ : يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِه ــ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِه بِيَدِه يُحَرِّكُهَا ــ قَالَ:فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ فِينَا.فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لله وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلا هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْىَ ، فَحِلُّوا » ، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ :قَالَ جَابِرٌ :فَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنْ سِعَايَتِه. فَقَالَ :« بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ ». قَالَ :بِمَا أَهَلَّ بِه النَّبِىُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا». قَالَ :وَأَهْدَى لَهُ عَلِىٌّ هَدْيًا. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ الله ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ ؟ فَقَالَ : « لأَبَدٍ » .

وقول عطاء فى أمره ــ عليه السلام ــ لهم أن يحلوا أو يصيبوا النساء ، قال : «ولم يعزم عليهن ولكن أحلهن لهم » : يعنى لم يعزم فى وطء النساء ، وأما فى الإحلال فكانت عزيمة .

وقوله : « فقدم علىّ من سعايته » : أى من عمله ، [قيل] [١] فى السعى فى الصدقات . قال بعض علمائنا : الذى فى غير هذا الحديث : إنما بعث علىّ أميراً لا عاملا على الصدقة ؛ إذ لا يجوز لبنى هاشم استعمالهم عليها ، إذ لا تجوز لهم ، وقد قال النبى ــ عليه السلام ــ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » [٢]: قيل : يحتمل أن عليا ولى الصدقات وغيرها احتساباً، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة ، وهذا أشبه لقوله : « من سعايته » ، والسعاية إنما

---

(١) من س .

(٢) أحمد فى المسند عن أبى هريرة ، بلفظ : «إن الصدقة لا تحل لآل محمد » ٢ / ٢٧٩ ،الدارمى ، ك الزكاة ، ب الصدقة لا تحل للنبى ولا لأهل بيته ، بمعناه ١ / ٣٢٥ .

١٤٢ ــ (...) حدَّثنا ابنُ نُمَيْر ، حَدَّثنى أَبى ، حَدَّثنَا عَبْدُ المَلكَ بْنُ أَبى سُلَيْمانَ ، عَنْ عطَاء ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد الله ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهمَا ــ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ بالحَجِّ ، فَلَمَّا قَدمْنَا مكَّةَ أَمرَنَا أَنْ نَحلَّ ونَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَكَبُرَ ذَلكَ عَلَيْنَا ، وَضَاقَتْ به صُدُورُنَا ، فَبَلغَ ذَلكَ النَّبىُّ ﷺ ، فمَا نَدْرى أَشَىْءٌ بَلَغَهُ منَ السَّمَاء ، أَمْ شَىْءٌ منْ قبَلِ النَّاس . فقَالَ : « أَيُّها النَّاسُ ، أَحلُّوا ، فَلَوْلا الهَدْىُ الَّذى مَعى فَعلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ » . قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطئْنَا النِّسَاءَ ، وفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الحَلالُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ .

تختص بالصدقة ، [وقد تكون على ما قاله من ذكرنا من إمارته . قال أبو عبيد : كل من ولى شيئاً على قوم فهو ساعٍ عليهم] (١) .

وقوله : فقال له النبى ﷺ : « أهد وامكث حَراما » ، ومثله فى حديث أبى موسى فى الحديث [الذى] (٢) بعده ، وكان ــ أيضا ــ قدم من اليمن ، وأهلّ بما أهلّ به النبى ﷺ ، فقال : « هل سقت من هدى ؟ » قال : لا ، فقال : « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ » : اتفق أول الحديثين فى تعليق النية ، واختلف آخرهما فى التحلل لأبى موسى والمكث لعلى حراماً .

أخذ بظاهر هذين الحديثين الشافعى ، وجوز الإهلال بالنية المبهمة ، قال : ثم له بعد أن ينقلها لما شاء من حج أو عمرة ، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره وخالفه سائر العلماء والأئمة ، لقوله ــ عليه السلام ــ :/ « إنما الأعمال بالنيات » (٣) ، ولقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ (٤) ، ولقوله : ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم** ﴾ (٥) ، ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً ، إذ كان شرع الحج بعد ، وما يفعله النبى ﷺ من ذلك لم يستقر ولم يكمل بعد ، فلم يمكنها الإقدام على أمرٍ بغير تحقيق ، وأمره لأبى موسى بالإحلال على معنى ما أمر به غيره من الفتح بالعمرة لمن ليس معه هدى ، وأمره لعلىٍ أن يهدى ويمكث حَرَاماً ، إما لأنه ــ والله أعلم ــ كان معه هدى ، وفى الحديث : « اهد وامكث حَرَاماً » ، أو يكون قد اعتقد النبى ﷺ أنه يهدى عنه ، أو يكون قد خصه بذلك ، أو لما كان النبى ــ عليه السلام ــ أمره بسوق هذه البدن من اليمن ، فكان كمن معه هدى ، ولا يظن أن هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه ؛ إذ لا يحل للنبى ﷺ الصدقة ولا يهدى منها ، والأشبه

٢٠٤ / أ

---

(١) من س ، وغير مثبتة فى الأصل . (٢) ساقطة من س .

(٣) سيأتى إن شاء الله فى كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » برقم (١٥٥) .

(٤) البقرة : ١٩٦ . (٥) محمد : ٣٣ .

أنّ علياً اشتراها باليمن كما اشترى النبى ﷺ بقيتها وجاء بها من المدينة ، على ما جاء فى حديث جابر بعد هذا وغيره ، وفى الحديث غير الأم : أنه اشترى ــ عليه السلام ــ هدية بقديد [(١)]،وفى الأم بعد هذا فى حديث ابن عمر:« فساق الهدى معه من ذى الحليفة » [(٢)] ، وكان النبى ﷺ قد أعلمه أنه سيعطيه هدايا منها ، ففى حديث جابر : أنه قدم ببدن النبى ﷺ ، وقد يحتمل أنه كان له فيها هدى لم يحتج إلى ذكره فى الحديث ، فلم يمكنه أن يحل ، ويدل على هذا سؤال النبى ﷺ لأبى موسى : « هل ساق معه هدياً ؟ » ، ولم يسأل علياً ، فدل على علمه بأنه كان ممن أهدى أو ممن حكمه حكم من أهدى ، واحتج الخطابى بحديث علىّ أن النبى ﷺ كان قارنا ،فلهذا أمر علياً أن يثبت ، إذ لا يحل لقارن، واستدل بأمره بالهدى ، والهدى لا يجب على غير القارن .

قال القاضى : وهذا لا حجة فيه ، لأنه قد أمر أبا موسى بالإحلال ، وقد أهل بمثل ما أهل به علىّ من التعليق على إهلال النبى ﷺ ، فلو كان النبى ﷺ قارناً ــ كما زعم ــ كان حكمها سواء ، وإنما ذلك لكون الهدى مع علىّ ، كما قدمناه ،ولا حجة له فى قوله : « وأهد » ، وتخصيص ذلك بالقارن ؛ لأن المتمتع ــ أيضا ــ يلزمه الهدى ، بل هو تنبيه ــ والله أعلم ــ على تسويغ الهدى الذى جاء به له ، أى معك هدى فاهده [(٣)] ، وتأول الخطابى أن إحرامهما كان مختلفاً ، فإحرام علىّ بمثل إحرام النبى ــ عليه السلام ــ وإحرام أبى موسى معناه عنده بمثل ما سنه وشرعه ، وهذا تفريق [(٤)] بعيد .

وقول سراقة فى هذا الحديث : لعامنا هذا أم لأبد. فقال : « لأبد » ، وفى الحديث الآخر : فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، وقال :« دخلت العمرة فى الحج ــ مرتين ــ لا ، بل لأبد الأبد » ، **قال الإمام** : جمهور الفقهاء [(٥)] على أن فسخ الحج فى العمرة إنما كان خاصاً للصحابة ، وأنه ــ عليه السلام ــ إنما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه ، من أنها لا تستبيح العمرة فى أشهر الحج ، [وتقول] [(٦)] : إذا برأ الدّبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلّت العمرة لمن اعتمر . وقال بعض أصحاب الظاهر : [بل] [(٧)] ذلك جائز إلى الأبد،واحتجوا بقوله ــ عليه السلام ــ : لسراقة بل لأبد [(٨)]،ويحتمل عندنا أن يريد بقوله:« [بل] [(٩)] لأبد »:الاعتمار فى أشهر الحج لا فسخ الحج [فى العمرة] [(١٠)]، واحتجوا ــ أيضا ــ بما فى بعض طرق هذا الحديث [لما قال سراقة: ألعامنا أم للأبد؟فقال] [(١١)] :

---

(١) البخارى ، ك الحج ، ب طواف القارن عن ابن عمر بلفظ وأهدى هدياً اشتراه بقديد ٢ / ١٩٢ ،كذا النسائى ، ك المناسك ، ب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً الصغرى ٥ / ١٥٨ .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى باب وجوب الدم على المتمتع برقم (١٧٤) .

(٣) فى س : فاهد .

(٤) فى الأصل : تفرق ، والمثبت من س .

(٥) فى س : العلماء .

(٦، ٧) من ع .

(٨) فى ع : للأبد .

(٩) ساقطة من بعض نسخ ع .

(١٠) فى هامش س .

(١١) من ع ، س .

١٤٣ ـ (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : قَدمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بعُمْرَة قَبْلَ التَّرْوِيَة بِأَرْبَعَة أَيَّام، فَقَالَ النَّاسُ : تَصيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاء بْنِ أَبِى رَبَاح فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِى جَابرُ بْنُ عَبْد الله الأَنْصَارِىُّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُول الله ﷺ عَامَ سَاقَ الهَدْىَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَحِلُّوا منْ إِحْرَامِكُمْ ، فَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ

« دخلت العمرة فى الحج ، [لا] [(١)] ، بل لأبد الأبد » ، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : « دخلت العمرة فى الحج » : أى جازت فى أشهر الحج ، خلافاً لما كانت الجاهلية تعتقده ، ويحتمل أن يكون دخولها فى الحج فى عمل القارن ، وقد تأوله بعض من لم ير العمرة واجبة على أن المراد به سقوط فرض العمرة بالحج ، فمعنى دخول العمرة فى الحج : سقوط وجوبها، وقد ذكر النسائى [(٢)] [فى كتابه أنه سئل، فقيل له: ألعامنا أم للأبد ؟ فقال] [(٣)] : إنه قال ـ عليه السلام ـ فى هذا الحديث : « لكم خاصةً » ، فهذا يؤكد ما قلناه ، ويحمل هذا ـ على الفسخ ، وهو الذى لهم خاصةً ، والأول على إجازة العمرة فى أشهر الحج ، وهو الذى لهم ، وللناس بعدهم .

قال القاضى : قد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث أبى ذر : « كانت لنا رخصةٌ » : يعنى المتعة فى الحج [(٤)] ، وفى الحديث الآخر : « لأصحاب محمد خاصةً » [(٥)]، وذكر النسائى حديث سراقة ،وفيه: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا : لنا خاصة أم للأبد ؟ فقال : « بل للأبد » [(٦)]، وذكر حديث الحارث بن بلال عن أبيه ،وفيه : فقلت:يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : « بل لنا خاصةً » [(٧)]، فقد تبين بمجموع هذه الأحاديث وتفسير ما فُسرَ منها فى رواية وبيانه لما أجمل فى غيرها ـ أن الخصوص لفسخ الحج فى العمرة ، وعموم الإباحة فعل العمرة فى أشهر الحج .

وقوله لمن أمره بالحل : « طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا » : بين [هذه الزيادة] [(٨)] ما لم يذكره فى الأحاديث الأخر ، هذا لا خلاف فيه أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالخلاف ، وسيأتى الكلام على التحليق والتقصير بعد هذا .

---

(١) من ع .
(٢) النسائى ، ك الحج ، ب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى . الكبرى ٢ / ٣٦٦ .
(٣) من ع .
(٤) سيأتى قريباً فى ب جواز التمتع برقم (١٦١) .
(٥) انظر السابق .
(٦) النسائى ، ك الحج ، ب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى . انظر : الكبرى ٢ / ٣٩٧ .
(٧) انظر السابق .
(٨) فى الأصل : بهذه الرواية ، والمثبت من س .

الصَّفَا والمَرْوَة ، وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلالاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَة فَأَهِلُّوا بالحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةَ » . قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ قَالَ : «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ ، فَإِنِّى لَوْلا أَنِّى سُقْتُ الهَدْىَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ » فَفَعَلُوا .

١٤٤ ــ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْن رِبْعِىٍّ القَيْسِىُّ ،حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ المُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِىُّ ، عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ :قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ ،فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَنَحِلَّ .قَالَ : وَكَانَ مَعَهُ الهَدْىُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

وقوله : « حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا ما قدمتم به متعة » قالوا: كيف يجعلها متعةً وقد سمينا (١) الحج ؟ : دليل على أن إحرامهم كان بالحج ، وأن معنى رواية من روى أنهم تمتعوا إنما أخبر عن ثانى حالٍ ، وهو فسخهم الحج فى العمرة ، ثم الحج بعدها ، وفيه حجة [على] (٢) أن الإهلال للمكيين ومن بها يوم التروية ، وقد تقدم الكلام فيه ، وقد احتج داود بما جاءه فى هذه الأحاديث ومن روى فيها القران ، على أنه لا دم على القارن ؛ إذ لم يأتِ فى الحديث ذكر الدم ، بخلاف ما جاء من النص على الدم على المتمتع ، ولم ير القياس كما قاسه غيره .

---

(١) فى الأصل : سميت ، والمثبت من الصحيحة ، س .

(٢) من س .

(١٨) باب فى المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ ـ (١٢١٧) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جعْفَر ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ أَبِى نضْرَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاس يَأمُرُ بِالْمُتْعَةِ ، وكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلكَ لجَابِر بْنِ عَبْد الله . فَقَالَ : عَلَى يَدَىَّ دَارَ الحَدِيثُ، تَمتَّعْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ،فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إنَّ اللهَ كَانَ يُحلُّ لِرَسُوله مَاشَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله ، كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ ،وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ ، إِلا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ .

(...) وَحَدَّثَنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ فِى الحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

وذكر مسلم اختلاف ابن عباس وابن الزبير فى المتعة ، وأن ابن الزبير كان ينهى / عنها ، وقول جابر : « على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله » ، وفى بعض طرقه « فافصلوا حجكم من عمرتكم » ، **قال الإمام** : اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج ، فقيل : هى فسخ الحج فى العمرة ، وقيل : بل هى العمرة فى أشهر الحج ، والحج بعدها ، ولكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذى هو الإفراد ،وليكثر تردد الناس إلى البيت. والتمتع عندنا له ستة شروط : أن يعتمر ويحج فى عام واحد ، فى سفر واحد ، ويقدم العمرة على الحج ويفرغ منها ، ثم ينشئ الحج ، ويوقع العمرة أو بعضها فى أشهر الحج ، ويكون غير مكى ، فإن اختل من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم .

٢٠٤ / ب

قال القاضى : جاء من الاختلاف فى المتعة فى الأم ما تقدم ، وجاء فيه بعد هذا عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة ،ويحتج بأمر النبى ﷺ له بالإحلال بها ، كما تقدم عنه ، وقول عمر له : أن تأخذ بكتاب الله ، فإن الله يأمر بالتمام ، وذكر عن عثمان ـ أيضا ـ أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة ، ومخالفة علىّ له فى ذلك ، وأنه أهل بهما جميعاً ، وقول أبى ذر : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصةً ، وفى الرواية الأخرى : رخصةً ، وقول عمران بن حصين : إن النبى ـ عليه السلام ـ أعمر طائفة من أهله فى

١٤٦ ــ (١٢١٦) وحدَّثنا خَلَفُ بْنُ هشَام وأَبُو الرَّبيع وقُتَيْبَةُ ، جَميعًا عَنْ حَمَّاد ، قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمعْتُ مُجَاهدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابر بْن عَبْد الله ــ رَضى اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَدمْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ، ونَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بالحَجِّ، فَأَمَرنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

العشر ، فلم تنزل أنه فسخ ذلك ، وفى الرواية الأخرى جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها ، وظاهر هذا فى حديث جابر وعمران ، وأبى موسى : أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج والعمرة ، ولذلك جاء ضرب عمر عليها ، وما كان ليضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة: أنه كان خصوصاً قبل ذلك فى تلك الحجة من فسخ الحج فى العمرة. قال أبو عمر الحافظ : لا خلاف بين العلماء فى [أن] (١) التمتع المراد بقوله تعالى : **﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** (٢) : أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، على ما تقدم من صفته ، ومن التمتع ــ أيضا ــ عند العلماء القران ؛ لأنه تمتع بسقوط سفره الثانى من بلده كما صنع الأول .ووجه ثالث من التمتع : فسخ الحج فى العمرة . والوجه الرابع : ماذهب إليه ابن الزبير من تمتع المحصر بعدها أو عذر حتى تذهب أيام الحج ، فيحل بالطواف بالبيت والسعى ، وتمتع بحله إلى قابل ، ثم يحج ويهدى ، وأما نهى عمر عن متعة النساء فهو أمر كان خاصاً أولا ــ كما جاء فى حديث أبى ذر ــ ثم نسخ ، وكان فيه خلاف فى الصدر الأول ثم وقع الإجماع ،وسيأتى بيانه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

وعلى ما ذكره من شروط التمتع الموجب للهدى الذى ذكر الله كافة فقهاء الأمصار ، وروى عن الحسن إسقاط شرط الحج من عامه ، ورأى أن على التمتع (٣) فى أشهر الحج هدياً حج أو لم يحج ،وروى عنه ــ أيضا ــ إسقاط شرط العمرة [فى أشهر الحج] (٤) وقال : إن اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدى ، وهذان القولان شاذان لم يقل بهما أحد من العلماء غيره ، وروى عنه [أيضا] (٥) إسقاط شرط الإقامة وإلزام الهدى ، وإن حج من عامه بعد أن رجع بعد العمرة إلى بلده .

---

(١) ساقطة من س .
(٢) البقرة : ١٩٦ .
(٣) فى س : المتمتع .
(٤،٥) زائدة فى س .

١٩ ـ باب حجة النبى ﷺ

١٤٧ ـ (١٢١٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِىُّ عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابرِ بْنِ عَبد الله ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحمدُ بْنُ علىِّ ابْنِ حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَى بِيَده إِلَى رَأسى فَنَزَعَ زرِّى الأَعْلَى ، ثُمَّ نزَعَ زرِّى الأَسْفَلَ ، ثُم وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ وَأَنَا يوْمئذ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : مَرْحبًا بكَ . يَا ابْنَ أَخى ، سَلْ عمَّا شئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَى ، وَحَضَر وَقْتُ الصَّلاَة . فَقَامَ فى نسَاجَة مُلْتَحفًا بها ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكبِه رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْه منْ صغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِه ، عَلَى الْمشْجَبِ فَصلَّى بِنَا .

حديث جابر الطويل

قال القاضى ـ رحمه الله ـ: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا،وقد ألف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيفاً وخمسين [نوعا] (١) ، ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه ، وقد تقدم الاحتجاج أثناء ما تقدم فيه من الكلام بنكت منه وسنذكر هنا فصولا مما يحتاج إليه إلى التنبيه عليه من غامض فقه ، أو مما يحتاج الاحتجاج به فى موضع الخلاف إن شاء الله ، ففيه أولاً قول محمد بن على بن حسين لما دخل عليه : أنه سأل عن القوم حتى انتهى إلىَّ ، لأن جابراً كان قد عمى حينئذ ، وفيه الاهتبال بالداخلين على الرجل والسؤال عنهم لينزل كل واحد منزله ، كما جاء فى الحديث(٢) **ويعرف لأهل الحق** حقه ، كما فعل جابر وتقديمه فى السؤال لمحمد [بن على](٣) **وتأنيسه له** ، **وقوله** : « مرحباً بك يا ابن أخى ، سل عما شئت وحله إزاره بيده، وجعله **كفه بين ثديه** »: **كل هذ** براً بالزائر ، ويستفاد من هذا إكرام الزائر بنزع ردائه ، وخلع خفيه.

وقوله : « **وأنا يومئذ غلام** شاب » : تنبيه أن موجب فعل جابر له ذلك تأنيسا له لصغره ، **ورقةٌ عليه** ؛ **إذ لا يفعل** هذا بالرجال الكبار ، من إدخال اليد فى جيوبهم إكباراً لهم ، وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز ، بخلاف شباب الجوارى ، وحكم لمسهم كالنظر إليهم ، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ، ما كان من ذلك على وجه التلذذ [وقد] (٤) تقدم تفسير « مرحبا » (٥) .

---

(١) زائدة فى س . (٢) سبق فى أوائل المقدمة . (٣) سقط من س .
(٤) ساقطة من س . (٥) سبق فى كتاب الإيمان ، ب الأمر بالإيمان بالله .

فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِه ، فَعَقَدَ تِسْعًا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِه ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ،

وقوله : « وحضر وقت الصلاة فقام فى ساجة ملتحفا بها » وذكر صغرها ، قال : «ورداؤه على المشجب » : السَّاجة : ثوبٌ كالطيلسان وشبهه ، وكذا فى روايةِ الجمهور وهو الصواب ، وعند الفارسى : « نساجة » ، وفى كتاب ابن عيسى : « نساجَة » ، وكذا رواه أبو ذر (١): « نساجة » ، وقال : تعنى ثوبا ملفقا [وكذا] (٢) قال بعضهم : وهو خطأ وتصحيف ، والمشجب : أعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت ، وفيه جواز الصلاة بمثل هذا ، وإمامة الأعمى ، وقد مر منه فى الصلاة أتم من هذا .

٢٠٥/أ **وقوله** : « مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج » : يعنى/ فى المدينة ، وقد روى أنه ـ عليه السلام ـ حج بمكه حجتين (٣) .

وقوله : « ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة خلق كثير »، يحتج به من لم ير الحج على الفور ، وقد تقدم أن فرض الحج كان فى سنة تسع ، وقيل : خمس ، والأول أصح . وأول من أقام للمسلمين الحج عتاب بن أَسِيْد (٤) سنة ثمان ، ثم أبو بكر سنة تسع . وحج ـ عليه السلام ـ فى سنة عشر ، وقد يجيب عنه من خالفه بأنه ـ عليه السلام ـ إنما أخره حتى لايرى منكراً بالمسجد الحرام ؛ من حج المشركين وتلبيتهم ، وطواف العراة ، وقد جاء ذلك فى حديث مبيناً ، وأن النبى ﷺ أراد أن يحج ذلك العام ، ثم ترك ذلك لأجل المشركين ، ووجّه أبا بكر وعلياً،وقيل:بل كان النبى ـ عليه السلام ـ [قد] (٥) أدى فرضه بمكة،وهذا يعترض عليه بأن الفرض إنما نزل بالمدينة ، وبأنه لم يأمر الناس بالمبادرة للحج من فريضته .

---

(١) فى س: أبو داود . انظر :أبا داود ، ك الحج ، ب صفة حجة النبى ﷺ ١/ ٤٤٥ .

(٢) زائدة فى س .

(٣) الترمذى ، ك الحج ،ب كم حج النبى ﷺ ٣/ ١٦٩ برقم (٨١٥) وقال : حديث غريب ، البيهقى فى السنن، ك الحج ، ب من اختار القران : ٥/ ١٢ عن جابر بن عبد الله ، وعقب فقال: وكيف يكون هذا صحيحاً وقد روى من أوجه عن جابر فى إحرام النبى ﷺ خلاف هذا . وقد قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثورى مرسلا . قال البخارى : وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظاً ربما غلط فى شىء ، وقد رواه البيهقى أيضاً ، ك الحج ، ب تأخير الحج ٤/ ٣٤٢ مرسلاً عن مجاهد .

(٤) هو ابن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وحج بالناس فيها وأمَّره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحاً فاضلاً ، واستعمله عمر ـ أيضا ـ وقد استعمله الرسول قبلهما على الطائف ، روى عنه أصحاب السنن حديثاً واحداً ، ومات فى آخر خلافة عمر . انظر : الإصابة ٤/ ٤٣٠ .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِى ، وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى

وقد اختلف العلماء فى حجة أبى بكر سنة تسع ، هل كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضها، وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة ولإنذار علىّ فيها ببراءة ، وفيها ذكر النسىء وشرائع الحج ، وقيل : بل كانت على غير الفرض ، وعلى ما كانت عليه قبل الإسلام ، والأول أظهر ، وقيل بل كان يقع حج الناس تلك السنة فى ذى القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسئ الجاهلية ، فتركه ـ عليه السلام ـ للعام الثانى حتى وقع الحج بموضعه . ولهذا قال : « إن الزمان قد استدار كهيئة [(١)] يوم خلق الله السموات والأرض» [(٢)] ، وقد أنكر هذا بعضهم ، وقيل :بل كان حجه فى ذي الحجة صحيح كما تقدم ، ذكره القاضى إسماعيل ، وسيأتى الكلام على حديث استدارة الزمان فى موضعه من الكتاب .

وفيه ما يستحب [من فعل الأئمة] [(٣)] من إنذار الناس للتأهب للأمور العظيمة ، لاسيما فى مثل هذه العبادة المفترضة ابتداء ، الكثيرة الأحكام ، المحتاجة إلى البيان بالقول والفعل ، المضطر فيها إلى الاقتداء به ـ عليه السلام ـ ولهذا قال : « خذوا عنى مناسككم»[(٤)] .

وقوله : « كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ » : هذا مما يبين أنهم كانوا كلهم حجاجا ؛ إذ كان ـ عليه السلام ـ أحرم بالحج لائتمامهم به ، وبعيدٌ أن يخالفوه فيما أحرم به ، وهذا جائز، يقول فى حديثه : « وما عمل من شىء عملنا به » ، ومن هذا [فى] [(٥)] الحديث توقفهم عن التحلل بالعمرة لما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر لهم ، وقال : «افعلوا ما آمركم به» ، وهذا علىٌّ وأبو [(٦)] موسى لما غابا لم يقدما على تعيين شىء ، وعلقا إحرامهما بما أحرم به ـ عليه السلام ـ وتقدم الكلام فى قصة أسماء بنت عميس .

وقوله : « استثفرى »[(٧)] : أى اجعلى لنفسك كثفر[(٨)] الدابة ؛ ليمتنع ذلك الموضع من سيلان شىء من الدم ، تنزيهاً للعبادة عن إظهار هذه النجاسة على صاحبها . إذ لم يقدر على أكثر من هذا ، وتقدم الكلام على إحرامه من المسجد والخلاف فيه ، وذكر الصلاة قبل الإحرام .

وقوله : « ثم ركب القصواء » : ممدود بفتح القاف ، ووقع عند العذرى بضم القاف

---

(١) فى الأصل : كهيئته .
(٢) أحمد فى مسنده ٥ / ٧٣ .
(٣) سقط من س .
(٤) سيأتى فى ك الحج ، ب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (٣١٠) .
(٥) ساقطة من س .
(٦) فى الأصل : أبى .
(٧) فى س : استثبرى .
(٨) فى س : كثير .

الْبَيْدَاء ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْه ، مِنْ رَاكِب وَمَاش ، وَعَنْ يَمينه مثْلَ ذَلكَ ، وَعَنْ يَسَاره مثْلَ ذَلكَ ، وَمِنْ خَلْفه مثْلَ ذَلكَ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرنَا ، وَعَلَيْه يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْويلَهُ ، وَمَا عَمِلَ به منْ شَىْء عَمِلْنَا به ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحيد : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهَلَّ

والقصر ، وهو خطأ فى هذا الموضع ، والصواب الفتح هنا والمد . **قال الإمام** : يعنى ناقته. قال ابن قيتبة : كانت للنبى ـ عليه السلام ـ نوق ، منها : القصواء ، والجدعاء ، والعضباء. قال أبو عبيد: العضباء: اسم ناقة للنبى ـ عليه السلام ـ ولم تسم بذلك لشئ أصابها .

قال القاضى : جاء هنا أنه ركب القصواء ، وفى آخر الحديث أنه خطب على القصواء، وفى غير مسلم أنه خطب على ناقته الجدعاء [١] وفى حديث آخر على ناقة خرماء [٢] ، وفى آخر مخضرمة [٣] . وفى الحديث : أنه كانت له ناقة لا تسبق تسمى: القصواء ، وفى حديث آخر تسمى : العضباء [٤] ، فدليل هذا كله أنها ناقة واحدة ، خلاف ما قال ابن قتيبة ، وأن ذلك كان اسمها ، أو وصفها لهذا الذى بها ، خلاف ما قال أبو عبيد . لكن يأتى فى كتاب النذور ما يدل أن العضباء غير القصواء على ما بيناه هناك .

قال الحربى : العضب والجدع والحزم والقصو والخضرمة مثلةٌ فى الأذن ، قال ابن الأعرابى : القصواء التى قطع طرف أذنها ، والجدع أكثر منه ، وقال الأصمعى فى القصواء مثله ، قال : وكل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم : المقطوع الأذنين ، فإذا اصطلمتا فهى صلماء ، وقال أبو عبيدة : القصواء : المقطوعة الأذن عرضا ، والمخضرمة : المستأصلة ، والعضباء : النصف فما فوقه ، قال الحربى : فالحديث يدل أنه اسمها وإن كانت عضباء الأذن ، فقد جعل اسمها ، قال الخليل : الخضرمة : قطع الواحدة ، والعضباء : المشقوقة الأذن .

وقوله : « نظرت إلى مد بصرى من بين راكب وماشٍ » : فيه جواز الحج للركبان

---

(١) النسائى ، ك الحج ،ب الخطبة قبل يوم التروية ٥/٢٤٧ برقم (٢٩٩٣) .
(٢) أحمد فى مسنده ٤/٧٨ من حديث قيس بن عائذ ، ٤/٣٠٦ من حديث أبى كاهل .
(٣) أحمد فى مسنده ٣/٤٧٣ ، ٥/٤١٢ من حديث مرة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ابن ماجة ، ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢/١٠١٦ برقم (٣٠٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود .
(٤) البخارى ، ك الجهاد ، ب ناقة النبى ﷺ ٤/٣٨ .

النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ

والمشاة ، وقد اختلف العلماء أيهما أفضل ؟ فذهب مالك والشافعى فى آخرين إلى أن الركوب أفضل ؛ لأنه الذى فعله النبى ـ عليه السلام ـ ولفضل النفقة فيه ، ولأن فى راحة جسمه [من تعب المشى] (١) توفيراً على إقامة وظائف [مناسك الحج ، والصبر على استيعابها . قال بعضهم : ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبَّهة الركوب فى تلك] (٢) المناسك . ولا خلاف بينهم أن الركوب فى الوقوف بعرفة أفضل لما ذكرناه ، وذهب غيرهما إلى أن المشى أفضل ؛ لما فيه من المشقة على النفس ، ولأنها عبادة فى نفسها . وقد اختلف على هذا فى الراحلة ، هل هى شرط فى الاستطاعة أم لا ؟ فذهب أكثرهم على أنها القدرة على الحج على العموم ، إما بنفسه/ إن قدر على المشى ، أو بالراحلة إن لم تكن ممن تقدر على المشى مع الزاد ووجود السبيل . والاستطاعة فى اللغة : القدرة ، وهو قول مالك فى كافتهم ،وذكر (٣) عن جماعة من السلف أن الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأحمد وإسحق ، وبه قال الشافعى (٤) . فلم يروا على من لا يملك راحلة حجاً ، وإن قدر على المشى ؛ لما فيه من المشقة ، وأنه ليس من الاستطاعة ، وأن الاستطاعة هنا بالمال ، قاله مرة لمن قدر على هذا ، وإن لم يستطع الركوب يستأجر عنه من يحج عنه ، وسيأتى [تمام] (٥) الكلام على هذا ، وقد تأول القاضى إسماعيل ما جاء عن السلف من هذا التغليظ لمن ترك الحج بعد قدرته على الزاد والراحلة .

٢٠٥/ب

وقوله : « فأهلّ بالتوحيد » : إشارة إلى قوله : « لا شريك لك » ، ومخالفة لقول المشركين فى تلبيتهم ، وقد تقدّمت ، وتقدم الكلام على تفسير التلبية .

وقوله : « وأَهَلَّ الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يردّ [عليهم] (٦) رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه » : إشارة إلى مارُوى من زيادة الناس فيها فى الثناء على الله والذكر ، كما روى فى ذلك عن عمر ، وذلك أنه كان يزيد : « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك » ، وعن ابن عمر « لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل » ، وعن أنس : « لبيك حقاً تعبداً ورقا » .

والاستحباب عند أكثر العلماء أن تلبى بما لبى به النبى ﷺ ، قال مالك : وإن اقتصر عليها فحسن ، وإن زاد فحسن . وقال الشافعى : الأفضل الاقتصار عليها إلا أن يزيد

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
(٢) سقط من س .
(٣) فى س : روى .
(٤) انظر : الاستذكار ٢/٥٩ .
(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .
(٦) زائدة فى س .

تَلْبِيَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ ــ رضى الله عنه ــ: لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا

ألفاظاً رويت عن النبى ﷺ ، مثل قوله : « لبيك إله الحق » (١) ونحوه .

وقول جابر : لسنا ننوى إلا الحج ولا نعرف العمرة ، مع قوله فى الحديث الآخر قبل: « مهلّين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد » :يرد كل ما خالفه من رواية : أن منهم من كان معتمراً أو متمتعاً وقارناً ، وكيف وهو يقول : « لا نعرف العمرة » وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة فى أشهر الحج حتى جاء الإسلام ؛ ولذلك جعل النبى ﷺ عُمرَه كلها فى أشهر الحج على الصحيح ، وسيأتى هذا ، وقد أثبتنا قبل ترتيب هذه الأخبار وتأليف مختلفها ،ومن خالف حديث جابر ومن وافقه ، إنما هو إخبار عن مآل الحال واستقرار العمل كما تقدم .

وقوله : « حتى أتينا [البيت] (٢) » : فيه أن الواجب على داخل مكة لنسك البداية به ، إلا مضطراً (٣) يخشى على رَحْلِه ، فله الصبر على تثقيفه وحرزه . والبداية بذلك لئلا يضيع .

وفى قوله : « لا ننوى » : حجةٌ على أن التسمية [غير] (٤) واجبة ، وقد تقدم . وذكر البداية باستلام النبى ﷺ للركن وَرَمَلِه ثلاثا ومشيه أربعاً ،وهذا طواف الورود .

الحج ثلاثة أطوَاف :

أولها : طواف الورود : وهو طواف القدوم ، وهو سُنة لغير المكى عند جميعهم وأنه [لا] (٥) رجوع على تاركه . واختلف هل على تاركه دم ؟ فعن مالك روايتان ، وإن كان مراهقاً فلا شىء عليه ، فقال مالك مرة : إن كان غير مراهق فعليه دم ، وقال ــ أيضاً ــ إنه يجزئه منه طواف الزيارة ، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ، وأوقع مالك [عليه](٦) مرة أنه واجب ، قالوا : معناه : وجوب السنن ، وقال أبو ثور : عليه لغير المكى دم.

والطواف الثانى : طواف الزيارة : وهو طواف الإفاضة ، وهو فريضة بغير خلاف .

والثالث : طواف الوداع : وهو طواف الصَّدْر ، وهو سنة ، وسيأتى الكلام على كثير منها فى مواضعها إن شاء الله .

---

(١) النسائى فى الكبري ، ك الحج ، ب كيف التلبية ٢/ ٣٥٤ برقم (٣٧٣٣) ، ابن ماجة ، ك المناسك ، ب التلبية ٢/ ٩٧٤ برقم (٢٩٢٠) .

(٢) ساقطة فى الأصل ،واستدركت فى الهامش .

(٣) فى س : مضطر .

(٤، ٥) سقطتا من س .

(٦) زائدة فى س .

أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِى يَقُولُ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ـ : كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢) « أَبْدَأُ بِمَا

والبداية [باستلام] (٣) الركن الأسود (٤) سُنة ، وهى تحية المسجد ولا يبتدئ بالركوع.

وقوله : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : **﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾** ، فجعل المقام بينه وبين البيت » وذكر ما قرأ به فى الركعتين : أجمع المسلمون على أن صلاة [الركعتين] (٥) على الطائف بالبيت ، وأن سنة ذلك أن تكون عند المقام ، وأن من صلاها حيث شاء من المسجد أجزأه ، وأن يُتبع كل أسبوع ركعتين . واختلفوا فى جواز جمع أسابيع ثم يركع آخرها ركوعاً واحداً ، فكرهه مالك وكافة فقهاء الأمصار (٦) ، وروى عن بعض السلف إجازته (٧) ، وهو قول أبى يوسف وأحمد وإسحق (٨) فمن نسيهما وهو بمكة ركعهما . واختلف عندنا هل يعيد الطواف لهما أم لا ؟ واختلفوا فيمن نسى الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ، فرأى مالك عليه الدم (٩) ، ولم ير غيره عليه دماً ، وقالوا كلهم : يركعهما متى ما ذكرهما حيث كان . قال الثورى : ما لم يخرج من الحرم (١٠) .

وقوله : « نبدأ بما بدأ الله به » ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله : هذا المستحب فعله ، وكلما فعل الراقى من ذلك أجزأه ، ويُكره الجلوس عليهما ، وهذا حكم الرجال ، وأما النساء فيقفن أسفلهما لأجل مخالطة الرجال ، إلا أن يكون الموضع

---

(١) البقرة : ١٢٥ .
(٢) البقرة : ١٥٨ .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .
(٤) انظر : الحاوى ٤/ ١٣٤.
(٥) ساقطة من س .
(٦) انظر : الاستذكار ١٢/ ١٦١.
(٧) منهم عائشة ، والمسور بن مخرمة ، ومجاهد . انظر : الاستذكار ١٢/ ١٦٦ .
(٨) انظر : الاستذكار ١٢/ ١٦٦ ، ١٦٧ .
(٩، ١٠) انظر : الاستذكار ١٢/ ١٧٠ .

بَدَأَ اللهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا ،فَرَقِىَ عَلَيْهِ ،حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ :«لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ

دون رجال فحكمهن حكم الرجال حينئذ . [وبالبداية] (١) بالصفا هى السنة (٢)، واحتجاج النبى ـ عليه السلام ـ بما بدأ الله به ، احتج به من قال : إن الواو ترتيب لامتثال النبى ﷺ ذلك، واحتج به من قال: لا ترتيب لقوله ـ عليه السلام ـ: « بما بدأ الله به »، وأنه إنما امتثل ذلك تأنيسًا / لا التزاماً ، ولو كانت الواو تعطى الرتبة لما احتاج إلى هذا التوجيه ، وقد تقدم من هذا . واختلف فى وجوب السعى بين الصفا والمروة وسيأتى الكلام عليه فى حديث عائشة .

٢٠٦ / أ

واختلف فيمن نسى وبدأ بالمروة ، فرأى مالك أن يلغى ذلك ويحسب من سعيه [من](٣) الصفا ويعد شوطا (٤) ، وهو قول الشافعى والحسن وأصحاب الرأى والأوزاعى ، وروى عن عطاء أنه إن جهل ذلك أجزأ عنه . وسنته أن يكون بعد الطواف ، فمن سعى قبله كمن لم يسع عند مالك وجملة العلماء ، وعليه ما على من لم يسع ، إلا الثورى فإنه [قال] (٥) : يجزئه ، فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة وصاحباه : عليه دم ولا إعادة عليه(٦)، وحكمه عندنا إذا كان بالقرب أن يعيد السعى وحده حتى يأتى به بعد الطواف .

وقوله : « فوحّد الله وكبّره » إلى آخر ما ذكره من الذكر والدعاء : مما يستحب أن يفعل ،وهو من مواطن الدعاء ، ويستحب تبيين الذكر والتكبير والتهليل ما جاء عن النبى ـ عليه السلام ـ وليس فيه دعاء مؤقت .

وقوله : « حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدنا مشى » : كذا فى جميع النسخ الواصلة إلينا من مسلم ، ليس فى أصول شيوخنا فيها اختلاف ، وفيه وَهْم وإسقاط لفظة رَمَل وبها يتم الكلام ، وكذا جاء فى غير مسلم : « حتى إذا انصبت قدماه

---

(١) فى س : البداية .
(٢) انظر : الاستذكار ١٢/ ٢٠٠ .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .
(٤) انظر : الاستذكار ١٢/ ١٩٩ .
(٥) ساقطة من س .
(٦) انظر : الاستذكار ١٢/ ٢٠٢ .

عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِه عَلَى الْمَرْوَة فَقَالَ : « لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدىَ ، وَجعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْس مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالك بْنِ جُعْشُم فَقَالَ : يَارَسُول الله ، أَلعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَد ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الأُخْرَى ، وَقَالَ : « دَخَلَت الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لا بَلْ لأَبَد أَبَد » ، وَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ـ رضى الله عنها ـ مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِستْ ثِيَابًا صَبِيغًا ،وَاكْتَحلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاق : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُول الله ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطمَة ، لِلَّذى صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتيًا لرَسُول الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذَلكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ ، إِنِّى أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ فَلاَ تَحِلّ ». قَالَ :

فى بطن الوادى رَمَل ، حتى إذا صعدنا مشى » وعلى هذا ذكره الحميدى فى اختصار الصحيح ، وفى الموطأ :« حتى إذا انصبت قدماه من بطن الوادى سعى حتى يخرج منه» (١) وهو بمعنى رَمل، وهذه سنة ـ أيضاً ـ فى السعى. وقد اختلف على من لم يرمل فى الطواف والسعى ، هل عليه إعادة أو دم ؟ واختلف [فيه] (٢) قول مالك. واختلف فى علة ذلك ، فقيل : فعله النبى ـ عليه السلام ـ ليرى المشركون جلد أصحابه ، كما فعل فى الطواف ، وقيل : بل اقتدى بهاجر فى سعيها لطلبها الماء لولدها ، على ما جاء فى الحديث .

وقوله : « حتى إذا كان آخر طواف (٣) على المروة » : قيل : فيه استحباب ما يقال فى الطواف بالبيت بين الصفا والمروة ، وتسمية (٤) ذلك طوافاً وسعياً ، ولا يقال : شوطاً ولا دوراً . وقد كره ذلك الشافعى [وغيره من السلف] (٥) ، وتقدم أمره لهم بالإحلال .

وقوله [لسراقة] (٦) : « دخلت العمرة فى الحج، لا بل لأبد أبدٍ » ، وما ذكر من إحلال فاطمة على ما تقدم من إحلال غيرها بعمرة ، وقول علىّ : فذهبت إلى النبى ﷺ مُحرّشا عليها : أى مغريا بها ، لما أنكر من إحلالها حتى أعلمه النبى ـ عليه السلام ـ بأمره بذلك، وتقدم الكلام على إهلال على كإهلال النبى ﷺ وعلى إحلال الناس .

---

(١) مالك فى الموطأ ، ك الحج ، ب جامع السعى ١/ ٣٧٤ (١٣١) .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) فى س : طوافه .
(٤) فى س : شبه .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٦) زائدة فى س .

فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدى الَّذى قَدِمَ به عَلىٌّ منَ اليَمَنِ ، وَالَّذى أَتَى به النَّبىُّ ﷺ مائَةً . قَالَ : فَحلَّ النَّاسُ كلُّهُمْ وَقَصَّرُوا ، إلا النبىَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلَى منًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكبَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَصَلَّى بهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْربَ وَالْعشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَليلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بقُبَّةٍ منْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ

وقوله : « فحل الناس كلهم وقصّروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه الهدى » : دليل على ما تقدم من أنهم كانوا مفردين ، وفسخوا فى عمرة إلا من كان معه الهدى ، ولو كانوا قارنين لم يمكنهم الإحلال . وفيه الإخبار بالعموم عن الأكثر ، وقد صحت الأخبار أن عائشة لم تحلّ لعذرها المذكور ، ولم تكن ممن معه هدى .

وقوله : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » : يوم التروية ــ وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ــ سمى بذلك لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى تسقيهم وتطعمهم فيرووا منه وهذا هو المستحب عند كثير من العلماء ؛ ليكون إحرامهم متصلاً بسيرهم ، وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل . واستحب بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذى الحجة ليلحقهم من الشعب إلى وقت الحج ما لحق غيرهم،والقولان عن مالك ، وقد تقدم . وورد فى بعض طرق حديث جابر : « أهللنا من البطحاء » ، وأجمع العلماء أن مُهلّ أهل مكة من مكة بالحج ، وقد تقدم هذا ، وقد تقدم فى المواقيت الكلام على من أهلّ بالحج من مكة من أهلها ، أو غيرهم من المتمتعين بها ، والخلاف فى وقت استحبابه وموضعه ، واستحباب مالك أن يكون من المسجد . وفيه أنه لا يتقدم إلى منى قبل يوم التروية ، وقد كره ذلك مالك وأباحه غيره ، واستحب مالك أن يكون خروجه إلى منى قدر ما يصلى ، فيصلى بها الظهر .

وذكر صلاة النبى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى ، فيه سنة هذه الصلوات بمنى ، والمبيت فيها وهو مستحب عند جميع العلماء ،ولا حرج عليهم فى تركه . وفيه أن النبى ﷺ لم يأمرهم بطواف قبل الخروج ، وأن ذلك غير لازم ، ولو كان لأمرهم به ــ عليه السلام . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى استحبابه .

وقوله : « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبّة من شعر فضربت بنمرة فسار» : فى هذا أن السنة فى الخروج من منى هذا الوقت بعد طلوع الشمس ، وفيه جواز

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا كُلُّ

الركوب فى أعمال الحج ، لاسيما ولما فيه من القوة على طول الوقوف للدعاء والذكر، ولاسيما فى حق النبى ـ عليه السلام ـ فى الوقوف بعرفة، فقد استحبه العلماء اقتداء بالنبى ـ عليه السلام ـ وما رُوى من طوافه راكباً وسعيه راكباً فليراه الناس ، وليسمعوا قوله، ويروا فعله فيقتدوا به ، وسيأتى الكلام على طوافه ـ عليه السلام ـ راكباً . وفيه جواز استظلال المحرم فى القباب والخيام ولا خلاف فيه . واختلف فى استظلال الراكب فى حال الوقوف ، وكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل ، وأجاز ذلك غيرهم ، وعليه عند مالك الفدية، وكذلك استظلاله عندنا فى سائر/ سفره فى الحج حال ركوبه ، وكذلك لو كان نازلاً بالأرض أو راجلاً فاستظل بما يقرب من رأسه ، وسيأتى بقية الكلام عليه . ونمرة المذكورة فى هذا الحديث موضع بعرفة ، وهو الجبل الذى عليه أيضاً [1] الحرم على يمين الخارج من مأزَمَىْ منى إلى الموقف . ونمرة أيضاً موضع بقديد آخر .

٢٠٦ / ب

وقوله : « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت » : أى ردّ عليها رحلها الذى تركب عليه . فيه أن وقت زيغ الشمس ـ وهو ميلها وزوالها ـ وقت الرواح إلى عرفة .

وقوله : « فخطب » : هى من سنن الحج للأئمة عندنا فى قول جميع المدنيين والمغاربة، وقال الشافعى وأبو حنيفة : ليس عرفة بموضع خطبة ، وهو قول العراقيين من أصحابنا ، وزعموا أن هذه الخطبة إنما هى تعليم .

وخطب الحج ثلاثة قبل يوم التروية بيوم :

خطبة بعد صلاة الظهر فى المسجد الحرام عندنا ، وقيل : قبل الزوال .

الثانية : بعرفة ، خطبتان يجلس فيهما [2] ، وهو تعليم للناس لمناسكهم .

والثالثة : بعد يوم النحر بيوم ، وهو أول أيام الرمى ، واحدة أيضاً بعد صلاة الظهر تعليم لما بقى من المناسك . ووافق أبو حنيفة فى جميعها وخالف الشافعى فى خطبة ثانى النحر وزاد خطبة [يوم النحر بعد الظهر][3] ذلك [بعد] [4] يوم النفر . وفيه استدلال

---

(١) فى س : أنصاب .

(٢) فى س : بينهما .

(٣) زائدة فى س .

(٤) ساقطة من س .

شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا ، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ

بخطبة النبى ﷺ على راحلته لاتخاذ المنابر للخطابة (١) ، مع اتخاذه هو له ــ عليه السلام .

وفيه أن الوقوف على ظهور الدواب لمنافع وأغراض لراكبها جائز ، ما لم يكن ذلك مجحفاً بالدابة أو لغير غرض صحيح ، وأن النهى فى ذلك فى الأغلب والأكثر ، ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها لا لغير ذلك وشبهه ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وأما من كان راكباً عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم [يطل] (٢) ذلك كثيراً حتى يضرّ بها فلا يدخل فى النهى ، ومن فعل ذلك قاصداً لغرض صحيح كفعل النبى ــ عليه السلام ــ فى تبليغ كلامه من لم يسمعه ، أو لخوف على الدابة إن تركها ، أو على نفسه ، فركبها ليحرزها أو يحرز نفسه بذلك ــ فلا حرج .

وفيه أن تحريم الأموال والدماء على حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الأمثال وقياس ما لم يعلم على ما علم [لقوله] (٣) : « كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » : لإصفاقهم على تحريم ذلك وتعظيمه . وفيه وضعه ــ عليه السلام ــ أمور الجاهلية ورباها ودخولها ، والبداية فى ذلك بما يختص به ليتأسى بذلك غيره ، ويطيب بذلك نفس من بقى فى نفسه شىء من قرب عهده بالإسلام .

وقوله : « وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث ، [كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل » : كان طفلا صغيراً اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث] (٤) بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آدم . قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وما أراه تصحيفا إلا من دم المذكور قبل ، ويقال : « تمام » كان صبياً يحبو من البيوت ، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر ، [قاله] (٥) الزبير ، وسماه آدم . ورواه بعض رواة مسلم : « دم ربيعة بن الحارث » وكذا رواه أبو داود (٦) عن سليمان بن عبد الرحمن ، قيل : وهو وَهْم بين ، وإنما هو ابنه [و] (٧) ربيعة [و] (٨) قد عاش بعد النبى ــ عليه

---

(١) فى س : للخطبة . (٢) ساقطة من س . (٣) زائدة فى س .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم ، ولم يثبت فى س .
(٥) ساقطة من س .
(٦) أبو داود ، ك الحج ، ب صفة حجة النبى ﷺ ١/ ٤٤٠ .
(٧) من س . (٨) ساقطة من س .

كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا الله فِى النِّسَاء ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ، كِتَابَ الله ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » . قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: « اللَّهُمَّ ، اشْهَدْ . اللَّهُمَّ ، اشْهَدْ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ،

السلام ــ إلى زمان عمر ، وقال أبو عبيد : معنى قوله/ : « دم ربيعة » لأنه ولَىّ الدم فنسبه إليه . ٢٠٧ / أ

وقوله فى الوصاة بالنساء : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » ، **قال الإمام** : قيل : المراد « بكلمة الله » ، قوله تعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (١) ، ويحتمل أن يكون « بكلمة الله » بإباحة الله تعالى لمنزله فى كتابه .

قال القاضى : وقيل : المراد « بكلمة الله » : التوحيد وقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ إذا لا يحل لمن كان على غير الإسلام أن يتزوج مسلمة ، قاله بكر القشيرى، وعن مجاهد فى قوله : ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ (٢) : هى كلمة النكاح التى تستحل بها الفروج .

وقوله : « ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح » ، **قال الإمام** : قيل : المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال ، ولم يرد زناها ؛ لأن ذلك يوجب حدها ، ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أولا نكرهه، وقد قال : « أحداً تكرهونه » .

قال القاضى : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ، ولم يكن عيباً ولا ريبة عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك . ومعنى « غير مبرح » : أى شديد شاق . والبرح : المشقة . وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته .

وفى قوله : « ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف »: وإيجاب ذلك لهن . وقوله : فقال بإصبعه السّبابة ينكتها إلى الناس « اللهم اشهد » : كذا الرواية بالتاء باثنتين من فوقها ،

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) النساء : ٢١ .

وهو بعيد المعنى قيل : صوابه[1] : « ينكبها » بباء واحدة ، وكذا رويناه عن شيخنا أبى الوليد هشام بن أحمد من طريق ابن الأعرابى عن أبى داود [2] فى تصنيفه [3] بالباء بواحدة وبالتاء اثنتين من طريق أبى بكر النجار عنه ، ومعناه : يردها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم . ومنه : نكَت كتابته : إذا قلبها ، ثم ذكر أنه صلى بعد ذلك . فيه أن سنة خطبة عرفة قبل الصلاة كخطبة الجمعة دون غيرها . **قال القاضى** : [قال] [4] أبو عبد الله: أجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة ، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته .

وقوله : « ثم أذن ثم أقام » : دليل على أن الأذان متصل بالصلاة ، وهو أحد أقوال مالك : أنه يؤذن فى آخر خطبة الإمام ، حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة ، [مع] [5] فراغ المؤذن من الأذان ، وهو قول الشافعى ، وروى عن مالك ـ أيضاً ـ أنه يؤذن بعد تمام الخطبة ، فيجلس الإمام على المنبر ويؤذن المؤذن ، وروى عنه أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين ، وقال أبو ثور : يؤذن المؤذنون والإمام يخطب على المنبر قبل خطبته كالجمعة ، وروى ـ أيضاً ـ مثله عن مالك ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، وقال مثله بعد فى صلاته بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ،ولم يسبح بينهما شيئاً [6]، أى لم يتنفل . هذه سنة صلاة الجَمْع فى عرفة ومزدلفة وليلة المطر ألا تتنفل بينهما إلا لمن يرى الأذان لكل صلاة ، فيباح التنفل ما دام يؤذن المؤذن لمن يخف [عليه] [7] ذلك، فقد رخص فيه ، وجمعه فى عرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، اختلف العلماء فى جمع الصلاة بمزدلفة للإمام لاختلاف الآثار ؛ إذ روى هذا وروى الجمع بإقامة واحدة لهما ، ولم يذكر أذاناً ، وقد ذكر مسلم بعد هذا [وروى الجمع] [8] ولم يذكر إقامة لكل صلاة، فقيل بأذان واحد وإقامتين على حديث جابر ، وإلى هذا ذهب أحمد وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون والطحاوى ، وقال مالك : يؤذن ويقيم لكل صلاة قياساً على سائر الصلوات، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أذان واحد وإقامة واحدة ، وقال الشافعى وأحمد ـ فى أحد قوليه ـ بإقامتين دون أذان لهما، وروى هذا عن القاسم وسالم ، ومثله عندنا فى كتاب « الجلاب » فى عرفة ومزدلفة، وقال الثورى: تجزئ إقامة واحدة لا أذان معها ، وحكى عن ابن عمر [9] ، وأما جمع عرفة فقال

---

(١) فى س : صوابها ، والمثبت من الأصل .
(٢) أبو داود ، ك الحج ، ب صفة حجة النبى ﷺ ١/ ٤٤٢ .
(٣) فى س : مضيفه .
(٤ ، ٥) سقطتا من س .
(٦) انظر : الاستذكار ١٣/ ١٣٧ ، الحاوى ٤/ ١٧٠ .
(٧) فى هامش س .
(٨) من س .
(٩) الاستذكار ١٣/ ١٥٠ ، الطحاوى فى الشرح ٢/ ٢١٣ .

الطحاوى : إنهم لم يختلفوا أن الأولى فيهما يؤذن لها ويقام [١] ، وقد حكى شيوخنا الخلاف فى ذلك كالخلاف فى صلاة المزدلفة سواء .

وقوله : فى صلاة عرفة ومزدلفة سواء ، خالف أبو حنيفة فقال فى صلاة عرفة مثل قول الشافعى سواء ، بأذان وإقامتين ، وهو مذهب أبى ثور وقال أحمد : هما سواء بإقامتين دون أذان ، وهو قول إسحق ، قالا : أو بأذان [٢] وإقامتين إن شاء ، واختار الطبرى على مذهبه العمل بما شاء من ذلك ، ولا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع ، وصلاة العشاءين بمزدلفة هكذا مع الإمام ، وإنما اختلفوا [فيمن فاتته صلاة عرفة مع الإمام [٣] فجمهورهم على أنه يجمع بينهما إتباعاً لفعله ـ عليه السلام ـ ولقوله : « خذوا عنى مناسككم » [٤] ،و« صلوا كما رأيتمونى أصلى »[٥] وقال الكوفيون : يصليها من فاتته لوقتها ، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام .

قال الطحاوى : ولم يختلفوا أنَّ من صلاهما فى وقتهما غير الإمام أن صلاته جائزة ، واختلفوا] [٦] فيمن صلى قبل أن يأتى المزدلفة العشاءين ، فذهب الكوفيون أنه لا يجزئه ويعيدهما ، وإن صلاّهما بعد مغيب الشفق ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر أو بدابته ، ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق، وقال محمد : يصليهما كل صلاة لوقتها ، وقيل : يجزئه صلاته لهما فى وقتهما قبل مزدلفة ، كان إمام الحاج أو غيره ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقاله الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف وأشهب من أصحابنا وفقهاء أصحاب الحديث [٧] ، وفيه دليل أنه لا يجهر بالقراءة فى ظهر عرفة ، وكونها سراً ؛ إذ لو كان جهراً لنقل إلينا ، وهو اتفاق من العلماء . وفيه دليل أن [٨] أوقات هذه الصلوات للجمع .

قال القاضى [رحمه الله][٩] : قال الخطابى : سميت مزدلفة لاقتراب الناس بها إلى منى للإفاضة من عرفات [١٠] ، يقال: ازدلف القوم : إذا اقتربوا ، وقال ثعلب : لأنها منزلة من الله وقربة ، قال : ومنه قوله : ﴿ **فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً** ﴾ [١١] . وقال الهروى : سميت بذلك لاجتماع الناس بها . والازدلاف: الاجتماع . وقال الطبرى : سميت بذلك لازدلاف آدم إلى حواء ، أو تلاقيهما بها . وقد يقال : سميت بذلك للنزول بها بالليل وفى زلفه

---

(١) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/ ٢١٤ .
(٢) فى س : أذان.
(٣) فى س : الناس .
(٤) أحمد ٣ / ٣١٨ .
(٥) البخارى ،ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ٢ / ١١١ .
(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامش بسهم .
(٧) الاستذكار ١٣/ ١٦١ ، الحاوى ٤/ ١٧٤ .
(٨) فى س : على .
(٩) من س .
(١٠) فى س : عرفة . وانظر : غريب الحديث للخطابى ٢/ ٢٤ .
(١١) الملك : ٢٧ .

ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

وصلاة العشاءين بها ليلاً وهى [(١)] المشعر سميت بذلك بمعنى الأعلام ، والمشاعر/ ٢٠٧/ب: المعالم، وهى جمع ، سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين ، وقيل : لاجتماع الناس [بها] [(٢)] . قال ابن حبيب : وهى قُزح أيضا .

قال القاضى : وقزح إنما هو موضع منها ، فيه كانت تقف قريش فى الجاهلية ، وهو داخل الحرم . [و] [(٣)] سميت منى لما يُمْنَى بها من الدم ، أى يراق ، وقيل : لأن آدم تمنى بها الجنة . قال الطبرى : واختلف فى تسمية عرفة ، فقيل : لأن جبريل حج بإبراهيم ــ عليه السلام ــ فكان يعرفه المواضع والمناسك،فيقول : قد عرفت [(٤)] ، وقيل : بل عرّفه عرفةَ ، فقال : قد عرفت لأنه كان قد رآها مرة قبل ذلك ، [والمعرَّف] [(٥)] موضع الوقوف بعرفة ، والتعريف الوقوف بها .

وقوله : « حتى يأتى الموقف ، فجعل نظرنا فيه إلى الصخرات ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة » : فيه أن سنة الوقوف هذه إلهية ، واستحبوا هذا الموضع . والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا خلاف فيه .

وقوله : « حتى غربت الشمس » : إبانة عن وقت الوقوف وأنه من بعد الزوال ، ولا خلاف أنه لا يجزئ قبله . واختلف هل يكفى فيه وقوف النهار دون الليل ؟ وهل محل الفرض الليل وحده ، أو النهار والليل ؟ مع أن الاتفاق على أن وقوف الليل يجزئ ، وأكثرهم على أن وقوف النهار يجزئ إلا مالكاً ، فإنه عنده فى معروف قوله كمن لم يقف[(٦)] وفيه الاحتياط بالمكث حتى تزول الصفرة ، وأن تحقق المغيب ليأخذ جزءاً من الليل، وكذا يجب الاحتياط للفطر والصلاة ، لاسيما فيما تستره الجبال وخرج عنه أيضاً كقول الكافة ، واختلف القائلون بالجواز ، هل عليه إذا لم يقف دمٌ أم لا ؟ وأجمعوا على أنه لا دم على من وقف بالليل دون النهار .

وقوله : « وذهبت الصفرة حتى غاب القرص » : كذا فى النسخ كلها ، قيل : لعل

---

(١) فى س : وفى .

(٢) ساقطة من س . (٣) من س .

(٤) ابن جرير الطبرى فى التفسير ٢/ ١٦٧ .

(٥) فى س : والمعروف ، وهو تصحيف . قال ابن منظور فى لسانه : والمُعَرَّفُ فى الأصل موضع التعريف ، وهو الوقوف بعرفة . مادة « عرف » .

(٦) الاستذكار ١٣/ ٢٩ ، الحاوى ٤/ ١٧١ .

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ ، وَذَهَبَت الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، وَيَقُولُ بِيَدِه الْيُمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً ، حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله

صوابه ووجه الكلام : « حين غاب القرص » .

وقوله : « وجعل حبل المشاة بين يديه » : يريد صفهم ومجتمعهم . وحبل الرمل : ما طال منه وضخم ، وقيل : حبل المشاة حيث تسلك الرّجالة ، أى طريقهم، والأول أشبه بالحديث .

وقوله : « وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكِ رَحْلِه » : مورك الرحل ، بفتح الراء ، ومَوْرَكَتُهُ أيضا : قطعةٌ من أدم ، يتورك عليها الراكب ، تُجعل فى مُقدَّم الرحل ، شبه المخدة الصغيرة . فيه الرفق فى السير من الراكب بالمشاة ، كما جاء فى الحديث بعد هذا : « وهو كافّ ناقته » [١] . وشنق : ضمّ وضيق ، وما جاء فى الحديث من ضم رأسها يفسر [٢] ذلك .

وقوله : ويقول بيده : « أيها الناس ، السكينة [السكينة] [٣] » : فيه صفة الدفع من عرفة وسنتها ، وهو سنة العبادات ، لاسيما فى الجموع الكثيرة ، مع ما فيه من الرفق والتؤدة لهم ولركابهم ، وأمن الأذى مع ذلك ، بخلاف العجلة .

وقوله : « كلما [٤] أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى يصعد » ، **قال الإمام** : الحبال دون الجبال . قال ابن السكيت : الحبل [مستطيل] [٥] من الرمل .

قال القاضى : قال غيره : هو ما ضخم من الرمل وطال ، وفى هذا الفعل الرفق بالدواب ؛ لئلا يتكلف فى صعود ذلك مشقة مع مشقة الشنق ، مع عادة الدواب من الترسل فى المشى فى الصعود .

وقوله : « حتى تصْعَد » : ويروى تصعد ثلاثى ورباعى ، ويقال : صَعِدَ فى الحبل ،

---

(١) سيأتى إن شاء الله فى ب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفات .
(٢) فى س : يبين . (٣) ساقطة من س .
(٤) فى س : حتى ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة والأصل .
(٥) زائدة فى هامش س .

ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ،

وأصْعَدَ وصعَّدَ وأصعَد فى الأرض ، ذهب مبتديًا للذهاب ، وفى الرجوع : انحدر ، وتقدم الكلام فى صلاته بالمزدلفة .

وقوله : « ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين لهُ الصبح بأذان وإقامة » : فيه سنة المبيت بمزدلفة [(١)] وصلاة الصبح بها غلساً ،إلا لمن رخص له النبى ــ عليه السلام ــ ممن ضعف من أهله. وفيه الأذان فى السفر لصلاة [(٢)] الأئمة حيث كانوا ، خلافا لمن قال : يقتصر المسافر على الإقامة .

وقوله : « ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » : فيه الوقوف بالمشعر ،وكونه من المناسك ، وقد قال تعالى: **﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾** [(٣)]،وقد اختلف فى وجوب الوقوف، فيه [(٤)] وفيما تقدم استقبال القبلة للدعاء والذكر ، وفيه سنة الذكر فيه بما فعله ــ عليه السلام ــ من التكبير والتهليل والدعاء ، وفيه أن « جمعاً »[(٥)] كلها موقف؛إذ لم يخص منها موضعاً إلا ما خصَّهُ بقوله فى الحديث الآخر: « ارتفعوا عن بطن محسر » [(٦)]،وفيه كون الدفع من مزدلفة بعد أن أسفر قبل طلوع الشمس،خلافا للجاهلية ،كانوا لا يفيضون من جمع حتى يروا الشمس على رؤوس الجبال ، ويقولون : أشرق ثبير كما نغير [(٧)] ، وفى إردافه أولاً أسامة وآخراً الفضل ، جواز ركوب الاثنين على الدابة ، وخاصية هذين به ــ عليه السلام ــ من بين من حضره من آله ، وأن ذلك من سنة أهل الفضل والتواضع ، وقد روى ــ أيضا ــ أنه أردف عليًا .

---

(١) فى س : بعرفة ، وهو تصحيف ظاهر ، ووهم باطل .

(٢) قيد قبلها فى س «و» ، وهو خطأ . (٣) البقرة : ١٩٨ .

(٤) قيدت فى نسخ الإكمال : وفيه ، وأظن أنها بدون الواو يستقيم الكلام .

(٥) قال صاحب المراصد:هى المزدلفة ، وسمى بذلك لأنه يجمع فيه بين صلاتى العشاءين وهى ضد التفرق . وقال المحقق : وأنشدوا :

سلا القلب إلا من تذكرة ليلة بجمع وأخرى أسعفت بالمحصَّب

انظر : مراصد الاطلاع ١/٣٤٦ .

قلت : لقد عنون بعض أصحاب السنن كأبى داود ، قال : لتعجيل من جمع فى المناسك .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عباس ١/٢١٩ . (٧) فى : س نفير .

وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِى تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ

وقوله : « فمرت ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل »: فيه سنة غض البصر خوف الفتنة ، وأن [ذلك] (١) فى حق النساء والرجال جميعاً بعضهم لبعض،ألا تراه كيف قال فى الفضل : « وكان أبيض وسيما حسن الشعر» يخاف فتنة الظعن به،وفتنته بهن . ولهذا وضع النبى ﷺ يده على وجه الفضل ليمنع من الفتنتين ، قال بعضهم : وهذا يدل على أن هذا ليس بواجب إذ لم ينهه.

قال القاضى : أبو عبد الله بن المرابط : الاستتار للنساء سنة حسنة ، والحجاب على أزواج النبى ــ عليه السلام ــ فريضة .

قال القاضى وعندى أن فعله فى ذلك أبلغ فى النهى من القول ، ولعل الفضل لم ينظر إليهن نظراً ينكره النبى ــ عليه السلام ــ وإنما خشى فتنة بعضهم لبعض أو كان هذا قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب (٢) عليهن .

وقوله : « حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى » : وهذه سنة السير فى هذا الموضع أن تحرك فيه الدابة ، وسلوك هذه الطريق اتباعاً لفعله ــ عليه السلام .

وقوله : « حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، ليكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف » : كذا فى أكثر الأصول ، وصوابه مثل : « حصى الخذف » وكذا رواه غير مسلم (٣) ، وكان فى كتاب القاضى ابن عيسى : « كل حصاة منها مثل حصا الخذف » وهو صوابٌ ، لا خلاف أن جمرة العقبة ــ وهى هذه ــ من مناسك الحج ، واختلف عندنا هل هى من فروضه/ وأركانه (٤) أم لا (٥) ؟ فقال مالك : إن لم يرمها حتى ٢٠٨ / أ

---

(١) ساقطة من س . (٢) فى س : الحجاب .

(٣) أبو داود ، ك المناسك ، ب التعجيل من جمع ٢ / ١٩٤ .

(٤) قال ابن الحاجب فى مختصره : والفرض والواجب مترادفان . انظر:شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٣٧.

(٥) وقد نُقِلَ الإجماع على وجوب رمى الجمار الكاسانى فى بدائع الصنائع ١/ ١١٢١ ، الموسوعة الفقهية ، مادة « حجّ » .

الشَّجَرَة ، فرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَات ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة مِنْهَا ، حَصَى الْخَذْف ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِه ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيا ، فَنَحَرَ مَا

خرجت أيام السنة ، انفسد حجه وعليه دمٌ ، وقال عبد الملك : يفسد حجه ، وجمهور العلماء على أن عددها سبع[1] كما جاء فى الحديث ، وسيأتى الكلام على تمامها بعده .

وقوله : « مثل حصى الخذف » **قال الإمام** : قال الليث : الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشبٍ ترمى بها بين إبهامك والسبابة .

قال القاضى : [و] [2] هذا حد حصى الرمى ، وقد روى نهى النبى ـ عليه السلام ـ عما سواه ، وقال : « لا يقتل بعضكم بعضا » [3] .

وقوله : « رمى من بطن الوادى » : هى سنة رمى جمرة العقبة ، أن يكون من أسفلها، وحيث ما رمى فواسع ،وسيأتى الكلام على هذا ،وفيه أن رميها بعد طلوع[الفجر. وقد استدل بعضهم من هذا الحديث بأن رميها بعد طلوع][4] الشمس ، إذ دفع النبى ﷺ وقد أسفر جداً فلا تبلغ إليها إلا بعد طلوع الشمس ، مع أمره ـ عليه السلام ـ بذلك فى حديث ابن عباسٍ ، وسيأتى الكلام عليها وخلاف العلماء فيها بعد .

وقوله : « ثم انصرف إلى المنحر »: دليل على أنه موضع معلوم بمنى ، وقد قال ـ عليه السلام ـ فى الحديث الآخر : « هذا المنحر ، وكل منى منحر » [5] . قال مالك : إلا ما خلف العقبة ، وقد قال ابن الأنبارى : إنما سميت منى من منيت الدم : إذا صببته ، وذلك لما تمنى بها من الدماء ، وقال غيره : بل لأن آدم تمنى بها الجنة . والنحر للحاج بمنى إجماع من العلماء .

والنحر [بها] [6] عندنا بثلاثة شروط ، إن انخرم منها واحد لم يصح النحر بها :

أحدها : أن يكون الهدى قد وقف بعرفة .

الثانى : أن يكون النحر فى أيام منى ، وهى أيام التشريق ، وهى الأيام المعدودات .

الثالث : أن يكون النحر فى حج لا فى عمرة .

ولا يجوز النحر بهذه الشروط بمكة ولا بغيرها ، وهذا فى نقل [7] محمد ، ومذهب

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١١٢١ . (٢) ساقطة من س .

(٣) أبو داود فى المناسك ، ب فى رمى الجمار ١/ ٤٥٥ .

(٤) من هامش الأصل .

(٥) سيأتى فى الباب القادم ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف برقم (١٤٩) .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٧) فى نسخ الإكمال : نفل وهو تصحيف ، وما أثبتناه قد جاء فى موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ، باب تقليد البدن ١/ ١٣٩ .

مالك ، وقال القاضى إسماعيل : إنه [يجوز] [١] إن نحر بمكة فى أيام منى ، وحكى غيره أنه مذهب مالك [٢] ، وأجاز عبد الملك أن ينحر بمنزله ما لم يوقف به بعرفة ، وأما فى العمرة فالنحر فى هديها بمكة حيث شاء منها ، ولا خلاف فى هذا أيضا فيما اشتملت عليه بيوتها ، وقد قال ـ عليه السلام ـ : « فى العمرة هذا المنحر » : يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر [٣] ، وقد اختلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها ، ويجزئ عند مالك [٤] أن ينحر فى العمرة بمنى ، فإن نحر بغير مكة ومنى فى الحج أو العمرة لم يجز عنده ، وأجزأ عند أبى حنيفة [٥] والشافعى إذا كان يأتى موضعاً [٦] من الحرم ، قالا : والمقصود مساكين الحرم [إلا لموضع] [٧] منه ، وأجمعوا [٨] أنه لا يجوز فيما عدا الحرم ، ولا يجوز لأحدٍ فى البيت والمسجد ذبح ولا نحر .

وقوله : « فنحر ثلاثًا وستين [بدنة] [٩] بيده » : [كذا لهم ، وعند ابن ماهان : «بدنة » مكان «بيده» ، وكلٌّ صوابٌ ، لكن نحر النبى ﷺ بيده هو المروى ، وهو أصوب هنا إن شاء الله ؛ لقوله] [١٠]: « ثم أعطى عليًا فنحر ما نحر وكانت عدتها مائة» :على ما جاء فى الحديث . فيه تولى الرجل نسكه بيده [١١] ، وأنه أفضل . ويكره له إذا كان يقدر على ذلك توليته [لغير] [١٢] ، وقوله : « إلى المنحر » : يدل أن البدن يختص بمنحر، وسيأتى تفسيره ، وفيه كون النحر بعد الرمى .

وقوله : « ثم أعطى عليًا فنحر ما نحر » : أى ما بقى ، قال بعضهم : فيه جواز الاستنابة فى نحر النسك لغير صاحبها ، وهو جائز بغير خلاف إذا كان المستناب مسلمًا . واختلف عندنا إذا كان كتابيا ، لكن يضعف الاستدلال بها هنا ؛ إذ جاء فى غير كتاب مسلم : أنه أعطاها عليا يهديها عن نفسه [١٣] ، وحكى بعض شيوخنا أنه رأى رواية أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة [١٤] ولم تجزه ، وتحمل هذا ـ والله أعلم ـ أنه بغير أمره ، وهو موضع خلاف من أهل العلم فأما بأمره فلا .

وقوله : « وأشركه معه فى هديه » : استدلوا به ـ أيضا ـ على الاشتراك فى الهدايا ، وقد تقدم ويأتى بعد ، وعندى ـ أيضا ـ أنه يضعف الاستدلال بكل حالٍ لما قدمناه من

---

(١) فى الأصل : لا يجوز ، والمثبت من س .
(٢) انظر : المنتقى للباجى ٣/ ٢٤ ، ٢٥ .
(٣) الموطأ ، ك الحج ، ب ما جاء فى النحر فى الحج ١/ ٣٩٣ .
(٤، ٥) انظر : الاستذكار ١٢/ ٣٢٢ .
(٦) فى الأصل: موضع ، والمثبت من س .
(٧) فى س : لا المواضع .
(٨) الاستذكار ١٢/ ٣٢٢ .
(٩) من ع .
(١٠) سقط من ع .
(١١) فى س : بنفسه .
(١٢) فى س : غيره .
(١٣) سيأتى فى باب الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها برقم (٣٤٨) .
(١٤) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد . انظر : ٢/ ١٠٧ .

رواية من روى **أنه لم يكن** بشريك إشاعةً ، وإنما أعطاه منها عددًا ، وقال هنا : « إن النبى ﷺ نحر ثلاثا وستين [بدنة] [١] بيده » : قيل : إشارة إلى [منتهى عمره] [٢] ، ونحر علىٌّ ما بقى . ذكر بعض أصحاب المعانى أن نحر النبى ـ عليه السلام ـ ثلاثا وستين بدنة بيده إشارة إلى منتهى عمره ، ويكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة .

قال القاضى : والذى يظهر لى أن النبى ﷺ نحر بدن نفسه بيده ، وهى التى أتى بها من ذى الحليفة ، على ما ذكر مسلم فى حديث ابن عمر وهى التى كانت عدد ما جاء به من المدينة [٣] ، على ما ذكره الترمذى فى الحديث ثلاثا وستين [٤] ، وأن البقية هى التى أتى بها علىّ ، هى التى أعطاها له النبى ﷺ ، على ما تقدم فى بعض الروايات ، فلم يكن بها[٥] حجة فى الاستنابة ، ولا فى التشريك ، ولكن يبقى هنا إشكال فى هبتها [٦] بعد تقليدها وإشعارها ، وقد وجبت بذلك لمقلدها ومهديها ، وقد ذكر أصحاب الأخبار والمغازى أن عليا ساقها على أن لرسول الله ﷺ ما شاء منها ، فإن كان قلدها وأشعرها عن نفسه على هذه النية ، فقد أبقاها له النبى ـ عليه السلام ـ وتركها هديا عنه ، وأهدى هو ما أتى به من المدينة .

وقوله: « ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها [٧] »، **قال الإمام** : لما كان الأكل من جميع لحمها / فيه كلفة ، جمعه فى قدرٍ واحدٍ ليكون تناوله من المرق كالأكل من الجميع . ٢٠٨ / ب

قال القاضى :يحتج بهذا على قولنا:إن من حلف ألا يأكل لحماً فشرب مرقه ، أنه حانث لحصول اللحم فيه ، إلا أن يكون له مقصد ونية ، وذكر الداودى أنه روى أنه: «أخذ من كل بدنةٍ بضعةً صغيرة فينظمها فى خيطٍ فتطبخ ويأكلها » لقوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا**﴾[٨] ، والأكل باتفاق ليس بواجبٍ ، لكنه من سننها ، ويطعم باقيها ، وقال النخعى: من شاء أكل ومن شاء لم يأكل ، وسيأتى الكلام على الأكل من الهدايا ، والخلاف فيها بعد هذا ، وما ذكره الداودى حديث غير معروف منكر ، وفى هذا الحديث من خصائص على ـ رضى الله عنه ـ فى تشريكه معه فى هديه وتفضيلِه بذلك دون غيره ، واستدل به على جواز الأكل من هدى المتعة والقران ، على القول أنه كان متمتعا أو قارناً ، ولا حجة فيه ؛ لأن هذا لم ينص أنه كان للمتعة ولا للقران ، وقد بينا أنه كان غير متمتع ولا قارن،

---

(١) ساقطة من س . (٢) من س . (٣) فى س : الحديبية .
(٤) الترمذى عن جابر ، ك الحج ، ب كم حج النبى ﷺ ٣/ ١٩٦ .
(٥) فى س : هنا . (٦) فى س : هيئتها . (٧) فى س : مرقتها .
(٨) الحج : ٢٩ .

غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِه ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ . فَقَالَ : « انْزِعُوا ، بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ .

١٤٨ ــ (...) وحدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،

وسيأتى الكلام على الأكل من الهدايا والبدن .

وقوله : « ثم ركب فأفاض بالبيت » : **فيه أن وقت طواف الزيارة** هو يوم النحر ، قال الله تعالى : **﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾** (١) ، وهذا هو الطواف الواجب [بإجماع] (٢) وهو طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج عند جميعهم لا يجزئ دونه ، واختلفوا فيمن طاف [غيره من] (٣) طواف قدوم أو وداع أو تطوع ، وترك طواف الإفاضة أو نسيه (٤) حتى رجع إلى بلاده ، فعن مالك وأصحابه فى إجزاء طواف الوداع عنه روايتان ، فأكثر العلماء ومشهور قوله أنه لا يجزئ ، واختلف ــ أيضا ــ عندنا هل يجزئ عن طواف الإفاضة طواف الوداع ؟ الأشهر هنا أنه يجزئ ، وكذلك طواف التطوع ، ولم يختلف [العلماء] (٥) أنه لا رمل فيه ولا سعى بعده ، إلا لمن لم يطف طواف القدوم ولم يسع فيه .

وقوله : فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال: « اتركوا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم »:فيه بقاء هذه الحظية (٦) والتكرمة لبنى [العباس] (٧) كبقاء الحجابة لبنى شيبة وسنذكره ، وفيه إشفاقه عليها حوطة على مكرمتهم ؛ إذ لو نزع أحد الناس ذلك من النسك فاستعملوا ذلك [فيخرج الأمر] (٨) عن يد بنى عبد المطلب ، وقيل : لعله إشفاق ــ أيضا ــ على أمته ؛ لئلا يلحقهم بذلك حرج ، والأول أظهر لمقتضى لفظه ، وتعليله بغلبتهم لا بغير ذلك ، والنزع : الاستقاء بالرشا ، يقال منه : نزع بالفتح ، ينزع بالكسر ، ولم يأت فى هذا الباب على فعل

---

(١) الحج ٢٨ .
(٢) ساقطة من س .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٤) فى س : ونسيه .
(٥) ساقطة من س .
(٦) فى الأبى : الخطة .
(٧) من س . وفى الأصل : المطلب ، ومضروب عليها .
(٨) فى س : من النسك .

حَدَّثَنِى أَبِى ، قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : وَكَانَت الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْىٍ ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ . فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ . حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ .

[يفعل](١) إلا نزع ينزع ، وهنا يهنى ، وإلا فكل ما جاء على فعل مما عينه أو لامه حرف حلق فمستقبله يفعل ، بالفتح أيضا . والنرح ، بالحاء ، الاستقاء بالدلو .

وقوله : « فناولوه دلوا فشرب » : فيه استحباب الشرب من زمزم .

---

(١) ساقطة من س .

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩ ـ (...) حدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غيَاث ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَعْفَر ، حَدَّثَنى أَبى عَنْ جَابرٍ فِى حَدِيثه ذَلكَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

وقوله : « نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، [فانحروا فى رحالكم » : توسعةً ، وقد قال فى الحديث الآخر : « حتى أتى المنحر » ، وقال فى الآخر [1] : « هذا المنحر ، ومنى كلها منحر] [2] » ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقوله : « وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا ، وجمعٌ كلها موقف » : تعريف بتوسعة الأمر على أمته ، وبيان لهم . وجَمْعٌ ، بفتح الجيم ، مُزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل : لجمع العشاءين بها ، وهو المشعر الحرام . واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبى ﷺ لمن قدر عليه ، وجاء فى رواية مالك : « عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنَة » [3] . اتفق العلماء [على] [4] أنه لا موقف فيه،واختلفوا إذا فعل . وبطن عرنة : وادى عرفة ، كذا ذكره بضم العين والراء ، وذكره ابن دريد بفتح الراء ، قالوا : وهو الصواب[5] ، وهو بطن وادى عرفة . قال ابن حبيب : وفيه مسجد عرفة، وهو من الحرم . واختلف فيمن وقف فى المسجد ، فعند مالك يجزئ ، وقال أصبغ: لا يجزئ ، ورواه من بطن عرنة، وكذلك قال أبو مصعب فيمن وقف ببطن عرنة : إنه كمن لم يقف لنهى النبى ﷺ عن الوقوف به ، وحكى عن الشافعى ،وقال مالك :حجه تام وعليه دم ،حكاه عنهما ابن المنذر ،وحجته [قوله][6]:« وعرفة كلها موقف » [7].

وقوله : « وجَمْعٌ كلها موقف » ، وفى رواية مالك : « وارتفعوا عن بطن محسِّرٍ »[8]: اتفق العلماء أيضاً على الأخذ بهذا ، وترك الوقوف بمزدلفة ببطن محسّر ، واستحبوا الوقوف

---

(١) أحمد ١/٧٦ . (٢) سقط من س .

(٣) الموطأ ، ك الحج ، ب الوقوف بعرفة والمزدلفة ١/٣٨٨ .

وعرنة : هى واد بحذاء عرفات . انظر : اللسان ، مادة « عرن » .

(٤) من س . (٥) انظر : اللسان ، مادة « عرن » .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم ، ولم تثبت فى س .

(٧) انظر : المغنى ٥/٢٦٦ ، ٢٦٧ . والمرجع عندنا ، ما قاله النبى ﷺ : « عرفة كلها موقف » .

(٨) انظر: الموطأ ١ / ٣٨٨ ، الطبرانى فى الكبير ١١ / ٤٧ ، ١١٩ ، ١٧٦ .

١٥٠ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ـ رضى الله عنهما ـ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينه ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبعًا .

حيث المنارة ، وحيث يقف الأئمة [بين] [١] الجبلين . ومحسر ليس من المزدلفة.

---

(١) فى الأصل : من ، والمثبت من س .

(٢١) باب فى الوقوف وقوله تعالى :
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس﴾(١)

١٥١ ـ (١٢١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ـ رضى الله عنها ـ : قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَة ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بعرَفَة . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِىَ عَرَفَات فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ،فَذَلِكَ قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس ﴾ .

ذكر مسلم : « كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، ويسمون الحمس ، وأنهم كانوا يقولون : لا نفيض إلا من الحرم وسائر العرب يقف بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله [تعالى] (٢) نبيه أن يأتى عرفات فيقف، ثم يفيض منها »،وذكر أن أبا سيارة (٣) كان يدفع بالعرب على حمارٍ عُرْىٍ (٤) ، وأن قريشا لم تشك أن النبى ﷺ يقتصر على المشعر ، وأنه أتى عرفات ، وفسر فى الحديث أن الحمس قريشٌ وما ولدت (٥) .

قال الإمام : قال أبو الهيثم : هم قريش ، ومن ولدت قريش ، وكنانة وجديلة قيس. سموا حمساً .[الأحمس : الشديد الصلب فى الدين والقتال ، قد حمس بالكسر فهو حمس وأحمس بين الحمس والحماسة . والأحمس : الشجاع، وإنما سميت قريش وكنانة حُمساً لتشددهم فى دينهم ؛ لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ، ولا يدخلون البيوت من أبوابها ، ولا يساؤون السمن ولا يلقطون الجُلَّة ، قاله الجوهرى فى الصحاح ، لأنهم] (٦) تحمسوا فى دينهم ، أى تشددوا [فيه] (٧) وكانوا لا يقفون بعرفة ، يخرجون من الحرم،

---

(١) البقرة : ١٩٩ . (٢) من س .

(٣) هو عميرة بن الأعلم ، وقيل: عمير بن الأعلم ، وقيل : عميرة بن الأعزل ، له صحبة ، مولى بنى بجالة، روى له النسائى وابن ماجة والبيهقى . انظر :تهذيب الكمال ٣٣/٣٩٨ ، الإصابة ٤/ ٧٣٣ .

(٤) حديث رقم (١٤٨) من الباب السابق .

(٥) وقد ولدت قريش بطوناً كثيرة ، منها : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وبنو أمية ، وبنو تميم ، وبنو كنانة، وبنو عدى ، وبنو فهر ، وبنو عامر ، وبطون كثيرة . ولقد تقرشت قريش من قريش بن مخلد ، وكان صاحب غيرهم أو النضر بن كنانة أو فهر بن مالك بن النضر . انظر : معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ، مادة « الحمس » وكذا « قريش » .

(٦) سقط من الأصل،واستدرك بالهامش بسهم . وكذا غير مثبتة فى س . راجع: تفسير ابن جرير ٤/ ١٨٨ .

(٧) من س .

١٥٢ ـ (...) وحدّثنا أبو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هشَامٌ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : كَانَت الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْت عُرَاةً ، إلا الْحُمْسَ ـ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ـ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً ، إلا أنْ تُعْطيَهُمُ الْحُمْسُ ثيَابًا ، فَيُعْطى الرِّجَالُ الرِّجَالَ ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ . وكَانَت الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ منَ الْمُزْدَلفَة ، وكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَات . قَالَ هشَامٌ : فَحَدَّثَنى أبى عَنْ عَائشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذينَ أنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فيهمْ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفيضُونَ منْ

ويقولون: نحن أهل الله ، فلا يخرج من حرم الله ، كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها (١) ، وقال الحربى عن بعضهم : سُمُّوا حمسًا بالكعبة لأنها حمساء / ، حجرها أبيضُ يَضربُ إلى السواد (٢) .

٢٠٩ / أ

قال القاضى : وذلك قوله ـ عز وجل ـ : **﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** (٣) ، قيل: المراد بالناس هُنا آدم ـ عليه السلام (٤) ـ وقيل : إبراهيم [عليه السلام] (٥) ومن معه ، وقيل : بل سائر الناس غير الحمس الذين ابتدعوا الإفاضة من مزدلفة .

وقوله : « كانوا يطوفون عُراةً » : يعنى العرب ، إلا أن تعطيهم الحمْس ثيابا ، هذه كانت سيرة العرب فى الجاهلية ؛ ولهذا أمر ـ عليه السلام ـ قبل حجه بعام ألاّ يطوف بالبيت عريان إلا الحمس ، فإنها كانت تطوف فى الثياب ، أو مَنْ أعطاه الحمس من ثيابها، فمن لم يرد أن يطوف عريانا ولم يجد ثوباً من ثياب الحمس ، وطاف من العرب فى ثيابه ، فإذا أكمل طوافه ألقاها فى الأرض ، وليس غيرها ، ولم يعُد إليها هو ، ولا غيره ، ولا انتفع بها ، وكانت تسمى تلك الثياب المطروحة اللقى (٦) ؛ لإلقائها بالأرض ، واختلف فى اشتقاق لفظة « الإفاضة » هنا ، فقال الطبرى : معناه : الرجوع ، أى يرجعون

---

(١) انظر : معجم قبائل العرب ، واللسان .

(٢) لم أجدها فى غريب الحديث المطبوع للحربى .

(٣) البقرة : ١٩٩ .

(٤) لم نجد فى كتب التفسير أن المراد بالناس هنا آدم ـ عليه السلام ـ بل المشهور كما ذكر ابن جرير فى تفسيره : إما الناس : قريش ، وإما إبراهيم ، حيث قال : أولى القولين كما قال الضحاك : إبراهيم لولا الإجماع أنه الناس لقلت به . انظر : الطبرى فى تفسيره ٤/١٨٧ وما بعدها . وكذا ابن كثير فى تفسيره ١/٣٥٣.

(٥) من س .

(٦) فى الأبى : اللقاء ، والمثبت من نسخ الإكمال .

عَرَفَات، وكَانَ الْحُمْسُ يُفيضُونَ منَ الْمُزْدَلفَة . يَقُولُونَ : لا نُفيضُ إلاَّ منَ الْحَرَمِ . فَلَمَا نَزَلَتْ : ﴿ أَفيضُوا منْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس ﴾ ، رَجَعُوا إِلَى عرفَات .

١٥٣ ـ (١٢٢٠) وحدثّنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقدُ، جَميعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، سَمعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه ، جُبَيْر بْن مُطْعمٍ ، قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعيرًا لى ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاقفًا مَعَ النَّاسِ بعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : وَالله ، إِنَّ هَذَا لَمنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ منَ الْحُمْسِ .

من المشعر إلى منى [(١)] ، وقال الأصمعى : الإفاضة: الدفعة ، ومنه : فيض الدمع ، قال الخطابى : أصل الفيض السيلان [(٢)] ، وقال جبير بن مطعم : « ضللت [(٣)] بعيراً لى ، فذهبت [(٤)] أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة ، فقلت : هذا من الحمس ، فما شأنه؟ » [(٥)] كان هذا ــ والله أعلم ــ قبل الهجرة فى حج النبى ــ عليه السلام ــ بمكة ، وجبير إذ ذاك كافراً ؛ لأنه اختلف فى إسلامه ، فقيل : يوم الفتح ، وقيل : عام خيبر ، فأنكر مخالفة النبى ﷺ لقريش ، وهذا يدل أن أمره بذلك كان بمكة قبل فرض الحج عليه [(٦)] .

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا أبو كريب،ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام عن أبيه . هكذا عند أبى أحمد والكسائى ، وعند ابن ماهان : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، فجعل « ابن أبى شيبة » بدل « أبى كريب » ، وحديث أبى موسى فى إهلاله وحجه تقدم .

---

(١) الطبرى فى تفسيره ٤/ ١٧٠ .

(٢) انظر : الخطابى فى غريب الحديث ٢/ ٢١٩ .

(٣) فى الأصل : ظللت ، وهو خطأ ، والصواب من الصحيح المطبوع للبخارى ، س .

(٤) فى س : فظللت .

(٥) البخارى ، ك الحج ، ب الوقوف بعرفة بلفظه وزيادة « هاهنا » ٢/ ١٩٩ .

(٦) أسد الغابة ١/ ٣٢٤ .

(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤ ـ (١٢٢١) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ، أَخْبَرَنَا شعْبَةُ ، عَنْ قَيْس بْن مُسْلم ، عَنْ طَارق بْن شهَاب ، عَنْ أَبى مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مُنيخٌ بِالْبَطْحَاء . فَقَالَ لى : « أَحَجَجْتَ؟». فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « بمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بإهْلال كَإهْلَال النَّبىِّ ﷺ . قَالَ: « فَقَدَ أَحْسَنْتَ ، طُف بالْبَيْت وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَة ، وَأَحلَّ » . قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبيْت وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَة ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً منْ بَنى قَيْس ، فَفَلَتْ رَأسى ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالْحَجِّ . قَالَ : فَكُنْتُ أُفْتى به النَّاسَ ، حَتَّى كَانَ فى خلاَفَة عُمَرَ ـ رضىَ الله عنه . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى ـ أَوْ : يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْس ـ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ ، فَإنَّكَ لا تَدْرى مَا أَحدَثَ أَميرُ الْمُؤْمنينَ فى النُّسُك بَعْدَكَ . فَقَالَ : يَا أَيُّها النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئدْ ، فَإنَّ أَميرَ الْمُؤْمنينَ قَادمٌ عَلَيْكُمْ ،فَبه فَائْتمُّوا . قَالَ : فَقَدمَ عُمَرُ ـ رضى الله عنه ـ فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ . فَقَالَ : إنْ نَأخُذْ بكتَاب الله فَإنَّ كتَابَ الله يَأمُرُ بالتَّمَام ، وَإنْ نَأخُذْ بسُنَّة رَسُول الله ﷺ فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَحلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْىُ مَحلَّهُ .

(...) وحدَّثناه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فى هَذَا الإسْنَاد ، نَحْوَهُ .

وقوله : « فكنت أفتى الناس بذلك » : يعنى التمتع إلى الحج ، كما جاء مفسراً بعد، إذ لم يكن هو ممن أهل بحج .

وقول عُمرَ : « أن نأخذ بكتاب الله ، فكتاب [(١)] الله يأمرنا بالتمام ، وأن نأخذ سنة رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله » : ظاهره إتمام الحج، وإنكار فسخ الحج فى العمرة لاحتجاجه بالآية وبفعل النبى ـ عليه السلام ـ وهو الأظهر ، وقيل : يحتمل احتجاجه بفعل النبى ﷺ ، على أن [متعة التمتع] [(٢)] والقران إنما هو من باب الأولى والأفضل ، لا على منعه جملةً ، وعليه يدل قوله فى الحديث الآخر بعده : « قد فعله » : يعنى النبى ﷺ ، وأصحابه « ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رُؤُوسُهُم » ، وهذا مثل استحبابه الإهلال لأهل مكة

---

(١) فى س : فكتب.

(٢) فى الأصل : منعه للتمتع ، والمثبت من س .

١٥٥ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنى ابْنَ مَهْدِىٍّ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِق بْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى مُوسَى ـ رضىَ الله عنه . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْىٍ ؟ » . قُلْتُ : لا . قَالَ : « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ » ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِى فَمَشَطَتْنِى وَغَسَلَتْ رَأْسِى ، فَكُنْتُ أُفْتِى النَّاسَ بِذَلِكَ فِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّى لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِى رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لا تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى شَأْنِ النُّسُكِ . فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَىْءٍ فَلْيَتَّئِدْ ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَائْتَمُّوا ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا هَذَا الَّذِى أَحْدَثْتَ فِى شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ، فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْىَ .

١٥٦ ـ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ـ رضىَ الله عنه ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعَثَنِى إِلَى الْيَمَنِ . قَالَ : فَوَافَقْتُهُ فِى الْعَامِ الَّذِى حَجَّ فِيهِ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « يَا أَبَا مُوسَى ، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « هَلْ سُقْتَ هَدْيًا ؟ » . فَقُلْتُ : لا . قَالَ : « فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَحِلَّ » ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

إذا رأوا هلال ذى الحجة ليبعد ما بين إحرامهم وعمل الحج ، ليظهر عليهم الشعث ، وقيل : ونهى عمر وعثمان عن المتعة على ما تقدم، إما بفسخ الحج فى العمرة فيكون نهى لزوم ، أو بالتمتع بالعمرة فى أشهر الحج فيكون نهى ندب وحض على الأولى عندهما من الإفراد ، وكذلك نهى عثمان وعمر عن القران من هذا ، وقد يكون ذلك ليفصل الحج من العمرة برحلتين وسفرين كما جاء فى حديث عمر : ليكثر قصّادُ البيت ، ويتصل عمارته سائر

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

١٥٧ـ (١٢٢٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَم ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مُوسَى ، عَنْ أَبِى مُوسَى ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِى بِالْمُتْعَة فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى النُّسُك بَعْدُ ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِى الأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ .

العام ، ومخالفة علىّ له فى ذلك ليُرىَ بجواز ذلك ، ولئلا يظن الظان إذ نهى عنه الخليفةُ أن غير الإفراد لا يجوز ، وقد قيل : إن نهى عمر عن المتعة وضربه عليها : أنه رأى الناس يميلون إليها لخفتها ويسارتها ، فخشى ضياع الإفراد والقران ، وجهل سُنتهما .

(٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨ ـ (١٢٢٣) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيق : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَة ، وكَانَ عَلىٌّ يَأمُرُ بها ، فَقَالَ عُثْمَانُ لعلىٍّ : كَلمَةً . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلمْتَ أَنَّا قَدْ تَمتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلكنَّا كُنَّا خَائفِينَ .

(...) وَحَدَّثَنِيه يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ ـ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

١٥٩ ـ (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : اجْتَمعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ بِعُسْفَانَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَة أَوِ الْعُمْرَة . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْر فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ . فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .

١٦٠ ـ (١٢٢٤) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّد ﷺ خَاصَّةً .

١٦١ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ العَامِرِىِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ـ يَعْنِى الْمُتْعَةَ فِى الْحَجِّ .

وقول عثمان : « أجل » : أى نعم .

وقوله : « ولكنا كنا خائفين » : يعنى ـ والله أعلم ـ فسخ الحج .

وقول أبى ذر: « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصةً ؛ متعة النساء ومتعة الحج » : تقدم أنه أراد فسخ الحج فى العمرة ، وأن ذلك كان خاصاً فى حجة الوداع للعلة المتقدمة من مخالفة الجاهلية .

١٦٢ ــ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ فُضَيْل ، عَنْ زُبَيْد ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبيه ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ : لا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً ــ يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ .

١٦٣ ــ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَان ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِى الشَّعْثَاء، قَالَ : أَتَيْتُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِىَّ وإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّى أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ : لَكنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ ليَهُمَّ بذَلكَ . قَالَ قُتَيْبَة : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَان ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّهُ مَرَّ بأَبِى ذَرٍّ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ بالرَّبَذَة . فَذَكَرَ لَهُ ذَلكَ. فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

١٦٤ ــ (١٢٢٥) وحدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَميعًا عَن الْفَزَارِىِّ . قَالَ سَعيدٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ ، عَنْ غُنَيم بْن قَيْس ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاص ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ الْمُتْعَة ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا ، وَهَذَا يَوْمَئذ كَافرٌ بِالْعُرُشِ ــ يَعْنِى بُيُوتَ مَكَّةَ .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ فِى رِوَايَته : يَعْنِى مُعَاوِيَةَ .

(...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى خَلَف ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَميعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَ حَديثهمَا . وَفِى حَدِيث سُفْيَانَ : الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ .

وقول سعد فى المتعة: «فعلناها وهذا ــ يعنى معاوية ــ كافر يومئذ بِالعُرُشِ »، **قال الإمام** : أى هو مقيم بعرش مكة ، وهى بيوتها . [المعنى : أنى سبقته إلى الإسلام][(١)] .

قال أبو العباس: يقال : أكتفر الرجل : إذا لزم الكُفُور ،وهى القُرى ،وفى حديث أبى هريرة: « ليُخرجَنَّكُم الرُّومُ منهَا كَفراً كَفْراً»[(٢)]:أى قرية قرية ،وفى حديث عمر:« [أهل][(٣)] الكفور هم أهل القبور »[(٤)]: يعنى القرى النائية عن الأمصار ، ومجتمع أهل العلم.

---

(١) من س ، ع .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق الكبير للإمام الحافظ المؤرخ ابن عساكر ، تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ٥/ ٣١٥.

(٣) ساقطة من س .

(٤) البخارى فى الأدب المفرد ص : ٢٠٣ (٥٧٩) بلفظ : « لا تسكن الكفور ، فإن ساكن الكفور كساكن القبور » . وبنحوه ذكره العجلونى فى كشف الخفاء ١ / ٢٦٢ (٨١٢) .

١٦٥ ــ (١٢٢٦) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ ، عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ ، عَنْ مُطَرِّف ، قَالَ : قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن : إِنِّى لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِى الْعَشْرِ ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ ، مَاشَاءَ أَنْ يَرْتَئِىَ .

قال أبو عبيد : وسميت بُيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل [بها] (١) ، ويقال (٢) لها : عُرُوش ، فمن قال: عروش فواحدها عرشٌ ، ومن قال: عرش فواحدها عريشٌ ، مثل قَليب وقُلُب .وفى حديث عمر:« إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية» ، والعـُرْشُ فى غير هذا عرْق فى أصل العنق ،ومنه قول أبى جهل لابن مسعود [يوم بدر] (٣) : خذ سيفى فاحْتَزَّ بِهِ رأسى من عُرْشِى .

قال القاضى: الأولى أن يحمل الكفر هاهنا على المعروف ،وأن المراد بالمتعة المذكورة الاعتمارُ فى أشهر الحج ،والإشارة بذلك إلى عمرة القضاء لأنها كانت فى ذى القعدة ، وقد قيل:إن فى هذا الوقت كان إسلام معاوية ،والأظهر(٤) أنه من مسلمة الفتح ،وأما غير هذه من عمرة الجعرانة وإن كانت أيضا فى ذى القعدة ،فمعاوية قد كان أسلم [ولم] (٥) يكن مقيما بمكة ، وكان فى عسكر النبى ﷺ إلى هوازن فى جملة أهل / مكة ، وكذلك فى حجة الوداع لم يكن معاوية ممن (٦) تخلف عن الحج مع النبى ﷺ ، ولا تخلف عنه غيره إلا أن يكون أراد فسخ الحج فى العمرة التى (٧) صنعها من قدم] (٨) مع النبى ﷺ ، فمعاوية ــ أيضا ــ لا يثبت أنه كان مقيماً بمكة حينئذ ، وكيف وقد استكتبه النبى ــ عليه السلام ــ وكان معه بالمدينة،فلم يكن حينئذ مقيماً بمكة ، وقال بعضهم:« كافر بالعَرْش » : بفتح العين وسكون الراء ، وتأوله عرش الله [سبحانه] (٩) ، وهو تصحيف .

٢٠٩ / ب

وقول عمران بن حُصين :« أن رسول الله ﷺ أَعْمَرَ طائفة من أهله فى العَشْرِ ، فلم تنزلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك »: معنى هذا مبين فى الرواية الأخرى : « أنه ــ عليه السلام ــ جمع بين حجةٍ وعمرةٍ ثم لم ينه عنه »،وفى الرواية الأخرى:« تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) فى س : وقد يقال .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٤) فى س : والأصح .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٦) فى س : فى من .

(٧) المثبت من س ، وفى الأصل : الذى .

(٨) فى هامش س .

(٩) مثبتة من س .

١٦٦ ـ (...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ـ يَعْنِي عُمَرَ .

١٦٧ ـ (...) وحدّثني عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى الله أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ ، فَتُرِكْتُ ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ .

(...) حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

١٦٨ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّف ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ ، لَعَلَّ الله أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي ، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ : إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ الله ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ الله ﷺ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ .

١٦٩ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ الله ﷺ .قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

١٧٠ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله

ينزل قرآن ينسخه » : فهو يحتمل لإجازة العمرة فى أشهر الحج ، أو لإجازة القران .

وقوله : « قال رجل برأيه ما شاء » : يعنى عمر ، يريد فى نهيه عن ذلك وأمره

ﷺ ، ولَمْ ينْزِلْ فيهِ الْقُرْآنُ . قَالَ رَجُلٌ بِرأْيهِ مَاشَاءَ .

١٧١ ـ (...) وحَدَّثَنيه حجَّاجُ بْنُ الشَّاعرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجيد ، حدَّثَنا إِسْمَاعيلُ بْنُ مُسْلمٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، وتَمَتَّعْنَا مَعهُ .

١٧٢ ـ (...) حدَّثنا حَامدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاء . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ ـ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ وأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ .

١٧٣ ـ (...) وَحَدَّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو رجَاء ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ولَمْ يَقُلْ : وأَمَرَنَا بِهَا .

بالإفراد ، ويتأول قوله : « جمع بين حجة وعمرة » : على ما تقدم من إضافته إليه وإن كان من فعل غيره ، أو على ما تأولناه من إضافتها إلى الحج للقران .

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤ ـ (١٢٢٧) حدَّثنا عَبْدُ الْمَلك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْث ، حَدَّثَنى أَبى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فى حَجَّة الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ منْ ذى الْحُلَيْفَة . وبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ وأَهَلَّ بالْعُمْرَة ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُول الله ﷺ بالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ منَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ، وَمنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْد ، فَلَمَّا قَدمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قَالَ للنَّاسِ : « مَنْ كَانَ منْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى

وقول ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج » : قد مر من الحُجَّة على أن النبى ﷺ حج مفرداً ، أو من جملة من رواه ابن عمر صاحب هذا الحديث ، وقد ذكره مسلم بعد هذا ، ويتأول فى حديث ابن عمر هذا ما مر فى تأويل حديث غيره على قران ذلك بعد الإفراد ، ومآل الحال لا فى الابتداء به .

وقوله : « فأهل بعمرة ثم بالحج » : يعنى ـ والله أعلم ـ حين أراد القران بعد وصوله مكة ، وإضافته العمرة إلى الحج التى أفردها على ما تقدم ليتأسى به الناس فى الاعتمار فى أشهر الحج قال : « لبيك بعمرة وحجة » (١) ، كما جاء فى حديث أنس ، فبدأ بالعمرة ، وهذا هو الاستحباب عند مالكٍ فى القران تقديم لفظ العمرة ، وهذا حجةٌ له وتقدم الكلام على هذا .

وقوله للمتمتعين : « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعةً إذا رجع (٢) »: نص ما فى كتاب الله تعالى فيما يلزم المتمتع ، وقد اختلف العلماء فى تفسير هذه الجملة ، فقال جماعةٌ من السلف : ما استيسر من الهدى شاة ، وهو قول مالك ، وقال جماعة أخرى منهم : بقرة دون بقرة ، وبدنة دون بدنةٍ (٣) ، وقيل : المراد : بدنة أو بقرة

---

(١) حديث رقم (١٨٥) باب رقم ٢٧ .

(٢) فى س : رجعتم .

(٣) وهو قول ابن عمر .راجع : المنتقى للباجى ٣/ ١٠، ١١ .

فَلْيَطُفْ بِالْبَيْت وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَة ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْد ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه » ، وَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْء ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَاف منَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَاف ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْت عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة سَبْعَةَ أَطْوَاف ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ منْ شَىْء حَرُمَ منْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيت ثُمَّ حَلَّ منْ كُلِّ شَىْء حَرُمَ منْهُ ، وَفَعَلَ مثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْىَ منَ النَّاس .

١٧٥ ـ (١٢٢٨) وَحَدَّثَنيه عَبْدُ الْمَلك بْنُ شُعَيْب ، حَدَّثَنى أَبى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنى عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ؛ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُول الله ﷺ فى تَمَتُّعه بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَة ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمثْلِ الَّذى أَخْبَرَنى سَالمُ بْنُ عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُول الله ﷺ .

أو شاة [(١)] ، وشُرِكَ فى دم ، وهذا عند مالك للحر دون العبد ، إذ لا يهدى إلا أن يأذن له سيده وله الصوم ، وإن كان واجداً للهدى ، ولا يجوز عند مالك وأبى حنيفة نحره قبل يوم النحر ، وأجاز ذلك الشافعى بعد إحرامه بالحج [(٢)] . وأما قولهُ : « فليصم ثلاثة **أيام** فى الحج » : فذهب مالك والشافعى إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام ، وهو **مقتضى** الآية والحديث ، وقال أبو حنيفة والثورى : يصح له بعد الإحرام بالعمرة ، **وقيل** : الإحرام بالحج ولا يصومُها بعد أيام الحج ، وهذا تناقضٌ بين الاختيار ، **عندنا تقديمُها فى** أول الإحرام ، وآخر وقتها آخر أيام التشريق عندنا وعند الشافعى ، **فمن فاته صومها فى** هذه الأيام ـ وهى أيام الحج ـ صامها عندنا بعد ، وقال أبو حنيفة : آخر وقتها **يوم عرفة** ، فمن لم يصمها إلى يوم **عرفة** فلا صيام عليه ، ووجب عليه الهدى ، وقال مثله **الثورى إذا** ترك صيامها أيام الحج ، وللشافعى قولٌ كقول أبى حنيفة [(٣)] .

وقوله : « وسبعة إذا رجع » : حمله مالك والشافعى ـ فى أحد قوليهما ـ **أن** [ظاهر][(٤)] المراد به هنا فى الآية : إذا رجع من منى ، وأنه يصومها إن شاء بمكة أو بلده ، وهو قول أبى حنيفة ، ولمالك والشافعى قولٌ آخر : إن ظاهر المراد به : إذا رجعتم إلى بلادكم ، وأنه لا يصومها حتى يرجع إلى أهله . وحمل بعضهم القولين أن مالكاً يستحب تأخيرها حتى يقدم بلده ، وأن صومها ببلده أفضل لاحتمال المراد بالآية ، وليأتى بالعبادة على ما يتفق عليه .

---

(١) انظر: تفسير القرطبى ٢/ ٣٧٨ فى قول الله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] .

(٢) انظر : الاستذكار ١٢/ ٣٢٢ . وقد ذكر أن أبا حنيفة خالف مالكا فى التطوع ، فجوزه قبل النحر .

(٣) انظر : الاستذكار ١٣/ ٣٧٢ .

(٤) فى هامش س .

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد

١٧٦ ـ (١٢٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَـنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ـ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

(...) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد، عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، مَالَكَ لَمْ تَحِلَّ ؟ بِنَحْوِهِ .

١٧٧ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالَتْ : قلتُ للنَّبِىِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، وَلَبَدْتُ رَأْسِى ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .

١٧٨ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، بِمِثْلِ حَدِيث

وقوله: في حديث حفصة حين قالت [له] (١) : ما شأن الناس ، حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى لبدت رأسى ، وقلدت هدى » الحديث : تسميتها إياها عمرة يحتج به من قال : إن النبى ﷺ كان قارناً بحج وعمرة ، [وقد] (٢) قيل : بل ظنت أنه كان ممن فسخ الحج فى العمرة ، كما أمر به من لا هدى معه وهم كانوا الجمهور ، وقيل: معناه : ما شأنك لم تحلل من إحرامك كما أحل الناس من إحرامهم الذين أحرموا معك ، [وجعلوه] (٣) عمرةً ، فسميت الجميع بمآل حال الأكثر ، وقيل: معنى«من عمرتك »:بعمرتك ،أى لم تفسخ بالعمرة كما فسخوا ، كما قال الله تعالى:﴿ **يَحْفَظُونَهُ مِنْ**

---

(١) ساقطة من س .
(٢) من س .
(٣) من س .

مَالك : « فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

١٧٩ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىُّ وَعَبْدُ الْمَجِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تحِلَّ ؟ قَالَ : «إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِى».

أَمْرِ اللَّه ﴾ [١] أى بأمر الله ، وقيل : معنى « من عمرتك » : من حجك ؛ لأن معناهما معاً القصد ، وقال محمد بن أبى صفرة : مالك يقول فى هذا الحديث : من عمرتك ، وغيره يقول : ولم تحلل أنت من حجك .

---

(١) الرعد : ١١ .

(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ ـ (١٢٣٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ خَرَجَ فِى الْفِتْنَة مُعْتَمِرًا ، وَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْت صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ . فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بعمرة ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاء الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَة ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِه سَبْعًا ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَأَهْدَى .

وقول ابن عمر : « إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ » فأهل بعمرة ، ثم ذكر بعد أنه قال : « ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد جمعت الحج مع العمرة » : فيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلماء ، وقد تقدم الكلام فيه ، وإنما قال : « أشهدكم » : ولم يكتف بالنية على ما تقدم ؛ ليعرف من كان معه ويقتدى به فمن أعلمه أنه معتمر ، وذلك انتقال نظره ، وأنه بان له أن حكم الحج فى الحصر / والعمرة سواء ، وأنه إذا [(١)] كان التحلل جائزاً فى العمرة وليست محدودة بوقت ، ففى الحج أجوز . وفيه قولهم بالقياس ، والنظر فى الشريعة . ٢١٠ / أ

وذكر أنه فَعَلَ فِعْلَ القارن ، واكتفى بطواف واحد وسعى واحد ، فقوله : « إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ » : يعنى فى المآل والإحلال ، وأما قوله أول الحديث : « أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنى قد أوجبت [الحج][(٢)] عمرة » فيحتمل أن يريد فى المآل إن حيل بينه وبين البيت [وصد] [(٣)] ، كما جاء آخر الحديث ، وقيل : إنه فى ابتداء الإحرام ، : أى أُهل بعمرة ، كما كانت حالة النبى ﷺ حين صد فى عمرة الحديبية ،وقيل : يحتمل أنه أراد الوجهين ، من الانتهاء والابتداء ، وهو أظهر ، لاسيما أنه يشهد له قوله فى الحديث : « ما شأنهما إلا واحد ، إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج » ، وقد تقدم الكلام على بعض [(٤)] هذا ، ولم يُصد ابن عمر فى هذه الحجة ، ولكنه توقع ذلك ولم يكن منه على يقين قبل إحرامه ،

---

(١) فى س : إذ .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٣) من س .
(٤) فى س : تعليل .

١٨١ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ ــ عَنْ عُبَيْدِ الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدَ الله ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله كَلَّمَا عَبْدُ الله حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالاَ : لا يَضُرُّكَ أَلا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وبينَ الْبَيْتِ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . ثُمَّ تَلاَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(١) ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ .

(...) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

١٨٢ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ . اشْهَدُوا ــ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أُشْهِدُكُمْ ــ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ . ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحْلِقْ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحلَقَ ، ورَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

١٨٣ ـ (...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ ﷺ إِلا فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ ، حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

ولو كان على يقين منه لم يكن حكمه حكم المحصور [1] ؛ لأن من هذه [سبيله] [2] غرر بإحرامه فلا تثبت له رخصةُ المحصور ، وسيأتى الكلام فى المسألة بعد هذا .

---

(١) فى س : المحصر .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢٧) باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة

١٨٤ ـ (١٢٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِىُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد المهلَّبى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ فى رِوَايَةِ يَحْيَى ـ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

١٨٥ ـ (١٢٣٢) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا .

قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَانًا ! سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجا» .

١٨٦ ـ (...) وحدّثنى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ

وقول نافع عن ابن عُمر : « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » ، وفى الرواية الأخرى : « أهل رسول الله ﷺ » ، وفى الأخرى : « بالحج وحده » موافق للأحاديث المتقدمة عن جابر وعائشة ، وابن عباس وغيرهم ، وبيانٌ للمشكل عنه من غير هذه الرواية، وتقدم التأويل فيما جاء عنه مخالفاً لهذا .

وقول أنس : سمعت النبى ﷺ يقول : « لبيك عمرةً وحجاً » : يحتج به من قال : إن النبى ﷺ كان قارنا ، وإن القران كان أفضل ، [وإن] (١) الجواب عنه والجمع بينه وبين ما تقدم : أن يكون هذا في الحالة الثانية لا فى أول إحرامه ، على ما قدمنا الكلام عليه ، وحَسّنا التأويل فيه بمجموع الأحاديث فأخبر أنس عما سمع آخراً من حال النبى ﷺ، حُجَّة لجواز القران ، ويصح هذا التأويل أنه قد روى أبو أسماء عن أنسٍ : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراحا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرةً » ، فجاء حديثه هذا يوافق حديث الجماعة ، أو لعله لم يسمع إهلال النبى ﷺ أو بالحج مفرداً ، وإنما سمعه عند إضافة العمرة له (٢) وهو أظهر فى إنكاره غير هذا ، أو لعله لم ينكر

---

(١) من س .

(٢) فى س : لها .

حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيد عَنْ بَكْر بْنِ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضى الله عنه ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة . قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَ : كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا !

الإفراد أولاً ، وإنما أنكر لأن النبى ﷺ لم يضف إليها (١) العمرة ، ولا قرنها ، وقيل : لعله سمع ذلك من غيره ممن كان بقربه ، فجعله من قول النبى ﷺ أو من أمره وإباحته ، فأضافه إليه . قال أبو عبد الله بن أبى صُفرة : معنى قول أنَسٍ : [أى] (٢) أهل بحجة فعلاً وبعمرة أمرا ، كما قال : « رجم رسول الله ﷺ ورجمنا [معه] (٣) » رجموا هم فعلا ، ورجم ـ عليه السلام ـ أمراً ، وقيل : لعله لم يضبط ذلك ، وكذلك (٤) أنكره عليه ابن عمر وعائشة ، وقالا : كان أنس يدخل على النساء حينئذٍ متكشفاتٍ وهو صغير ، وكذا قال أنس : « ما تعدونا إلا صبياناً » : وكيف وقد لوح البخارى بعلة حديث أنس من رواية أيوب عنه ، فقال : وقال بعضهم : أيوب عن رجل عن أنس ، وقد جاء الحديث من رواية أبى أسماء عن أنس ، وفيه ما تقدم من تصريحه الحج مفرداً .

---

(١) فى الأصل : إليه ، والمثبت من س . (٢) من س .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم . وسيأتى هذا الحديث إن شاء الله فى كتاب الحدود . بلفظ : « ورجمنا بعده » باب رجم الثيب فى الزنى رقم (٤) .

(٤) فى س : ولذلك .

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعى

١٨٧ ـ (١٢٣٣) حدّثنا يَحْيَى بْنِ يحْيَى ،أخْبَرنا عبْثَرٌ ، عَنْ إسْمَاعيلَ بْن أَبى خَالد ، عَنْ وبَرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالسًا عنْدَ ابْن عُمَرَ ، فَجاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ : أَيصْلُحُ لِى أَنْ أَطُوفَ بالْبَيْت قبْلَ أنْ آتى الْموْقفَ ؟ فقَالَ : نعَمْ . فقَالَ : فإِنَّ ابْنَ عبَّاس يقُولُ : لا تَطُفْ بالْبيْت حَتَّى تَأْتِى الْموْقفَ . فقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فقَدْ حجَّ رَسُولُ الله ﷺ فطَافَ بالْبَيْت قبْلَ أَنْ يأتِى الْموْقفَ ، فبِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ بقَوْلِ ابْنِ عبَّاسٍ ، إنْ كُنْتَ صَادقًا ؟

١٨٨ ـ (...) وحدّثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ بيَان ، عَنْ وبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَطُوفُ بالْبيْت وَقَدْ أَحْرَمْتُ بالْحَجِّ ؟ فقَالَ : وَمَا يمْنَعُكَ؟ قَالَ : إنِّى رَأَيْتُ ابْنَ فُلاَن يكْرَهُهُ وأَنْتَ أَحَبّ إلَيْنَا منْهُ ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا . فقَالَ : وأَيُّنَا ـ أَوْ أَيُّكُمْ ـ لَمْ تَفْتنْهُ الدّنْيَا ؟ ثمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَحْرَمَ بالْحَجِّ ، وَطَافَ بالْبَيْت ، وَسَعَى بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسُنَّةَ الله وَسُنَّةُ رَسُوله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تتَّبعَ ، منْ سُنَّة فُلاَنٍ ، إنْ كُنْتَ صَادقًا .

وقول ابن عباس : « لا تطف حتى تأتى الموقف » ، ومخالفة ابن عمر له واحتجاجه بفعل النبى ﷺ ، هو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار فى القادم : أنه لا يقف حتى يطوف ويسعى ، وهو طواف الورود ، إلاّ المراهق . وهو سُنة عند جميعهم وقد تقدم ، وجمهورهم على أنه ليس على أهل مكة أو من بها من غيرهم إذا أحرموا هذا الطواف ، وقال عطاء : إن أحرم من جاور مكة أول العشر طاف حين يحرم .

وقول السائل لابن عمر : « أنت أحب إلينا منه ، رأيناه قد أفتنته الدنيا [(١)] »: كذا لجميعهم ، وعند الهوزنى : « فتنة » ، وهما لغتان صحيحتان عندهم ، وأنكر الأصمعى «أفتنته » ، وإنما قال ذلك لأن ابن عباس ولى البصرة ولم يتقلد ابن عمر شيئا من الأمور [جملة] [(٢)] ، وقول ابن عمر : « وأينا لم تفتنه الدنيا »: قول ، مثله فى فضله وخيره ، وتواضعه وإنصافه .

وقوله : « فتصدى لى الرجل » [(٣)]: أى تعرض .

---

(١) فى س : الدنتى . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .
(٣) سيأتى الحديث فى الباب التالى رقم (١٩٠).

١٨٩ ـ (١٢٣٤) حدّثنى زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدمَ بعُمْرَة ، فَطَافَ بِالْبَيْت وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، أَيَأْتى امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدمَ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْت سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فى رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، عَنْ حَمَّاد بْنِ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، جَميعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ حَديث ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وقوله : « سألنا ابن عمر عمن قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرأته ؟ فقال له : قدمَ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً » : وعلى هذا كافة العلماء ، وأنه لا يحل المعتمر الطواف [1] دون السعى ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وبه قال إسحق : إن الطواف يحل المعتمر وإن لم يسع .

---

(١) فى س : بالطواف .

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠ ــ (١٢٣٥) حدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلىُّ ،حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، أَخْبَرَنى عَمْرٌو ــ وَهُوَ ابْنُ الْحَارث ــ عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّ رَجُلاً منْ أَهْلِ الْعرَاق قَالَ لَهُ : سَلْ لِى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْر عَنْ رَجُلٍ يُهلُّ بالْحَجِّ ، فَإذَا طَافَ بالْبَيْت أَيَحلُّ أَمْ لا ؟ فَإنْ قَالَ لَكَ : لا يَحلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إنَّ رَجُلا يَقُولُ ذَلكَ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لا يَحلُّ مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ إلاَّ بالْحَجِّ . قُلْتُ : فَإنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلكَ . قَالَ : بئْسَ مَا قَالَ . فَتَصَدَّانى الرَّجُلُ ، فَسَأَلَنى فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلكَ . وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلا ذَلكَ . قَالَ : فَجئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلكَ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لا أَدْرى . قَالَ : فَمَا بَالُهُ لا يَأْتينى بنَفْسه يَسْأَلُنى ؟ أَظُنُّهُ عرَاقيًا . قُلْتُ : لا أَدْرى . قَالَ : فَإنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَتْنى عَائشَةُ ــ رَضىَ اللهُ عَنْهَا ــ أَنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ

وقول عروة عن عائشة : « أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم مكة : أنه توضأ ثم طاف بالبيت » : فيه الحجة أن حكم الطواف حكم الصلاة في الحاجة إلى الطهارة ، وأنها شرط فى صحته ، ولأنه تتصل به ركعتا الطواف ، ولا تستباح باتفاق إلا بطهارة ، وعلى هذا الشافعى والثورى وأحمد وإسحق وكافة العلماء ، إلا أبا حنيفة [(١)] وأصحابه وبعض سلف الكوفيين ، فيرون أنه واجب فيه وليس بشرط ، ويستحبون له إعادته ، وأنه إن لم/ يمكنه [أن يعيده] [(٢)] بطهارة حتى رجع إلى بلاده أجزأه عن ذلك دمٌ ، وقال بعضهم : عليه الدم على كل حالٍ ، وقال أبو ثور : يجزئ فى الناسى ولا يجزئ فى العامد ، واختلف العلماء فيمن انتقض وضوؤه أثناء طوافه ، فعند على وعطاء ومالك : يتوضأ ويبتدئ ، قال مالك : ولا يضره ذلك فى سعيه ، ويتمه بغير طهارة ، وقال الشافعى : يتوضأ ويبنى ، وهو قول النخعى وأحمد وإسحق ، قال الشافعى : فإن تطاول استأنف . وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة إن شاء توضأ واستأنف أو ترك .

٢١٠ / ب

وقوله : « ثم حج أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣/١١٠٢ ، المغنى ٥/٢٤٩ ، الحاوى ٤/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، التمهيد ٨/ ٢١٥ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ عُمَرُ ، مِثْلُ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِى ـ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ـ فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ . وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَىْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّى وَخَالَتِى حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْدَآنِ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ،

ثم لم يكن غيره » وذكر بمثل ذلك عن عمر وعثمان وسائر من ذكره ، وفى كلها يقول : «ولم يكن غيره» : كذا فى كتاب مسلم فى جميع النسخ الواصلة إلينا ، وفيه[1] تغييرٌ و[صوابه] [2] : « ثم لم تكن عمرةٌ » ، وهكذا [3] رواه البخارى [4] وسقط عند مسلم . وبقوله : « عمرة » يستقيم الكلام ، وليس لقوله : « ثم لم تكن غيره » معنى هنا ، وقد كان غير ذلك العمل من النبى ـ عليه السلام ـ ومنهم من تمام الحج ، ويدل على صحة هذا قوله فى الحديث نفسه : « وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة » وكأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج فى العمرة على مذهب من رأى ذلك ، واحتج بأمر النبى ـ عليه السلام ـ لهم بذلك للعلة التى تقدمت ، فأعلمه عروة أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده ، وقد تقدم الكلام على هذا .

وقول عروة فى الحديث : « ثم حججت مع أبى ، الزبير بن العوام » : أى مع والدى ، وليس أبى هنا كنية ، ولا الزبير مضافاً ، بل هو بدل من أبى .

وقوله : « ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون » : فيه الحجة على أن أفضل عمل [الحاج] [5] الداخل الطواف بالبيت ، وأنه لا يبدأ بالركوع ، وتحية المسجد قبله ، وفيه الحجة بعمل الخلفاء والسلف ، وما عليه الكافة من سنة طواف الورود ، وترك فسخ الحج فى العمرة ، وأن ذلك كان خاصاً كما تقدم . وتكذيب عروة أول الحديث وآخره لمن قال خلاف ذلك ، دليل على استقرار العمل على تركه .

---

(١) فى س : وهو . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .
(٣) فى س : وكذا
(٤) البخارى عن عائشة ، ك الحج ، ب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٢/١٨٦ ، ١٨٧ . (٥) من س

ثُمَّ لا تَحلاَّن ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنى أُمِّى أَنَّها أَقْبَلَتْ هى وَأُخْتُها وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قطُّ ، فَلَمَّا مَسَحُوا . الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيما ذَكَرَ مِنْ ذَلكَ .

١٩١ ـ (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَق بْن إِبْرَاهيمَ . أَخْبَرَنَا محمَّد بْن بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْن جرَيجٍ . ح وَحَدَّثَنى زهَيْر بْن حَرْبٍ ـ واللَّفْظ لَه ـ حَدَّثَنَا رَوْح بْن عبادَةَ ، حَدَّثَنا ابْن جرَيْجٍ . حَدَّثَنى مَنْصور بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أمِّه صَفيَّة بنْت شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبى بَكْرٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : خَرَجْنَا محرِمِيْن . فقَالَ رَسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَه هَدْى ، فَلْيقم عَلَى إِحْرَامه . وَمَنْ لَمْ يَكن مَعَه هَدْى، فَلْيَحْلِلْ . فَلَمْ يَكنْ مَعِى هَدْىٌ فَحَلَلْت، وكَانَ مَعَ الزّبَيْرِ هَدْى فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِى ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ . فَقَالَ : قُومِى عَنِّى . فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

١٩٢ ـ (...) وحدّثنى عبَّاسُ بْنُ عَبْد الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ ،عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِى بَكْرٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ جُرَيْجٍ .غَيْرَ أَنَّهُ قَال : فَقَالَ : اسْتَرْخِى عَنِّى ، اسْتَرْخِى عَنِّى . فَقُلْتُ:

وقوله : « ولقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها ـ يعنى عائشة ـ والزبير وفلان وفلان [بعمرة قط] (١) ، فلما مسحوا الركن حلوا » ، وحديث أسماء أيضا بعده : «اعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا بالحج » : ليس هذا اللفظ على عمومه ، والمراد بالمسح بالبيت من عدى عائشة ، فقد تقدم من الطرق الصحيحة أنها حاضت ولم تتمسح بالبيت ولم تطف ، ولا تحللت بذلك من عمرتها كما تقدم ، وإنما قصدت هنا الإخبار عن حجهم (٢) مع أن النبى ـ عليه السلام ـ على الصفة التى ذكرت أول الحديث ، كما أن عروة قصد إلى أن الطواف الورود ، لا يُحل الحج ، وأنه يحل المعتمر ، وأن أولئك قدموا ومعهم عائشة بعمرة ، أى معتمرون عمرة الفسخ التى أمرهم بها ـ عليه السلام ـ أو لما روى من اختلاف الناس ، فيكونون ممن أهل بعمرة ، فلذلك حلوا حين طافوا ، ولم يتعرض لخبر عائشة وعذرها(٣) وخصوصها من بينهم لذلك (٤) ، وقيل : لعل أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التى فعلت بعد الحج مع (٥)

---

(١) سقط من س . (٢) فى س : حجتهم . (٣) فى س : وعزمها .
(٤) فى س : بذلك . (٥) فى الأصل : بعد ، والمثبت من س .

أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

١٩٣ ــ (١٢٣٧) وحدّثنى هرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْت أَبِى بَكْرٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُوله وَسَلَّمَ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا ، وَنَحْنُ يَوْمَئذ خِفَافُ الْحَقَائب ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَليلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وأُخْتِى عَائشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وفُلاَنٌ ،فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِىِّ بِالْحَجِّ .

قَالَ هرُونُ فِى رِوَايَتِه : أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمِّ : عَبْدَ الله .

أخيها عبد الرحمن ، وأما قول من قال : لعلها أرادت فى غير حجهم مع النبى ، فخطأ ؛ لأن فى الحديث النص أن ذلك كان فى حجهم مع النبى ــ عليه السلام .

قال الإمام : ومعنى « مسحوا » : طافوا ؛ لأن الطائف يمسح الركن ، فعبر عن الطواف ببعض ما يفعل [1] فيه ، ومنه قول ابن أبى ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجةٍ ومَسحَ بالأركان مِنهنَّ ماسحُ

فكنى بالمسح عن الطواف ، ويحتمل أن يكون « مسحوا بالركن » :أى طافوا وسعوا ، وحذف ذكر السعى اختصاراً لما كان مرتبطاً بالطواف ، ولا يصح دونه ، ويؤيد هذا التأويل: أنها قالت فيما ذكره عنها بعد : « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت [ولا بين الصفا] [2] والمروة » : إلا أن يتأول عليها أنها إنما أرادت بالإتمام الكمال لا الصحةَ ، ويحتمل أن يكون ذلك على رأى من رأى أن السعى غير واجب ، وفيه اختلاف بين الناس، وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن من الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل ، وإن لم يطف ويسع ، وله أن يلبس ويتطيب ، ويفعل ما يفعل الحلال، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام ، كما يكون رمى الجمار ، والمبيت بمنى عملاً خارجاً عن الإحرام .

قال القاضى : لا حجة فى هذا لمن لم يوجب السعى ؛ لأن هذا الحديث إنما هو عما فعلوا مع النبى ــ عليه السلام ــ فى حجة الوداع ، والذى جاء فيه مفسراً : أنهم طافوا معه وسعوا ، فيحمل ما أجمل وأشكل عليما فسر وبين.

وقولها : « ونحن خفاف الحقائب » : جمع حقيبة ، وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل أو القتب [3] ، ومنه احتقب فلان كذا . والحجون،بفتح الحاء وضم الجيم مخفف ، هو الجبل المشرف عند المحصب .

---

(١) فى س : يدخل . (٢) سقط من س . (٣) فى الأصل : والقتب ، والمثبت من س .

(٣٠) باب فى متعة الحج (١)

١٩٤ ـ (١٢٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فيهَا ، وكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا . فَقَالَ : هَذه أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فيهَا ، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فيهَا .

١٩٥ ـ (...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى ابْنَ جَعْفَرٍ ـ جَميعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفى حَديثه الْمُتْعَةُ ، وَلَمْ يَقُلْ : مُتْعَةُ الْحَجِّ . وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ: لا أَدْرى مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاء .

١٩٦ ـ (١٢٣٩) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ ، سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بِعُمْرَة ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ . فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِىُّ ﷺ وَلا مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ مِنْ أَصْحَابِه ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ . فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْد الله فيمَنْ سَاقَ الْهَدْىَ فَلَمْ يَحِلَّ .

١٩٧ ـ (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنى ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْىُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْد الله ، وَرَجُلٌ آخَرُ . فَأَحَلاَّ .

---

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج

١٩٨ ـ (١٢٤٠) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِى الأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَر ، وَعَفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ . فَقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَة ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَارَسُولَ الله ، أَىُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

١٩٩ ـ (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ ، فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّة ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَالَ ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

وقوله : « كانوا يرون [أن] [١] العمرة فى أشهر الحج [من] [٢] أفجر الفجور » يعنى الجاهلية، « ويجعلون المحرم صفراً » : يعنى النسيء ، كانوا يُسمون المحرم صفراً ويحلونه ويُنسئون المحرم ، أى يؤخرونه بعد صفر ؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم تضيق بها الأمور عليهم ، فرد الله تعالى ذلك عليهم . وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ الآية [٣] .

وقوله : « ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر » ، **قال الإمام** :« برأ الدبر »: يريدون دبر ظهر [٤] الإبل عند انصرافها من الحج ، كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج ، « وعفا الأثر » معناه : محى ودرس ، ويكون عفا ـ أيضا ـ بمعنى كثر ، وهو من الأضداد ـ أيضا ـ قال الله تعالى : ﴿**حَتَّىٰ عَفَوا**﴾ [٥] ، أى كثروا ، ويروى : « عفا الوبر » .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : قال الخطابى: «عفا الأثر » [٦] : أى أثر الدبر ، وقال

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش . (٢) من س .

(٣) التوبة : ٣٧ . (٤) فى الأصل : ظهور ، والمثبت من س ، ع .

(٥) الأعراف : ٩٥ .

(٦) جزء حديث ، أخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أنس ٣/ ١٤٣ .

٢٠٠ ـ (...) وحدّثناه إبْراهيمُ بْنُ دينَار ،حَدَّثَنَا رَوْحٌ .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شهَاب .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثير ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِى هَذَا الإِسْنَاد ، أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثير فَقَالاَ كَمَا قَالَ نَصْرٌ : أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ . وَأَمَّا أَبُو شهَاب فَفِى رِوَايَته : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ نُهلُّ بِالْحَجِّ . وَفِى حَدِيثهِمْ جَمِيعًا : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاء ، خَلاَ الْجَهْضَمِىَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ .

٢٠١ ـ (...) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِىُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَدمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً .

٢٠٢ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر،عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِذِى طَوًى ، وَقَدمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ ، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ .

٢٠٣ ـ (١٢٤١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فى « عفا الوبر » : أى ظهر [1] وكثر [2] وعلى الوجه الأول ذهب أثر الحجاج والمعتمرين من الطرق ودرَسَ . وقول ابن عباس : « قدم النبى ﷺ وأصحابه يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً » دليل أن حجهم كان إفراداً .

وقوله : « بذى طوى » بفتح الطاء مقصور ، [هو هذا] [3] الوادى الذى بمكة ، قاله الأصمعى ، قال : والذى بطريق الطائف ممدودٌ ، وقد وقع فى كتاب البخارى لبعض الرواة بالمد [4] ، وكذا ذكره ثابت ، وضبطه الأصيلى مرةً بكسر الطاء ، وضبطه غيره بالضم ،

(١) فى الأصل : طر والمثبت من س . (٢) راجع : غريب الحديث ٢/٢٩٣ ، معالم السنن ٢/ ٤٢٠ .

(٣) فى الأصل : هذا هو ، والمثبت من س .

(٤) لعله يعنى : « طواء » فى حديث أبى طلحة ؛ أن نبى الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش . فقُذفوا فى طوى من أطواء بدر . البخارى ، ك المغازى ، وانظر: الفتح رقم (٣٩٧٦) ، وكذا أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ٣/١٧٠٧ .

جعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وحَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنا أَبِى ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْىُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة » .

٢٠٤ ـ (١٢٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِىَّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَنِى بِهَا .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْت فَنِمْتُ ، فَأَتَانِى آت فِى مَنَامِى فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى رَأَيْتُ . فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ .

وحكى بعض أهل اللغة : وطوى بضم الطاء مقصور بمكة ،وذو طوًا ممدود بالهمز حكاه ابن بطال . ومر الكلام على قوله : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥ ـ (١٢٤٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثنّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَن ابْنِ عَدىٍّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدىٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بذى الْحُلَيْفَة ، ثُمَّ دَعَا بنَاقَته فَأَشْعَرَهَا فى صَفْحَة سَنَامهَا الأَيْمَن ، وَسَلتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكبَ رَاحلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ به عَلَى الْبَيْدَاء أَهَلَّ بالْحَجِّ .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هشَام ، حَدَّثَنى أَبى عَنْ قَتَادَةَ ـ فى هَذَا الإِسْنَاد ـ بمَعْنَى حَديث شُعْبَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبىَّ الله ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَة . وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّى بهاَ الظُّهْرَ .

٢٠٦ ـ (١٢٤٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشْارِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى : حَدَّثَنَا

وقوله : [صلى] (١) ﷺ بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، **قال الإمام** : الإشعار : الإعلام ، وإشعار الهدى هو أن يجعل على البدنة علامة يعلم بها أنها من الهدى ، العرب تقول : بيتاً شعار ، أى علامة وما شعرت بكذا ، أى علمت به ، وشعائر الحج : علاماته وآثاره ، ومشاعره : معالمه ، سمى المشعر الحرام مشعرا لأنه من علامات الحج . وصفحة السنام : ناحيته ، ذهب بعض الناس إلى أن الإشعار يكون فى الجانب الأيمن ، أخذاً بهذا الحديث ، المشهور من مذهب مالك أن الإشعار [يكون] (٢) فى الجانب الأيسر .قال القاضى ـ [رحمه الله](٣) : فيه أن من ساق معه هدياً ونيته الإحرام بالحج أو العمرة فالمستحب له أن يشعره ويقلده من ميقاته ، بخلاف من بعث بهديه وأقام ، فهذا يشعره ويقلده من حيث بعثه ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز تقليد الهدى بعلامة له يُعرف [بذلك] (٤) ، وهو أن يعلق من عنقها نعل أو شىء . والشافعى والثورى يقلدها نعلين ، وكذلك فعل ابن عمر ، ومالك يجيز الواحد ، وأجاز الثورى فم القربة وشبهها ، والنعلان عنده أفضل ، قال بعضهم : خصت النعلان

---

(١) من س .
(٢) من س .
(٣) من س . .
(٤) ساقطة من س، والمثبت من الأصل .

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِن بَنِى الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاس : مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِى قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَال : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

٢٠٧ ـ (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الدَّارِمىُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى حَسَّانَ . قَالَ : قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا

بذاك لدلالة السفر بها إلى محلها ، وجمهورهم ـ أيضا ـ على ذلك فى الإشعار والتقليد ، وأنهما سُنّتان ، إلا أبا حنيفة فرأى (١) الإشعار مُثْلَة ، وقال : إنما كان هذا قبل النهى عن المثلة ، وخالفه كبار أصحابه فى ذلك ، وقالوا بقول الكافة ولأنه لفائدة لمعنى (٢) صحيح كالقصد والحجامة ، والختان ، وكما يجوز الكي والوشم لمعرفة المالك فيها ، وكذلك الإشعار لمعرفة كونها هدياً ، وكله إيلام ، ولا حجةُ له فى تأويله ، فقد أشعر النبى ـ عليه السلام ـ آخر أمره ، والمسلمون بعده ، والخلفاء.وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على إشعارها فى الجانب الأيمن ، والغنم تقلد ولا تشعر لأنه ليست لها أسمنة عند مالك وأصحاب الرأى ، وهى تقلد عند جمهورهم للحديث [الثابت] (٣) فى ذلك (٤) ، قالهً بعض أصحابنا ، ولم يره مالك (٥) ، لعله لم يبلغه الحديث ،ولم (٦) يجر (٧) عليه العمل .

والإشعار هو : أن يشق فى سنامها شقاً يسيل دمها ، والبقر تقلد ويُشعر منها ما كان له سنام ليعرف أنها هدى ، فلا تستطيل يد عليها ، ولا تؤكل [إن ضلت] (٨) ، ويطلب [بها] (٩) صاحبها ، فإن لم توجد نحرت [عنه] (١٠) . واختلف أصحابنا فى إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر .

وقول الرجل لابن عباس : « ما هذه الفُتْيا التى قد تَشغَّفَتْ بالناس ـ أو تشغبت ـ أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم » ، **قال القاضى** : كذا

---

(١) فى س : يرى ، والمثبت من الأصل . (٢) فى س : بمعنى .
(٣) ساقطة من س .
(٤) والحديث سيأتى إن شاء الله فى باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٦٤) .
(٥) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٦٥ وما بعدها . (٦) فى س : أو لم .
(٧) فى الأصل : يجد ، والمثبت فى س .
(٨) سقط من س . (٩) ساقطة من س .
(١٠) فى هامش الأصل .

الأَمْرَ قَدْ تفشَّغَ بالنَّاس ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ . فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

٢٠٨ ـ (١٢٤٥) وحدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنى عطَاءُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاس يَقُولُ : لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلا حَلَّ . قُلْتُ لعطَاء : منْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : منْ قَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [(١)] قالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ذَلكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ . فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاس يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ منْ أَمْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

روايتنا فيه هنا فى الحرف الأول : « تشغفت » بالشين والغين المعجمتين ، وبعدهما الفاء أخت القاف . وكذا ذكر الحرف ابن أبى شيبة، [ووقع] [(٢)] فى مسند أبى داود:«تفشغت» بتقديم الفاء على الشين والغين ، وكذا ـ أيضاً ـ وقع فى [كتاب ابن أبى شيبة من رواية هشام عن قتادة ، وقد ذكر مسلم فيه] [(٣)] الحديث بعده هذا الأمر :« قد تفشع » [(٤)]. ومعنى الكلمة على هذه الرواية : فشت وانتشرت ، يقال : تفشع له الولد : إذا كبر وانتشر ، وقد يكون معنى ذلك كسلت الناس عن المتعة . قال الفراء : التفشغ والفشاغ : الكسل ، قد يكون معناها : أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم ؛ من الفشاع ، وهو نبات يلتوى على الثمار ، وأما الرواية الأولى فإن لم تكن وهماً وقلباً فمعناه : علقت بقلوب الناس وشغفوا بها ، وقد قال المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ [(٥)] أى علقها [(٦)] ، وأما الحرف الثانى فى قوله : « أو تشعبت » بالعين المهملة ، بعدها الباء بواحدة ، فكذا رويناه عن الأسدى والتميمى من شيوخنا ، وعند غيرهما : « أو تشغبت » بالغين المعجمة ، وقد ذكر أبو عبيد هذا الحديث بهذا الحرف من غير شك ، وذكر الخلاف لهذين الوجهين من العين والغين عن رواية ، واختار هو العين المهملة ، ومعنى هذا على رواية العين المهملة [(٧)] : فرقت الناس أو فرقت مذاهب الناس ؛ من التشغيب ، أى خلطت عليهم أمرهم ، وقد تقدم شذوذ ابن عباس فى هذه المسألة ، ومخالفة الجمهور له .

قال الإمام : قال بعض شيوخنا : لعله يريد فيمن فاته الحج : أنه يحل بالطواف

---

(١) الحج : ٣٣ . (٢) فى هامش س .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من الهامش بسهم .
(٤) فى س : كثر . (٥) يوسف : ٣٠ .
(٦) ذكر الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس قوله : ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ يقول : علّقها حبا . انظر : ابن جرير ١٦ / ٦٤ .
(٧) وقد ذكر ابن جرير عن الشعبى فى قوله : ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ قال : المشغوف : المحب ، والمشعوف : المجنون . السابق ١٦ / ٦٤ .

والسعى وهذا التأويل فيه بُعْد؛ لأنه قد قال بعد ذلك : وكان ابن عباس يقول : « لا يطف بالبيت حاج / ولا غير حاج إلا حل ، فقيل له : من أين تقول ذلك ؟ فقال : من قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [1] ، قال : وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع» .

٢١١/ب

(١) الحج : ٣٣ .

(٣٣) باب التقصير فى العمرة

٢٠٩ ـ (١٢٤٦) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِى مُعَاوِيَةُ : أَعَلِمْتَ أَنِّى قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لا أَعْلَمُ هَذَا إِلا حُجَّةً عَلَيْكَ .

٢١٠ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ .

وقول معاوية : « قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص » : يحتج به من قال : إن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع متمتعاً ، ويحتمل عندنا أن يكون ذلك فى غير حجة الوداع ، وإنما كان فى بعض عُمرِه ـ عليه السلام .

قال القاضى : لا يصح هذا من [1] العمرة إلا أن يكون فى عمرة الجعرانة؛لأن الصحيح أن معاوية [رضى الله عنه] [2] إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، أو على الرواية الأخرى له : ورأيته يقصر عنه فيصح فيما تقدم من عمرة قبل ، ولا يصح أن يكون فى حجة الوداع ؛ لأنه نص أنه حلق ، ولم يختلف فى هذا .

وقول ابن عباس له : « لا أعلم هذا ، إلا حجة عليه » : يدل أنه إنما احتج عليه بالتحلل بالطواف من الحج ؛ إذ لا يختلف أحد [فى التحلل] [3] به من العمرة ، والصحيح ما تقدم أن النبى ﷺ لم يحلل [4] ولم يأت أن النبى ﷺ حل بوجه إلا من تأويل ابن عباس ، وقد تكلمنا على تأويل قول من قال : إنه كان متمتعا بما لا يخالف هذا، ولا يوجب تحلله بحول الله [تعالى] [5] .

وقوله : « بمشقص وهو على المروة » ، **قال الإمام** : قال : أبو عُبيد وغيره : نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض فهو مشقص ، وجمعه مشاقص ، فإذا كان عريضا فهو

---

(١) فى س : فى .
(٢) من س .
(٣) فى الأصل : بالتحلل ، والمثبت من س .
(٤) فى س : يحل .
(٥) من س .

٢١١ ـ (١٢٤٧) حدّثنى عُبيدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْد الأَعْلى ، حَدَّثَنا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، إلا مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

٢١٢ ـ (١٢٤٨) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعر ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد ، حَدَّثَنا وُهَيْبُ بْنُ خَالد ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ جَابر . وَعَنْ أَبِى سَعيد الْخُدْرِىِّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالا : قَدمْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً .

معبلة ، وجمعه معابل .

قال القاضى : قال أبو حنيفة : المشقص: كل نصل فيه عير ، وهو الناتئ وسط الحربة ، وقال الخليل :المشقص : سهم فيه نصل عريض تُرمى به الوحش ، وقال الداودى : هو السكين ولا يصح قوله ، وإنما أخذه على المعنى .

وقوله : « نصرخ بالحج صُراخاً » فيه حجة لرفع الصوت بالإهلال (١) وأنه مشروع من غير إسراف وليس بواجب ، خلافاً لأهل الظاهر فى وجوبه عندهم ، كذلك فى مسجد منى والمسجد الحرام يرفع بها الصوت . واختلف فى غيرهما من المساجد ، فعن مالك فى ذلك روايتان ؛ أحدهما : الرفع كسائر المواضع ، والأخرى : لا يرفع ويسمع نفسه ومن يليه لئلا يشهر نفسه بين أهل المسجد بأنه حاج ويخاف فتنته ، وهذا مأمون فى المسجدين ؛ لأن جميع من فيهما (٢) بتلك الصفة ، ولا ترفع المرأة بالتلبية صوتها لأن صوتها عورة .

قال الإمام : خرج مسلم [بعد هذا] (٣) : حدثنا محمد بن حاتم ، نا مهدى ، نا سليم بن حيان ، عن مروان ، عن أنس ؛ أن علياً لما قدم من اليمن الحديث . وقع عند ابن ماهان فى إسناده سُليمان بن حيان بضم السين وزيادة نون ، وهو وهْم ، وصوابه : سليم ، [كما] (٤) رواه أبو أحمد .

قال القاضى : وكذا جاء فى الحديث الآخر بعده من رواية حجاج بن الشاعر بغير خلاف ، وهو سليم بن حيان بن بسطام الهذلى ، بفتح السين وكسر اللام ، بصرى روى عن أبيه ، وقتادة ، وسعيد بن ميناء، ومروان الأصفر ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، يروى عنه ابن مهدى ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن سنان العوفى ، وعبد الصمد بن

---

(١) فى الأصل : بإهلال .

(٢) فى س : فيه .

(٣) من س .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(١٢٤٩) حدّثنى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد ، عَنْ عَاصِم ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِر بْنِ عَبْدِ الله ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ عَبَّاس وَابْن الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ .فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

عبد الوارث ، ويزيد بن هرون ، وبهز وغيرهم ، وخرَّج عنه البخارى ومسلم [(١)] .

وقول جابر فى المتعتين : « فعلناهما مع النبى ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما » : أراد متعة النساء ، ومتعة فسخ الحج فى العمرة ، بدليل أن المتعة بالعمرة إلى الحج قد عمل بها الصحابة كثيراً .

---

(١) وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ، وانظر : تاريخ البخارى الكبير ٤/ ٢٥٣٩ ،الجرح والتعديل ٤/ ١٣٦٧ ، تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٨ .

(٣٤) باب إهلال النبى ﷺ وهديه (١)

٢١٣ ـ (١٢٥٠) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثنا ابْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنى سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ـ الأَصْغَرِ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ عَلِيا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لَوْلا أَنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ لأَحْلَلْتُ » .

(...) وَحَدَّثَنيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنى عَبْدُ اللهِ ابْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالا : حَدَّثَنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى رِوَايَةِ بَهْزٍ « لَحَلَلْتُ » .

٢١٤ ـ (١٢٥١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ؛أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَاً جَمِيعاً :«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجا ،لَبَّيْكَ عُمْـرَةً وَحَجا» .

٢١٥ ـ (...) وَحَدَّثَنيه عَلِى بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى إِسْحقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ . قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وَقَالَ حُمَيْدٌ . قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

٢١٦ ـ (١٢٥٢) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،حَدَّثَنى الزُّهْرِىُّ ،عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِىِّ ،قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ،لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ،حَاجا أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا» .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .

(...) وَحَدَّثَنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ عَن ابْنِ شهَاب ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن

٢١٧ ـ (١٢٥٣) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَر ، كُلُّهُنَّ فِى ذِى الْقَعْدَةَ إلا الَّتى مَعَ حَجَّته : عُمْرَةً منَ الْحُدَيْبِيَة ـ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة ـ فِى ذِى الْقَعْدَة ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِى ذِى الْقَعْدَة ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَة ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّته .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنى عَبْدُ الصَّمَد ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحدَةً . وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث هَدَّاب .

٢١٨ ـ (١٢٥٤) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟

وقوله : « إن النبى ﷺ اعتمر أربع عُمر » وذكر أن جميعها فى أشهر الحج ، إلا ما جاء من رواية ابن عمر : أن واحدة منها فى رجب ، وأنكرت ذلك عليه عائشة ، فسكت ولم يراجعها ، وذلك دليل على إثبات قول عائشة وصحة روايتها ؛ إذ لو كان ابن عمر على بصيرة مما قال لراجعها فى ذلك ، وبين ما قال .

وقَصْده ـ عليه السلام ـ بذلك فى أشهر الحج ـ واللهُ أعلم ـ لفضلها أولاً ، ولمخالفة الجاهلية فى ذلك ، وأنها كانت تستعظم ذلك ، فقصد النبى ﷺ [بذلك] (١) تمرينا لقلوب المؤمنين على العمل به ؛ لكن يبقى الإشكال فى الرابعة متى كانت ؛ لأن الأولى: عمرة الحديبية فى ذى القعدة ، والثانية : عمرة القضاء فى ذى القعدة ، والثالثة : عمرة الجعرانة فى ذى القعدة ، والرابعة : ذكر أنس أنها التى [كانت] (٢) مع حجته ، وهذا على تأويل أنس أنه كان قارنا ، وقد ذكرناه ورد الصحابة ذلك عليه وأن الصحيح أنه كان مفرداً ، وقد ردت عائشة على ابن عمر أنه اعتمر فى رجب ، فجاء أن الصحيح من هذا ثلاث عمر، وقصد النبى ـ عليه السلام ـ والله أعلم ـ خصوص عمرته بذى

---

(١) من س .
(٢) ساقطة من س .

قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ؛ حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .

٢١٩ ــ (١٢٥٥) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فِى رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فِى رَجَبٍ ، فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَعَمْرِى ! مَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ .قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ . فَمَا قَالَ : لا ، وَلا نَعَمْ . سَكَتَ .

القعدة [فى] (١) أشهر الحج مخالفة للجاهلية على ما تقدم . ولا يعلم للنبى ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه مما اتفق عليه ، واختلف فيه ، وقال الداودى : وقد قيل : إن عمرتيه كانتا فى شوال ، عمرة فى ذى القعدة ، وعلى أنها ثلاث عمر اعتمد مالك ــ رحمه الله ــ فى موطئه، وأدخل الآثار بذلك ، وأن أخراها فى شوال (٢) ، وجاء من رواية أبى الحسن الدارقطنى أنه ــ عليه السلام ــ خرج معتمراً فى رمضان ، فلعلها التى عملها فى شوال، وكان ابتداء خروجه لها فى رمضان ــ والله أعلم (٣) .

وقوله : « أنه ــ عليه السلام ــ حج واحدة بعد ما هاجر ؛ حجة الوداع وبمكة أخرى» جاء فى غيره أنه حج بمكة حجتين (٤) .

---

(١) فى س : و .

(٢) مالك فى الموطأ ، ك الحج ، ب جامع ما جاء فى العمرة ١/ ٣٤٧ .

(٣) إلى هنا انتهى كتاب الحج من نسخة س .

(٤) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة عن مجاهد مرسلاً ، بلفظ : « حج رسول الله ثلاث حجج : حجتين وهو بمكة قبل الهجرة ، وحجة الوداع » ، وكذا رواه عن جابر بلفظ: « أن النبى ﷺ حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر » الحديث ، ك الحج ، ب عدد حجات رسول الله وعمره ، ٥/ ٤٥٤ .

٢٢٠ ـ (...) وحدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُجَاهِد . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَة عَائِشَةَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِى الْمَسْجِد ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْد الرحْمَن ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَر ، إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَب ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْه ، وَسَمِعْنَا اسْتنَانَ عَائِشَةَ فِى الْحُجْرَة . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَلا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : أعتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَر ، إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَب . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ الله أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلا وَهُوَ مَعَهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ قَطُّ .

وقول عائشة : « لعمرى » : دليلٌ على [جواز] (١) قول الرجل له ، وإن كان كرهه مالك ؛ لأنه من باب تعظيم غير الله ، والمضاهاة له بالحلف بغيره ، وقول ابن مسعود إذ رأى ناساً يصلون الضحى فى المسجد : « بدعةٌ » يعنى إظهار صلاتها فى المسجد والاجتماع لها ، لا أن صلاة الضحى بدعة ، وقد تقدم الكلام على هذا وغيره ، والخلاف فيها فى الصلاة .

---

(١) فى هامش الأصل .

(٣٦) باب فضل العمرة فى رمضان

٢٢١ ـ (١٢٥٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا ـ : «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ ، وتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

٢٢٢ ـ (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ ـ : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِى حَجَجْتِ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِى فُلانٍ ـ زَوْجِهَا ـ حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِى غُلامُنَا . قَالَ : « فَعُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً ـ أَوْ حَجَّةً مَعِى » .

وقوله : « فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة ـ أو حجة معى » وفى الرواية الأخرى: «تعدل حجة » ، ومعنى « تقضى »: تجزئ من أجرها وكذا جاء فى بعض الروايات : «تجزئ» (١) ، وهو بمعنى تعدل ، معنى ذلك فى الأجر والثواب ، لا فى الإجزاء عن الفريضة بغير خلاف (٢) .

وقوله : « لنا ناضحان » : أى بعيران .

وقولها : « هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يستقى عليه غلامنا » : كذا للشنتجالى عن السجزى ، وسقط عليه للعذرى ، والفارسى ، وعند ابن ماهان : نسقى عليه غلامنا ، وأرى هذا كله تغييراً ، وأن صوابه : « نسقى عليه نخلاً لنا » فتصحف منه

---

(١) أخرجه أبو داود ، ك الحج ، ب العمرة ١/ ٤٥٩ .

(٢) قال ابن بطال : يعنى تعدل حجة من حجات التطوع ؛ لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب . انظر : الأبى ، مع الإجماع أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . الفتح ٣/ ٧٠٧ .

«غلامنا» ، وكذا جاء فى البخارى ، ويدل على صحته قوله فى الحديث قبله : «ننضح[(١)] عليه» وهو بمعنى : نسقى عليه وإنما يُسمى من الإبل النواضح التى يُستقى عليها الماء ؛ لأنها تنضحه ، أى تصبه .

---

(١) البخارى ، ك العمرة ، ب عمرة فى رمضان ٣/ ٤ .

وقال النووى فى شرحه للصحيح : المختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة : وهذا كثير فى الكلام ٣/ ٣٩٢ .

قلت : تصحيف القاضى للرواية لا وجه له ؛ إذ وردت فى الصحيح للبخارى : « ننضح » وفى مسلم : « نسقى غلامنا » ، فالروايتان مكملتان لبعضهما ، وليس فى مسلم نقص .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها

٢٢٣ ـ (١٢٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

(...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ .

٢٢٤ ـ (١٢٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

وقوله : « كان النبى ـ عليه السلام ـ يخرج ـ يعنى من المدينة ـ من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى »: قيل فعله ذلك لأنه كان أسمح لخروجه ، كذا جاء فى الحديث ، أى أسهل ؛ ولأنه كان آخر أمره وداع البيت ، فيأتى فى رجوعه بعد إلى أعلى مكة تكلف ، وأن خروجه من هنالك لأسفلها أيسر وأسهل ،وقيل: تأول فيه ما يتأول فى مخالفة الطريق فى العيد ؛ ليتبرك به كل من فى طريقه ، ويدعو له ويجيبهم عما يسألونه عنه ، ولا يخص قوماً دون قوم ، وليعمهم بدعائه ، وقيل: ليغيظ المنافقين ومن فى قلبه مرض بإظهار أمر الإسلام وظهوره ، وقيل : ليكثر خطاه وليكثر نوافله ، وقيل غير هذا . والمعرس على ستة أميال من المدينة . وقوله : « الثنية العليا التى فى البطحاء » تفسير ذلك.

وقوله فى الحديث الآخر : « دخل من كداء من أعلى مكة » : ممدود عندهم مفتوح الكاف ، وعند السمرقندى مقصور ، وقول هشام بن عروة : « وكان أبى أكثر ما يدخل من كُدى » بضم الكاف مقصورُ هنا ، وقيل : صوابه شدِّ الياء آخره ، وكذا اختلف فى الأعلى والأسفل فى كتاب البخارى أيهما المقصور ، وأيهما الممدود ،وقال أبو على القالى: « كدا» ممدود غير مصروف جبل بمكة ، قال الشاعر (١):

---

(١) هو ابن قيس الرقيات .

٢٢٥ ـ (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هشَام ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَنْ كدَاء مَنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

قَالَ هشَامٌ : فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ منهُمَا كلَيْهمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مَنْ كدَاء .

أفْقَدْت من عبدِ شمسٍ كَدَاءُ فكُدىٌّ فَالركن فَالبطحاءُ

وأما الكدى فجمع كدْية ، هو الغليظ من الأرض ، وقال غيره : « كدى » : جبل قريبُ من كدا .

وقال ابن الأعرابى : « كدا » بالمد عرفةُ نفسها ، وقال الخليل : و « كُدى » بالضم وشد الياء : جبلان ، الأعلى منهما هو الممدود ، وقال غيره : « كدى » مقصور مضموم بأسفل مكة ، والمشدد لمن خرج إلى اليمن ، وليس من طريق النبى ـ عليه السلام ـ فى شىء .

(٣٨) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

٢٢٦ ــ (١٢٥٩) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وهُو الْقَطَانُ ــ عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَن ابْن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاتَ بِذِى طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ : حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ . قَالَ يَحْيَى : أو قَالَ : حَتَّى أَصْبَحَ .

٢٢٧ ــ (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْدمُ مَكَّةَ إلا بَاتَ بِذِى طَوًى . حَتَّى يَصبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهارًا . وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

٢٢٨ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِىُّ ، حَدَّثَنِى أَنَسٌ ــ يَعْنِى ابْنَ عِيَاض ــ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طَوًى ، وَيَبِيتُ بِه حَتَّى يُصَلِّىَ الصُّبْحَ ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُول الله ﷺ ذَلكَ عَلَى أَكَمَة غَلِيظَة ، لَيْسَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلكَ عَلَى أَكَمَة غَلِيظَة .

٢٢٩ ــ (١٢٦٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِىُّ ، حَدَّثَنِى أَنَسٌ ــ يَعْنِى ابْنَ عِيَاض ــ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَىِ الْجَبَلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَة ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ــ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ ــ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِطَرَفِ الأَكَمَة ، وَمُصَلَّى رَسُول

وذكر المبيت بذى طوى ودخول مكة نهاراً ، وليس هذا من مناسك الحج ، ولكنه يستحب أن يفعل فى ذلك ما فعله النبى ــ عليه السلام ــ تيمناً بفعله ، واقتداء باختياره أن يفعل فى ذلك .قال أبو القاسم بن أبى صفرة : ودخول النبى ــ عليه السلام ــ مرة من أعلى مكة ومرة من أسفلها فإنما فعله ليرى الناس السعة فى ذلك ، ففعل ما تيسر وتمكن منه ، وفعل عروة ما قال عنه ما جاء فى الحديث ، وكانت أقربهما إلى منزله .

الله ﷺ أسْفَلَ منْهُ عَلَى الأَكَمَة السَّوْدَاء ، يَدَعُ منَ الأَكَمَة عَشْرَةَ أَذْرُع أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّى مُسْتَقْبلَ الْفُرْضَتَيْنِ منَ الْجبَلِ الطَّوِيل ، الَّذى بيْنَكَ وبَيْنَ الْكَعْبَة ﷺ .

وذكر اغتساله لدخول مكة ، وهو عندنا من سنن الاغتسال المرغب فيها ، لكن ليس فيه تدلك ، وإنما هو صب ماء. وأغسال الحج نوعان : سنن مؤكدة وهو للإحرام ولدخول مكة ، ومستحب مُرغبٌ فيه وهو الوقوف بعرفة وبالمزدلفة وللطواف .

(٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول من الحج

٢٣٠ ـ (١٢٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذا طَافَ بالبَيْتِ الطَّوَافَ الأوَّلَ ، خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعًا ، وكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٢٣١ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثلاثَةَ أَطْوَافٍ بالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَمْشِى أَرْبعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٣٢ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ حَرْمَلَة : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْد الله أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدمُ ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

٢٣٣ ـ (١٢٦٢) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

٢٣٤ ـ (...) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عمَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعلَهُ .

٢٣٥ ـ (١٢٦٣) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قَرأْتُ عَلَى مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : رأيت رسول

الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْه ، ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ .

٢٣٦ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ الثَّلاثَةَ أَطوافٍ ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

٢٣٧ ـ (١٢٦٤) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشْىَ أَرْبَعَةِ أَطْوافٍ ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِى عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ: قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ . يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ . هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُول الله ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ،فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْىُ وَالسَّعْىُ أَفْضَلُ .

وقوله : « رمل رسول الله ﷺ ثلاثة أطواف » ، **قال الإمام** : الرمل عندنا مشروع خلافاً لمن لا يراه ، واختلف عندنا فى وجوب الدم على من تركه ، واختلف فى إعادة الطواف لمن تركه إذا كان بالقرب . فقال بعض الشيوخ : هذا الخلاف يبنى على الخلاف فى جواز فيضه ، وفى الكتاب قيل لابن عباس فى الرمل : هو سنة ، وإن قوماً يزعمون أنه سنة ، فقال : « كذبوا وصدقوا » :يعنى صدقوا فى أنه مشروع ، وكذبوا فى أنه سنة .

قال القاضى : الرمل شدة الحركة فى المشى ، ومنه الرمل لقصير الأعاريض الخفيفة ، وهو الخبب أيضا ، وقد ذكره كذلك فى الحديث . قال الجوهرى: هو كالوثب الخفيف،وقد بين فى الحديث علة الرمل ، وعلى أنه سنة الفقهاء أجمع . وروى الخلاف فى ذلك عن

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

٢٣٨ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهِىَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا .

٢٣٩ ـ (١٢٦٥) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِى قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَصِفْهُ لِى . قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ

بعض الصحابة ، وأن المشى أفضل .

وقوله: « رمَل من الحجر إلى الحجر »: هذا سنة الرمل عند العلماء ، أن يكون فى جميع الثلاثة أشواطٍ ، وهو نص فى هذا الحديث ، وجاء فى الحديث الآخر فى قصة عمرة الحديبية وفيه : أمرهم أن يرملوا بثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، قيل : لأنهم كانوا حينئذ لا تقع عليهم أعين المشركين ، وهذا لا يعارض فيه لأنها فى قصتين ؛ الأولى فى الحديبية ، وهذه التى فيها الرمل من الحجر إلى الحجر فى حجة الوداع ، رفق بهم أولاً لما كان بهم من المرض ، وأمرهم بالتجلد فى/ الثلاث جهات التى كانت تقع عليها فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم [على] (١) فغيقعان ، وأكمل الرمل فى الأدوار الثلاثة من الحجر إلى الحجر فى حجة الوداع حين قدروا على ذلك ، وهو آخر فعليه .

٢١٢ / ب

وقوله: « إن ذلك كان إذا طاف الطواف الأول » : هذا بيان فى هذه السنة ، وأن ذلك إنما هو فى طواف الورود ، وليس فى غيره من طواف الحج نفل ،ويلزم فى طواف العمرة ؛ لأنه مقام طواف القدوم وغيره . ولا رمل على النساء فى طواف ولا سعى .

ويلزم أهل مكة وغيرهم إلا شىء روى عن ابن عمر فى سقوطه عن المكيين ، وكذلك ذكر فى الحديث علة الركوب بين الصفا والمروة ، وأنه ليس سنه ، وإنما ذلك لأن الناس كثروا على النبى ﷺ ، فركب لئلا يؤذيه زحامهم ، وكانوا كما قال : لا يُدفعون عنه ، وأيضا فإنه كان ـ عليه السلام ـ يعلمهم ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » ، فركب ليروا كلهم أفعاله .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلا يُكْرَهُونَ .

٢٤٠ ـ (١٢٦٦) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِى الْحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ ،وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؛لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ:هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُم، هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا،إِلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٢٤١ ـ (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

وقوله : « كانوا لا يُدعُّون عنه ولا يُكهرون » : كذا عن العذرى وابن ماهان ، وعند الفارسى : « يكرهون » ، والأول أصوب .

قال الإمام : « لا يدعون » : أى لا يدفعون ، من قول الله تعالى : ﴿ **يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا** ﴾ (١) .

وقوله : « ولا يكهرون »:قد تقدم فى كتاب الصلاة قول أبى عبيدة :الكهر:الانتهار .

وقوله:« وهنتهم الحمى»:أى أضعفتهم وأرقتهم.قال الفراء:يقال: وهنه الله وأوهنه .

قال القاضى : « وجلدهم » : أى قوتهم .

وقوله : « ثلاثة أشواط » : كذا جاء هنا ، وقد تقدم قول من كره أن يقال : أشواط وأدوار إلا أطوافا ، كما جاء فى أكثر الأحاديث ،وهذا من قول ابن عباس يدل على جوازه، ولعله إنما كره إيثاراً ليقال ما سماه الله به من قوله : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾(٢) .

---

(١) الطور : ١٣ . (٢) الحج : ٢٩ .

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين
فى الطواف ، دون الركنين الآخرين

٢٤٢ ـ (١٢٦٧) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَيْنِ .

٢٤٣ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرنَا عَبْدُ الله ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِى يَلِيه ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

٢٤٤ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ الله . ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لا يَسْتَلِمُ إِلا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيمانِى .

٢٤٥ ـ (١٢٦٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّان . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْد الله ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ؛ الْيمانِي وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِى شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ .

وقوله : « لم أر رسول الله ﷺ [إلا] (١) يمسح الركنين اليمانيين » ، وفى الآخر : « إلا الحجر والركن اليمانى» ، وفى الآخر: « الركن الأسود والذى يليه » : كله متفق ؛ لأن اليمانيين على أيمن البيت وركنان له،والآخرين بعض الحائط وليسا بركنين صحيحين؛ لأن الحجر وراءها ، وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين دونهما ، وروى عن بعض السلف استلام الجميع ، وما حكى عن ابن الزبير لاستلامه الأربع ، قال القابسى : لأنه كان بنى البيت على قواعده الأربع ، فكانت أركاناً كلها .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

٢٤٦ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِى خَالد. قَالَ أَبُو بَكْرٍ :حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِه ، ثُمَّ قبل يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ .

٢٤٧ ــ (١٢٦٩) وحدّثنى أَبُو الطَّاهر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِث ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الطّفَيْلِ الْبَكْرِىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

قال القاضى : ولو بنى الآن على [ما] (١) بناه ابن الزبير لاستلمت كلها ، كما فعل ابن الزبير .

وقوله : « ورأيت ابن عمر يستلم الحجر بيديه ثم قبل يده » : وذكره عن النبى ﷺ تقبيل الحجر الأسود فى الطواف : من سنن الحج لمن قدر عليه ، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه ، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر ، فإن لم يفعل فلا شىء عليه عند جميعهم (٢) . وجمهورهم على أنه يقبل يده ، إلا مالكاً ــ فى أحد قوليه ــ والقاسم بن محمد فلم يريا تقبيل اليد ، ولا يسجد عليه عند مالك وحده ، وقال : هو بدعة ، وجمهورهم على جواز فعل ذلك ، ولا يقبل الركن اليمانى عند مالك ولكن يُستلم باليد ، واختلف عنه فى تقبيل اليد فيه ، ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء (٣) . واستحب بعض السلف أن يكون لمسُ الركنين فى وتر الطواف (٤) لا فى شفعه ، وقال به الشافعى . وهذا كله فى أول شوط ، ولا يلزمه فى بقيتها إلا أن يشاء (٥) .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .
(٢) انظر : الاستذكار ١٢/ ١٥٧ .
(٣) انظر : الاستذكار ١٢/ ١٤٧ .
(٤، ٥) انظر : الاستذكار ١٢/ ١٥٣ .

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف

٢٤٨ ـ (١٢٧٠) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَني يُونُسُ وَعَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِم ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ . قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

زَادَ هَرُونُ فِى رِوَايَته: قَالَ عَمْرٌو :وَحَدَّثَنِى بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه أَسْلَمَ .

٢٤٩ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْر الْمُقَدَّمِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، وَقَالَ : إِنِى لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَكِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ .

٢٥٠ ـ (...) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَام وَالْمُقَدَّمِىُّ وَأَبُو كَامِل وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّاد . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ عَاصِم الأَحْوَل ، عَنْ عَبْد الله ابْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَصْلَعَ ـ يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ

وقول عمر حين قبل الحجر : « لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » : فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقول ، وأن تقبيله الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى ؛ بامتثال أمره فيه ، كأمره بسجود الملائكة لآدم ، وشُرع مع ذلك التكبير للناس إظهاراً أن ذلك الفعل تذللاً له لا لغيره ، أن التحسين والتقبيح إنما هو من قبل الشرع لا من قبل العقل ، وأن كل ما جاء به الشرع فهو الحسن المحمود ، وسر ذلك محض العبودية ، وأن العبادات على ضربين : منها ما فُهم معناه وعلتها ومصلحتها ، ومنها ما وضع لمجرد التعبد وامتثال الأمر وإطراح استعمال العقل وأكثر أمر الحج من هذا الباب ؛ ولهذا جاء فى بعض التلبية : « لبيك بحجةٍ تعبداً ورقاً » .

ومعنى « لا تضر ولا تنفع » : أى بذاتك وقدرتك ، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع فى الجزاء عليه والثواب .

وَيَقُولُ: وَالله ، إِنِّى لأُقَبِّلُكَ ، وإِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وأَنَّكَ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، ولَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلكَ مَاقَبَّلْتُكَ .

وَفِى رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِىِّ وَأَبِى كَامِلٍ : رَأَيْتُ الأُصَيلِعَ .

٢٥١ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ نُمَيْر، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ .

قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّى لأُقَبِّلُكَ ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ .

٢٥٢ ـ (١٢٧١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

(...) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : وَلَكِنِّى رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا . وَلَمْ يَقُلْ : وَالْتَزَمَهُ .

قال الإمام : وقوله فيه : « رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا » : أى معتنيا ، وجمعه أحفياء .

قال القاضى : وقوله : « رأيت الأصلع » . يعنى عمر « يقبل الحجر » : فيه جواز ذكر الرجل بما فيه مما لا يكرهه ، إذا لم يقصد به النقص والغض منه .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣ ــ (١٢٧٢) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهاب ، عَنْ عُبَيْدُ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ فِى حجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

٢٥٤ ــ (١٢٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

٢٥٥ ــ (...) وحدّثنا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ؛ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ــ يَعْنِى ابْنَ بَكْرٍ ــ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: طَافَ النَّبِىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ .

وقوله : « طاف ــ عليه السلام ــ بالبيت على راحلته » ، **قال الإمام** : تعلق بهذا من أجاز الطواف راكباً لغير عذرٍ ، ومذهب مالك أن الطواف لا يركب فيه إلا لعذر [1] ، وقد ذكر فى هذا الحديث أنه فعل ذلك ليراه الناس ويسألوه ، وهذا رآه ــ عليه السلام ــ عذراً ، فلا يكون فيه حجة للمخالف .

قال القاضى : قد علل فى الكتاب فى الحديث علة ذلك بقوله : لأن يراه الناس

---

(١) انظر : الاستذكار ١٢/١٨٦ .

٢٥٦ ـ (١٢٧٤) حدّثنى الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِىُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

٢٥٧ ـ (١٢٧٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ .

٢٥٨ ـ (١٢٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّى أَشْتَكِى ، فَقَالَ : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

وليشرف وليسألوه ، كراهة أن يُصرف عنه الناس وهو مَضَربه بتزاحمهم عليه ، وقد ذكر أبو داود أنه كان ـ عليه السلام ـ فى طوافه هذا مريضا [(١)] ، إلى هذا المعنى أشار البخارى عليه وتأوله ، وكذا ترجم على هذا الحديث : باب المريض يطوف راكبا [(٢)] ،وأجاز ذلك الشافعى مع كراهته له ، وألزم أبو حنيفة فيه الدم إن بَعُدَ إلى مثل الكوفة ، وإن كان قريباً أعاد ، وقول مالك كقول أبى حنيفة : إن لم / يعد أهدى [(٣)] ، ومنه قوله فى حديث أم سلمة : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى اشتكى . فقال:« طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » على ما تقدم من جوازه للمريض ، ولا خلاف فى ذوى الأعذار ، وكونها من وراء الناس ؛ لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال ؛ لئلا يختلطن بهم ، ولئلا يضر مركبها ـ أيضا ـ بالطائفين ، وهذا يكون حكم الرجل إذا طاف راكباً لهذه العلة .

٣

وفى هذا كله حجة لنا ولمن قال بطهارة أبوال من يؤكل لحمه وروثه ؛ إذ لو كان نجساً لم يدخل المسجد ؛ إذ لا يؤمن من ذلك منه فيه . وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر ، ولا خلاف فى جوازه ووجوبه عليه .

---

(١) أبو داود عن ابن عباس ، ك المناسك ، ب الطواف الواجب ١/ ٤٣٤ .

(٢) البخارى ، ك الحج ، ب المريض يطوف راكبا ٢/ ١٩٠ .

(٣) انظر : الاستذكار ١٢/ ١٨٦ وما بعدها .

وقوله فى هذا الحديث : « ويستلم الركن بِمحجنٍ معه ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ » : على ما تقدم فيمن تعذر عليه التقبيل للحجر أيضا . يضع يده عليه ، فإن لم تمكنه فما يقوم مقام يده . والمحجن : عصا معقفةٌ ، يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحرك بطرفها بعيره للمشى .

وقوله : فى حديث أم سلمة : « فطفت ، ورسول الله ﷺ يصلى إلى جانب البيت ويقرأ بالطور » : قيل : إنها صلاة الصبح ، وإنها توخت الطواف حينئذ لخلاء البيت عن الرجال لكونهم فى الصلاة .

(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩ ـ (١٢٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّى لأَظُنُّ رَجُلاً ، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [١] . فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِى فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ، يُقَالُ لَهُمَا : إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا ، لِلَّذِى كَانُوا يَصْنَعُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

٢٦٠ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَىَّ جُنَاحًا أَلاَّ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآيَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ

وقول عروة لعائشة : « ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً فقالت عائشة : بئس ما قلت » : **قال الإمام** : هذا من بديع فقهها ومعرفتها بأحكام الألفاظ ؛ لأن الآية إنما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة ، فليس هو ينص فى سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ، ولو كان نصا فى ذلك لكان يقول : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ؛ لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف ، ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تحرجت أن تمر بذلك الموضع فى الإسلام ، فأخبرت أن لا حرج

---

(١) البقرة : ١٥٨ .

يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا قدمُوا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ فَلَعَمْرِى ، مَا أَتَمَّ الله حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٦١ ـ (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، وَمَا أُبَالِى أَلاَّ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِى ، طَافَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ . فَكَانَتْ سُنَّةً . وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى بِالْمُشَلَّلِ ، لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ سَأَلْنَا النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ .

وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

عليها ، وقد يكون الفعل واجباً ، ويعتقد المعتقد أنه قد يمتنع من إيقاعه على صفة ، وهذا كمن عليه صلاة ظهر وظن أنه لا يسوغ له إيقاعها عند الغروب ، فيسأل فيقال : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون هذا الجواب صحيحاً ،ولا يقتضى نفى وجوب الظهر عليه (١) .

قال القاضى : قد ذكر مسلم هذه العلة التى ذكر ، وذكر ـ أيضا ـ من رواية ابن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن أناسٍ من الأنصار ؛ أنهم كانوا فى الجاهلية لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبى ﷺ ذكروا ذلك له ، فأنزل الله الآية ،

---

(١) فى ع : عنه .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِى هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ .

٢٦٢ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١).

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا .

٢٦٣ ـ (...) وحدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، هُمْ وَغَسَّانُ ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِى آبَائِهِمْ ؛ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وذكر نحواً منه من رواية الزهرى ، ثم ذكر فى آخره : أن من العرب من كان يقول : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ، فأنزل الله الآية . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فإذا هى نزلت فى قوله وهؤلاء .

وقوله : « إن هذا للعلم » ، ويروى : « العلم » : استحسان لقول عائشة ، وتصويبٌ لتأويلها وتفسيرها .

قال الإمام : قد اختلف الناس فى السعى بين الصفا والمروة . فقال بعض الصحابة : هو تطوعٌ ، وأوجبه مالك ، رأى أن الدم لا يجبره ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ، ولأن الدم يجبره .

---

(١) البقرة : ١٥٨ .

٢٦٤ ـ (١٢٧٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنس . قَالَ : كَانَت الأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

قال القاضى : وبقول مالك قال الشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو عند جميعهم ركن من أركان الحج ، وقاله جماعة من السلف ، وقالوا : يرجع إليه أو إلى ما ترك فيه حتى يأتى به ، فإن كان قد أصاب النساء قبل رجوعه أعاده قابلاً حجةً أو عمرةً ، والواجب فى الحج منه السعى فى طواف واحدٍ وهو المتصل بطواف القدوم ، فمن لم يسع فيه وسعى فى غيره فى أطواف الحج أجزأه منه (١) .

وقوله فى هذا الباب فى رواية أبى معاوية : « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر ، يقال لهما : إساف ونائلة » : كذا رواية الكافة؛ وعند ابن الحذاء : « فى الجاهلية لمناة ، وكانت صنمين على شط البحر » وذكر مثله ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما جاء فى الروايات الأخر فى الباب : « يهلون لمناة » وفى الرواية الأخرى: « الطاغية التى بالمُشَلَّل » ، وهذا هو المعروف .

ومناة : صنم كان نصبه عمرو بن لحى بجهة البحر بالمشلل بما يلى قديداً ، وكذا جاء مفسراً فى هذا الحديث فى الموطأ ، وله كانت الأزد وغسّان تهل لحجها ، وقال ابن الكلبى : مناة صخر لهذيل بقديد .

وأما إساف ونائلة : فلم يكونا قط لجهة البحر ، وإنما كان فيما يقال : رجلا اسمه : إساف بن نقاد ، ويقال : ابن عمرو ، وامرأة اسمها : نائلة بنت ذئب ، ويقال : بنت سهل ، قيل : كانا من جرهم ، زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل : بل على الصفا والمروة ليُعتبر بهما ويتعظ ، ثم حولهما قُصَى ، فجعل أحدهما لصق الكعبة ، والآخر بزمزم ، وقيل : بل جعلهما جميعاً بزمزم ، ونحر عندهما وأمر بعبادتهما ، فلما فتح النبى ﷺ مكة كسرهما .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٢/ ٢٠١ وما بعدها .

(٤٤) باب بيان أن السعى لا يكرر

٢٦٥ ـ (١٢٧٩) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلا طَوَافًا وَاحِدًا .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِلا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافَهُ الأَوَّلَ .

وقوله : « لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول » : يصحح ما قلنا : إنهم لم يسعوا فى غيرها من الأطراف المذكورة فى الحج .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٦ ـ (١٢٨٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَر عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْب ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ، قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عرفَات ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ ـ الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَة ـ أَنَاخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْه الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلاَةَ ، يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ : « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

٢٦٧ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِّى بْنُ خَشْرَم ، كِلاهُمَا عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَم : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ، أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاس ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة .

٢٦٨ ـ (١٢٨٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وقوله : « فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر ـ الذى دون المزدلفة ـ أناخ فبال ؛ ثم جاء فصببت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً » ،وفى حديث آخر: « ليس بالبالغ »، وفى آخر : « فلم يسبغ الوضوء » / ثم قال : « حتى أتى المزدلفة فصلى » ، ٢١٣ / ب وجاء بعد هذا فى الحديث الآخر : « فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا :« عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ .حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ » .

أقيمت الصلاة » : توهم لفظة: « لم يسبغ » أن الأول لم يكن وضوءاً للصلاة ، وكذلك تأوله بعضهم ، وقيل : بل وضأ بعض أعضاء وضوئه ، وليس كذلك بل كان وضوؤه الأول للصلاة ، ثم توضأ آخراً بالمزدلفة لعذر طرأ عليه ، وليس يقال فى الاستنجاء : وضوءاً خفيفاً ، ولا : ليس بالبالغ .ومعنى « لم يسبغ » : أى لم يكرره ، وقد يكون وضوؤه بالمزدلفة لتمام الفضيلة بتكراره ، وتمام عدده ثلاثاً ـ والله أعلم ـ ويدل على أنه وضوء للصلاة قوله:« ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ وخففه » ليكون على طهارة أو لاستعجاله ، فلما أتى مزدلفة أتم فضيلته بالتكرار ، أو ابتدأ فرضه لحدث اعتراه ـ والله أعلم ـ ولا وجه لقول من قال : إنه توضأ وضوءين ليخص كل صلاة من الصلاتين التى جمع بعد بالمزدلفة بوضوء ، على عادته من الوضوء لكل صلاة . إذ تكرار الوضوء قبل أداء فريضة به ممنوع ، ومن السرف المنهى عنه ، إنما الفضيلة فى تكراره بعد صلاة فرض به .

وقوله: « فبال ، وما قال: أهَرَاقَ الماء » : إشعارٌ بما يراده الحديث ، كما سمعه بلفظ محدثه إياه ، وأنه لم يورده بمعناه .

وقوله : « الصلاة أمامك » ، **قال الإمام** : اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين فى وقتهما ، هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟ فقيل : يُعيد لهذا الحديث ، وقيل: لا يعيد ؛ لأن الجمع سُنةٌ وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة ، ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ؛ لأن المصلى للمغرب ليلة المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلاها قبل وقتها ، فإنه يعيدها فى وقتها ، والذى أخر صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر ، إن كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء ، فلا معنى لأن يقال له : صلها ثانيةً ، كما قيل فى المغرب .

قال القاضى : وقد قدمنا الكلام فى هذه المسألة بأشبع من هذا فى حديث جابر ، وكذلك على قوله : « جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ » .

وقوله : « فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها » (١) : هذا سنة العمل عند العلماء اقتداء بفعل النبى ﷺ ، وأن يؤخر حط الرحال حتى تصلى المغرب .

---

(١) حديث رقم ٢٧٦ فى الباب بعد التالى .

وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

(...) وحَدَّثَنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرنى أَبُو الزُّبَيْر ، بِهَذَا الإِسْنَادَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيث : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . وَزَادَ فِى حَدِيثِهِ : وَالنَّبِىُّ ﷺ يُشيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ .

٢٦٩ ـ (١٢٨٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ

وقوله : « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة » ، **قال الإمام** : اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية ، هل عند الزوال ؟ أو عند الرواح إلى الصلاة أو [إلى الموقف] (١) ؟ ذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة ، وتعلق بهذا الحديث ،واختار ذلك بعض شيوخنا المتأخرين ، واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة ، هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة أو حتى تتم السبع .

قال القاضى : اختلف عن الصحابة والسلف بالأقوال الثلاثة عن مالك ، وذكر مسلم : « حتى رمى جمرة العقبة » ، وذكر فى الحديث الآخر : « حتى بلغ الجمرة » ، فالخلاف هنا مركب على هذين الحديثين،وقال الشافعى والثورى وأصحاب الرأى وأبو ثور : يقطعها مع أول حصاة ، وقد حكى محمد بن المواز عن مالك أنه يكبر ، وإن شاء لبى فى سفره من منى إلى عرفة. وقال ابن الجلاب: من أحرم من عرفة لبى حتى يرمى الجمرة (٢) ، وأخذ مالك فى مشهور مذهبه بما روى فى موطئه عن على وعائشة وابن عمر على اختلاف بينهم ، مع اتفاق أنه قبل الوقوف (٣) ، هو مذهب أكثر أهل المدينة ، وجمهور فقهاء الأمصار وجماعة من السلف على أنه يلبى حتى يرمى الجمرة (٤) ، وقال الحسن :يلبى حتى يصلى الغداة يوم عرفة ثم يقطع ، وتقدم الكلام (٥) على حصى الخذف وعلى ذكر محسرٍ فى حديث جابر . وقوله هنا : « والنبى ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان » بيان وزيادة فى تفسير الخذف .

وذكر مسلم أحاديث التلبية بجمعٍ وفى الإفاضة ، وفى السير إلى عرفات [فأما فى

---

(١) من ع ، وهى فى نسخة الإكمال غير ظاهرة المعنى .

(٢) انظر : التمهيد ١٣/٧٣ ، ٧٤ وما بعدها ، الاستذكار ١١/١٥٨ وما بعدها .

(٣) الموطأ ، ك الحج ، ب قطع التلبية ١/٣٣٨ رقم (٤٤ - ٤٦) .

(٤) وهو قول الجمهور،ودليلهم ما جاء فى الشيخين من حديث الفضل بن عباس أنه لم يزل ملبياً حتى رماها .

(٥) راجع : الاستذكار ١١/١٥٨ وما بعدها .

حُصَيْن ، عَنْ كَثِير بْن مُدْرك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ يزيدَ ، قَالَ :قَالَ عَبْدُ الله وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، يَقُولُ فِى هَذَا الْمَقَامِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

٢٧٠ ـ (...) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ كَثِير بْن مُدْرك الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، فَقِيلَ : أَعْرَابِىٌّ هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله : أَنَسِى النَاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الذَّى أُنْزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى هَذَا الْمَكَانِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

(...) وحدّثناهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٢٧١ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه يُوسُفُ بْنُ حَمَّاد الْمَعْنِىُّ ،حَدَّثَنَا زيادٌ ـ يَعْنِى الْبَكَّائِىَّ ـ عَنْ حُصَيْن ، عَنْ كَثِير بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالأَسْوَد بْنِ يَزِيدَ ، قَالا : سَمِعْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود يَقُولُ ، بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، هَاهُنَا ، يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » ، ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .

التلبية] [١] فهم متفقون على ذلك ، وأنه يرجع إليها بعد الطواف والسعى الذى للقدوم . واختلفوا متى يقطعها قبل ذلك ؟ هل إذا دخل الحرم ؟ أو إذا دخل مكة ؟ أو إذا طاف ؟ والثلاث روايات عن مالك [٢] وهذا فى أهل المواقيت ، وأما التلبية بجمعٍ وفى الإفاضة فقد يحتج به من يقول : يلبى حتى يرمى الجمرة .

---

(١) فى هامش الأصل ، وغير واضحة .

(٢) الموطأ ، ك الحج ، ب قطع التلبية ١ / ٣٣٨ رقم (٤٤ ـ ٤٦) .

(٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة

٢٧٢ ـ (١٢٨٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، قالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِىُّ ، حَدَّثَنى أَبِى ، قَالا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ،عَنْ أَبِيه ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَات ، مِنَّا الْمُلَبِّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

٢٧٣ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْد الله وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ،عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ،عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى غَدَاة عَرَفَةَ ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ . قَالَ : قُلْتُ : وَالله ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ؟

٢٧٤ ـ (١٢٨٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِى بَكْرٍ الثَّقَفِىِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالك ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْه ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا ، فَلا يُنْكَرُ عَلَيْه .

وقوله فى الحديث الآخر : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة » ، وفى حديث آخر : « غداة عرفة ، فمنا الملبى ومنا المكبر »، وفى الحديث الآخر : « يهل المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » : قد ذكرنا عن مالك أنه قال بمثل هذا وهذا فى الحج،وأما فى المعتمر فإن أحرم من التنعيم فإنه يقطع التلبية عند مالك إذا رأى البيت ، وأما من أحرم بها من المواقيت فيقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، وعنه إن أحرم من الجعرانة أنه يقطع إذا دخل مكة ، وعند الشافعى وأبى حنيفة : يقطعها المعتمر إذا ابتدأ الطواف ، ولم يفرقا بين القرب والبعد .

وقوله : « ونحن بجمع » [(١)] :أى بمزدلفة ، بفتح الجيم . سميت بذلك للجمع فيها

---

(١) حديث رقم (٢٧٢) من هذا الكتاب .

٢٧٥ ـ (...) وحدّثنى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاء ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالك ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِى التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ ، وَلا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ .

بين العشاءين ، وقد يقال : لاجتماع الناس بها للوقوف . قال ابن حبيب : هى جمع ومزدلفة وقزحٌ والمشعر الحرام ، وسميت مزدلفة لذلك ؛ من جمع [الناس بها] [١] ، وقيل : لقربهم من منازلهم بعد الإفاضة . والازدلاف : القربُ .

---

(١) فى هامش الأصل .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة

٢٧٦ ـ (١٢٨٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،عَنْ كُرَيب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْد ؛ أَنَّهُ سَمعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ منْ عرَفَةَ ، حَتَّى إذَا كَانَ بالشِّعْب نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاَةَ . قَالَ : « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ »، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ، ثُمَّ أُقيمَت الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْربَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعيرَهُ فِى مَنْزِله ، ثُمَّ أُقيمَتِ الْعشَاءُ فَصَلاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

٢٧٧ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ، قَالَ : انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَة منْ عرَفَات إِلَى بَعْضِ تلْكَ الشِّعَاب لِحَاجَته ، فَصَبَبْتُ عَلَيْه مِنَ الْمَاء، فَقُلْتُ : أَتُصَلِّى ؟ فَقَالَ : « الْمُصَلَّى أَمَامَكَ » .

٢٧٨ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَك . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ،عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد يَقُولُ : أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ منْ عَرَفَات ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْب نَزَلَ فَبَالَ ـ وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ : أَرَاقَ الْمَاءَ ـ قَالَ : فَدَعَا بِمَاء فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، الصَّلاَةَ . قَالَ : « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٢٧٩ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِى يُنِيخُ النَّاسُ فِيه لِلْمَغْرِبِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ ـ وَمَا قَالَ : أَهَرَاقَ الْمَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ

فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الصَّلاةَ . فَقَالَ : « الصَّلاةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِى مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ حَلُّوا . قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِى سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

٢٨٠ ــ (...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ عُقْبَةَ ،عَنْ كُرَيْب ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ ــ الَّذِى يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ ــ نَزَلَ فَبَالَ ــ وَلَمْ يَقُلْ : أَهَرَاقَ ــ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الصَّلاةَ . فَقَالَ : « الصَّلاةُ أَمَامَكَ » .

٢٨١ ــ (...) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَطَاء ــ مَوْلَى سِبَاع ــ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُول اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِط ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْه مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء .

٢٨٢ ــ (١٢٨٦) حدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِك ابْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِه حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

٢٨٣ ــ (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّاد بْنِ زَيْد قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد ، وَكَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَات . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

٢١٤/أ وقوله : « لما أتى النقب » بفتح النون وسكون القاف ، / هو الطريق فى الجبل ، وقيل النقب : الفرجة بين الجبلين .

وقوله : « فما زال يسير على هنته » بكسر الهاء وأوسطه نون ، ومعناه على سكينته ، ورواه بعضهم : « على هيئته »بفتح الهاء وأوسطه همزة .

وقوله : « يسير العنق » : سير فيه رفق .

وقوله: « فإذا وجد فجوة نص » : الفجوه : المكان المتسع ، « ونص »: أسرع، يعنى

٢٨٤ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

٢٨٥ ـ (١٢٨٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ،عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٢٨٦ ـ (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،قَالَ:قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

٢٨٧ ـ (١٢٨٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .

من زحام الناس الذى رفق فى السير بسبب ذلك،وليسرع إلى المناسك ليأتيها متسع الوقت ، ويتمكن من تنسكه بها وعمله فيها من غير تضيق ولا استعجال وأصل الفجوة ما اتسع من الأرض، وقد رواه بعض رواة الموطأ:« فرجة » [١] والنص: الإسراع فى السير ، وهو أرفعه.

وقوله : « الذى أنزلت عليه سورة البقرة » [٢] حجةٌ فى جواز قولك : سورة البقرة ، [وسوره آل عمران ، وهو هذا ، وقد اختلف السلف ، فأجازه بعضهم ، وكرههُ بعضهم ، فقال : يقال للبقرة التى يذكر فيها : البقرة] [٣] والتى يذكر فيها آل عمران ، قالوا : وخص هنا سورة البقرة : لأن معظم مناسك الحج فيها .

وقوله : « صلى المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة »: أى صلاة نافلة ، وقد

---

(١) رواية الموطأ ليحيى بن أبى يحيى « فجوة » ، ك الحج ، ب السير فى الدفعة ١/ ٣٩٢ .

(٢) حديث رقم (٣٠٥) من هذا الكتاب .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش.

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى بِجَمْعٍ كَذَلِكَ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى .

٢٨٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٨٩ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

٢٩٠ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

جاءت السجدة بمعنى الركعة ، وبمعنى الصلاة ، وهذا حكم صلاة الجمع بين صلاتين ؛ أنه لاتنفل بينهما ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن رخص فى ذلك مدة أذان المؤذن للآخرة .

وقوله : « وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين » : أصل فى السنة فى تقصير الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرباعية ، مكياً كان أو غير مكى ، إلا أهل منى بمنى ، وأهل عرفه بعرفة ، وأهل مكة بمكة ، هذا قول مالك والأوزاعى ، إلا الإمام فإنه يقصر وإن كان عندهم من سكان هذه المواضع ، وذهب جمهور العلماء إلى أن هؤلاء يُتمون ، وإنما يقصر من كان فى سفره ماتقصر فيه الصلاة على سنة القصر ، ولايختص الحاج بشىءمن غيره ، وذهب بعض السلف إلى مثل قول مالك ، إلا أنه سوى الإمام وغيره ، وأنه يقصر إن كان من أهل الموضع ، وهو مذهب إسحق .

وقوله : فى حديث ابن عمر : « صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة »: حجة لمن قال بذلك ، وقد تقدم الكلام عليه ، أو يكون بإقامة واحدة لكل صلاة دون أذان ، فيحتج به من قال بذلك أيضاً ، وهو يحتمل أن يكون بأذان كما ثبت فى حديث جابر وهو حج واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر الأذان ولانفيه ، فيجمع بين الروايتين على هذا ، ويبقى الإشكال فى إثبات جابر إقامتين ، ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلعله يعنى بواحدة فى العشاء الآخرة. يعنى دون أذانٍ فيها، وبقيت الأولى بأذانٍ وإقامةٍ ـ والله أعلم.

٢٩١ ـ (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِى خَالد عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : قَالَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْر : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : هكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى هَذَا الْمَكَانِ .

وذكر مسلم : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا إسماعيل بن أبى خالد ،عن أبى إسحق قال:قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً ـ وذكر الحديث ، قال الدارقطنى : هذا عندى وهم من إسماعيل ، وقد خالفه منهم شعبة والثورى وإسرائيل وغيرهم ، فرووه عن أبى إسحق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، وإن كان إسماعيل ثقةً فهؤلاء أقوم بحديث أبى إسحق منه ، وهو أحد المائتين من الأحاديث التى استدركها وتتبعها الدارقطنى على مسلم والبخارى فى صحيحيهما [١] .

---

(١) انظر : الإلزامات والتتبع ١/٣٩٦ .

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحرِ بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢ ـ (١٢٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْب ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يزيدَ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ :مارَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إلا لميقَاتِهَا ، إِلا صَلاتَيْنِ : صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئذ قَبْلِ ميقَاتِهَا .

(...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ .

وقول ابن مسعود : « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً إلا لميقاتها إلا صلاه المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها »، **قال الإمام** : من يقول إن الإسفار بالصبح أفضل تعلق بهذا الحديث ، قال : وقول ابن مسعود يدل على أنه ـ عليه السلام ـ كان يؤخر صلاة الصبح ، وأنه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد .

قال القاضى : لاحجة للمخالف فى هذا الظاهر ، فقد تقدم من تغليس النبى ﷺ بالصبح ، وصلاته لها والنجوم بادية مشتبكة ، وأن النساء ينصرفن مايعرفن من الغلس ، وغير ذلك مالايدفع فيه تأويل من تأول هذا ولاغيره . والمراد بهذا الحديث مخالفة عادته فى التغليس ؛ إذ كان فى غير هذا اليوم يغلس بعض التغليس ، وينتظر ـ والله أعلم ـ من يأتى المسجد من الجماعة ممن يصلى به وإن لم ينتظر كافتهم،وهاهنا الناس كلهم مستعدون ، وجميعهم مستعجلون للإفاضة ، فكان تغليسه الآن أكثر من سائر أوقاته وقبل ميقاته المعلوم له ، كما كانت صلاته المغرب والعشاء مؤخرتين عن ميقاتهما المعهود لصلاته لهما فى غير جمع .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣ ـ (١٢٩٠) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ـ يَعْنى ابْنَ حُمَيْد ـ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَت امْرَأَةً ثَبِطَةً ـ يَقُولُ الْقَاسِمُ : والثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ ـ قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِه ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِه .

وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِه ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

٢٩٤ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاتُفِيضُ إِلا مَعَ الإِمَامِ .

وقوله : « استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة مزدلفة تدفع قَبْلَهُ وقَبْلُ حُطْمَةَ الناسِ ، فأذن لها ،وكانت امرأةً ثَبِطَةً »: فسره فى الحديث : « الثقيلة » ، وفى الرواية الأخرى : « ضخمةً ثبطة » ، وحقيقته : المتأنية ؛لثقلها وضخامتها . ومعنى: « حَطْمَةَ الناس » : **أى** زحمتهم ، ومنه سمى الحطيم لانحطام الناس عليه : أى ازدحامهم . واحتجت الشافعية بحديث سودة على مذهبهم فى جواز الرمى بعد نصف الليل قبل الفجر [١] وإنما حديث سودة هذا رخصة لأولى الأعذار فى الدفع من جمع الإفاضة بليل ،والسنة المبيت بها ،وصلاة الفجر بها غلساً ، والوقوف بالمشعر حتى يسفر جداً ، ثم الدفع قبل طلوع الشمس ، كما فعل النبى ﷺ فى حديث جابر وغيره من الأحاديث .

قال الإمام : عندنا أن من ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر حجة تام ، وعليه دم

---

(١) انظر : الحاوى ٤/ ١٨٢ .

٢٩٥ ــ (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عمر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأُصَلِّى الصُّبْحَ بِمِنًى ، فَأَرْمِى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِى النَّاسُ .

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

٢٩٦ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٩٧ ــ (١٢٩١)حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ ــ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الله مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِى أَسْمَاءُ ــ وَهِىَ عِنْدَ دَارِ

وعند المخالف : يبطل حجة لقول الله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (١) ، والأمر على الوجوب .

٢١٤ / ب

قال القاضى : لاخلاف أنه مشروع من المناسك / والسنن المذكورة ، إلا شيئاً روى عن عطاء ، والأوزاعى : أن جمعاً منزل كسائر المنازل السفر ، من شاء طواه ومن شاء نزل به رحل متى شاء .

وفى إذن النبى ــ عليه السلام ــ بالليل لسودة وظعنه وضعفة أهله ، وأن وقوفه هو بعد صلاة الصبح دونهم ولم يأمرهم بالوقوف ــ يدل أنه ليس بواجب ، خلافاً للشافعى والنخعى وغيرهما القائلين أن من فاته الوقوف به بعد: فاته الحج، وذكر عن الأوزاعى (٢) ، واختلف عن الثورى ، واختلف من لم يوجبه وهم الجمهور ، هل على تاركه دم ؟ فأوجب ذلك عليه الكوفيون وفقهاء أصحاب الحديث ، وقال الشافعى : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شىء عليه ، وإن كان قبلُ ولم يعد إليها افتدى بشاة ، وقال مالك ؛ من نزل بها فلا دم عليه ، وإن مر ولم ينزل فعليه دم ، وقد جاء عن ابن عمر فى تقديم ضعفة أهله : أنهم كانوا يقفون قبل أن يدفعوا قبل وقوف الإمام، فجعل الرخصة فى تعجيل الوقوف لا فى

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) ونقل عن المزى فى الحاوى الكبير أنه قال : حكى عن خمسة من التابعين أنه ركن ، وهم : الحسن وإبراهيم النخعى وعامر الشعبى والأسود وعلقمة، وبه قال أبو عبد الرحمن الشافعى، واستدلوا بالآية : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وبالحديث : « من وقف بجمع فقد أدرك الحج ، ومن فاته فقد فاته الحج » وقال : الآية تدل على الذكر دون المبيت ، والحديث لم يصح . ٤/ ١٧٧ .

الْمُزْدَلِفَة ـ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قلتُ : لا . فَصلَّتْ ساعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَابُنَىَّ ، هَلْ غَابَ الْقَمرُ ؟ قُلْتُ : نَعمْ . قَالَت : ارْحَلْ بِى . فَارْتَحلْنَا حَتَّى رمَت الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صلَّتْ فِى مَنْزِلِهَا . فقُلْتُ لَهَا : أَىْ هَنْتَاهُ ، لَقَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ :كَلا ،أَىْ بُنَىَّ ، إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

(...) وحَدَّثَنيه عَلِىُّ بْنُ خَشْرَم ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى رِوَايَته : قَالَتْ : لا . أَىْ بُنَىَّ ، إِنَّ نَبِىَّ الله ﷺ أَذِنَ لظُعُنه .

٢٩٨ ـ (١٢٩٢) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد . ح وَحَدَّثَنى عَلِىُّ ابْنُ خَشْرَم ، أَخْبَرَنَا عيسَى ، جَميعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

٢٩٩ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دينَارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقدُ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَارٍ، عَنْ سَالمِ بْنِ شَوَّالٍ ،عَنْ أُمِّ حَبِيبَة، قَالَتْ :كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنىً .

وَفِى رِوَايَةِ النَّاقد : « نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ » .

٣٠٠ ـ (١٢٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، جَميعًا عَنْ حَمَّاد . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ عُبَيْد الله بْنِ أَبِى يَزِيدَ ، قَالَ : سَمعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِى رَسُولُ الله ﷺ فِى الثَّقَلِ ـ أَوْ قَالَ فِى الضَّعَفَة ـ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

إسقاطه . واختلف عن مالك فى القدر المستحق من الزمان بمزدلفة ، هل هو الليل كله أو جله ،أو أقل زمان ؟ حكى ذلك ابن خويز منداد .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ أذن لظُعُنه (١) » : أى نسائه .

قال الإمام: سميت المرأه ظعينة باسم الهودج الذى تكون فيه،وظعينة الرجل: امرأته .

قال القاضى : وقوله : « أى هنتاه »: وأصله من الهن ، يكنى به عن الشىء ، والأنثى هنة ، فإذا وصلتها بالهاء قلت : ياهنتاه ، ومن العرب من يقول : ياهنوه ، وللرجل : ياهناه ، ولاتستعمل كذا إلا فى النداء .

وقوله : « لقد غلسنا »: أى رمينا بغلس ، وهو أعلى السحر ، وثقل الشىء بفتح القاف ، نقل المسافر متاعه وجسمه .

---

(١) فى ع : لضعنه ، والمثبت من المطبوعة .

٣٠١ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ أَبِى يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِه .

٣٠٢ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِه.

٣٠٣ ـ (١٢٩٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِى رَسُولُ الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِى ثَقَلِ نَبِىِّ الله ﷺ . قُلْتُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِى بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ : لا ، إِلا كَذَلِكَ ، بِسَحَرٍ . قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَأَيْنَ صَلى الْفَجْرَ؟ قَالَ : لا ، إِلا كَذَلِكَ .

٣٠٤ ـ(١٢٩٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا:أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ؛أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِه، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ،فَيَذْكُرُونَ الله مَابَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ .فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ،فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:أَرْخَصَ فِى أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

وقوله :« كان ابن عمر يُقَدِّم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعرالحرام بالمزدلفة بالليل »، وذكر قبل أن يقف الإمام ، قال: ومنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وقال : أَرْخَص فِى أولئك رسول الله ﷺ ـ الحديث .

قال الإمام :مذهب الشافعى رمى الجمرة من نصف الليل ، ويتعلق بأن أم سلمة قدمت قبل الفجر ، وكان ـ عليه السلام ـ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة ، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمى قبل الفجر ،ومذهب الثورى والنخعى:أنها لاترمى إلا بعد طلوع الشمس(١)، ويتعلقان بحديثٍ فيه : أنه ـ عليه السلام ـ يقدم ضعفة أهله وأمرهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس.ومذهبُ مالك: أن الرمى يحل بطلوع الفجر ، ويتعلق بما ذكر [من حديث] (٢) ابن عمر (٣) .

قال القاضى : قد تقدم فى حديث جابر استحباب مافعل النبى ـ عليه السلام .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٣/ ٦٠.

(٢) من ع .

(٣) انظر : الاستذكار ١٣/ ٥١ .

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة

٣٠٥ ـ (١٢٩٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

وقوله : « رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة » ، وقال : « هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة »، وإنكاره رميها من فوق العقبة ، وفى الحديث الآخر : « فاستبطن الوادى ، فاستعرضها فرماها من بطن الوادى »: كله بمعنى واحد، أى وقف فى بطنه ووسطه ، ومعنى:« استعرضها » : أى وقف فى عُرض الجمرة ، أى جانبها ،وفى الحديث الآخر :« وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ».

رمى الجمرة من مناسك الحج ، واختلف هل هى من واجباته وأركانه أم لا ؟ وفى مذهبنا فيه الوجهان ،وحكى الطبرى عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظا للتكبير،ولو ترك الرمى تارك وكبر أجزأه ، ونحوه عن عائشة . ورمى جمرة العقبة من حيث تَيسَّر من أعلى العقبة ، أو أسفلها ، أو أوسطها يجزئ ، والمستحب من بطن الوادى من أسفلها ، كما جاء فى الحديث : هذا كله قول كافة العلماء ، أما سائر الجمرات فمن فوقها ، ورميها بسبع حصيات . واختلفوا فيمن رماها بأقل ، فجمهور العلماء على أن تارك ذلك دماً إذا فاته جبره أيام الرمى ، وهو قول مالك والأوزاعى ، وذهب الشافعى وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدًا من طعام وفى اثنتين مدين،وفى ثلاث فأكثر دماً وقال أبو حنيفة وصاحباه : لو تركَ أقل من نصف الجمرات الثلاث ففى كل حصاة نصف صاع ، وإن كان أكثرمن نصفها فعليه دم . وقال مالك : إن نسى جمرةً تامةً أو الجمار كلها عليه بدنةٌ ، وإن لم يجد فبقرةٌ ، فإن لم يجد فشاةٌ ،وقال البصريون:على ناسى الجمرة والجمرتين دم ، وقال عطاء فيمن رمى بخمسٍ ، ومجاهد فيمن رمى بست : لاشىء عليه . واتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمى إلا العقبة ، إلا ماقاله أبو مصعب : إنه يرمى متى ذكر ،كمن نسى صلاةً يُصلها متى ذكرها (١) .

وقوله : « يكبر مع كل حصاة »: هى السنة ، وبها أخذا مالك والشافعى ، وبه عمل

---

(١) انظر : الاستذكار ١٣/ ٢٢٢ - ٢٢٤ .

قَالَ فَقيلَ لَهُ : إنَّ أُنَاسًا يرْمُونَهَا منْ فَوْقهَا . فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُود : هَذَا وَالَّذِى لا إلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيه سُورَةُ الْبَقَرَة .

٣٠٦ ـ (...) وحدّثنا منْجَابُ بْنُ الْحَارث التَّميمىُّ ،أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهر عَن الأَعْمَش، قَالَ : سَمعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمنْبَر : أَلِّفُوا الْقُرآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جبْريلُ ، السُّورَةُ الَّتى يُذْكَرُ فيهَا الْبَقَرَةَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فيهَا النِّسَاءُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فيهَا آلُ عمْرَانَ .

قَالَ : فَلَقيتُ إبْرَاهيمَ فَأَخْبَرْتُه بقَوله فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنى عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ يَزيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادى فَاسْتَعْرَضَهَا ، فَرَمَاهَا منْ بَطْنِ الْوَادى بسَبْعِ حَصَيَات ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة . قَالَ : فَقُلْتُ : يَاأَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، إنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا منْ فَوْقهَا . فَقَالَ : هَذَا وَالَّذِى لاَ إلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ الْبَقَرَة .

(...) وحدّثنى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبى زَائدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لاتَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَة . وَاقْتَصَّا الْحَديثَ بمثلِ حَديث ابْنِ مُسْهِرِ .

٣٠٧ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا

الأئمة ، وأجمعوا أنَّ من لم يكبر لاشىء عليه . والتكبير هنا برفع الصوت ، وكان بعض السلف يدعو مع ذلك .

وقوله :« هذا والذى لا إله إلا هو مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة »:حجة فى جواز سورة البقرة ، وسورة آل عمران وسنة ذلك ، وقد أنكر إبراهيم النخعى على الحجاج فى الأم نهيه عن ذلك، وقوله:« السورة التى يذكر فيها البقرة» وهو اختيار بعضهم أيضا .

وقول الحجاج « أَلِّفُوا القرآن كما ألفه جبريل ـ عليه السلام ـ السورةُ التى يذكر فيها البقرة » الحديث ، ولم ينكر عليه إبراهيم قوله :« ألفه جبريل » كما أنكر عليه ماتقدم ،فإن كان يريد بقوله تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ماهى عليه فى المصحف الآن ، فهو إجماع المسلمين / ، وأن ذلك توقيف من النبى ـ عليه السلام ـ وإن كان يريد تأليف السور بعضها إثر بعض ، فهو قول بعض الفقهاء والقراء والمحققون على خلافه ، وأنه اجتهاد من

٢١٥ / ب

مُحمَّدُ بْنُ الْمُثنى وابْنُ بَشّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفَر ، حَدَّثَنَا شعْبَةُ عن الحكَمِ ، عَنْ إبْراهيمَ ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ يزيدَ ؛ أَنَّهُ حجَّ مع عبْدُ الله ، قَالَ : فرمى الجمْرةَ بسبْعِ حصَيَات ، وجعلَ البيْتَ عنْ يساره ، ومنًى عنْ يمينه . وقَالَ : هذَا مقَامُ الَّذى أُنزلَتْ عليْه سُورَةُ الْبَقَرَة .

٣٠٨ ــ (...) وحدّثنا عُبيْدُ الله بْنُ مُعاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهذَا الإسْنَاد . غيْرَ أنَّهُ قالَ : فلمَّا أتى جمْرةَ الْعقَبَة .

٣٠٩ ــ (...) وحدّثنا أبو بكْرِ بْنُ أبِى شيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أبُو الْمُحيَّاة . ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ــ واللَّفْظ لَهُ ــ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحيَّاة ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قِيلَ لعبْد الله : إنَّ نَاسًا يرْمُونَ الْجمْرَةَ منْ فوْق العقَبَةَ . قَالَ : فرَمَاهَا عبْدُ الله منْ بطْنِ الْوادى ، ثُمَّ قَالَ : منْ هاهُنَا والَّذى لا إلَهَ غيْرُهُ ، رماها الَّذى أُنْزِلَتْ علَيْه سُورَةُ الْبقَرَة .

الأمة وليس بتوقيف ، وقد تكلمنا على هذا فى كتاب الصلاة [١] وتقديمة هنا النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد إلا نظم الآى ؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ولايخالفه، ولم يرد فى الظاهر ترتيب السور ــ والله أعلم .

---

(١) راجع : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف رقم (٨١٨) .

(٥١) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وبيان قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠ ـ (١٢٩٧) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، جَمِيعًا عنْ عيسى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِه يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ :« لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّى لاأَدْرِى لَعَلِّى لاأَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِه ».

٣١١ ـ (١٢٩٨) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِه أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا

وقوله :«حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع،[وفيه قرابته على راحلته ، ومعه بلال وأسامة،أحدهما يقود به،والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس]»(١)، **قال الإمام** : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استظلال المحرم راكبا ، وتعلق بهذا الخبر . ومالك يكره ذلك ، وأجاب بعض أصحابه عن هذا بأن هذا القدر الذى وقع فى الخبر لايكاد يدوم ،وقد أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده، وقال مايثبت ذلك . وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا الاستظلال المذكور فى الحديث عند مقاربة الإحلال ؛ لأن يرمى الجمرة يباح ذلك ، فلعله يسهل فيه كما يسهل فى الطيب عند طواف الإفاضة ، وقد روى أن عمر رأى رجلاً جعل ظلالةً على محمله ، فقال : « أضح لمن أحرمت له »يعنى : أبرز إلى الضحاء . قال الرياشى (٢) : رأيت أحمد بن المعذل (٣) فى يوم شديد الحرّ فقلت

---

(١) وفى ع الجملة هكذا : فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) فى الإكمال : الرقاشى والمثبت من ع .

والرياشى هو : عباس بن الفرج العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل البصرى النحوى ، ولد بعد الثمانين ومائة ، وحمل عن الأصمعى والطيالسى ومسدد ومحمد بن سلام ، وعنه أبو داود والمبرد والحربى . انظر : السير ١٢/ ٣٧٢، طبقات النحويين ٩٧ .

(٣) هو ابن غيلان بن حكم شيخ المالكية أبو العباس العبدى البصرى المالكى الأصولى شيخ إسماعيل القاضى تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وكان من يحور الفقه صاحب تصانيف وفصاحة وبيان . قال أبو إسحق الحضرمى : كان ابن المعذل من الفقه والسكينة والأدب فى غاية . قال الذهبى لم أر له وفاة. انظر : طبقات الشعراء ٣٦٨، ٣٧٠ ، الأغانى ٣/ ٢٥١، العبر ١/ ٤٣٤ ،السير ١١/ ٥١٩ .

تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَته ، وَمَعَهُ بِلالٌ وَأُسَامَةُ ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ به رَاحِلَتَهُ ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُول الله ﷺ منَ الشَّمْسِ .قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْلا كَثيراً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ــ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ــ أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

٣١٢ ــ (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ،عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّته ، قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالا ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِىِّ ﷺ ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ منَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة .

له: يا أبا الفضل ، هلا استظللت ، فإن فى ذلك توسعة للاختلاف فيه ، فأنشد :

ضحيت له كى استظل بظــله ... إذا الظل أضـــحى فى القيامة قالصًا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... وواحسرتى إن كان حجك [1] ناقصا

قال صاحب الأفعال : يقال ضحيت وضحوت ضحياً وضحواً :[إذا] [2] برزت للشمس ، وضحيت ضحاء [3] أصابتنى الشمس ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى** ﴾ [4] .

قال القاضى : قد قدمنا من الكلام فى هذا وكافة العلماء على جوازه .

وقوله فى هذا الحديث : « وإن أمر عليكم عبدٌ مجدعٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » : الجدع: القطع ، نبه بهذا على نهاية الخساسة والضعة فى أوصاف العبيد ؛ إذ لايكون بهذه الصفة إلا الوغدُ الدَّنِىُّ منهم ، المستعمل فى أرذل الأعمال وأخسها . وفيه مايلزم من طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام ، والدعوة لكتاب الله كيف ماكانوا هم فى أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم .

قال الإمام : خرّج مسلم فى هذا الباب : ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم ،عن زيد بن أبى أُنَيْسَة ــ الحديث . ثم **قال مسلم** : واسم أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد ، وهو خال محمد بن سلمة ، روى عنه وكيعٌ وحجاج الأعور ،

---

(١) فى الإكمال والأبى : أجرك ، والمثبت من ع .
(٢) من ع .
(٣) فى نسخ الاكمال : صحا.
(٤) طه : ١١٩ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَاسْمُ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ ، خَالِدُ بْنُ أَبِى يَزِيدَ . وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ .

قال بعضهم : هكذا فى رواية أبى أحمد والكسائى ، وفى نسخة ابن ماهان : روى عن وكيع وحجاج ، والأول هو الصواب .

(٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف [١]

٣١٣ ـ (١٢٩٩) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيد قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

---

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمى

٣١٤ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

(...) وحدّثناه عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ،أَخْبَرَنَا عيسَى ،أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ . بمِثْلِهِ .

وقوله : « رمى ـ عليه السلام ـ الجمرة يوم النحر ضحىً ، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس » ، **قال القاضى** : هذا أصل فى هذه السنة ، وأراد بيوم النحر جمرة العقبة ؛ إذ لايُرمى يوم النحر غيرها ، وقد تقدم أنه وقت استحباب رميها ، وأما الجمارُ الآخر فبعد الزوال كما جاء فى الحديث ، وهو قول كافة العلماء والسلف ، إلا أن أبا حنيفة قال : يستحسن أن يكون فى اليوم الثالث قبل الزوال، قال: والقياس أنه لايجوز إلا بعد الزوال ، وخالفه صاحباه ، وقال إسحق: يجزئه فى اليوم الثالث قبل الزوال ،وقال عطاء وطاوس : يجزئه فى الثلاثة الأيام قبل الزوال والسنة ترد هذا كله (١) ، وقد قال ـ عليه السلام ـ وهو يرمى : « خذوا عنى مناسككم » (٢) .

وجمرة العقبة يوم النحر ترمى بسبع حصيات ـ كما تقدم ـ والجمراتُ الأخر الثلاث فى الثلاثة الأيام بعدها ترمى كل يوم بأحدٍ وعشرين ، كل جمرة بسبع ، يبدأ بالتى تلى المسجد ، وهى الدنيا ،ثم الوسطى عند العقبة الأولى قرب مسجد منى ، ويقف فى هاتين ـ عند مالك ـ ويدعو ويستقبل القبلة ، ويقوم طويلاً للدعاء والذكر ، وقيل : إنما يفعل هذا فى الأولى ، وأما الوسطى فيأخذ إذا رماها ذات الشمال فى بطن المسيل ، ثم يقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا ، ويدعو ويهلل ويذكر الله على ماجاء فى حديث ابن عمر ، وقاله محمد من أصحابنا ، وأما الجمرة الثالثة فى العقبه حيث يرمى يوم النحر ، ولايقف عند هذه ، وكذا جاء فى حديث ابن عمر ، خرجه البخارى (٣) .يفعل هذا فى كل يوم من

---

(١) حديث الباب ، وحديث مالك فى الموطأ عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لاترمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .انظر: الموطأ ١/ ٤٠٨ ، وسنن البيهقى ٥/ ١٤٩ .

وماورد فى غير ذلك فهو إما رخصة أو الاستحباب . انظر: البدائع ٣/ ١١٢٣ .

(٢) سبق تخريجه قريباً فى بداية كتاب الحج ،ب استحباب رمى جمرة العقبة . . . إلخ برقم (٣١٠) .

(٣) البخارى ، ك الحج ، ب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٢/ ٢١٩ .

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر فعدد الجمار فى هذه الأيام الثلاثة ثلاث وستون ، وتتم بسبع جمرة العقبة يوم النحر سبعين حصاة .

واختلف فى رفع الأيدى عند الدعاء عند الجمرتين ، فقال به الكافة على ماجاء فى الحديث [١] واختلف فيه قول مالك . واختلفوا فيمن لم يقف عند الجمرتين ، فكافتهم على أنه لاشىء عليه ، إلا الثورى فإنه رأى أن يطعم شيئا أو يُهريق دماً .

وقوله : « وهو يرمى على راحلته » [٢] ،**قال القاضى** : ليس من سنة الرمى الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشى ، ولاينزل إن كان راكباً لرمى ، ولايركب إن كان ماشياً ، وهذا فى جمرة العقبة ، وأما الأيام بعدها فيرمى ماشيا لأن الناس نازلون بمنى منازلهم فيها ، فيمشون للرمى ولايركبون لأنه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك ، واستحب أحمد وإسحق الرمى ماشياً ، وروى ذلك عن بعض الصحابة .

وقوله : « ويرمى » يدل أنه رمىٌ لاطرحٌ ، ولاوضع ، وهو قول أصحابنا : أن الطرح والوضع لايجزئ ، وقال أصحاب الرأى: يجزئ الطرح ، ولايجزئ الوضع ، ووافقنا أبو ثور ، إلا أنه قال : إن كان يسمى الطرح / رميًا أجزأ . ٢١٥/ب

---

(١) حديث ابن عمر السابق الذى فى النحر .

(٢) حديث رقم (٣١٠) من هذا الكتاب .

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ ـ (١٣٠٠) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ،حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْد الله الْجَزَرِىُّ ـ عَنْ أَبِى الزُّبَيْر ، عَـــنْ جَابر ، قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ : « الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ ، وَرَمْىُ الْجِمَارِ تَوٌّ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة تَوٌّ ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ » .

وقوله : « الاستجمار تَوٌّ ، والسعى تَوٌّ ، والطواف تَوٌّ » : **قال الإمام** : معناه وترٌ . وفى حديث الشَّعْبى : « فما مضت إلا توَّة » : أى ساعة واحدة ، ويقال فى غير هذا : جاء فلان توًا ، أى قاصدا لايعرج على شىء .

قال القاضى : وأما قوله آخراً : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٍّ » وقد ذكر الاستجمار أولاً ، فتكراره إما أن يكون المراد أولاً الفعل والثانى عدد الأحجار ، أو يكون أحدهما الاستطابة والثانى: البخور ، والأول أظهر ، واختلف الفقهاء ، هل برمى جمرة العقبة يتم تحلل الحاج من كل شىء منع منه إلا النساء ؟ وهو قول أبى ثور .أم حتى يحلق فيحل له ـ أيضاً ـ كل شىء إلا النساء ؟ وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وجماعة من العلماء ، أم يحل له بعض ويمنع من بعض حتى يطوف طواف الإفاضة ؟ فذهب مالك إلى التفريق بين التحللين ، وأنَّ برمى الجمرة حلٌ له كل شىء إلا النساء والطيب والصيد ، وأن تحلله إنما يتم بطواف الإفاضة ، وحينئذ يحل له كل شىء [مما] (١) منع من النساء والصيد والطيب وغير ذلك ، وروى عن عمر . أن برمى جمرة العقبة يحل له كل شىء إلا النساء [والطيب ، وعن عطاء : إلا النساء] (٢) والصيد ، ولاخلاف بينهم أن النساء لايبحن إلا بعد الإفاضة (٣) . واختلف قول مالك إذا تطيب قبل الإفاضة فى وجوب الدم عليه للخلاف فى ذلك .

وموانع الإحرام عندنا ضربان :

أحدهما: فعل ما لا يباح استحلاله وهو الصيد والرفث،والرفث: الجماع ، وكل ما فى معناه من الاستمتاع بالنساء ، وما يدعو إلى ذلك من الطيب والعقود المختصة به كالنكاح .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسم.

(٣) انظر : الحاوى ١٩٢/٤، الاستذكار ٢٢٧/١٣ وما بعدها .

والثانى : إزالة مالا يباح له اجتنابه وهو التفث ، وهو الشعث ، وترك حلق شعره وإزالته ومشطه وغسله بالغسول ، وترك التنظيف ، وقص الأظفار ، والتطيب ، ولبس المخيط والخفاف ، ومايستر الرأس والوجه والأطراف فهذا الفصل وهو التفث يقع التحلل منه عندنا بالخلاف والفصل الأول لايقع التحلل منه إلا الطواف،وهو آخر التحللين وغايته عند الجميع.

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦ ــ (١٣٠١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَحلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَـرَّةً أَوْ مرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣١٧ ــ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَـمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُـولَ الله ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أحاديث الحلق والتقصير

ودعاؤه ــ عليه السلام ــ بالرحمة والغفران للمحلقين وتكريره ذلك دون المقصرين حتى سئل فدعا للجميع وقال: « للمقصرين » : **قال الإمام** : زعم بعض العلماء أن ذلك تحضيض على الحلاق لأجل أنه ــ عليه السلام ــ لما أمرهم فحلوا ولم يحل توقفوا استثقالا لمخالفة أفعاله، فلمّا عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب شبها به ــ عليه السلام ــ إذ لم يحل ، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق . وقد اختلفوا فى الحلاق ، فمذهبنا أنه عند التحلل نسك مشروع لأجل ظاهر الحديث ، ولقوله سبحانه : ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ** ﴾[١] فوصفهم بذلك يقتضى كونه مشروعا، وقال الشافعى : ليس بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لأنه ورد بعد الحظر فحمل على الإباحة ، ولأنه لو حلق فى حال الحج لافتدى كما إذا لبس وتطيب ، ولو كان من النسك لم يلزمه فدية ، كما لو رمى الجمار قبل وقتها ، فإن أقصى ماعليه أن يعيدها ولايلزمه دم، وماذكرنا من الظاهر يرد قوله .

هذا وقد استقر فى الشرع تحريم السلام فى أثناء الصلاة المفروضة وأمر به فى آخرها ولم يكن ذلك على وجه الإباحة بل حمل على الوجوب ، واختلف الناس أيضا فى القدر الذى تتعلق به الفدية إذا حلق ، والمشروع منه عند التحلل ، فعند الشافعى أقله ثلاث

---

(١) الفتح : ٢٧ .

٣١٨ ـ (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ ؟قَالَ : «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » .قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣١٩ ـ (...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣٢٠ ـ (١٣٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا :يَارَسُولَ اللهِ ،وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

(...) وحدّثنى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

شعرات ، وعند أبى حنيفة : ربع الرأس ، وعند أبى يوسف : نصفه ، وعند مالك : كله فى التحلل ، وتتعلق الفدية عنده بما يماط به الأذى (١) .

قال القاضى : ذكر بعضهم أن قول النبى ﷺ هذا إنما كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق ، فما قام أحد له ؛ لما وقع فى نفوسهم من الصلح . وذكر ابن إسحق وغيره الخبر بذلك بكماله ، وذكر عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية وقصّر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ: « اللهم ارحم المحلقين » ثلاثا ، قيل : يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم، قال:« لأنهم لم يشكوا »(٢) .قال أبو عمر وكونه فى الحديبية هو المحفوظ(٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣/١١٢٩، الحاوى الكبير ٤/١٦٢ .

(٢) ابن ماجة ، ك المناسك ، ب الحلق عن ابن عباس ٢ /١٠١٢ رقم (٣٠٤٥) .

(٣) راجع : التمهيد ٢/٢٣٦، الاستذكار ١٣/٣٠٧.

٣٢١ ـ (١٣٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّته ؛أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِىَّ ﷺ ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا . وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً .وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ : فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٣٢٢ ـ (١٣٠٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ كلاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

قال القاضى : وذكر مسلم فى الباب خلاف ماقالوا ، وإن كانت جاءت أحاديثه مجملة غير مفسّرة موطن ذلك ؛ لأنه ذكر من رواية ابن أبى شيبة ووكيع فى حديث يحيى بن الحصين عن جدته ؛ أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة واحدة ، إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم قبل هذا فى باب رمى الجمرة حديث يحيى بن حصين عن جدته هذه أم الحصين : « حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع » [1] فقد جاء الأمر فى حديثها مفسّرا أنه فى حجة الوداع ، فلا يبعد أن النبى ﷺ قاله فى الموضعين ووجهه أن التحليق أبلغ فى العبادة ، وأدلّ على صدق النية فى التذلل للّه ؛لأن المقصّر مُبق على نفسه من زينته التى أراد الله أين يكون الحاجُ مجانبا لها ، لأنه الذى فعله ـ عليه السلام. وفيه دليل على أنه من النسك ؛ إذ لو كان مباحاً لم يكن لتخصيص فاعل أحدهما بتكرار الترحم ولا لترحم لفاعلهما معنى .

---

(١) سبق فى ب استحباب رمى جمرة العقبة . . . إلخ برقم (٣١١) .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣٢٣ ـ (١٣٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ،عَنْ هِشَامٍ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ .

٣٢٤ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِى رِوَايَتِه لِلْحَلاقِ : « هَا » وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هكَذَا . فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ . قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ .

وَأَمَّا فِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْب قَالَ : فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِك.ثُمَّ قَال:«هَاهُنَا أَبُو طَلْحَة»؟فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِى طَلْحَةَ.

٣٢٥ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا ــ وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ ــ وَقَالَ بِيَده عَنْ رَأْسه ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيه، ثُمَّ قَالَ : « احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ » فَقَالَ : « أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

٣٢٦ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يَخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِىَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ ، فَقَالَ : « احْلِقْ » ، فَحَلَقَه،فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَة،فَقَال:«اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاس».

ومعنى قوله : « لم ينسكوا »[١] قيل : فى أن الحلق أفضل وفائدة الخلاف هل هما نسك أم لا ؟ لأن من يراهما نسكاً يوجب على تاركهما جملةً الدم ، وهو قول مالك والثورى وإسحق وأبى حنيفة / وابن الحسن وبذلك يقول أبو حنيفة لو ترك ذلك حتى خرجت أيام

٢١٦ / أ

(١) صوابه (يشكوا) والمثبت تصحيف وهذا تابع لشرح الحديث (٣٠١) في الباب السابق رقم (٥٥)

منى ،وذهب الشافعى وأبو ثور وأبو يوسف وعطاء أنه لاشىء عليه فى ترك ذلك جملة، وهذا على قول الشافعى أنه ليس بنسك ، وله قول آخر أنه نسك ، فيوافق على قوله هنا الأول ، واختلف القائلون أنه نسك هل هو على المحصر ؟ فقال أبو حنيفة : ليس عليه ذلك وقاله صاحباه ، واختلف فيه على أبى يوسف فأوجبه مرة ، وقول كافة العلماء : أن المحصر فى الحلاق والتقصير كغيره .

ولاخلاف أن الحلاق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزئ وأن الحلاق لايلزم النساء ، وأن شأنهن التقصير ، وعند الكثير منهم أن الحلاق لايباح لهن إلا من عذر لأنه مثلة فيهن (١) ، وشذ الحسن فرأى أن الحلاق واجب فى أول حجة يحجها الإنسان ، وجمهورهم على أنه من لبدّ أو عقص أو ضفّر ، لزمه أن يحلق ولايقصّر للسنة الواردة بذلك ، قالوا : وعليه أن التقصير فى ذلك لايعم شعره ومن سنته عموم تقصير شعره وهذا فيه ضعف ، إلا أصحاب الرأى فجعلوا الملبّد والمضفّر لغيره يجزئه التقصير .

وفى بداية النبى ـ عليه السلام ـ يحلق رأسه بالشق الأيمن مشهور سنته فى التيامن فى العبادات وغيرها (٢) ، وقسمته شعره ـ عليه السلام ـ على الناس تبركا به واستشفاعاً إلى الله بأجزائه هو وماهو منه وتقرباً بذلك . وفيه حجة على طهارة الشعر وشعر الإنسان إذا انفصل عنه ، وان كان قد اختلف العلماء فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة ، وتخصيص شعر النبىﷺ وجميع مامنه حيا وميتا بالطهارة على أحد القولين هو الصحيح ، وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى كتاب الشفاء (٣) .وحكم الحلاق وسنته أن يكون بعد النحر وقيل الإفاضة ، على ماجاء من فعله ـ عليه السلام ـ سواء فى هذا القارن والمفرد عند كافتهم ، وذهب ابن الجهم من أصحابنا أن القارن لايحلق حتى يطوف ويسعى .

---

(١) راجع : التمهيد ٧/ ٢٦٧ ،بدائع الصنائع ٣/ ١١٢٧ ، الحاوى ٤/ ١٦٢ .

(٢) يعنى الحديث الذى أخرجه البخارى ، ك الوضوء ، ب التيمن فى الوضوء والغسل عن عائشة بلفظ : « كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله » ١/ ٥٣ .وكذا ، ك اللباس ، ب الترجيل عن عائشة ، بلفظ مقارب ٧/ ٢١١ .

(٣) انظر بإفاضة : كتاب الشفاء للمؤلف ، باب نظافة جسمه وطيب ريحه وعرقه ونزاهته عن الأقذار ١/ ٣٩ ط .الحلبى .

(٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى

٣٢٧ ـ (١٣٠٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ،عَن ابْن شهَاب ، عَنْ عيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْنِ الْعَاص ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ ، فِي حَجَّة الْوَدَاعِ ، بمنًى ، للنَّاس يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ : « ارْمِ وَلاَحَرَجَ » .

وقوله : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال: « ارم ولاحرج » وقال آخر: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، قال : « انحر ولاحرج » وفى بعض طرقه : حلقت قبل أن أرمى ، قال: « ارم ولاحرج » ، [وفى بعضها هؤلاء الثلاثة ، وفى بعضها : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ، قال : « ارم ولاحرج » وفيه : كلما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولاأُخر إلا قال : « افعل ولاحرج »][١]، **قال الإمام** : الذى يفعله الحاج فى منى ثلاثة أشياء : رمى ، ونحر ، وحلق فإن قدّم من ذلك واحداً على صاحبه فلا فدية عليه ، إلا فى تقديم الحلاق على الرّمى ، فإن عليه الفدية عندنا لأنه حلق قبل حصول شىء من التحلل ، فأشبه من حلق عقيب الإحرام . وعند المخالف : لافدية عليه ؛ لما وقع فى بعض طرق هذا الحديث أنه قال : « ارم ولاحرج » : ويحمل هذا عندنا على نفى الإثم لا الفدية ، وحمله المخالف على نفيها جميعًا ، وهكذا حمل ابن الماجشون أيضاً قوله فى الحلق قبل النحر : « انحر ولاحرج » ، على نفى الإثم لا الفدية ؛ لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه** ﴾ [٢] والمشهور عندنا : لافدية عليه ،ويحمل قوله ـ عليه السلام ـ : « ولاحرج » على نفى الإثمَ والفدية جميعاً ، ويحمل قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه** ﴾ على وصوله إلى منى [موضع نحره] [٣] لانحره ، وفى بعض طرق هذا الحديث من غير كتاب مسلم : سعيت قبل أن أطوف [٤] ، وهذا لاأعلم أحدا قال به ، واعتد بالسعى قبل الطواف إلا ماذكر عن عطاء .

وممنوعات الحج المتعلقة بأحوال نفس الإنسان المعتادة غالبًا [شيئان] [٥] : رفث ، وإلقاء تفث . فالرفث : الجماع ومافى معناه ، وإلقاء التفث : حلق الرأس ، وتقليم

---

(١) فى ع هذه العبارة مختصرة فى قوله : « إلى قوله :افعل ولاحرج » . (٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) سقط من الأصل ، ع ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٤) أبو داود ، ك المناسك ، ب فيمن قدم شيئاً قبل شىء فى حجه ، عن أسامة بن شريك ١/ ٤٦٤ .

(٥) من ع .

قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَىء قُدِّمَ وَلاأُخِّرَ ، إلا قَالَ : « افعَلْ وَلاحَرَجَ » .

٣٢٨ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَته ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَه. فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْىَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْىِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَارْمِ وَلاحَرَجَ » . قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَيَقُولُ : « انْحَرْ وَلاحَرَجَ » . قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئذ عَنْ أَمْر ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرءِ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « افْعَلُوا ذَلِكَ وَلاحَرَجَ » .

(...) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ إِلَى آخِرِهِ .

الأظفار ، ومافى معنى ذلك . ويمنع أيضا من الصيد .

والمحلل من جميع ذلك شيئان أيضا :

أحدهما : تحليل أصغر وهو جمرة العقبة فيحل به عندنا إلقاء التفث ، وإن كنا نكره منه استعمال الطيب ، ولكن إن فعله بعد الرّمى لم يفتد ، ويمنع من النساء والصيد ، خلافا للمخالف فى إجازة الصيد (١) ، ولنا عليه قول الله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ [صَيْد] (٢) الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٣)، وهذا يسمى محرما حتى يفيض لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرض من فروضه ، فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله ، ولامعنى لتفرقة الشافعى فى إصابة النساء بين الفرج وغيره ، لأن المنع فيهما واحد (٤) ،

والثانى : تحليل أكبر وهو طواف الإفاضة فيحل به من كل شىء على الإطلاق ؛ [إذ](٥) لم يبق بعده من أركان الحج وفروضه شىء إذا أتى به وقد رمى الجمرة .

---

(١) يعنى الليث وأصحاب أبى حنيفة . راجع : بدائع الصنائع ٣/ ١١٣١.
ودليلهم ماجاء عن معمر عن ابن المنكدر قال : سمعت ابن الزبير يقول : إذا رميتم الجمرة وحلقتم وذبحتم فقد حل كل شرع إلا النساء .
ودليل مالك : ماجاء عن عبد الرزاق عن عطاء : فقد حل كل شىء إلا النساء والطيب وخلافاً للآية . الاستذكار ١٣/ ٢٢٩ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) المائدة : ٩٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣ / ١١٣١ .

(٥) فى هامش الأصل .

قال القاضى : وقوله : « ارم ولاحرج » قيل : هى إباحة لما فعل وقدم وإجازة له ، لاأمرٌ بالإعادة ، كأنه قال : افعل ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ولاحرج عليك ؛ لأن السؤال إنما كان عما انقضى وتم .

قال القاضى : وأَجمع العلماء أن سنة الحاج أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق بمنى ، ثم يطوف طواف الإفاضة (١) . ثم اختلفوا فيمن قدم شيئا من ذلك على ماقبله ، فمذهب مالك ماتقدم فى الثلاثة ــ النحر والحلق والرمّى ــ من التفريق . واختلف قوله إذا قدم الإفاضة على الرّمى، فقيل : يجزيه وعليه الهدى ، وقيل : لايجزيه ، وهو كمن لم يفض، وقال: يعيدها بعد الرمى والنحر ، وكذلك قال: إذا رمى ثم أفاض قبل الحلاق ، فقال مرة يجزيه ، وقال: يعيد الإفاضة (٢) /بعد الحلاق ، وقال فى الموطأ : أحبّ إلى أن يهريق دماً وإن قدّمها على الذبح (٣) ، وقال الشافعى وفقهاء أصحاب الحديث فى جماعة من السلف : لاشىء عليه فى الجميع ، قدم منها ماقدم ، وأخر ما أخر ؛ لظاهر الحديث . وقال أبو حنيفة : على من حلق قبل أن يرمى أو ينحر دم ، وخالفه صاحباه ،(٤)، وقال: وإن كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان ، وقال زفر : عليه ثلاثة (٥) ، وروى عن ابن عباس فيمن قدم شيئا من النسك أو أخره : عليه دم ، وليس بالثابت عنه (٦) . ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعى ، ولم يختلفوا فيمن يحل قبل الرمى : أنه لاشىء عليه .

٢١٦ / ب

وفى قوله : لم أشعر فقال : « لاحرج » ، وهذا بيّن فى رفع الإثم والفدية معاً كما قال عطاء:هو عام فيهما وهذا بيّن فى رفع الحرج عن السّاهى ولم يفرق العلماء بين العامد والسّاهى فى ذلك ، لكن رفع الحرج فى الإثم بالكلية عن السّاهى بيّن ، وعنهما جميعا فى الفدية (٧)، ويبقى حكم المتعمد المتهاون فى الإثم ، والأصل أن تارك سنة غير مؤثم إلا أن يتركها متهاوناً ، فهاهنا يؤثم بالتهاون لامن نفس تركها وكذلك يختلف عندنا فى فساد العمل بترك السنة متهاوناً .

---

(١) الاستذكار ٣/ ٣٢١ .

(٢) ودليله : ما جاء فى موطئه عنه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه لقى رجل من أهله يقال له :المجبر ، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض . الموطأ ١/ ٣٩٧

(٣) انظر : الموطأ ، ك الحج ، ب التقصير .ثم قال مالك : وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسى من نسكه شيئاً فليهرق دماً . الموطأ ١/ ٣٩٧ .

(٤) انظر : البدائع ٣/ ١١٣٠ .

(٥) انظر : الاستذكار ١٣/ ٣٢٤ .

(٦) قال ابن عبد البر : وليست الرواية عنه بالقوية ، ولم يفرق بين ساه ولاعامد ؛ انظر: الاستذكار ، السابق .

(٧) قال ابن عبد البر : ولاأعلم لأهل العلم جواباً فى المتعمد فى ذلكَ ولو كان مخالفاً للجاهل والساهى لفرقوا بينه فى أجوبتهم فى كتبهم . انظر : الاستذكار ، السابق .

٣٢٩ ـ (...) وحدّثنا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عيسى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى عيسَى بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يومَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْه رَجُلٌ فَقَالَ : مَاكُنْتُ أَحْسِبُ ، يَارَسُولَ الله أَنَّ كَذَا وَكَذَا ، قَبْلَ كَذَا وكَذَا .ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَاَ وكَذَا ، لِهَؤُلاءِ الثَّلاث . قَالَ : « افْعَلْ وَلاحَرَجَ ».

٣٣٠ ـ (...) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنِى سَعيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِىُّ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، جَميعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَة عيسَى ، إلا قَوْلَهُ : لِهَؤُلاءِ الثَّلاث . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلكَ . وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِىُّ فَفِى رِوَايَته : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلكَ .

٣٣١ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : « فَاذْبَحْ وَلا حَرَجَ » قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : « ارْمِ وَلاحَرَجَ » .

٣٣٢ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى نَاقَة بِمِنًى ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ . بِمَعْنَى حَديث ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٣٣ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْد الله بْنِ الْمُبَارَك ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَاقفٌ عنْدَ الْجَمْرَة ، فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . فَقَالَ : « ارْمِ وَلاحَرَجَ » ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : « ارْمِ وَلاحَرَجَ » ، وَأَتَاهُ

وقوله : « بينا النبى ﷺ يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل » الحديث ، وفى الرواية الأخرى: [« ووقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، قال رجل »وفى

آخرُ فقَالَ : إنِّى أفَضْتُ إلَى الْبَيْت قَبْلَ أنْ أرْمىَ . قَالَ : «ارمْ ولاحَرَجَ » . قَالَ : فَمَا رَأيْتهُ سُئِلَ يوْمَئذٍ عَنْ شَىْءٍ إلا قَالَ : « افْعَلُوا ولاحَرَجَ » .

٣٣٤ ــ (١٣٠٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُس عَنْ أَبيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قيلَ لَهُ : فِى الذَّبْحِ ،والْحَلْقِ ، والرَّمْىِ ، وَالتَّقْديمِ ، والتَّأخير ، فَقَالَ : « لاحَرَجَ » .

الرواية الأخرى] [١] : « ووقف على راحلته وطفق ناس يسئلونه »، وفى الرواية الأخرى : «وهو واقف عند الجمرة » : ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذه الروايات وأنه موقف واحد . قال الداودى: ومعنى « خطب » هنا : أى وقف للناس يعلمهم ، لا أنها من خطب الحج ، وحكاه عن مالك . وقد يحتمل أن ذلك فى موطنين ؛ أحدهما : على راحلته عند الجمرة ، ولم يقل فى هذا : خطب ، وإنما فيه :أنه سئل ، وأنه وقف للناس يسألونه ، والموطن الثانى : قيل : ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر ، وذلك وقت الخطبة الثالثه من خطب الحج وهو أول أيام الرمى ، يعلم فيها الإمام مابقى للناس من مناسكهم ،والله أعلم .

---

(١) سقط من الأصل، واستدرك بالهامش .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥ ـ (١٣٠٨) حدّثني مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رجَعَ فَصَلَّى الظُّهرَ بمِنًى .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ بِمِنًى . ويَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعَلَهُ .

٣٣٦ ـ (١٣٠٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَنْ شَيْءِ عقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَة ؟ قَالَ : بمِنًى . قُلتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ . ثمَّ قَالَ : افْعَلْ مَايَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

وقوله : « أفاض يوم النحرَ » : هى سنة الإفاضة ووقتها . وأجمع العلماء أنها لطواف الواجب من أطوفة الحج ، ولم يختلفوا أن من أخره عن يوم النحر وأتى به أيام التشريق أنه يجزيه ولاشىء عليه،واختلفوا فيمن أبعده عن أيام التشريق ، فقال مالك : إن تطاول ذلك فعليه دم،وهو قول أبى حنيفة وقال مرّة : لاشيء عليه،وهذا قول الكافة ، فإن تركه حتى رجع إلى بلده فكافتهم على أنه يرجع فيطوف ولايجزيه إلا ذلك ، وروى عن عطاء والحسن : يحج من العام المقبل .قال عطاء : ويعتمر .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

٣٣٧ ـ (١٣١٠) حدّثنا مُحَمدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النبِىَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ .

٣٣٨ (...) حَدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً ، وَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ .

قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

وذكر مسلم نزول النبى ﷺ بالمحصّب ، واختلاف الصحابة هل هو من نسك الحاج أولا ؟ وقوله : « كان ابن عمر يَرى التحصيب [1] » ، **قال الإمام** : سنة التحصيب [2] النوم بالشعب الذى يخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل .

قال القاضى : مذهب مالك الاقتداء بفعل النبى ﷺ فى ذلك ، وأن يخرج إلى مكة آخر أيامها فيصلى الظهر بها ، وينزل بأبطح مكة حيث المقيرة فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويدخُل مكة أول الليل لاسيما للآية، وهو واسع لغيرهم . والمحصّب : هو الأبطح ، وهو البطحاء ، وهو خيف بنى كنانة . والخيف : ماانحدر من الجبل وارتفع عن المسيل .

وقوله : « **حالفت على** بنى هاشم وبنى المطلب » : هذا هو الصحيح وفى بعض **الروايات** : « **عبد المطلب** » وهو خطأ ، و« حالفت » بالحاء المهملة هنا ، : أى عاقدت **حلفاءها وتقاسموا** ، **واشتقاقه** من الحلف باليمين ، يعنى فى شأن الصحيفة التى تمالؤوا فيها **على مقاطعة بنى هاشم بن عبد** مناف وإخوتهم بنى المطلب بن عبد مناف .

وقول النبى ﷺ : « نتزل غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر» : يريد به هذا ، ونزوله فيه شكرا للّه بما عوضه من الظهور فيه على عداه ، الذين تقاسموا فيه على قطيعته ومضرته ، وغيظ ـ أيضاً لعدوّه بذلك . وهو مستحب عند جميع العلماء ، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين ، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التى تلزم وإنما فيه اقتداء بأفعال النبى ﷺ ، وتبرك بمنازله .

وقوله : « أسمح لخروجه » : أى أسهل وأقرب ، يريد لخروجه إلى المدينة ،

(١ ، ٢) فى ع : التحصب .

٣٣٩ ـ (١٣١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِه إِذَا خَرَجَ .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث . ح وَحَدَّثَنِيه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْد . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

٣٤٠ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سالمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ .

قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفعَلُ ذَلِكَ . وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رسُولُ الله ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلا أَسْمَحَ لِخُرُوجِه .

٣٤١ ـ (١٣١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظ لأَبِى بَكْرٍ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو ، عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَىْء ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُول الله ﷺ .

٣٤٢ ـ (١٣١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَار . قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرنِى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِن مِنًى ، وَلَكِنِّى جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيه قُبَّتَهُ ، فَجَاءَ فَنَزَلَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِى رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ . وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِىِّ ﷺ .

٣٤٣ ـ (١٣١٤) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ

وليجتمع إليه من معه مدة مقامه فيه بقية يومه ليرحلوا برحيله ، وأكثر الأحاديث فى نزول النبى ـ عليه السلام ـ بالمحَصّب تنبئ أنه فى حجته .

وقوله : « على ثقل رسول الله ﷺ » : الثقل بفتح الثاء والقاف ، متاع القوم

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

٣٤٤ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِىُّ ، حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِى كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ أَلا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . يَعْنِى بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ .

٣٤٥ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْزِلُنَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ ـ الْخَيْفُ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

ومايحملونه على دوابهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَحمِلُ أَثْقَالَكُم ﴾ (١) وفى هذا الحديث قال أبو بكر : فى روايته صالح قال : سمعت سليمان بن يسار ، كذا لهم . وفى كتاب ابن أبى جعفر : فى رواية صالح ، والأول الصواب لأن الحديث من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وقتيبة وزهير جميعا عن سفيان عن صالح عن سليمان ، وقال أبو بكر عنه : قال : سمعت سليمان ، فبين السماع وخرج عن باب العنعنة المختلف فيها .

وقوله فى الحديث الآخر : « منزلنا ـ إن شاء الله غدا إذا فتح الله ـ الخيف » : يدل أنه سنة الفتح ، فكان على هذا منزله فى السنتين، وكذلك جاء مفسّرا فى حديث أم هانئ ، وقد ذكرناه فى / الصلاة (٢) . ٢١٧ / أ

---

(١) النحل : ٧ .

(٢) راجع : ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمانٍ ، حديث رقم (٨٠) .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ، والترخيص فى تركه لأهل السقاية

٣٤٦ ـ (١٣١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قَال الإمام : خرّج مسلم فى باب المبيت بمنى : حدثنا [١] أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن نمير وأبو أسامة ، قالا : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ «أن العباس استأذن النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له ». هكذا إسناده عند ابن ماهان ، وكذا رواه الكسائى عن ابن سفيان ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده [٢] ووقع عند أحمد الجلودى : ثنا ابن أبى شيبة ، ثنا زهير وأبو أسامة جعل زهيراً بدل ابن نمير وهو وَهْم .

قَالَ القاضى : المبيت بمنى أيامها من سنن الحج ، إلاّ لذوى السقاية كالعباس ، أو للرعاة ومن تعجل بالنصر . وعند مالك : على تارك ذلك الدم فى ليلة أو فى جميعها ، ووافقه الشافعى فى ترك الجميع ، ورأى فى تركه فى ليلة صدقةً درهما ، وفى ليلتين درهمين ، وقال مرّة : يطعم مسكيناً ، ونحوه لأحمد ، وقال أصحاب الرأى : لاشىء على تارك ذلك وقد أساء ، وروى عن ابن عباس والحسن مثله ، قال مالك : وأما تارك المبيت بها ليلة عرفة فلا شىء عليه [٣] . وفيه أن هذه السقاية ولاية لبنى العباس ومن حقوقهم ، ومما أقر الإسلام من سيرة الجاهلية

ثم شرب النبى ـ عليه السّلام ـ من نبيذهم ؛ فيه جواز سقيهم هناك النبيذ وغيره .

---

(١) فى نسخة الاكمال : حدثنا .

(٢) مخطوطة ، وليست بأيدينا .

(٣) انظر : الحاوى ٤/ ٢٠٥ .

٣٤٧ ـ (١٣١٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بنُ الْمنْهَال الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدالله الْمُزَنِىِّ .قَالَ:كُنْتُ جَالسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عنْدَ الْكَعْبَة، فَأَتَاهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ : مَالِى أَرَى بَنِى عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لله ، مَابنَا منْ حَاجَةٍ وَلاَبُخْلٍ . قَدمَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى رَاحلَته وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ ، فاستَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بإنَاء منْ نَبيذ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَاأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ .

وفيه حجة لمن قال : إن صدقة آل النبى الذين لا تحل لهم الصدّقة حلالٌ بعضهم لبعض ، وقد يحتج من يمنع هذا بجواز أكلهم صدقة التطوع ـ[(١)] ، وإنما يحرم عليهم صدقة الفرض . وقد يقال : إن هذا ليس من الصدقة ، وإنما خرج مخرج البرّ والضيافة والمعروف وهو الظاهر . وفيه أن ماوضع من الماء فى المساجد والطرق فشربه الأغنياء جائز ؛ لأنه إنما وضع للكافة ولم يخص به الفقراء . قال مالك : ولم يزل ذلك من أمر الناس ، وفيه النهى عن التقزز لشرب النبى ﷺ لنبيذهم ، وقد قالوا له : إنهم يجعلون فيه أيديهم،ولم يجبهم إلى ماذهبوا إليه من تخصيصه بشراب غيره كما جاء فى الحديث. وفيه فضل السّقى ، لاسيما للحاج وأبناء السبيل ، وأمره ـ عليه السلام ـ بالصدقة بلحوم بدنة وجلالها وجلودها ، وألا يعطى الجزار منها شيئا .

سميت البدنة بدنة؛ لعظم جسمها ،ومنه بدُن الرجل: كثر لحمه . واختلف العلماء فى بيع جلود الهدايا واستئجار جازرها بشىء منها ، فذهب مالك:أن ذلك كله لايجوز ،وهو قول أبى حنيفة وابن حنبل فى إعطاء الجازر منها ، وأجاز ذلك الحسن ، وقال إسحق وأحمد : لابأس ببيع الجلد والصدقة بثمنه ، وأجاز عطاء بيعه من هدى التطوع والانتفاع بثمنه إن كان تطوّعاً ، ورخص أبو ثور فى بيعه ، وأباح النخعىُ والحكمُ شراءَ مثل المنخل[(٢)] .

---

(١) سبق فى ك الزكاة ، ب الصدقة لا تحل لبنى هاشم ، برقم (١٦٩) .

(٢) انظر : الحاوى ٤/١٨٧،١٨٨، الاستذكار ١٢/ ٢٨١ .

(٦١) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨ ـ (١٣١٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ،عَنْ مُجَاهد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ عَلِىٍّ . قَالَ : أَمَرَنِى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِه ، وأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِها وأَجِلَّتِهَا ، وألا أُعْطِىَ الْجَزَّارَ مِنْهَا . قَالَ : «نَحْنُ نُعْطِيه مِنْ عِنْدِنَا ».

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...)وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ عَلِىٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ .

وقوله : « وجلالها » : فيه دليل أن النبى ـ عليه السلام ـ جلل بدنه . والتجليل عند العلماء يختص بالإبل دون البقر وغيرها ، وتجليل البدن بما مضى به عمل السلف ، ورآه أئمة العلماء مالك والشافعى وأبو ثور وإسحق،وذلك بعد إشعارها لئلا تلتطخ بالدم ، وهى [على] (١) قدر سعة حال المُهدى ولأنها تطوّع غيره دم ولايحدد ، وقال ابن حبيب : منهم من كان يحلل الوشى ،ومنهم من يحلل الحبر والقباطى والملاحف والأزر ، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط ، وماعلمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ؛ لأنه كان يحلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبُرُد والحبرة ، وكان لا يحلل حتى يغدوا من منى ، وروى عنه أنه كان يحلل من ذى الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ، فإذا كان عند المنحر نزعها لئلا يصيبها الدم . قال مالك : أما الجلال فتنزع ليلاً [لئلا] (٢) يخرقها الشوك ، قال: وأحب إلىّ إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ، ولايجللها حتى يغدو إلى عرفة ولو كانت بالثمن اليسير فمن حين يحرم يشق ويجلّل،وهذا فى الإبل [دون] (٣) البقر والغنم.

قال القاضى : وفى شقها على الأسنمة فائدة أخرى ليظهر الإشعار ولا يستتر من تحتها، وجاء فى هذا الحديث الصدقة بها وحكمها حكم الهدى . وقد كان ابن عمر يكسوها

(١ـ٣) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامش بسهم .

٣٤٩ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم بْن مَيْمُون ، ومُحَمَّدُ بْنُ مرزُوق ، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبرَنَا . وقَالَ الآخرَان : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ـ أَخْبرَنَا ابْن جُرَيْج ، أَخْبرَنِى الحسَنُ بْنُ مُسْلِم ؛ أَن مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْنَ أبى لَيْلَى أخْبرَهُ ؛ أَنَّ علِىَّ بْنَ أَبِى طَالِب أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ أمرهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنه . وأَمَرَهُ أَنْ يَقْسم بُدْنَهُ كُلَّهَا ـ لحُومَها وجُلُودهَا وجلالَهَا ـ فِى الْمَسَاكِين ، ولا يُعْطِىَ فِى جزارتها منْهَا شيْئًا .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبرَنى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالك الْجَزَرِىُّ ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛أَنَّ عَلَىَّ بْنَ أَبِى طَالِب أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ . بِمِثْلِه .

الكعبة ، ثم تصدق بها بعد ذلك لما كسيت الكعبة .

وفى أمره ـ عليه السلام ـ لعلىّ بالقيام على بدنة وتولّى أمرها ، جواز الاستنابة فى قسمتها وفى الصدقة بها ، وجائز أن يتولى ذلك بنفسه ويتركها للناس ، كما قال فى الحديث الآخر : « وخلّ بين الناس وبينها » (١) قال بعضهم : وفيه جواز الاستنابة فى نحرها .

قال القاضى : ليس فى هذا الحديث دليل ؛ إذ قد جاء مفسْراً : أن النبىّ ﷺ قد نحر بدنة بيده وولّى الباقى علياً، وظاهره أن علياً إنما تولّى ما جعله النبىّ ـ عليه [السلام] (٢) ـ له وسوّغه أن يهديه ، وقد تقدم فى حديث جابر الكلام على هذا .

(١) لا يوجد بهذا اللفظ ، ولكن وجد بلفظ : « خل بينها وبين الناس » . الكنز (٣٥٣٩٩) .

(٢) ساقطة من الأصل واستدركت فى الهامش بسهم .

(٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ ــ (١٣١٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وقوله : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وفى الآخر : « خرجنا مهلّين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » ، **قال الإمام** : يحتج بهذا الحديث من أجاز الاشتراك فى الهدى ، ومالك [١] يمنعه فى الهدى الواجب ، وعندنا فى هدى التطوع قولان ، والشافعى [٢] يجيزه فى الواجب ، وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الفدية ، وأبو حنيفة يجيزه / إذا أراد جميعهم الفدية ، ومنعه إذا أراد أحدهم اللحم وأصحابنا يحملون قوله : « فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر » على أنه هدى تطوع به ولم يكن هديا واجباً ، ومن منع من أصحابنا الاشتراك فى هدى التطوع بجملة على أن الثمن من عند رجل واحد ، وإنما قصد أن يشركهم فى أجره .

٢١٧ / ب

واحتج أصحابنا أن الواجب على مقتضى ظاهر القرآن هدى كامل لقوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [٣] والجماعة إذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم إلا ببعض هدى ، ولأن المعيب من الهدايا لاتجزئ لنقصه ، مع كون مُهديه أراق دماً كاملاً ، فمريق بعض الدم أحرى ألا يجزيه ، وأما ماذكره فى نحرهم فى الحديبية فيُحمل على أنه هدى تطوع ، لأن المحصر بعدو إذا حلّ هل عليه هدى أم لا ؟ ففيه قولان ، والمشهور أن لاهدى عليه [٤]. وقد احتج من أوجب الهدى بقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ ، وحمله على حصر العدد ، واستدل بقوله بعد ذلك : ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ** ﴾ ، وبقوله : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا** ﴾ ، وظاهره أن المذكور الأول ليس بمرض [٥] .

---

(١) قال ابن عبد البر : ذكر ابن وهب عن مالك فى موطئه قال : إنما العمرة التى يتطوع الناس بها ، فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك ، وأما كل هدى واجب فى عمرة وما أشبهها فإنه لايجوز الاشتراك فيه . انظر : الاستذكار ١٣/٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٣/٣١٩ ،التمهيد ٢/١٣٩ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) انظر : الحاوى ٤/٣٤٥ .

(٥) فى المعلم : بمريض .

٣٥١ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ،عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِى الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ .

واختلف الناس الموجبون للهدى على المحصر بظاهر هذه الآية هل ينحره بمكانه لأنهم نحروا بالحديبية الهدايا ، أم لا ينحر إلا بمكة ؛ لقوله تعالى هذه الآية : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ (١). واختلفوا ـ أيضا ـ إذا صده العدو عن حج تطوع فحل ، هل عليه القضاء أم لا ؟ فعندنا : لاقضاء عليه ، وعند أبى حنيفة (٢) : عليه القضاء ، ولو صده عن حج الفريضة فلا يسقط عنه حجة الفريضة لأجل الصد ، وعليه إذا حل أن يأتى بها ، وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك (٣) : إذا صد بعد أن أحرم لحجة الفريضة وحل سقط عنه الفرض ، وحكى الداودى فى كتاب النصيحة عن أبى بكر النعالى : الفرض يسقط عنه إذا أراد الحج وصدّه العدو وإن لم يحرم ، وأظن أنه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا ، وكان بعض أصحابنا يستبشع هذا القول .

قال القاضى : الذى قرأته فى كتاب النصيحة لأبى جعفر الداودى ـ رحمه الله ـ ما هذا نصه : أن من صُد ـ يعنى بعد إحرامه ـ لم يسقط عنه حج الفريضة ، وزاد ابن القرطى : أنه إذا صد أجزأه من حج الفريضة وإن لم يكن أحرم ، وهذا تعبد فى النظر . انقضى قوله . ولم أره نسب القول إلى النعالى ولا إلى غيره سوى ابن شعبان ، والنعالى هو أبو بكر تلميذ ابن شعبان ، وفقيه مصر فى وقته.

قال الإمام : وأما إن صده المرض ومنعه من الوصول إلى البيت ، فإنه لايحل عندنا إلا بوصوله إلى البيت . فإذا وصل إليه وقد فاته الحج حلّ بعمرة ، وكان عليه القضاء ، وقال أبو حنيفة : المرض يبيح له التحلل كالعدو (٤) ، ولقوله ـ عليه السلام ـ : « من كسر أو عرج فقد حل » (٥) ، وحكى عن الفراء أنه يقال : أحصره المرض والعدو ، [ولايقال: حصره إلا فى العدو خاصة، وحكى صاحب الأفعال: أحصره المرض والعدو](٦) معناه (٧) من السير، وحصرت القوم :ضيقت عليهم، وحصرت الرجل وأحصرته: حبسته .

---

(١) الحج : ٣٣ .
(٢) انظر : الاستذكار ١٣/ ١٠٣ .
(٣) انظر :الاستذكار ١٣/ ١٠٣،المغنى٥/ ١٩٦- ١٩٨ .
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٢٠٦ومابعدها .
(٥) أحمد ٣/ ٤٥٠، أبو داود ، ك الحج ، ب الإحصار ١/ ٤٣١،الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٣/ ٢٦٨ وقال : « حديث حسن صحيح » ، ابن ماجه ، ك المناسك ، ب المحصر (٣٠٧٧) .
(٦) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٧) فى المعلم : ومعناه .

٣٥٢ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِت ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٣٥٣ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِى بَدَنَةٍ .فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِى الْبَدَنَةِ مَايُشْتَرَكُ فِى الْجَزُورِ؟ قَالَ : مَاهِىَ إِلا مِنَ الْبُدْنِ .

وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ .قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِى بَدَنَةٍ .

وقال ابن بكير : الإحصار إحصار المرض ، والحصر حصر العدو ، قال : وروى عن ابن عباس أنه قال: « لاحَصْرَ إلا حصرُ العدو » (١) فاعلم أن الحصر يكون بالعدو ، فإن حملت الآية على المرض فلا بد من إضمار «فحللتم»؛إذ لا يلزم الهدى بنفس المرض،وإذا افتقرت الآية إلى إضمار فليس لأبى حنيفة أن يضمر « فحللتم » إلا ولنا أن نضمر « ففاتكم الحج فحللتم بعمرة »،وهكذا قوله ـ عليه السلام ـ : «من كسر أو عرج[فقد حل](٢) »(٣) يحمله عندنا على أنه يحل بوصوله إلى البيت واعتماره ، إذ ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج، وهذا لا يصح ، ولابد من حمله على تأويل يصح. وللشافعيه القائلين بأن الاشتراط فى الحج يصح ـ على ماتقدم بيانه ـ أن يحملوا الحديث على أنه اشترط الإحلال بالكسر والعرج .

قال القاضى:أما حديث الحديبية فلا حجة فيه للمخالف بتةً ، ممن يجيز الاشتراك فى الواجب ،وهم كافة العلماء إلا مالكا ؛ لأنهم لم يجب عليهم شىء. قال مالك:وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنه كان تطوعا (٤) وإن قال قائل : فلعل هذا الدم هو الواجب على المحصر فى أحد القولين فالجواب أن منهم من لايرى عليه دما ، والشافعى وأبو حنيفة اللذان يريانه ، وهم معهم لايوجبون الاشتراك فى الواجب إلا في دم المتعة ، وأيضا فإن هذا بالحديبية ، وقد كانت ـ على ماجاء فى الأخبار ـ معهم قبل الحصر مشعرة مقلدة (٥) وتلك لاتجزئ عن هدى يجب بعد ،ولم يرو أنهم استأنفوا هدايا فيقال :إنها للحصر،وهذه الحجة لأحد القولين والصحيح منها والمشهور . ولعل هذه الهدايا ـ كما تأولها بعضهم ـ

---

(١) تلخيص الحبير ، باب الإحصار والفوات ٢/ ٣٠٩
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة هامش (٥) .
(٤) انظر : الاستذكار ١٣/ ٣١٩، ٣٢٠ .
(٥) انظر : الاستذكار ١٣/ ٣٢٠ .

٣٥٤ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِىَ ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِى الْهَدِيَّةِ . وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِى هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٥٥ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْد الْمَلِك ،عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعُمْرَةِ ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فِيهَا .

إنما دفعها لهم النبى ـ عليه السلام ـ وشركهم فيها كما ضحى عن أمته ، ولايجوز عند من رأى الاشتراك إلا فى الإبل والبقر ولا يجوز عندهم الزيادة على سبعة وتجوز لأقل من سبعة، وأما الشاة فلا تجزئ الاشتراك فيها عند الجميع (١).

وقوله : « أيشترك فى البدنة مايشترك فى الجزور ، قال : ماهى إلا من البدن » : الجزور لايكون إلا من الإبل ، والجزور من الغنم ، والبدنة الناقة التى تهدى إلى مكة ، قيل سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها . يقال : بدُن الرجل والمرأة بضم الدال : إذا كثرت لحومها . والهدى والهدية ما يهدى إلى مكة من البدن / والهدى ما ابتدئ هديه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر فكأنه ظهر للسائل أن شأن هذا أخف فى الاشتراك مما أهدى من البُدن، فقال له: إن الجزور لما اشتريت للنسك كان حكمها كالبدن. ٢١٨ / أ

وقوله : « فأمرنا حين أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدى ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم » : حجة لوجوب الهدى على التمتع ، كما قال الله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (٢) ؛ لأن هؤلاء صاروا بإهلالهم فى أشهر الحج وانتظارهم الحج متمتعين ، وقد تقدم الكلام عليها أول الباب . يحتج به من يجيز الاشتراك فى الهدى الواجب ، ومن يجيز تقليد هدى التمتع عند التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهى إحدى الروايتين عندنا ، وللآجرى : لاتجزئ إلا بعد الإحرام ؛ لأنه حينئذ صار متمتعا ووجب عليه الدم ، والقول الأول على أصل تقديم الكفارة قبل الحنث ، أو تقديم الزكاة قبل الحول على من يقول بها ، وقد تفرق بين هذه الأصول ؛ إذ ظاهر الحديث يدل على ما قلناه ؛ لقوله: « إذا أحللنا أن نهدى » ولأنه المفهوم أنه لأجل التمتع ؛ لقوله فى الرواية الأخرى : « كنا نتمتع بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة » .

---

(١) التمهيد ١٢/ ١٤٠.

(٢) البقرة : ١٩٦ .

٣٥٦ ـ (١٣١٩) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ،عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ .

٣٥٧ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِىُّ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، بَقَرَةً فِى حَجَّتِهِ .

وقوله : « ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر » : يؤيد أحد التأويلات المتقدمة قبل فى قوله [فى بعض الروايات : « ذبح عن نسائه بقرة » (١) :، أى عن كل واحدة والله أعلم وفى قوله] (٢) : « نحر النبى ﷺ عن نسائه » ، وفى الأخرى : « ذبح» حُجة فى أن البقر ينحر ويذبح أيضا ، وأن الوجهين فيهما جائزان .

---

(١) أبو داود ،ك المناسك ، ب فى هدى البقر ١/ ٤٠٦، ابن ماجه ، ك الأضاحى ، ب عن كم تجزئ البدنة والبقرة برقم (٣١٣٣) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة

٣٥٨ ــ (١٣٢٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زيَاد بْن جُبَيْر ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

ونهى ابن عمر عن نحر البُدن باركةً ، وقال : « ابعثها قياماً مقيدة تلك سنة نبيكم» هو قول كافة العلماء [١] وبه فسر قوله تعالى : ﴿ **فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ** ﴾ [٢] إلا أبا حنيفة والثورى [٣] فأجازا نحرها باركة وقياما ، وشذ عطاء فخالف واستحب نحرها باركة معقولة .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٢/٢٥٨ .

(٢) الحج : ٣٦ .

(٣) انظر : المغنى ٥/٢٩٨ .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولايحرم عليه شيء بذلك

٣٥٩ ــ (١٣٢١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٦٠ ــ (...) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ ، أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٣٦١ ــ (...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، ثُمَّ لا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلايَتْرُكُهُ .

(٣٦٢) ــ (...) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً .

٣٦٣ ــ (...) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، أَفْتِلُ قَلائِدَهَا بِيَدَيَّ ، ثُمَّ لايُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ ،

لايُمْسكُ عَنْهُ الْحَلالُ .

٣٦٤ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَـنَا ابْنُ عَـوْن ، عَنْ الْقَاسمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمنينَ ، قَالَتْ : أَنَا فَتَلْتُ تلْكَ الْقَلائدَ منَ عهْن كَانَ عنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فينَا رَسُولُ الله ﷺ حَلالا ، يَأتِي الْحَلالُ منْ أَهْله ،أَوْ يَأتِي مَا يَأتِي الرَّجُلُ منْ أَهْله.

٣٦٥ ـ (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلائدَ لهَدْى رَسُول الله ﷺ منَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلالا .

٣٦٦ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَش ،عَنْ إِبْرَاهيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلائدَ لهَدْي رَسُول الله ﷺ ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ به ، ثُمَّ يُقيمُ ، لا يَجْتَنبُ شَيْئًا ممَّا يَجْتَنبُ الْمُحْرِمُ .

وقول عائشة : « لقد رأيتنى أفتل القلادة لهدى رسول الله ﷺ من الغنم » الحديث ،

قال الإمام : فيه دلالة على تقليد الغنم ، وهو مذهب [ابن] (١) حبيب من أصحابنا والشافعى ، والمشهور عندنا أنها لا تقلد . وفيه دلاله على [رد] (٢) قول مَنْ يقول : إن من قلد هدياً وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وإن لم يحرم .

قال القاضى : المعروف أن النبى ـ عليه السلام ـ إنما أهدى البدن ، لكن هديه الغنم إنما كان مرة كما قالت فى حديث الأسود عنها ولم يأت ذكر الغنم إلا فى رواية الأسود عنها،وقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر الهدى ولم يذكر الغنم،وأكثر الروايات: «بُدْنَة»، وفى بعضها : « وأشعرها وقلدها » /وفى بعضها : « فلم يحرم عليه شىء حتى نحر الهدى » :وإنما نُشعر وننحر البدن ، وقد تأول بعضهم قول الأسود عنها : «أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ من الغنم »:أى من صوف الغنم،كما قالت فى الرواية الأخرى:«من عهن» لكن قوله فى بعض [روايات] (٣) حديث الأسود : « كنا نقلد الشاة» يدفع هذا التأويل إن صحت هذه اللفظة ، لكن للاختلاف فى إثباتها عن الأسود مع انفراده بها ومخالفته سائر الرواة عن عائشة يضعفها ، وقد قدمنا الكلام فى الإشعار والتقليد فى قولها: « ثم أشعرها وقلدها ، وبعث بها إلى البيت وأقام »: دليل على ما قدمناه ؛ أن من

٢١٨ / ب

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) فى هامش ع المخطوطة .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

٣٦٧ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْب. قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا .

٣٦٨ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَىْءٌ .

بعث بهديه ولم يخرج بنفسه حاجاً ولا معتمراً ، أنه يفعل ذلك فى موضعه ،بخلاف من خرج فيفعله من ميقاته ، وأنه لا يكون حراماً بتقليده وإشعاره حتى [ينوى] [(١)] الحج ، وهو قول كافة العلماء والسلف وفقهاء الأمصار ، وإنما فيه خلاف عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وحكاه الخطابى عن أصحاب الرأى، وأنه إذا أشعر أو قلد فقد لزمه الإحرام . واختلف هؤلاء: هل التحليل كالتقليد والإشعار أم لا ؟ وقولها : «من عهن»:هو الصوف ، [قال الله تعالى ﴿ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ﴾ [(٢)] قال [الخليل ـ رحمه الله] [(٣)] هو الصوف] [(٤)] المصبوغ ألوانا [(٥)] . وقيل : كل صوف عهن .

قال الإمام : خرّج مسلم فى هذا الباب : ثنا إسحق بن منصور ، ثنا عبد الصمد ثنا أبى ، حدثنى محمد بن جُحادة [عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،عن عائشة ، قالت: كنا نقلد الشاة » الحديث] [(٦)] كذا هذا الإسناد عند ابن ماهان والرازى والكسائى ، ووقع فى بعض النسخ المروية عن الجلودى : حدثنا إسحق ، أنا [(٧)] / عبد الصمد ، عن محمد بن جُحادة . فسقط من الإسناد ذكر والد عبد الصمد الراوى ،عن محمد بن جُحَادة ، وهو خطأ ، واسم والد عبد الصمد : عبد الوارث بن سعيد العنبرى ، تميمى مولاهم البصرى ، يكنى أبا عبيدة [(٨)] .

٢١٨ / ب

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش . (٢) القارعة : ٥ .

(٣) فى معالم السنن للخطابى: قال « عطاء » بدل « الخليل » ٢/ ٢٩٣، وقال ابن كثير: قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والضحاك والسدى: العهن: الصوف. تفسير ابن كثير ٤٩٦/٨ .

وقال القرطبى عن الحسن : هو الصوف الأحمر . وقال عن أهل اللغة :العهن: هو الصوف المصبوغ، ولايقال للصوف: « عهن »إلا أن يكون مصبوغاً . انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٨٤، ٢٠/ ١٦٥ .

(٤) فى هامش الأصل . (٥) انظر :معالم السنن للخطابى ٢/ ٢٩٣ .

(٦) من ع . (٧) فى ع : نا ، والمثبت من الإكمال .

(٨) روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وسليمان بن المغيرة وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحق وعلى ويحيى وابن منصور وغيرهم . قال الحاكم : ثقه مأمون ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة . مات سنة ست أو سبع ومائتين . انظر : تاريخ البخارى ١٨٤٨/٦، رجال مسلم الورقة (١١٢) ، تهذيب الكمال ١٨/ ٩٩، التهذيب ٦/ ٣٢٧ .

٣٦٩ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ، عَنْ عمْرَةَ بنْت عَبْد الرحْمَن؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَاد كَتَبَ إِلَى عَائشَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حرمَ عَلَيْه مَايحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْىُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بهَدْيِى، فَاكْتُبِى إِلَىَّ بِأَمْرِك. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائشَةُ: لَيْس كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْىِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَىَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بيده، ثُمَّ بعَثَ بِهَا مَعَ أَبِى، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَىْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْىُ.

٣٧٠ ـ (...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالد عَنِ الشَّعْبِىِّ، عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: سَمِعْتُ عَائشَةَ ـ وَهِىَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ـ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائدَ هَدْىِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَىَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَايُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، كِلاهُمَا عَنِ الشَّعْبِىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

وخرّج مسلم فى هذا الباب ـ أيضا ـ بإثر هذا الحديث: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة؛ أن ابن عباس قال: « من أهدى هدياً... » الحديث، كذا رُوى فى كتاب مسلم من جميع الطرق، والمحفوظ فيه: « أن زياد بن أبى سفيان »، وكذا وقع فى جميع الموطآت: « أن زياداً كتب ».

قال القاضى: وكذا خرجه البخارى (١) على الصواب.

---

(١) البخارى، ك الحج، ب من قلد قلائد بيده ٢/ ٢٠٧.

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١ ــ (١٣٢٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ :« ارْكَبْهَا». قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ » فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَة .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الْحِزَامِىُّ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .

وقوله ــ عليه السلام ــ للذى رآه يسوق بدنة :« اركبها » قَالَ : إنها بدنة قال :« اركبها، ويلك » فى الثانية [أو الثالثة ، وفى رواية : « ويلك ، اركبها] [(١)] » ، **قال الإمام**: يتعلق بإطلاقه ومن يجيز ركوب البدن من غير حاجة ،ويتعلق ــ أيضاً ــ بقوله تعالى: **﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾** [(٢)] ، ولا تركب عند مالك إلا للضرورة ؛ لقوله بعد هذا من طريق جابر : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها ، حتى تجد ظهراً » ، وهذا حديث مقيد يقضى على الحديث المطلق ، مع أنه شىء خرج لله فلا يرجع فيه ، ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استئجارها ، ولا خلاف فى منع ذلك .

قال القاضى : ذهب أحمد وإسحق ،وأهل الظاهر إلى جواز ذلك ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، ولقوله : **﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [(٣)] ، وقد روى ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يركب الرجل بدنته ركوباً غير قادح ، وأوجب ركوبها بعضهم لمطلق الأمر به ، وقد علل بعضهم جواز ذلك لمخالفة ما كانت عليه الجاهلية فى البحيرة والوصيلة والسائبة والحامى من الحرج من الانتقاع بها واحتجوا ــ أيضا ــ بقوله تعالى: **﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾** الآية ، والعلة التى فى الحديث تقضى عليهم لجمهور العلماء ، لاسيما وقد ورد فى غير كتاب مسلم: أن النبى ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جُهد ، فقال:« اركبها»[(٤)] ، وفيه حجة لأحد قولى مالك أنه إذا احتاج إليها فركب واستراح نزل. قال إسماعيل القاضى : وهو الذى يدل عليه مذهب مالك ، وهذا خلاف ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول ، وحجته إباحة النبى ﷺ له الركوب ، فجاز له استصحابه ، وقال أبو حنيفة والشافعى : إن نقصها هذا الركوب المباح له فعليه قيمة ذلك ويتصدق به .

---

(١) سقط من ع . (٢) الحج : ٣٣ . (٣) الحج : ٣٦ .

(٤) البخارى ، ك الحج ، ب ركوب البدن ٢/ ٢٠٥ ،وأبو داود ، ك المناسك ، ب فى ركوب البدن ١/ ٤٠٨ .

٣٧٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامِ ابْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّد رَسُولِ الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « وَيْلَكَ ، ارْكَبْهَا » . فَقَالَ: بَدَنَةٌ ، يَارَسُولَ الله . قَالَ : « وَيْلَكَ ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا » .

٣٧٣ ـ (١٣٢٣) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس ، قَالَ : وَأَظُنُّنِى قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَس . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ ثَابت الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « ارْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا .

٣٧٤ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ . فَقَالَ : «ارْكَبْهَا » . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : « وَإِنْ » .

وقيل: فى قوله:« ويلك ، اركبها »:تأديب من راجع العالم فى فتواه بغليظ الكلام.

قال القاضى : وعلى رواية تقديم « ويلك » لا يتفق هذا ، وهو لفظ يستعمل لمن وقع فى هلكة ،وهذا يدل على ما جاء فى الحديث أنه رآه قد جهد،وقد يستعمل ولا يراد بها هذا، وهى من الكلمات التى تُدْعم بها العرب كلامها ، كقولهم : لا أم له،ولا أب له ، وتربت يداه ،وشبهه ،وقد قال ـ عليه السلام ـ لأبى بصير: «ويل أمه، مِسْعر حرب» [1]، فقد تقدم من هذا المعنى فى كتاب الطهارة ، وقد قيل : إن « ويلك » هنا قد تكون إغراء بما أمره به من ركوبها إذ رآه قد تحرج منه .

وذكر مسلم فى الباب حديث ابن أبى شيبة: ثنا وكيع عن مسعر. . . الحديث. قال: حدثنا أبو كريب ، ثنا ابن بشر ، عن مسعر . كذا عن السمرقندى ، وكذا فى كتاب ابن أبى جعفر عن الطبرى وغيره ، ووقع فى كتاب العذرى : ثنا « أبو بكر » مكان « أبى كريب » . وقوله فى حديث عمرو الناقد : أنبأنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال:

---

(١) البخارى ، ك الشروط ، ب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣/ ٢٥٧ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى صلح العدو ٢/ ٧٨ ،وأحمد فى المسند ٤/ ٣٣١.

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْر ، عَنْ مِسْعَر ، حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِبَدَنَة . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٧٥ ـ (١٣٢٤) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ،حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْىِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

٣٧٦ ـ (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْىِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

وأظنني قد سمعته من أنس. قال هذا الظان : إنه سمعه من أنس ، وهو حميد ، حقق سماعه من ثابت عن أنس ، وشك فى سماعه من أنس .

(٦٦) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق

٣٧٧ ـ (١٣٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ سَعيد ، عَنْ أَبى التَّيَّاحِ الضُّبَعِىِّ ، حَدَّثَنى مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِىُّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمرَيْنِ .قَالَ : وَانْطَلَقَ سنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَة يَسُوقُهَا ، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْه بالطَّرِيق ،فَعَيِىَ بشَأْنها ، إنْ هِى أُبْدعَتْ كَيْفَ يَأْتِى بهَا . فَقَالَ : لَئنْ قَدمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفيَنَّ عَنْ ذَلكَ .قَالَ : فَأَضْحَيْتُ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءِ قَالَ : انْطَلقْ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إلَيْه . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ

وقوله : «فَأَزْحَفَتْ عَلَيْه »: بفتح الهمزة ، يعنى البدنة « فَعَيِىَ بشأنها إن هى أبدعت» بضم الهمزة وكسر الدال ، **قال الإمام** : أُبدِع بمعنى كل وحَسَرَ ، وأبدع الرجل : كلت ركابه أو عطبت ، قاله صاحب الأفعال .

قال القاضى : كذا رويناه : «أزحفت » رباعى بفتح الهمزة ، قال الخطابى : كذا يقوله المحدثون ، وصوابه الأجود : « فأزحفت » بضم الألف ، يقال : زحف البعير : إذا قام من الإعياء ، وأزحفه السفر (١) ،وقال أبو عبيد الهروى : أزحف البعير ، وأزحفه السّير . وقال الهروى فى تفسر قوله : « أبدع بى » : أى طَلَعَت ركابى ، يقال للرجل ـ إذا كلت ركابه أو عطبت وبقى منقطعًا به ـ : أُبدع به . وقال أبو عبيد : قال بعض الأعراب : لا يكون الإبداع إلا بظلع (٢) .

قال القاضى : ما فى هذا الحديث يدل أن المراد به هنا العطب والوقوف بالكلية ، ألا تراه قال : « أزحفت عليه فَعَيِىَ بشأنها إن هى أُبْدعَت » : أى لما كلت خشى أن تعطب أو تقف به ، فكلامه يدل أن الإبداع أشد من الإزحاف على من كسر همزة « إن » فى قوله: «إن هى أُبدعت »، وضبطه بعض شيوخنا بالفتح : أى من أجل عطبها ، فعلى هذا يأتى ماتقدم للهروى وغيره .

قال الإمام : وقوله : « لأَسْتَحْفِيَنَّ عن ذلك » : معناه : لأكبرن السؤال ،يقال : أحفى فى السؤال وفى العناية : أى استبلغ [فيهما] (٣) .

قال القاضى : وقوله : كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال : « انْحرْهَا ، ثم اصْبُغْ

---

(١) انظر : معالم السنن للخطابى ، ولكن بلفظ : « وأرحفه السير » ٢/ ٣٩٥ ،وغريب الحديث له ـ أيضاً ـ وبهذه اللفظة ٢/ ٤٠ .

(٢) غريب الحديث للهروى ١/ ٩، ١٠. (٣) من ع .

شأنَ بَدَنَته . فقَالَ : علَى الْخَبير سَقَطْتَ ، بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بستَّ عَشْرَةَ بَدنةً مع رَجلٍ وَأمَّرَهُ فيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ ،فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ أَصْنَعُ بمَا أُبْدعَ عَلَىَّ منْهَا؟ قَالَ : « انْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَيْهَا فِى دمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلا تَأكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتكَ »

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلىُّ بْنُ حُجْرٍ ــ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ــ عَنْ أَبى التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيث .

نعليها فى دمها ، ثم اجعله على صفحتها ،ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك »: صفحتها : أى جانبها .

قال الإمام : أمره أن يصَبغ قلائدها ليُشعر من يراها أنها هدى فيستبيحها على الوجه الذى ينبغى ، [وقيل : معناه :أى لا ينتفع منها بشىء ولا بقلائدها ليمسكها يقلد به غيرها . والتأويلان مرويان عن مالك ــ رحمه الله] (١) . وقال بعض العلماء : إنما نهاه أن يأكل منها هو وأهل رفقته حماية للذريعة أن يتساهل (٢) فى نحرها قبل أوانه .

قال القاضى : أخذ بظاهر هذا الحديث ــ من أنه لا يأكل مما عطب من الهدى التطوع صاحبه أو سائقه ولا رفقته ــ ابنُ عباس ، وقال به ابن المنذر ،وقال مالك وجمهور العلماء: يخلى بين الناس وبينها يأكلونها ، ولا يأكل هو منها شيئا ، وروى عن عائشة إباحة الأكل له منها ، فإن أكل ضمنه عند مالك وغيره ، وفى اقتصار النبى ــ عليه السلام ــ على هذا ، وأنه لم يلزم فيه بدلاً (٣) ، ولا أمر به ــ حجة للجمهور من العلماء أنه لا بدل عليه فيما عطب من التطوع ، وإنما يضمن الواجب المتعلق بذمته ، وله الأكل منه والإطعام للأغنياء وغيرهم عند مالك وجمهور العلماء . واختلفوا هل له بيعه ؟ فمنعه مالك ، وأجازه الآخرون وعبد الملك من أصحابه .

وأما إذا بلغ الهدى محله فاختلف العلماء فيما يأكل [منه](٤) صاحبه ، فمشهور مذهبه أنه لا يأكل من ثلث من جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى ، ويأكل من سوى

---

(١) سقط من جميع نسخ ع المطبوعة والمخطوطة .

(٢) فى بعض نسخ ع : يُتَسَهّل .

(٣) انظر :المغنى ٥/ ٤٣٤ ، الاستذكار ١٢/ ٢٨٠ومابعدها .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

٣٧٨ ـ (١٣٢٦) حدّثنى أَبُو غسَانَ الْمسْمَعِىُّ ، حَدَثَنا عَبْدُ الأَعْلَى ،حَدَّثَنا سَعيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سنَان بْن سَلَمَةَ ،عَن ابْن عبَّاس ؛ أَنَّ ذُؤَيْبًا أبَا قَبيصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بالْبُدْن ثُمّ يَقُولُ : « إنْ عَطبَ منْهَا شَىْءٌ ، فَخَشيتَ عَلَيْه مَوْتًا ، فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمسْ نَعْلَهَا فى دَمهَا ، ثُمَّ اضْربْ به صَفْحَتَهَا ، وَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ منْ أَهْل رُفْقَتكَ » .

ذلك إذا بلغ محله ،واجباً كان أو تطوعاً ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار [١] . واختلف المذهب إذا أحل ،هل يغرم جميعه أو قدر ما أكل منه ، وروى عن الحسن أنه يأكل [٢] من جزاء الصيد والفدية ، وقد روى عن مالك : إن فعل منهما فلا شىء عليه ، وقال الشافعى وأبو ثور : ما كان أصله واجبًا فلا يأكل منه ، وما كان تطوعًا أو نسكا أكل منه وأهدى وادخر وتصدق ، والمتعة والقران عنده نسك ، ونحوه مذهب الأوزاعى . وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى : يؤكل من هدى القران والمتعة والتطوع ، ولا يؤكل مما سوى ذلك . وحكى عن مالك أنه لا يأكل من دم الفساد ، وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الخير ، كقول الشافعى والأوزاعى [٣] .

---

(١) انظر : المغنى ٥/ ٤٣٤ ،الاستذكار ١٢ / ٢٨٠ .

(٢) جاءت فى المخطوطة مكررة ، وهى حشو ولا معنى لها .

(٣) انظر : المغنى ٥/ ٤٣٤ ،الاستذكار ١٢/ ٢٨٠ وما بعدها .

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٧٩ ـ (١٣٢٧) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَل ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْه . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لايَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِالْبَيْتِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْه ، وَلَمْ يَقُلْ : فِى .

٣٨٠ ـ (١٣٢٨) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيد ـ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ

وقوله : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت [١] » ، **قال الإمام** : فى هذا الحديث إثبات طواف الوداع ،وعندنا أنه مستحب ولا دم [فى تركه] [٢] ،وعند الشافعى : أن على تاركه الدم ، وعند أبى حنيفة : أنه واجب ، ويحتج مما فى هذا الحديث . ولنا عليه قوله فى حديث صفية لما أُخبر ـ عليه السلام ـ أنها حاضت ، فقال : « أحابستنا هى؟ » ثم أخبر أنها أفاضت ، فقال : « فلا إذاً »، فلو كان طواف الوداع واجباً لاحتبس من أجله ، كما يُحتبس من طواف الإفاضة [٣] .

قال القاضى : طواف الإفاضة [٤] هو لازم عندنا لكل حاج ومعتمر غير المكى من الصغار والكبار والذكور والإناث والأحرار والعبيد ، وكل من أخذ فى الرجوع إلى وطنه وإن قرب ، وأما من خرج إلى العمرة فإن خرج إلى الجعرانة والتنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعى ، ويلزمه عند الثورى ، وعليه دم إن تركه ، وهو مذهبه ومذهب أبى حنيفة فى تارك طواف الوداع . واختلف قول الشافعى فى وجوب الدم عليه وحكمه الاتصال بالخروج وقد مضى الكلام على المتوانى بعده . واختلف أصحابنا إن خرج إلى المواقيت ، واختلف قول الشافعى فى وجوب الدم على تاركه ولا دم عليه عندنا [٥] .

وقوله : « إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » : حجة فى أن الحائض إذا كانت طافت

---

(١) فى الأصل : البيت . (٢) فى الإكمال : فيه ، والمثبت من ع .

(٣) ودليل مالك أيضا ما رواه فى موطئه عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال : من أفاض فقد قضى الله حجه ،فإنه إن لم يكن حبسه شىء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، وإن حبسه شىء أو عرض له فقد قضى الله حجه ١/ ٣٧٠.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن طواف الوداع ليس من الحج لا يتعلق به . المبدع ٣/ ٢٥٥ .

(٤) صحفت ، فوهم وكتب مكانها : الوداع . وهو خطأ ، والصواب ما كتبناه . انظر : المغنى ٥/٣١٦،الاستذكار ١٢/ ١٨٤ (٥) انظر : المغنى ٥/ ٣١٦ ، الحاوى الكبير ٤/ ١٩٢ .

آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

٣٨١ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُس ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاس . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : تُفْتِى أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاس : إِمَّا لاَ ، فَسَلْ فُلانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلا قَدْ صَدَقْتَ .

٣٨٢ ـ (١٢١١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَابِسَتُنَا هِىَ ؟» . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ» .

طواف الإفاضة ؛ أنه يجزئها من طواف الوداع ، وهو مفسر فى حديث الأنصارية بعده ، وفى حديث صفية ، وعلى هذا جماعة الفقهاء ولا خلاف . وروى عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع ، وكذلك فى آخر طواف الإفاضة إلى أيام منى ، فإنه يجزئه إذا طافه أن يصدر به ، وكذلك لو كان خروجه بإثر طوافه تطوع أو لحج أو عمرة أجزأه عن الوداع .

وقوله :« إِمَّا لا فَسَلْ فلانة » :كذا عندهم وعند الطبرى : « إمَّا لى » بكسر اللام ، وكذلك قرأته بخط الأصيلى فى كتاب البخارى ، والمعروف فى كلام العرب فتح اللام ، إلا أن يكون على لغة من يميل ، فالله أعلم .

قال الإمام : قال ابن الأنبارى : قولهم : « افعل هذا إمّا لا » ، معناه : افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت فاصلة ؛ لأنه كما قال تعالى : ﴿ **فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا** ﴾[(١)] ، فالنفى بـ « لا » من الفعل ، كما نقول: من يسلم عليك فسلم عليه، وإلا فلا.

قال القاضى : وقوله فى حديث صفية : « أحابستنا هى» و« عقرى ، حَلْقَى» و«طَمِثَتْ » : تقدم الكلام عليه [قريبًا ؛ معنىً] [(٢)] وفقْهًا ، ويستفاد من قوله :« أحابستنا

---

(١) مريم : ٢٦ .

(٢) فى نسخة الإكمال : غريباً ومعنى ، ونظن أن الصواب ما كتبناه .

٣٨٣ ـ (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَتْ : طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ ـ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ ـ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ .

٣٨٤ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ . قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ ؟ » قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلا ، إِذَنْ » .

٣٨٥ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَاخْرُجْنَ » .

٣٨٦ ـ (...) حدّثنى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ :عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا

هى »: أن الكرىَّ تحبس عليها إذا لم تطف طواف الإفاضة ـ كما قال مالك ـ حتى تطهر أو يمضى أيامها أو أقصى ما يمسك النساء الدم والاستطهار ، على اختلاف قوله فى هذا الأصل . وقال الشافعى : لا حبس عليها كرى ولتكر جملها ،أو يحمل مكانها غيرها ، وهذا كله فى الأمن ووجود المحرم،وأما مع خوف الطرق أو عدم المَحْرم فلا يحتبس باتفاق ؛ إذ لا يمكن أن يسير بها وحده ، ويفسخ الكرى ولا حبس عليهما الرفقة إلا أن يبقى لطهرها اليوم واليومان ، قاله مالك .

حَائِضٌ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ : « وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » .

٣٨٧ ــ (...) حَدَّثَنَا مُحَمدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شعبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً . فَقَالَ : « عَقْرَى ، حَلْقَى ، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا » ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَانْفِرِى » .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لا يَذْكُرَانِ : «كَئِيبَةً حَزِينَةً» .

وقوله : « إنها قد زارت يوم النحر » : يحتج به أهل العراق فى تسميتهم طواف الإفاضة طواف الزيارة ، وكره هذا مالك. / قيل فى توجيه كراهيته وكراهية من كره ذلك أقوال ، أشدها ترك تسمية ما سماه الله به من الإفاضة والعدول عنه إلى غيره كما نهى النبى ــ عليه السلام ــ عن تسمية العشاء العتمة ؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ** ﴾ (١) وقد قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس** ﴾ (٢) .

٢١٩ / ب

ذكر مسلم فى هذا الباب : ثنا الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعى ، لعله قال : عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمى كذا لهم ، وسقط قوله: « لعله قال : عن يحيى بن أبى كثير » عند الطبرى ، وسقط « لعله قال » فقط لابن الحذاء، وأرى أن الاسم كله كان سقط من كتب بعضهم، أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ،وفيه على الجائز بقوله: « لعله ».

---

(١) النور : ٥٨ .

(٢) البقرة : ١٩٩ .

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها

٣٨٨ - (١٣٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمىُّ ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعْبَةَ ، هُوَ وأُسَامَةُ وَبلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِىُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْه ، ثُمَّ مَكَثَ فيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بلالاً حين خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَاره ، وَعَمُوداً عَنْ يَمينه ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وراءَهُ ، وكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئذٍ عَلَى ستَّة أَعْمدَة ، ثُمَّ صَلَّى .

وقوله : « دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن أبى طلحة [فأجافوا عليهم الباب » ، وفيه أن رسول الله ﷺ صلى بين العمودين] (١) ، [وذكر أن رسول الله ﷺ صلى فيها] (٢) .

قال الإمام : مالك يقول : لا يصلى فى الكعبة الفريضة ، ويجوز أن يصلى فيها النافلة. والحجة للمنع قول الله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٣) ، وهذا لمن يكون خارجاً من البيت ممن يمكنه استقبال البيت واستدباره ، ومن كان فيه فلابد أن يكون مستقبلا ناحية ما . قال بعض الشيوخ : إنما منع مالك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة ، فمن صلى فيه الفريضة أعاد فى الوقت ؛ لأنه إنما ترك سنة ، وقد ذكر فى الآية التولية إلى المسجد ، ولو صلى الفرض فى المسجد لأجزأه باتفاق ، [ومعنى « أجافوا عليهم » : أى أغلقوا عليهم الباب] (٤) .

---

(١) من ع . (٢) سقط من ع . (٣) البقرة : ١٥٠ .
(٤) من ع .

قال ابن عبد البر فى تمهيده : والصواب من القول فى هذا الباب عندى : قول من أجاز الصلاة كلها فى الكعبة إذا استقبل شيئا منها ؛ لأنه قد فعل ما أمر به ولم يأت ما نهى عنه ؛ لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها ؛ لأنه ثابت معه فى بعضها ، والضد لا يثبت مع ضده ، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها ،وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها ، وقد ثبت أن النبى ﷺ صلى فيها ركعتين . انظر: التمهيد ١٥/ ٣١٩، الاستذكار ١٣/ ١٢٥.

قلت : حديث ابن عباس : «أُمِرَ الناسُ أن يصلوا الى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها » هناك حديث الباب وحديث ابن عمر أنه صلى فى الكعبة ؛ ولأن من نفى شيئا وأثبته غيره لم يعد شاهداً ، وإنما الشاهد المثبت . وابن عباس سمع من أسامة ولم يحضر ،ويحتمل دخول البيت مرتين ، فصلى فى الأولى ولم يصل فى الثانية .

٣٨٩ ـ (...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِىُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّاد بْنِ زَيْد . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ وَبِلالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيا . ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا ، وَبِلالٌ عَلَى إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

قال القاضى: اختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة، فقال مالك: لا يصلى فيها الفرض، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف ، ويصلى فيها التطوع . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى: يصلى فيها كل شىء ،وهو قول جماعة من السلف وبعض أهل الظاهر. وقال بعض الظاهرية : لا يُصلى فيها نافلة ولا فريضة ، ونحوه مذهب ابن عباس ، وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلى فى البيت يعيد أبداً .وقع فى كتاب مسلم فى حديث أبى الربيع الزهرانى وقتيبة :« عثمان بن أبى طلحة » من رواية العذرى والسمرقندى ولغيرهما :« ابن طلحة »وكذا فى سائر الأحاديث، وكلاهما صواب،هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة،واسم أبى طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان العبدرى،وقيل له: الحَجَبى، بفتح الحاء والجيم ؛لأنه حجب البيت،وكذلك يقال لجميعهم:الحجبيون لهذا (١) .

وقوله :« فأغلقها عليه » وفى الرواية الأخرى :« وأمَرَ بالباب فأغلق » وفى الأخرى : « فأجاف عليهم الباب »: وهو بمعنى أغلق ، يحتج به الشافعى ، ومذهبه أنه إنما يصلى

---

(١) وعثمان بن طلحة أو ابن أبى طلحة هو : عبد الله بن عبد العُزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى بن كلاب القرشى العبدرى حاجب الكعبة ، له صحبة ، أسلم فى الهُدنة ، وهاجر مع خالد وعمرو ، ثم سكن مكة وبها مات ، وقيل : مات بأجنادين . روى عن النبى ﷺ حديثين ، وقيل : خمسة ، واحد فى مسلم الذى معنا ، وآخر فى أبى داود ، حدث عنه ابن عمر وعروة وابن عمه . انظر : رجال مسلم ١٢٢،ابن سعد ٥/٤٤٨، البخارى فى الكبير ٦/ ٢١٩٤، الاستيعاب ٣/١٠٣٤، أسد الغابة ٣/ ٣٧٢، السير ٢/ ١٠، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٩٥.

قلت : سبب تسميتهم بالحجبيين ما رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس ؛ أن النبى قال :« خذوها يابنى طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم إلا ظالم » يعنى الحجابة ، والآخر عن أبى محذورة ، قال : جعل رسول الله الأذان لنا ولموالينا ، والسقاية لبنى هاشم ، والحجابة لبنى عبد الدار . قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى . انظر : المجمع ٣/ ٢٨٥.

قلت : الحديثان حسنهما جماعة وضعفهما آخرون .

٣٩٠ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَة لأُسَامَةَ بْنِ زَيْد ، حَتَّى أَنَاخَ بفِنَاءِ الْكَعْبَة ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : « ائْتِنِى بِالْمِفْتَاحِ » ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّه ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ . فَقَالَ : وَالله ، لَتُعْطِينِيه أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِى . قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْه ، فَفَتَحَ الْبَابَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّاد بن زَيْد .

٣٩١ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلاً ، ثُمَّ فُتِحَ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ ، فَلَقِيتُ بِلالا ، فَقُلْتُ :أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ :بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ .

فيها إلى جدار من جدرها ، وأن من صلى فيها إلى الباب وهو مفتوح فلا يجزئه ؛ لأنه لم يستقبل منها شيئا ،وأن هذا فائدة أمره ـ عليه السلام ـ عنده بإغلاقها ، ورد هذا أبو الحسن القصار وغيره بأنه يجيز الصلاة فى أرضها لو تهدمت لاستقباله بعض أرضها ـ وقال غيره: إنما أمر بإغلاق الباب لئلا يكثر عليه الناس ، وتتأذى بزحامهم ، ولئلا يصلوا بصلاته فيها فتتخذ سنة ويخشى أن يفرض عليهم ، كما ترك قيام رمضان لذلك ، ولو كان لايجوز الصلاة إليه مفتوحاً لبينه ـ عليه السلام ـ حين أمر بإغلاقه ؛ لأنه موضع بيان ، وهذا كله يرد قول من قال فى زيادة البخارى من جَعْله الباب وراء ظهره [(١)] : إنما فعل ذلك لئلا يستدبر شيئاً من البيت ؛ لأنَّا إن قلنا بأن الأرض قبلة لم يلتفت إلى غيرها ، وإن رأينا جدارها ، فالباب إذا أغلق كالجدار كما لو كانت جدرها كلها خشباً ، من جنس الباب .
وفيه تولية رسول الله ﷺ الحجابة لهم ، وإقرارها فى أيديهم على ماكانت فى الجاهلية ، كما أقر السقاية لبنى العباس من بين سائر مآثر الجاهلية ، وقال:« كل مأثرة فى الجاهلية هى تحت قدمى إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » [(٢)] وقال لبنى عبد الدار : « خذوها خالدةً

---

(١) البخارى ، ك الحج ، ب الصلاة فى الكعبة ، عن ابن عمر بلفظ : « ويجعل الباب قبل الظّهر ، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلى . . . » ٢/ ١٨٤ .

(٢) وكذا حديث أحمد فى المسند بلفظ : « جعل رسول الله الأذان لنا ولموالينا ، والسقاية لبنى هاشم ، والحجابة لبنى عبد الدار » ٦/ ٤٠١ .

٣٩٢ ــ (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ــ يَعْنى ابْنَ الْحَارث ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْن عَون عَنْ نَافع عَنْ عَبْد الله بن عُمَرَ ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَة ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبىُّ ﷺ وبلالٌ وأُسَامَةُ ، وأَجَافَ عَلَيْهِمْ عثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ . قَالَ : فَمَكَثُوا فيه مليا، ثُمَّ فُتحَ الْبَابُ ، فَخَرَجَ النَّبىُّ ﷺ ، ورَقيتُ الدَّرَجَةَ ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبىُّ ﷺ ؟ قَالُوا : هَاهُنَا . قَال: وَنسيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّى .

٣٩٣ ــ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَن ابْن شهَاب ، عَنْ سَالم ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ ، هُوَ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَبلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فلمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فى أَوَّل مَنْ وَلَجَ ، فَلَقيتُ بلالاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فيه رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

تالدة» [١] ، وقال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم ، قالوا : وهى ولاية من رسول الله ﷺ ، وأعظم مالك أن / يشرك غيرهم فيها معهم ، واختلاف بلال وأسامة فى هذه الأحاديث فى صلاة النبى ــ عليه السلام ــ فيها ، وقول بلال: إنه صلى بين العمودين ، وقول أسامة : إنه دعا فى نواحيه ولم يصل ــ حكم العلماء والأئمة بترجيح حديث بلال ؛ لأنه أثبت وضبط ما لم يضبط أسامة [٢] ، وإنها الصلاة المعهودة لا الدعاء ، ألا ترى ابن عمر كيف قال : « ونسيت أن أسأله » ، وقوله عمر بن الخطاب فى حديثه : « صلى ركعتين » [٣] ، وقد اختلف على أسامة ، فذكر مسلم فى حديث حميد بن مسعدة : ثنا خالد ــ يعنى ابن الحارث ــ ثنا عبد الله بن عون ، وذكر الحديث ـ وفيه : « فدخلها النبى ﷺ وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة » وفيه : « فقلت: أين صلى النبى ﷺ؟ »، فقالوا : هاهنا ، ونسيت أن أسألهم كم صلى ؟ فعلى هذا أن جميعهم قد أخبره بذلك ، ولكن أهل الصنعة ، وهَّمُوا هذه الرواية ، فقال أبو الحسن الدارقطنى [٤] : وَهِم ابن عون هنا ، وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده .

٢٢٠ / أ

---

(١) انظر : حديثى ابن عباس وأبى محذورة السابقين قريباً . والسدانة الآن يعرفون بالشيبيين ؛ نسبة إلى عثمان ابن أبى طلحة ، وهو ابن عم عثمان بن طلحة وله أيضاً صحبة .

(٢) يريد أنه رأى ما لم ير أسامة ، ولا يحمل على معناه الحقيقى ؛ لأنهما صحابيان ــ رضى الله عنهما .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى ك الحج ، ب الصلاة فى الكعبة ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ١/ ٤٦٧ .

(٤) انظر : الإلزامات والتتبع ص ٤٨٠.

٣٩٤ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، أَخْبَرَنى سَالمُ بْنُ عَبْد الله عَنْ أَبيه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَبلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ،وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ أُغْلقَتْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : فَأَخْبَرَنى بلالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فى جَوْف الْكَعْبَة بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

٣٩٥ ـ (١٣٣٠) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَميعًا عَنِ ابْنِ بَكْر ، قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، قَالَ : قُلْتُ لعَطَاء : أَسَمعْتَ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : إِنَّمَا أُمرْتُمْ بالطَّوَاف وَلَمْ تُؤْمَرُوا بدُخُوله ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُوله ، وَلَكنِّى سَمعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنى أُسَامَةُ بْنُ زَيْد ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فى نَوَاحيه كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فيه ، حَتَّى خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فى قُبُلِ الْبَيْت رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هَذه الْقبْلَةُ » . قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحيهَا ؟ أَفى زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فى كُلِّ قبْلَة منَ الْبَيْت .

قال القاضى : وهذا الذى ذكره مسلم من سائر الطرق : « فسألت بلالا » ، فقال : إلا إنه وقع عنده فى حديث حرملة عن ابن وهب : « فأخبرنى بلال ـ أو عثمان بن طلحة ـ أن رسول الله ﷺ صَلَّى فى جوف الكعبة » كذا عند عامة شيوخنا ، وفى بعض النسخ : « وعثمان بن أبى طلحة » وكذا كان فى كتاب شيخنا الخشنى، وهذه تعضد رواية ابن عون ، والمشهور انفراد بلال بالحديث بذلك . قالوا : ولا تتهاتر رواية أسامة ومخالفته لبلال فى قصة حضراها ؛ إذ قد يمكن أن يغيب أسامة عنهم بعد دخوله لحاجة أو أمرٍ فلم يشاهد صلاته ، وكيف وقد روى ابن المنذر فى ذلك حديثاً عن أسامه قال :« رأى النبى ﷺ صوراً فى الكعبة ، فكنت آتيه بماء فى الدلو يضرب به الصور » ، فهذا قد ذكر أن أسامة خرج لنقل الماء ، وهذا الحديث فى يوم الفتح [1] ، وكذلك حديث الصلاة فى الكعبة إنما كان يوم الفتح لا فى حجة الوداع ، ألا ترى كيف قال فيه فى الأم : « أقبل عام الفتح » ؟!وفيه : طلب المفاتيح من عثمان وإباية أُمّه إعطاءها ، إلى آخر الخبر [2] ، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسند أسامة بن زيد رقم (٦٢٢) ١/ ٨٧ ، وحديث الصلاة فى الكعبة هو الذى معنا .

(٢) وأقول: لعل مسلماً ـ رحمه الله ـ ذكره لبيان علته ؛ لأنه ـ رحمه الله ـ قد ذكر رواية مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : سألت بلالا . وأخرجه من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه : سألت بلالا . وأما رواية حرملة فقد شك هو أو ابن وهب : أسأل عبد الله بلالاً أو طلحة فنرد روايته إلى رواية من لم يشك ، والله أعلم .

انظر : الإلزامات والتتبع ، وجاء فى إكمال الإكمال : ويمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال : صلى ، أى التطوع ، ومعنى قول أسامة : لم يصل ، يعنى الفرض ، والجمع بهذا على مذهب مالك ٣/ ٤٢١ .

٣٩٦ ـ (١٣٣١) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ،حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

٣٩٧ ـ (١٣٣٢) وحدّثنى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِى هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ : أَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ الْبَيْتَ فِى عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لا .

كله إنما كان فى الفتح، وجاء فى بعض الروايات :« ليفتح » وفى بعضها :« المفتاح » ، وهما صحيحان .

وقوله :« جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه » ووقع فى الموطأ عكس هذا : « جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره » [1] ، وجاء فى الرواية الأخرى : « أن صلاته كانت بين العمودين اليمانيين » .

وذكر مسلم فى الباب: ثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، جميعاً عن ابن بكر ، قال عبد : أنا محمد بن بكر ، وذكر حديث ابن عباس عن أسامة ، كذا عند شيوخنا ، وفى بعض النسخ جميعاً :عن أبى بكر ، قال عبد : أنا محمد بن بكر ، والصواب الأول، وهو محمد بن بكر البرُسانى ، يكنى بأبى عثمان ، خرج عنه البخارى ومسلم عن ابن جريج ، يروى عنه عبد بن حميد [2] ، وأما حديث ابن أبى أوفى ، وقوله حين سئل : أدخل النبى ﷺ البيت فى عمرته ؟ فقال : لا ، فهذا مما يختلف فيه أنه لم يدخل ولم يصل وهى عمرة القضاء . قيل : لما كان فى البيت من الصور والأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله عليه وغيرها دخل البيت وصلى فيه [3] .

---

(١) الموطأ ، ك الحج ، ب الصلاة فى البيت [الكعبة] ودخولها وقصر الصلاة من رواية يحيى ١/٣٩٨ ومن رواية محمد بن الحسن ١٦٢، وهى بعض رواية البخارى وأبى داود وأحمد ، وقال البيهقى : وهو الصحيح. انظر : مختصر سنن أبى داود ٢/٤٣٩ .

(٢) ويقال : أبو عثمان البَصْرِىُ وبُرسان من الأزد ، روى عن حماد بن سلمة وابن جريج ، وشعبة ، وحميد ابن مهران ، وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم ، وروى عنه ابن حنبل ، وأبو الأشعث العجلى ، وإسحق بن راهويه ،وعبد بن حميد ، ويحيى بن معين وغيرهم . وقال أحمد : صالح الحديث ، والعجلى قال : ثقه، وذكره ابن حبان فى الثقات . وفاته سنة ثلاث ومائتين . انظر : طبقات ابن سعد ٧/٢٩٦ تاريخ البخارى الكبير ١/٩٦، الصغير ٢/٢٩٩ ، الكنى لمسلم ورقة ٧٢، رجال البخارى ٢/٦٢١، مسلم ورقة ١٥٣، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٠، سير أعلام النبلاء ٩/٤٢١، تهذيب التهذيب ٣/١٩٢.

(٣) لقد ترك القاضى ـ رحمه الله ـ التعليق على حديث إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد على أنه ذكره إطراءً فى تعليقه على الأحاديث جملة .

ونقول : قوله : « لما دخل البيت دعا فى ناحيته كلها ، ولم يصل فيه » : أى لم يصل صلاة الجماعة المفروضة ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جواز النفل ، خلافاً لأصبغ ومن تبعه . =

= نقل ابن حجر بن المهلب فى الفتح : قال المهلب شارح البخارى : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى فى أحدهما ، ولم يصل فى الأخرى وقال : قال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين فى عام الفتح ، أو يجعل حديث ابن عباس فى حجته التى حجها مع النبى فى حجة الوداع إن ثبت أنه دخلها، ويحتمل أن ابن عباس نفى رؤيته ، كما يحتمل فى هذا المنقول عنه وهو أسامة ــ رضى الله عنه . انظر : الفتح ٣/ ٥٤٨ بتصرف .

وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى يدعو ، فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية ، والنبى فى ناحية ، ثم صلى النبى ، فرآه بلال لقربه منه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وربما كانت الصلاة خفيفة ، وربما أيضاً جاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها ، والله أعلم . انظر : النووى بشرح مسلم ٣/ ٤٦٥ بتصرف ولقد سبق القول فيها ولله الحمد والمنة .

وقوله : « فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين ، وقال: هذه القبلة » القُبُل بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء كما فى نظائره ما استقبل منها ، وقيل : مقابلها . وفى رواية فى الصحيح :« صلى ركعتين فى وجه الكعبة » وهو المراد بقولها ، ومعناه : عند بابها .

البخارى ، ك الصلاة ، ب ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ١/ ١١٠ .

وأما قوله : « هذه القبلة » قال الخطابى : معناه : أن أمر القبلة استقر فلا نسخ لا يتوجه للصلاة إلى غيره . انظر : أعلام الحديث ١/ ٣٨٠، إكمال الإكمال ٣/ ٤٢١، النووى ٣/ ٤٦٩، ابن حجر فى الفتح ٣/ ٥٤٥ .

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ ـ (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِك بالكُفْرِ ، لنَقَضْتُ الكَعْبَةَ ، وَلجَعَلتُهَا على أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ ، وَلجَعَلتُ لهَا خَلفًا » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وقوله ـ عليه السلام ـ : « لولا حداثة [عهد][(١)] قومك بالكفر لنقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم ، [فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت » وفى الرواية الأخرى/ : « اقتصرتها » وفى الأخرى : « قصّروا فى البناء » وفى الأخرى : « إن قومك قصرت بهم النفقة » : فيكون معنى « استقصرت » :أى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر ، إذ قصرت بهم النفقة عن تمامها فتتفق الألفاظ كلها][(٢)] . ٢٢٠ / ب

قال الإمام : [أخبر ـ عليه السلام ـ أن قريشاً اقتصرت عن تمام البيت على قواعد إبراهيم][(٣)] ، وهذا دليل على أن الحِجْر من البيت. وعند مالك والشافعى : أن من طاف داخل الحِجر كمن لم يطف ،وعند أبى حنيفة: يعيد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه الدم، [وقد بين فى الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبة وتغير بنائها ثم ما كان بعد ذلك من تغير بناء ابن الزبير][(٤)] .

قال القاضى : قد جاء مبيناً فى كتاب مسلم وغيره فى هذا الحديث شأن الحجر ، وأنه من البيت. عن عائشة قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ » وفى الرواية الأخرى :« عن الحجر » ، قال : « نعم » ، قلت : « فلم لم يدخلوه » وفى الأخرى: « ولا دخلت فيها الحجر أو الجَدر » : بفتح الجيم والدال المهملة الجدار. وذكر الخبر وهو قول كافة العلماء ، وهم مجمعون أن الطواف من ورائه ، وإنما اختلفوا فيمن طاف فيه ، هل يجزيه أم لا ؟ على ما تقدم ، وجمهورهم على أنه لا يجزيه ، وكمن لم يطف أو لم يتم طوافه ، إلا أبا حنيفة كما تقدم .

---

(١) من ع والمطبوعة . (٢، ٣) سقط من ع .
(٤) من ع .

٣٩٩ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَىْ أَنْ قَوْمَكِ ، حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ ،

وفى قول النبى ـ عليه السلام ـ هذا ترك بعض الأمور التى يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضرّ من تركه واستلاف الناس على الإيمان ، وتمييز خير الشرين وإن سهل على الناس أمرهم ، ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم. وقد اقتدى بهذا مالك ـ رحمه الله ـ فى هذه المسألة ، فذكر أن الرشيد ذكر له أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة ويردها على بنيان ابن الزبير لهذا الحديث الذى جاء وامتثله ابن الزبير ، وقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك ، لا يشأ أحد إلا نقض البيت وبناه ، فتذهب هيبته من صدور الناس ، فرحم الله مالكاً .

وقوله : « ولجعلت لها خلفاً » : كذا بفتح الخاء وسكون [اللام][1] ومعناه : باباً من خلفها ، وقد جاء مفسراً فى الحديث الآخر : « ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً » ، وفى البخارى: قال هشام بن عروة : « خلفاً » يعنى باباً[2]. وفى الرواية الأخرى هنا : « أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه » ، وقد رواه البخارى : « ولجعلت لها خلفين »[3] ، وقد ذكر الحربى هذا الحديث هكذا وضبطه : « خِلفين » بكسر الخاء[4] وقال : الخالفة عمود فى مؤخر البيت ، يقال : ورأيته خلف جمد ، وقاله الهروى : « خلفين » بفتح الخاء وكذا ضبطناه على شيخنا أبى الحسين ـ رحمه الله ـ وذكر الهروى عن ابن الأعرابى : أن الخلف الظهر [5]، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الأخر. وقول ابن عمر : « لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ » ليس على طريق التضعيف والتشكك فى روايتها ، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ، لكن كثيراً ما يأتى

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) البخارى ، ك الحج ، ب فضل مكة وبنيانها ٢/ ١٨٠ .

(٣) لم نعثر على رواية « خلفين » فى المطبوعة .

(٤) ما ذكره الحربى هو : « وقرئ على أبى نصر عن الأصمعى قال : إذا لهج الفصيل بالمصرورة صررتها رجل الغراب ، بنكس طرف التودية الذى يلى الخلف المؤخر المقدم ، وتحول طرفه الذى يلى الخلف المقدم فتشد به المؤخر ليكون الصر على سجيحته ، وتنكس طرف الخلفين ، فتصره على أقصى فخذها مما يلى الذنب لئلا يقدر أن يجعله فى فيه . غريب الحديث ٢/ ٤٢٤ .

(٥) لم نعثر عليه فى غريب الحديث للهروى .

اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِد إبْرَاهِيمَ ؟ » قَالتْ : فَقُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، أفَلا تَرُدُّهَا عَلى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لوْلا حِدْثَان قَوْمِك بِالكُفْرِ لفَعَلتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : لئِنْ كَانَتْ عَائِشَة سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُول الله ﷺ ، مَا أرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ ، إلا أنَّ البَيْتَ لمْ يُتَمَّمْ عَلى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ .

٤٠٠ ـ (...) حَدثَنِى أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أبِى بَكْرِ بْنِ أبِى قُحَافَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أنَّهَا قَالتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لوْلا أنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِليَّةٍ ـ أوْ قَالَ : بِكُفْرٍ ـ لأنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله ، وَلجَعَلتُ بَابَهَا بِالأرْضِ ، وَلأدْخَلتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ » .

٤٠١ ـ (...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنِى ابْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا سَليمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيد ـ يَعْنِى ابْنَ مِينَاءَ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِى خَالتِى ـ يَعْنِى عَائِشَةَ ـ قَالتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لوْلا أنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ ، لهَدَمْتُ الكَعْبَةَ فَألزَقْتُهَا بِالأرْضِ ، وَجَعَلتُ لهَا بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًا وَبَابًا غَرْبِيًا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ ، فَإنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ » .

فى كلام العرب صور التقرير والتشكك والمراد به اليقين لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾(١) ، وقوله : ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي ﴾ الآية (٢).

وقوله : « ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر. إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » ليسا بركنين ، وإنما هى بعض الجدار ، فلذلك لم يستلمهما. وقد مر الكلام فى هذا الفصل .

---

(١) الأنبياء : ١١١ .   (٢) سبأ : ٥٠ .

٤٠٢ ـ (...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ ،أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاء ، قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ ـ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَشِيرُوا عَلَىَّ فِى الكَعْبَةِ ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِى بِنَاءَهَا ، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّى قَدْ فُرِقَ لِى رَأْىٌ فِيهَا ، أَرَى أَنْ تُصلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا ، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ،

وقوله : « لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم » : يريد أن يجرئهم على أهل الشام أو يحزبهم ، كذا لابن أبى. . . (١) سعيد والفارسى ، وغيرهما فى الأول : « يجرئهم » بالجيم والراء وهمزة بعدهما من الجرأة ، أى شجعهم عليهم بإظهار قبيح أفعالهم. ورواه العذرى : « يجربهم » بالباء مكان الهمزة ، ومعناه : يختبر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله وبيته ، وعندهم كلهم فى الحرف الثانى : « يحربهم » بالحاء المهملة والراء والباء بواحدة ، ومعناه: يغضبهم بما رأوه فُعل بالبيت ، من قولهم : حزبت الأسد ، وأسد محرّب ، وقد تكون معنى « يحربهم » يحملهم على الحرب ، ويحضهم عليها ، ويؤكد عزائمهم منها لذلك ، ورواه غير هؤلاء فى الحرف الثانى : « أو يحزبهم » بالحاء المهملة والزاى والباء بواحدة ، ومعناه: أى يشد منهم ، ويثبت عزائمهم عليهم ويمالئهم على حربهم ، من قولهم : أمر حزيب ، أى شديد ، أو يكون : « يحزبهم » : يميل بهم إلى نفسه ونصرته فحزب الرجل من مال إليه ، وتحازب القوم : تمالؤوا .

وشورى ابن الزبير كافة الناس فى نقضها وبنائها ما يلزم الأمور العامة والقصص العظيمة التى لا تخص وتعم من المشورة ، وألا يستبد بها ذو أمر بأمر ، وقد أمر الله تعالى بهذا نبيه ، ورأى ابن عباس أن تترك على ما هى ، ويرم ما فسد ولا تنقض ، اقتداء بما كان ـ عليه السلام ـ رآه أيضا من تركها على ما وجدها عليه ، وترجيح ابن الزبير رأيه فى نقضها بعد الاستخارة لاختلاف الصحابة عليه فى ذلك ، واعتماد على ما ذكره النبى ـ عليه السلام ـ لعائشة من حرصه على ذلك : « لولا حدثان قومها بالكفر فتنفر قلوبهم » ، وإذنه فى الرواية الأخرى لهم فى ذلك إن بدا لهم أن يبنوه ، وأنه ليس عنده من النفقة ما يقوى به على بنائه ، وأن العلتين قد زالتا لاستقرار الإسلام وفناء تلك الجهالة القريبة العهد بكفر/ وتمكن الإسلام ممن بقى منهم وفتح الله على المسلمين ، ووجد ما ينفق فيها . ٢٢١ / أ

---

(١) فى المخطوطة بياض ، وهو صاحب نسخة لصحيح مسلم. راجع : مقدمتنا لهذا الكتاب .

وبُعثَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ ، مَا رَضِىَ حَتَّى يُجدَّهُ ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبكُمْ ؟ إِنِّى مُسْتَخِيرٌ رَبِّى ثَلاثًا ، ثُمَّ عَازِمٌ عَلى أَمْرِى . فَلَمَّا مَضَى الثَّلاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلى أَنْ يَنْقُضَهَا ، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فيه ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً ، فَلمَّا لمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَىْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلغُوا بِهِ الأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً ، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّى سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لوْلا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّى عَلَى بِنَائِه ، لكُنْتُ أَدْخَلتُ فيه مِنَ الحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ ، وَلجَعَلتُ لهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

وليس فى قوله ـ عليه السلام ـ : « ليس عندى من النفقة ما يقوينى به على بنائه » ، وبين قوله فى الحديث الآخر : « لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله » تنافر ؛ إذ قد يمكن أنه ـ عليه السلام ـ لم يرد إنفاق كنز الكعبة فى بنائها الذى هو فى سبيل الله ولا غيره ؛ لئلا تتقول قريش فى ذلك وتنكره كما تنكر البناء للكعبة ؛ لعادتها فى تعظيم تغيير ذلك وتناول شىء من مالها ، وإنما كان ـ عليه السلام ـ أراد استئلافهم وتسكين الأمور وتركها حتى يتمكن الإيمان فى قلوبهم ؛ ولذلك ـ والله أعلم ـ لم يغير حجابة البيت ولا أخرجها عمن كانت بيده ، وقد طلبها له آله ، وقد كان عمر ـ رضى الله عنه ـ هَمَّ بقسمة مال الكعبة فخالفه بعض الصحابة فى ذلك ، واحتجوا عليه بأن صاحبيه لم يفعلا فوقف عن ذلك ، وقال له أُبى : إن الله قد بيّن موضع كل مال ، ولأن فى إبقاء مالها وحليتها ترهيباً على العدو وإظهاراً للإسلام .

وفى هذا الخبر من الفقه أن الأوقاف لا تصرف غير مصارفها. وفى تجويز النبى ـ عليه السلام ـ لفعله لولا مراعاة كفار قريش ، دليل على جواز نقل ما جعل فى سبيل [من سبل][(١)] الله إلى سبيل آخر ، وهى إحدى الروايتين عندنا .

وقول ابن عباس: « قد فرق لى فيها رأى » :أى كشف وبين، قال الله تعالى: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ ﴾[(٢)] : فصلناه وأحكمناه .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) الإسراء : ١٠٦ .

قَالَ : فَأَنَا اليَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَزَادَ فِيه خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ ، حَتَّى أَبْدَى أُسًا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَبَنَى عَلَيْهِ البِنَاءَ ، وَكَانَ طُولُ الكَعْبَةِ ثَمَانِى عَشْرَةَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا زَادَ فِيه اسْتَقْصَرَهُ ، فَزَادَ فِى طُولِه عَشْرَ أَذْرُعٍ ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ . فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ المَلِك ابْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ البِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ العُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ المَلِك : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِى شَىْءٍ ، أَمَّا مَا زَادَ فِى طُولِه فَأَقِرَّهُ ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيه مِنَ الحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِه ، وَسُدَّ البَابَ الذِى فَتَحَهُ ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِه .

وقوله : « تتابعوا فنقضوه » ضبطنا هذا الحرف على أبى بحر وحده ، « تتابعوا » بالتاء باثنتين تحتها ، وعند غيره بالباء بواحدة ، وهو بمعنى واحد ، إلا أنه أكثر ما يُستعمل الياء باثنتين تحتها فى الشر خصوصاً ، وليس هذا موضعه .

وقوله : « فنقضوه ـ يعنى البيت ـ حتى بلغ الأرض ، فجعل [ابن][1] الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه » : صنع ذلك ليصلى الناس إلى تلك الستور وتكون قبلة لهم ؛ إذ المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة ، ولو كان المقصود البقعة لاتفقوا على جواز الصلاة فى الكعبة وعلى استقبال الحجر مجرداً ، وقد كان ابن عباس أشار عليه نحو هذا وقال له : إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة[2] ، فقال له جابر : صلوا إلى موضعها فهى القبلة. وقد أجاز الشافعى الصلاة على هذه السبيل أن يصلى فى أرض الكعبة ويجزئه[3]. وكذلك يجىء على قوله: « يجزئه أن يستقبل أرضها ». وتحديده ـ عليه السلام ـ أن يدخل من الحجر خمسة أذرع ، وفى الرواية الأخرى :ستة أذرع ،تحديد بين لمقدار ما فى الحجر من الكعبة .

وقول عبد الملك : « لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء » يريد بذلك العيب لعمله ، يقال : لطخت فلاناً بأمر قبيح ، ورجل لطيخ : قذر .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) إتحاف الورى بأخبار أم القرى ٢/ ٧٠ .

(٣) التمهيد ١٥/٣١٨ .

٤٠٣ ـ (...) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَفَدَ الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِى خِلافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ ـ يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الحَارِثُ : بَلَى ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ البَيْتِ ، وَلَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِى أَنْ يَبْنُوهُ ، فَهَلُمِّى لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِى الأَرْضِ شَرْقِيًا وَغَرْبِيًا ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لا . قَالَ : « تَعَزُّزًا أَلا يَدْخُلَهَا إِلا مَنْ أَرَادُوا ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِى ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ لِلحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّى تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤ ـ (...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ ، حَدَّثَنَا

وذكر مسلم فى الباب : ثنا محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن بكر. وفيه : قال عبد الله ابن عبيد : وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان. كذا لهم ، وعند الفارسى : وفد الحارث بن عبد الأعلى ، وهو خطأ. وهو الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة[1] المذكور أول الحديث وبعده فى الحديث الآخر فى الأم .

---

(١) الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، يقال :ابن عياش بن أبى ربيعة ، روى عن النبى ـ عليه السلام ـ مرسلاً وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة ، وعنه : سعيد بن جبير والشعبى ومجاهد والزهرى وغيرهم ، وروى البخارى فى تاريخه عن الشعبى أن الحارث ماتت أمه وهى نصرانية فشيعها أصحاب رسول الله ـ عليه السلام . ذكره بعض من ألف فى الصحابة ، وذكره ابن معين فى تابعى أهل مكة ، وذكره ابن حبان فى التابعين والثقات . التهذيب ٢/ ١٤٤،١٤٥ .

حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِى قَزَعَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ المَلِك بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالبَيْت إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، حَيْثُ يَكْذِبُ عَلى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لوْلا حَدَثَانُ قَوْمك بِالكُفْر لنَقَضْتُ البَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيه مِنَ الحِجْرِ ، فَإِنَّ قَوْمَك قَصَّرُوا فِى البنَاء » . فَقَالَ الحَارِثُ بْنُ عَبْد الله بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ : لا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا .

قَالَ : لوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لتَرَكْتُهُ عَلى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ .

وقوله : « فنكت ساعة بعصاه » :أى ضرب بطرفها فى الأرض كما يفعل المتفكر فى الأمر المهتم به .

(٧٠) باب جدر الكعبة و بابها

٤٠٥ ـ (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ ، عَنِ الجَدْرِ ؟ أَمنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلتُ : فَلمَ لمْ يُدْخلوهُ فِى البَيْت ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَك قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » . قُلتُ : فَمَا شَأنُ بَابه مُرْتَفعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَلكَ قَوْمُك ليُدْخلوا مَنْ شَاؤُوا ويَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا ، ولَوْلا أَنَّ قَوْمَك حَديثٌ عَهْدُهُمْ فِى الجَاهليَّة ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلوبُهُمْ ، لنَظَرْتُ أَنْ أُدْخلَ الجَدْرَ فِى البَيْت ، وأَنْ أُلزقَ بَابَهُ بالأَرْضِ » .

٤٠٦ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ :حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ـ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الحجْرِ . وَسَاقَ الحَديثَ بِمَعْنَى حَديث أَبِى الأَحْوَصِ . وَقَالَ فيه : فَقُلتُ : فَمَا شَأنُ بَابه مُرْتَفعًا لا يُصْعَدُ إِليْه إِلا بسُلمٍ ؟ وَقَالَ : « مَخَافَةَ أَنْ تَنْفرَ قُلوبُهُمْ » .

وقوله فى حديث سعيد بن منصور : « فأخاف أن تنكره قلوبهم » .كذا لجمهور الرواة، وحدثنا به الخشنى عن الهَوْزنى : « تنكه قلوبهم » هكذا كان عنده ، وإن لم [يكن][١] تصحيفاً ووهماً فوجهه بعيد ولا يكاد يصح له ها هنا معنى، وفى هذا الحديث : « لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت » ، قال الشيخ : لعله قال :« الحجر فى البيت » ثبت قول الشيخ فى الأصل للسمرقندى والعذرى ، ولا وجه لتوهيمه الرواية ؛ إذ المراد بالجَدْر أسُ الحجر ، وقد تقدم أنه روى بالوجهين الجَدْر ، الحائط ، ويكون ـ أيضاً ـ ما يرفع من جوانب الشربات فى أصول النخل وهى كالحيطان لها، ومنه الحديث: « اسق حتى تبلغ الجَدْر »[٢]، وهى فى هذا الحديث بقايا حائط البيت الذى لم يتم عليه .

---

(١) ساقطة من الأصل واستدركت فى الهامش بسهم .
(٢) سيأتى فى ك الفضائل ، ب وجوب اتباعه ﷺ حديث رقم (١٢٩) .

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت

٤٠٧ ـ (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّهُ قَالَ :كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاس رَديفَ رَسُول الله ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ منْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتيه ، فَجعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليْهَا وتَنْظُرُ إلَيْه ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشقِّ الآخَرِ . قَالتْ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ فَريضَةَ الله عَلَى عبَاده في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبيرًا ، لا يَسْتَطيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحلَة، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلكَ في حَجَّة الوَدَاعِ .

وقول الخثعمية : إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . **قال الإمام** : يرى المخالف أن من عجز عن الحج وله مال، فعليه أن يستنيب من يحج عنه ، ويحتج بهذا [الحديث][(١)]، وبقوله فى حديث آخر: « أرأيت لو كان على أبيك دين »[(٢)] الحديث. وعندنا أنه لا يعلم[(٣)] الاستنابة ، ولنا قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[(٤)]، وهذا ظاهره استطاعة البدن ، ولو كان المال لقال : إحجاج البيت ، وكأن الحج فرع بين أصلين: أحدهما :عمل بدن مجرد ؛ كالصلاة والصوم فلا يستناب فى ذلك ، والثانى : المال ؛ كالصدقة وشبهه[(٥)] ، فهذا يستناب فيه . والحج عمل بدن ونفقة مال ، فمن غلب حكم البدن رده إلى الصلاة والصوم ، ومن غلب حكم المال ردَّه إلى الصدقات والكفارات .

قال القاضى : لا حجة للمخالف بظاهر هذا الحديث ؛ إذ ليس قولها : « إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً » مما يوجب دخوله فى هذا الفرض ، بل أخبرت أن إلزام الله عباده الحج الذى وقع بشرط من استطاع إليه سبيلا ، كان وأبوها بصفة من لا يستطيع ، وهذه الزيادة هنا بقوله : « على عباده » تقضى على الأحاديث التى فيها : « أدركته » ولم يذكر فيها هذه الزيادة ، ثم استأذنته فى : هل لها أن تحج عنه ؟ وهل يباح

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) النسائى فى الكبرى ، ك الحج ، ب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٢/ ٣٢٤ ، أحمد ٤/ ٥ .

(٣) فى ع : يلزمه .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) فى ع : وشبه ذلك .

٤٠٨ ـ (١٣٣٥) حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ

لها ذلك أو له فيه أجر ومنفعة؟ هذا أظهر معانى الحديث وهو مذهب مالك ومن/ شايعه ، ٢٢١ / ب
وقال بقوله من السلف والخلف : إن الاستطاعة على العموم ، وهى القدرة على الوصول كيف تأتى ،وليس من شرطه الراحلة لمن يقدر على الوصول على رجليه من غير مشقة فادحة .

واختلف شيوخنا : هل تراعى فى ذلك عادته أم لا ؟ قال مالك : ما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، ولا صفة فيها أبلغ مما قال الله تعالى : ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[(١)] ،وذهب معظم الفقهاء إلى أن الاستطاعة الزادُ والراحلة ، ولم يلزموا من لا يقدر على الراحلة ويقدر على المشى الحج. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الاستطاعة الزاد والراحلة[(٢)] ، ولكن لا يوافقون المخالف فى مآل قوله : وقد جاء حديث بهذا فى تفسير الاستطاعة ، وتأويله عندنا: أنها أحد أنواع الاستطاعات لا أنه تفسير كلية الاستطاعة ، وعليه يتأول ما أطلقه من ذلك بعض أصحابنا بدليل حال أبى الخثعمية ، وهو ممن يستطيع مع وجود الزاد والراحلة[(٣)] ، مع أن أهل الحديث قد ضعّفوا راوى هذا التفسير فى الحديث ، ولعمرى إنه ليبين إن صح ويشير إلى معنى الاستطاعة وهو السبب الموصل للبيت من الزاد والراحلة ، وما فى معناها من صحة الجسم وأمان الطريق ؛ إذ الزاد والراحلة فى طيهما ، فما قام مقامهما من صحة البدن قام مقامهما فى الوجوب .

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) انظر : التمهيد ٩/١٢٦ وما بعدها ، تفسير القرطبى ٤/ ١٤٥ وما بعدها .

وقال عمر بن الخطاب : ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ : قال : الزاد والراحلة ، وبه قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير والحسن . قال أبو جعفر : وأولى الأقوال عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء أن ذلك على قدر الطاقة ؛ لأن السبيل فى كلام العرب الطريق ، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له من زمانة أو عجز أو عدو أو قلة ماء فى طريقه أو زاد أو ضعف عن المشى، فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أداؤه ، فإن لم يكن واجداً سبيلاً ، أعنى بذلك ؛ فإن لم يكن مطيقاً الحج لتعذر بعض هذه المعانى التى وصفتها عليه ، فهو ممن لم يجد إليه طريقاً ولا يستطيعه ؛ لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه . انظر : تفسير الطبرى ٤ / ١١ ، ١٢ .

(٣) الحديث فى الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم (٨١٣) ، وقال فيه : «حديث حسن » ، وقال : فيه ابن يزيد الخوزى قد تكلم فيه ٣/١٦٨، وابن ماجه ، ك المناسك ، ب ما يوجب الحج ، عن ابن عمر ، وجاء عن ابن عباس ٢/٩٦٧، والبيهقى فى الكبرى ، ب الرجل يطيق المشى ، عن أنس ، وهو من مراسيل الحسن ، وكذا حديث ابن عمر وابن عباس ، ثم قال : أما حديث ابن عمر ضعفه أهل العلم بالحديث ، وأما حديث أنس فما أراه إلا وهماً .

وروى عن عائشة أنها قالت : سئل النبى ﷺ : ما السبيل إلى الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » ، والمحفوظ منها حديث الحسن عن قتادة . الكبرى ٤/ ٣٣٠ .

شِهَابٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ :

وقد اتفقوا أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشى الحج بنفسه ؛ إذ ليس بمستطيع لهذا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾(١) ، وقد قال ـ عليه السلام ـ : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى »(٢) ، فقد ألحق صحة الجسم بوجود المال ، وقال تعالى : ﴿ **يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾(٣). ثم اختلفوا بعد إذا عجز لجسمه ، كالشيخ الهرم ومن لزمته علة ، أو خفت أعضاؤه عن الركوب والمشى ، وهذا هو المعضوب وله مال ، هل تلزمه الاستنابة فى الحج عن نفسه على ما تقدم؟ فمالك لا يوجبه(٤) ، ومعظمهم يوجبونه ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، وأن الاستطاعة بالمال استطاعة ، فيحج غيره عن نفسه ممن يطيقه لذلك بأجر أو بغير أجر ، فإذا وجد ذلك وقدر عليه وجب عليه الحج. وهذه النيابة عنه ، وهذا مذهب(٥) الشافعى ومن شايعه ، وأبو حنيفة(٦) وغيره يقول : إذا لم يجد ما يكرى به من يحج عنه لم يلزمه ، وإن تطوع له به متطوع من ولدٍ أو غيره .

ثم اختلفوا إذا صح هذا المعضوب وقد حج عنه ، فجمهور هؤلاء أنه يستأنف الحج ولا يجزئه تلك النيابة ، وقال أحمد وإسحق(٧) : يجزئه ذلك ، وإذا أوصى بها وهو ضرورة كانت عند مالك وأبى حنيفة من ثلثه ، وعند الشافعى من رأس ماله. وقد قلنا : إنه لا ظاهر فيه للوجوب ، وأن قولها : « فريضة الله على عباده أدركت أبى » حين فُرض الحج على عباده المستطيعين كان أبى بصفة من لم يُفرض عليه من عدم الاستطاعة ، وما فى الرواية الأخرى : « إن أبى شيخ كبير ، عليه فريضة الله فى الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره » ، فقد قلنا : إن الرواية الثانية بقوله : « على عباده » تبين هذا الإشكال وترفعه ، وقيل : يحتمل أنها ظنت أن ذلك يجب عليه ، وقيل : يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأنه كان حين فرض الحج ممن يستطيع ، وهو الآن ممن لا يستطيع .

وقد اختلف فى فرض الحج متى كان ؟ فقيل : سنة خمس ،وقيل : سنة تسع ، وإذا احتمل هذا لم يكن فى قولها ذلك ، وإقرار النبى ـ عليه السلام ـ لها عليه حجة للمخالف ، ومما استدلوا به قوله فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر : « أرأيت لو كان على أبيك دين

---

(١) الحج : ٨٧ .

(٢) أبو داود ، ك الزكاة ، ب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١/ ٣٧٩، والنسائى ، ك الزكاة ، ب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلهم ٥/ ٩٩، وابن ماجه ، ك الزكاة ، ب من سأل عن ظهر غنى ١/ ٥٨٩.

(٣) الحج : ٢٧ .

(٤ ـ ٦) انظر : الاستذكار ١٢ / ٦٢ ، ٦٣ .

(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٥/ ٢١ وما بعدها .

يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الله فِى الحَجِّ ، وَهُوَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ

أكنت تقضينه ؟ »[١] والدين واجب وليس هذا بظاهر ، إذ لا يلزم الولى قضاء دين ولَيه ، وإنما تمثيله بقضاء الدين فى المنفعة لحجها عنه من الأجر بما تنفق عنه فيه ، ولا سيما إن كان الميت قد نذره ، كما جاء فى الحديث الآخر : « وعليها نذر »[٢] ، فصارت تلك النفقة كالدين عليها ؛ إذ الحج يجمع عمل المال والبدن ، فمن أداه عنه أبرأ ذمته منه كالدين ، وبما يناله من بركة دعائها هناك كما ينتفع بأداء الدين وزوال تباعته إذا قضاه عنه ، وقد روى فى هذا : « قيل : أينفعه ؟ قال : كما لو كان على أحدكم الدين فيقضيه وليُّه »[٣] ، وليس هذه صورة الوجوب،وقد روى عبد الرزاق عن الثورى:أن رجلاً سأل النبى ـ عليه السلام ـ : أأحج عن أبى ؟ قال : « إن لم يزده خيراً لم يزده شراً » [٤] لكنه مما تفرد به عبد الرزاق عن الثورى.

قال أبو عمرو : حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها ، كما خص سالم مولى أبى حذيفة برضاعة الكبير عنده وعند المخالف ، وقال غيره : فى حديث الخثعمية اضطراب لا تقوم به حجة ، مرة جاء : « إن فريضة الله أدركت أبى » كما هنا ، ومرة جاء : « إن أمى ماتت /وعليها نذر »[٥] ، ومرة جاء : أن السائل رجل ، ولكن قد يحتمل ـ أيضا ـ أنها قصص متفرقة ، ومذهب مالك والليث والحسن بن حيى : أنه لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت[٦] لم يحج حجة الإسلام ولا ثبوت عن فرضه. قال مالك[٧] : إذا أوصى ، وكذلك عنده ولو كان أوصى بالتطوع. وحكى عن النخعى وبعض السلف : لا يحج أحد عن أحد جملة ، وحكى عن مالك مثله وإن كانت وصية ، وقال جمهور الفقهاء: يجوز أن يحج عن الميت عن فرضه ونذره[٨]، وإن لم يوص بذلك ويجزى عنه ، واختلف قول الشافعى فى الإجزاء عن الفرض ، وأجاز أبو حنيفة والثورى وصية الصحيح بالحج عنه تطوعاً ، وروى مثله عن مالك ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ذلك إلا الابن عن أبيه[٩] ، وقال آخرون : أو عن ذوى القرابة القريبة[١٠] ، يعنون من الموتى. وقال سفيان والحسن بن على : لا تحج فى الوصية بالحج من لم يحج عن نفسه ، وقاله

٢٢٢ / أ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

(٢) البخارى ، ك الوصايا ، ب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا وقضاء النذور على الميت ٢/ ١٠، وأبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب فى قضاء النذر عن الميت ١/ ٢١٢ .

(٣) مسند الحميدى ١/ ٢٣٥ برقم (٥٠٧) .

(٤) المصنف ، ك الوصايا ، ب الصدقة عن الميت ٩ / ٦٠ (١٦٣٤١) بنحوه .

(٥) البخارى ، ك الاعتصام ،ب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل ٣/ ١٣٥.

(٦ ـ ٨) انظر : التمهيد ٩/ ١٣٤ وما بعدها .

(٩، ١٠) انظر : التمهيد ٩/ ١٣٥ .

عَلى ظَهْرِ بَعيرِهِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « فَحُجِّى عَنْهُ » .

الشافعى[١] فيمن حج عن ميت ، وأجاز ذلك مالك ، والاختيار عنده أن يكون من حج عن نفسه ، وقال مرة : لا يحج عنه ضرورة ولا من فيه رق ، وجمهورهم يكره الإجازة فى ذلك. وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وأجازها الشافعى[٢] ، وله قول بكراهتها ابتداء ، فإذا وقعت مضت وهو قول مالك[٣]. وقد قال بعض أصحابنا بإجازتها فى الميت دون غيره.

وفى قوله : ـ عليه السلام ـ لها : « نعم » دليل على صحة الرخصة فى ذلك ، وجواز النيابة فيه على سبيل التطوع ، كما قدمناه. وعلى أحد القولين عندنا فى هذا الأصل، وجواز حج المرأة عن الرجل ، خلافاً للحسن[٤] بن حيى وحده ، لمخالفتها إياه فى الإحرام، ولباس المخيط والخلاف وغير ذلك. وهذا الحديث يرد عليه ، لا سيما على مذهبهم فى أنها تقضى عنه حجة الفريضة ، وقد تقدم الكلام على الاستنابة [فى العبادات وما يجوز منها فيه][٥] وما لا يجوز صدر الكتاب ، وتقدم فى حديث جابر الكلام على نظر الفضل.

وقيل : فيه جواز حج المرأة بغير ذى محرم ؛ إذ لم يسألها النبى ـ عليه السلام ـ عن ذلك ، وفى هذا ضعف ، وفيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما تخشى فتنته ومنع ما ينكر فى الدين. وفى صرف النبى ﷺ وجه الفضل عن جهتها وتغطيته وجهه على ما جاء فى الحديث الآخر تغيير الأمر من الجهتين ، وفيه دليل على إحرام المرأة فى وجهها ، قيل : وفيه أن الحجاب مرفوع عن النساء ، ثابت على أزواج النبى ﷺ على نص التلاوة ؛ إذ لم يأمرها النبى ـ عليه السلام ـ بستر وجهها ، وقد يقال : إن هذا كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب والستر . قال أبو عبد الله : والاستتار للنساء سنة حسنة والحجاب على أزواج النبى ﷺ فريضة.

وفيه الحُجة للقول بالقياس وتشبيه ما اختُلف فيه أو أشكل على ما اتفق عليه وحُقِّق ؛ ولهذا ترجم البخارى عليه فى بعض تراجمه : من شبه أصلاً بنظر ما بأصل مبين. قالوا : وفيه أن العمرة غير واجبة ؛ إذ ذكرت الحج وفرضه وعجز أبيها عن ذلك ولم تذكر العمرة.

---

(١) انظر : التمهيد ٩/ ١٣٦ . (٢، ٣) انظر : التمهيد ٩/ ١٣٧ .

(٤) جاء فى التمهيد : وقال الحسن بن صالح بن حيى: يكره أن تحج المرأة عن الرجل ، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة ؛ لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس .

وفى حديث الخثعمية رد على الحسن ، فى قوله السابق. التمهيد ٩/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٧٢) باب صحة حج الصبىّ، وأجر من حج به

٤٠٩ ـ (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: « مَنِ الْقَوْمُ ؟ ». قَالوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالوا: مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: « رَسُولُ اللهِ »، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًا فَقَالتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ».

وقوله: إنه ـ عليه السلام ـ لقى ركباً بالروحاء فقال: « من القوم ؟ » قالوا: المسلمون. قالوا: من أنت ؟ قال: « رسول الله »: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، ويحتمل أن يكون نهاراً، لكنهم ممن لم يهاجروا إلى المدينة ولا وفد عليه من الأعراب والقبائل الذين أسلموا، وقد تقدم فى حديث جابر أنه أُذن فى الناس أن النبى ﷺ حاج، فقدم المدينة خلق كثير ليأتموا به[1]، فلعل هؤلاء ممن قدم فلم يلقوه إلا هناك، ولذلك لم يعرفوه.

وقوله: فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: « نعم، [ولك أجر][2] »، **قال الإمام**: فيه حجة لنا وللشافعى[3] على أن الصغير ينعقد عليه الحج، ويجتنب ما يجتنب المحرم، وأبو حنيفة[4] لا يرى ذلك، وقد يقول أصحابه: يُحمل هذا على أنه يراد به تمرين الصغار على الحج. وإن قالوا: [يحتمل][5] أن يكون هذا كان بالغاً. قلنا: فما فائدة السؤال: هل له حج ؟ وهذا يبطل تأويلهم، وأيضاً فى بعض طرق الحديث فى غير كتاب مسلم: أن الصبى كان صغيراً[6].

قال القاضى: قوله فى حديث مسلم: « رفعت امرأة صبياً لها ». يدل على صغره؛ إذ لا ترفعه غالبا إلا وهو بتلك الحال، لا سيما رفعه بذراعه، على ما جاء فى الموطأ[7]: فأخذت بضبعى صبى لها، قال: وهى فى محفتها، وفى غيره: فأخرجته من محفتها[8]. ولا خلاف بين أئمة العلم فى جواز الحج بالصبيان، إلا قوماً من أهل البدع منعوه، ولا يلتفت لقولهم.

وفعل النبى ﷺ ـ أيضاً ـ لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم، وإنما الخلاف

---

(١) حديث جابر الطويل سبق برقم (١٤٧). (٢) من ع.

(٣) انظر: الحاوى ٤/٢٠٦.

(٤) الاستذكار ١٣/٣٣٢، وانظر: المغنى ٥/ ٤٥ وما بعدها. (٥) فى هامش ع.

(٦) ابن ماجه، ك الحج، ب حج الصبى (٢٩١٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) الموطأ، ك الحج، ب جامع الحج ١/٤٢٢ (٢٤٤) من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه.

(٨) مسند أحمد ١/٢١٩.

٤١٠ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًا لهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

٤١١ ـ (...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمِثْلِهِ .

للعلماء هل ينعقد حكم الحج عليهم كما ذكره ، وفائدة الخلاف فى ذلك إلزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير أم لا[1] ؟ فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئًا ، وإنما يجتنب عنده ما يجتنب المحرم على طريق التعليم والتمرين. وسائرهم يلزمونه ذلك ، ويرون حكم الحج منعقداً عليه ؛ إذ جعل له النبى ﷺ حجًا. وأجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ من الفريضة ، إلا فرقة شذت ، فقالت : إنه يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها .

ثم اختلفوا فيمن أحرم وهو صبى فبلغ قبل عمل شىء من الحج ، فقال مالك[2] : لا يرفض إحرامه ويتم حجه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، قال : وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام ، وقال : يجزئه إن نوى / بإحرامه الأول حجة الإسلام ، وقال أبو حنيفة : يلزمه تجديد النية للإحرام ورفض الأول ؛ إذ لا يترك فرض النافلة ، وقال الشافعى : تجزئه ولا يحتاج إلى تجديد نية ، ولذلك اختلفوا على هذا فى العبد يحرم ثم يعتق سواء. واختلف عن مالك فى الرضيع ومن لا يفقه ، هل يحج به ؟ وحمل أصحابنا أن قوله بالمنع إنما هو على الاستحباب لتركه والكراهة لفعله لا على التحريم، فقال كثير من العلماء : إن الصبى يثاب على طاعته ويكتب له حسناته دون سيئاته ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

٢٢٢ / ب

وقد اختلف هل هم مخاطبون على جهة الندب أم غير مخاطبين ، إنما يخاطب أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة وتمرينهم عليها ، وأخذهم بأحكامها فى أنفسهم وأموالهم ؟ وهذا هو الصحيح ، ولا يبعد مع هذا أن يتفضل الله بادخار ثواب ما عملوه من ذلك لهم .

وقوله : « ولك أجر » : يعنى فيما تتكلفه من أمره بالحج وتعليمه إياه ، وتجنبه ما يلزم فيه ، وقد تقدم شىء من هذا الباب .

---

(١) انظر : الحاوى ٤/ ٢١٠ وما بعدها .

(٢) انظر : الاستذكار ١٣/ ٣٢٢ ، التمهيد ١/ ١١٠ .

(٧٣) باب فرض الحج مرة فى العمر

٤١٢ ـ (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ القُرَشِىُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ

وقوله : « قد فرض الله عليكم الحج [فحجُّوا][1] » ، فقال رجل : أكُلّ عام ؟ [فسكت][2] ثم قال: « لو قلت : نعم، لوجبت، ولما استطعتم » الحديث ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى الأمر المطلق ، فقال بعضهم : يُحمل على فعل مرة واحدة ، وقال بعضهم: على التكرار. وقال بعضهم : بالوقف [3] ، فيما زاد على مرة ، وظاهر هذا أن السائل لرسول الله ﷺ إنما سأله لأن ذلك عنده يحتمل ، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق ، ويصح أن يكون إنما احتمل عنده من وجهٍ آخر. وذلك أن الحج فى اللغة : قصد فيه تكرير ، فيكون احتمل عنده التكريرُ من جهة اشتقاق اللفظ ، وما يقتضيه من التكرار وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة ها هنا من قال بإيجاب العمرة ، وقال : لما كان قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾[4] يقتضى على حكم الاشتقاق المتكرر ، واتفق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة ـ كانت العودة إلى البيت تقتضى أن تكون فى عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت، كما اقتضاه الاشتقاق .

قال القاضى : فيه ما كان ـ عليه السلام ـ من صفة الرأفة والرحمة بأمته ، وفيه دليل على أنه كان له أن يشرع فى الدين برأيه ويجتهد فيه . وقد اختلف فى هذا الأصل لقوله : « لو قلت : نعم ، لوجبت » .

وقوله : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم » الحديث : دليل على أن الأشياء على استصحاب حال الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم.

---

(١) من ع .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) فى ع : إلى الوقف .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

الله ؟ فَسَكَتَ.حَتَّى قَالهَا ثَلاثًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « لوْ قُلتُ : نَعَمْ ، لوَجَبَتْ .ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ »، ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ بكَثْرَة سُؤَالهِمْ وَاخْتلافهِمْ عَلى أَنْبيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشَىْءٍ فَأْتُوا منْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ » .

وقوله : « فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، من قول الله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾(١) ، وقد قيل : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاته** ﴾(٢) ، وقيل : لا نسخ فيها ، وهى مفسرة ومُبيِّنة ؛ لأن حق تقاته تعالى : هو امتثال العبد ما أمر به ، وما أمره إلا بما استطاع ، وما جعل عليه فى الدين من حرج .

---

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) آل عمران : ١٠٢ .

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ ــ (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا ، إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وقوله : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » ، **قال الإمام** : أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذى محرم [١]،والشافعى يشترط ذلك، أو امرأة واحدة [٢]،ومالك لا يشترط شيئا من ذلك[٣]. وسبب الخلاف معارضة عموم الآية لهذا الخبر، فعموم الآية قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾[٤] وهو يقتضى الوجوب وإن لم يكن ذو محرم ، والحديث يخصص الآية[٥] ، فمن خصص الآية به اشترط المحرم ، ومن لم يخصصها لم يشترط . وقد تحمل مالك الحديث على سفر التطوع ، ويؤيد [مذهبه][٦] ــ أيضاً ــ أن يقول : اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم تكن ذو محرم ، لما كان سفراً واجباً فكذلك الحج ، وقد ينفصل عن هذا بأن يقال : إقامتها فى دار الكفر لا تحل ، وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك التأخر عن الحج ، وأيضا فإن الحج يختلف[٧] فيه ، هل هو على الفور أو التراخى ؟

قال القاضى : لا خلاف فى وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته ، وأن حكمها حكمه فى الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها كما تقدم ذكره ، إلا أن الحج لا يلزمها إن قدرت على المشى عندنا بخلاف الرجل ، لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة، وجعل أبو حنيفة فيها ذا المحرم من جملة الاستطاعة[٨] كما ذكر ، إلا أن تكون دون مكة

---

(١) انظر : الاستذكار ١٣/٢٣٦ .
(٢، ٣) انظر : الاستذكار ١٣ / ٢٣٧ .
(٤) آل عمران : ٩٧ .
(٥) فى ع : ذلك .
(٦) فى هامش ع .
(٧) فى ع : مختلف .
(٨) انظر : التمهيد ٩/١٢٦ .

فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلاثٍ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ : « ثَلاثَةً إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٤١٤ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٤١٥ ـ (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ـ عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِى ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدِى هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوْجُهَا » .

بثلاث ليال ، ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأى وفقهاء أصحاب الحديث ، وروى عن النخعى والحسن ،وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى إلى أنه ليس بشرط[1] ، ويلزمها حج الفريضة دونه ، وروى عن عائشة ، لكن الشافعى ـ فى أحد قوليه ـ يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقية مسلمة[2] ، وهو ظاهر قول مالك على اختلاف فى تأويل قوله : « تخرج مع رجال ونساء » هل لمجموع ذلك أم فى جماعة من أحد الجنسين ؟ وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء. وقال ابن عبد الحكم من أصحابنا : لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ، ولعل مراده على الانفراد دون النساء ، فيكون وفاقا لما تقدم عندنا. ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج فى غير فرض الحج إلا مع ذى محرم. وقال الباجى : وهذا عندى فى الانفراد والعدد اليسير ، فأما فى القوافى العظيمة فهى عندى كالبلاد ، يصح فيها سفرها دون نساء وذوى محارم ، قال غيره: وهذا فى الشابة ، فأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ودون ذوى المحارم[3] .

---

(١) انظر : الاستذكار ١٣/ ٢٣٧ .
(٢) الاستذكار ١٣/ ٢٣٦ وما بعدها .
(٣) انظر : المنتقى ٣/ ٨٢ .

٤١٦ ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْنِ عُمَيْر ، قَالَ : سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعيد الْخُدْرِىَّ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعًا ، فَأَعْجَبْنَنِى وَآنَقْنَنِى ، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَاقْتَصَّ بَاقِىَ الْحَدِيث .

٤١٧ ـ (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَاب ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثًا ، إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

٤١٨ ـ (...) وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذ بْنِ هشَامٍ . قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ قَالَ : « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاث لَيَالٍ ، إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

وقوله فى الرواية الواحدة عن أبى سعيد : « ثلاث ليال » وفى الأخرى : « يومين » وفى الأخرى : « أكثر من ثلاث » وفى حديث ابن عمر : « ثلاث » وفى حديث أبى هريرة : « مسيرة ليلة » وفى الأخرى عنه : « يوم وليلة » وفى الأخرى عنه : « ثلاثاً » : وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف ، فيكون ـ عليه السلام ـ منع من ثلاث ، ومن يومين ، ومن يوم ، أو يوم وليلة وهو أقلها ، وقد يكون قوله ـ عليه السلام ـ هذا فى مواطن مختلفة، ونوازل متفرقة ، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده ، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها ، وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرداً ، والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين ؛ لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر/ فى السير والرجوع ، فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب ، وهكذا ذكر الثلاث ، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع التى تقضى فيه حاجتها بحيث سافرت له ، فتتفق على هذا الأحاديث ، وقد يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد ؛ إذ الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول التكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم[1]، فكيف بما زاد ؟ ولهذا قال فى الحديث الآخر: « ثلاثة أيام فصاعداً » وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر وأقل السفر، فأبو حنيفة بالثلاث،ومالك

٢٢٣ / أ

---

(١) الاستذكار ٢٣٨/١٣ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ ، إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

٤١٩ ـ (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

والشافعى باليوم والليلة واليومين ، التى هى أقل ما وقع عليها اسم السفر بمقتضى هذا الحديث ، على ما ذكرناه فى الصلاة .

وقوله : « إلا ومعها ذو محرم » : عموم فى ذوى المحارم ، وكراهة مالك سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها ، فإنما ذلك لفساد الناس بعد ، وأن المحرمية عنهم فى هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب ، والمرأة فتنة ممنوع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من الشهوة فيهن ، وسلط عليهم من الشيطان بواسطتهن ، ولأنهن لحم على وضم(١) إلا ما ذب عنه،وعورة مضطرة إلى صيانة وحفظ وذى غيرة يحميها ويصونها ، وطبع الله فى ذوى المحارم من الغيرة على محارمهن والذب عنهن ما يؤمن عليهن فى السفر معهم ما يخشى.

وقوله : « فأعجبننى وآنقننى »: معنى « آنقننى »: أى أعجبتنى،وإنما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتأكيد ، قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾(٢) ، والصلاة من الله الرحمة ، وقال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا ﴾(٣) ، والطيب هنا الحلال ، وأنشد للحطيئة :

ألا حبذا هند وأرض بها هند ... وهند أتى من دونها النأى والبعد

وقال آخر :

يبكيك نأى بعيد الدار مغترب ... يا للكهول وللشبان للعجب

والنأى : هو البعيد والمغترب ، ومثله كثير فى حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : « إذا وقعت فى آل حاميم وقعت فى روضات أتأنق فيهن »(٤) قال أبو عبيد:أى أتتبع محاسنهن. وقال أبو حمزة: معناه: أستلذ بقراءتهن. والمونق: المعجب ، ومنه : منظر مونق .

قال القاضى : وقوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث : فيه تعظيم

---

(١) الوضم: كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض. انظر: اللسان، مادة « وضم ».
(٢) البقرة : ١٥٧ . (٣) الأنفال : ٦٩ .
(٤) الدر المنثور للسيوطى ٥ / ٣٤٤ .

٤٢٠ ـ (...) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

٤٢١ ـ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » .

هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها ، ولأنها مساجد الأنبياء ، ولفضل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها ، ولزوم ذلك لمن نذره ، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها إلا لناذر ، ولا لمتطوع لهذا النهى ، إلا ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء ، وإلزامه إتيانه لمن نذره ؛ لما روى أن النبى ﷺ كان يأتى قباء راكباً وماشياً ، وما روى عنه من فضل الصلاة فيه كما ذكر فى المساجد الأُخر ، ولما روى أنه المسجد الذى أسس على التقوى على خلاف فيه ، هل هو أو مسجد المدينة ؟ وإنه مسجد المدينة[١] مذهب الجمهور والمذكور عن النبى ﷺ ، وقال الداودى : إتيان النبى ﷺ مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس أن يؤتى مشياً وركوباً ، ولا يدخل فى النهى فى أعمال المطى لغير المساجد الثلاثة تأيد ؛ لأن الأعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالباً ،وذهب بعضهم إلى أنه إنما يمنع أعمال المطى للناذر ، وأما لغير الناذر ممن يرغب فضل مشاهد الصالحين فلا .

قال الإمام : خرج مسلم فى باب « لا يحل لامرأة » : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . قال بعضهم : هكذا وقع فى نسخ عن أحمد وأبى العلاء والكتانى ، وكذا رواه مسلم عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد، ومسلم ـ أيضاً ـ والبخارى عن ابن أبى ذئب ، [عن سعيد ، عن أبيه ، واستدرك عليهما الدارقطنى[٢] إخراجهما عن ابن أبى ذئب][٣] ، وعلى مسلم حديث الليث ، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبى كثير وسهيلاً قالوا : عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، [فلم يذكروا « عن أبيه »] [٤]، والصحيح عن مسلم فى

---

(١) الترمذى ، ك تفسير القرآن ، ب تفسير سورة التوبة ٥/ ٢٨٠ برقم (٣٠٩٩). وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حديث عمران بن أبى أنس ـ رضى الله عنه .

(٢) الإلزامات والتتبع للدارقطنى ص ١٣٤ .

(٣) فى هامش ع .

(٤) سقط من ع .

٤٢٢ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثًا ، إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

٤٢٣ ـ (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوِ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٢٤ ـ (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

حديثه هذا عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن سعيد عن [أبى هريرة][١] ، ليس فيه والد سعيد، ولذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى ، وكذا[٢] رواه [جل][٣] أصحاب مالك من رواة الموطأ عنه[٤] .

قال القاضى : قال الدارقطنى : ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا : عن أبيه .

وقوله : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » : كما تقدم من أمن غلبة الشهوة والفتنة عليهما لحضور ذى المحرم لغيرته عليها وذبه عنها .

---

(١) فى هامش ع .
(٢) فى ع : وكذلك .
(٣) زائدة فى ع .
(٤) فى ع : عن مالك .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،عَنْ عَمْرٍو ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ الْمَخْزُومِىُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . ولَمْ يَذْكُرْ :« لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ».

وقوله : « فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك » : فيه وجوب الحج على النساء ، وإلزام أزواجهن تركهن وندبهن إلى الخروج معهن ، وأن ذلك أفضل من خروجه للغزو ؛ لأن المعونة على أداء الفريضة مؤكدة ، وقد تكون فريضة فى بعض الوجوه .

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥ ــ (١٣٤٢) حَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَليًا الأَزْدِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾[١] اللهُمَّ ، إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى. اللهُمَّ، هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللهُمَّ ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ ، وَالخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ . اللهُمَّ ، إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ ، فِى المَالِ وَ الأَهْلِ » . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

٤٢٦ ــ (١٣٤٣) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِى الأَهْلِ وَالمَالِ .

وقوله ﷺ : « أعوذ بك من وعثاء السفر » ، **قال الإمام** : معناه : شدته ومشقته . وأصله من الوَعْث وهو الدَّهش ، وهو الرمل الرقيق ، والمشى فيه يشتد[٢] على صاحبه، فجعله مثلا لكل ما يشق على صاحبه .

٢٢٣ / ب **وقوله** : « من الحور بعد الكور » ، / **قال القاضى** : هكذا رواية العذرى ، وبعضهم بالراء ، ورواه الفارسى وابن سعيد « بعد الكون » بالنون .

قال القاضى : وهو المعروف فى رواية عاصم الأحول الذى ذكره مسلم ، قال أبو إسحق الحربى : يقال : إن عاصماً وهم فيه ، وصوابه : « الكور » بالراء .

قال الإمام : معنى « الحور بعد الكور » : النقصان بعد الزيادة ، وقيل : معناه :

---

(١) الزخرف : ١٣ ، ١٤ .

(٢) فى ع : يشد .

٤٢٧ ـ (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِد ، كلاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيث عَبْد الوَاحد : « فِى المَالِ وَالأَهْلِ ». وَفِى رِوَايَة مُحَمَّد بْنِ خَازِمٍ قَالَ : يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ . وَفِى رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا : « اللهُمَّ ، إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ » .

أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة [بعد الكورى :أى][١] بعد أن كنا فى الكور،[أى][٢] فى الجماعة ، يقال: كار عمامته : إذا لفها ، وحارها : إذا نقضها ، وقيل : يجوز أن يكون أراد بذلك أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنتقض بعد صلاحها ، كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس .

ومن رواه : « بعد الكون » بالنون فقال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ، فقال : ألم تسمع إلى قولهم : حار ، بعد ما كان يقول : إنه كان على حالة جميلة فما عن ذلك، أى رجع قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ** ﴾[٣] أى لن يرجع. والحور : الرجوع .

قال القاضى : وقال الحربى فى قوله : « الحور بعد الكور » بعد ذكره جميع ما تقدم ذكره . وقيل : فيه تعوذ من القلة بعد الكثرة .

(١، ٢) من ع .
(٣) الانشقاق : ١٤ .

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨ ـ (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد ـ وَاللفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّة أَوْ فَدْفَد كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

وقوله : « إذا أوفى على ثنية أو فدفد » ، **قال الإمام** : الفدفد : الموضع الذى فيه غلظ ارتفاع ، وجمعه فدفاد .

قال القاضى : هذا قول أبى زيد ، وقال ابن الأنبارى : الأرض الغليظة ذات الحصى، فلا تزال الشمس تبرق فيها ، وقال غيرهما : فلاة فدفد : لا شىء فيها. ومعنى « آيبون » : راجعون ، وقيل : تكبيره ـ عليه السلام ـ فى رجوعه إظهار لكلمة الإسلام ، وتعظيم لله ؛ لأن سفره ـ عليه السلام ـ إنما كان فى طاعته وإقامة شريعته ونصرة دينه من حج أو غزو أو عمرة ، وخصوصه بذلك كلما علا شرفاً ، حيث قوى ما فتحه الله عليه من الأرض ومكن دينه فيها ، ولأن مواضع الإعلان بالذكر مما علا وشرف كالأذان ، وحمده له تعالى لما يستوجبه تعالى من ذلك ، ولتمام نعمته بقفوله ومن معه سالمين ظاهرين مبلغين الأمل ، عزيز الجانب ، عائداً له تائباً مما لا يرضاه ، ومثله مما عدده من نعم ربه وأظهره من نصره له ، وصدقه بذلك وعده ، وهزمه عدوه .

وقوله : « وهزم الأحزاب وحده » : الظاهر أنه أراد بالأحزاب : قصة يوم الأحزاب خصوصاً، فيكون معنى « وحده »: أن هزمهم كان من قبله تعالى ،وعلى غير أيدى البشر، كما قال : ﴿ **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا** ﴾ (١) وعلى هذا المعنى ينعطف قوله : « صدق الله وعده » تكذيباً لقول المنافقين فى هذه القصة: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً** ﴾(٢) ، وقيل : يحتمل أنه أراد به أحزاب الكفر فى سائر الأيام

---

(١) الأحزاب : ٩ .   (٢) الأحزاب : ١٢ .

(...) وَحَـدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَـرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيـلُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّـةَ ـ عَنْ أَيُّـوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالك . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِه . إِلا حَدِيثَ أَيُّوبَ ، فَإِنَّ فِيه التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

٤٢٩ ــ (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالك : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِه ،حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ :« آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ،حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ،حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِه .

والمواطن، وقيل : يحتمل أن قوله ﷺ : « صدق وعده » إلى آخره خبر عما تفضل الله به عليه وعلى أمته ، ويحتمل أن يكون دعاء ، كما يقال : غفر الله لك ، وسمع الله لمن حمده .

فيه جواز السجع فى الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلف ، وإنما نهى عنه من ذلك ما كان باستعمال وبروية ؛ لأنه يشغل عن الإخلاص ، ويقدح فى النية ، وأما ما ساقه الطبع وقذف به قوة الخاطر دون تكلف ولا استعمال يباح فى كل شىء. وفى استعاذته ـ عليه السلام ـ هنا دعوة المظلوم ، وتعظيم أمر الظلم ، التنبيه على الحذر من دعوته ، والإشعار أنها متقبلة ، كما جاء فى غير هذا الحديث .

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠ ـ (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ التى بِذِى الحُلَيْفَة ، فَصَلى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلكَ .

٤٣١ ـ (...) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ المِصْرِىُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ وَاللفْظُ لَهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالبَطْحَاءِ التِى بِذِى الحُلَيْفَةِ ، التِى كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنِيخُ بِهَا ، وَيُصَلى بِهَا .

٤٣٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِىُّ ، حَدَّثَنِى أَنَسٌ ـ يَعْنِى أَبَا ضَمْرَةَ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ التِى بِذِى الحُلَيْفَةِ ، التِى كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ .

٤٣٣ ـ (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ مُوسَى ـ وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ـ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِىَ فِى مُعَرَّسه بِذِى الحُلَيْفَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

وقوله: « إنه ﷺ أناخ بالبطحاء ، الذى بذى الحليفة وصلى بها » ، وذكر أن عبد الله ابن عمر وسالماً كانا يفعلان ذلك ،وابنه سالم يتحرى معرس رسول الله ﷺ. المعرس: تقدم تفسيره أنه موضع. قال أبو زيد : عرس القوم فى المنزل : نزلوا به ، أى وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعى : التعريس : النزول آخر الليل .

والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى الرجوع للحاج ليس من مناسك الحج ، فعله من أهل المدينة منْ فعله تبركاً بأفعال النبى ﷺ ، وتتبعًا لمواضع نزوله ومواطنه ، وهو كان شأن ابن عمر، وطلباً ـ أيضاً ـ لفضل الموضع ، ولما جاء فيه من أنه قيل للنبى ـ عليه السلام ـ : إنك ببطحاء مباركة ، وقد استحب مالك النزول فيه والصلاة به ، وألا يجاوز

٤٣٤ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ ، وَهُوَ فِى مُعَرَّسِه مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ فِى بَطْنِ الوَادِى . فَقِيلَ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

قَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ المَسْجِدِ الذِى كَانَ عَبْدُ الله يُنِيخُ بِهِ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الذِى بِبَطْنِ الوَادِى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ .

حتى يصلى فيه ، وإن كان فى غير وقت صلاة ، أقام به حتى يحل وقت الصلاة فيصلى فيه ، وقيل : إنما كان مراد النبى ﷺ بالتعريس ببطحاء مباركة ذى الحليفة فى رجوعه ، وللمقام به حتى يصبح ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليْلاً ، كما نهى عنه تصريحاً فى غير هذا الحديث ،حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة ،ويصلح النساء من شأنهن ؛ لئلا تقع عين أو أنف منهن على ما يكره ، فيقدح فى الألفة ودوام الصحبة. وقد تقدم اختلاف حاليه فى الخروج والدخول أول الكتاب وعلة ذلك .

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر

٤٣٥ ـ (١٣٤٧) حَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَاب أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِى الحَجَّةِ التِى أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِى رَهْط ، يُؤَذِّنُونَ فِى النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ .

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ .

وقوله : « بعثنى أبو بكر فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط ، يؤذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشركٌ ، ولا يطوف بالبيت عُريان » : قد تقدم الكلام فى هذا الفصل .

قال الإمام : وهذا قول مالك ، وذهب الشافعى إلى أنه يوم عرفة ، وحجتنا أن يوم النحر هو الذى يجتمع فيه جميع أهل الموسم من الحمس وغيرهم ، وفيه كان الأذان ، [وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ](١) مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾(٢) .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) التوبة : ٣ .

(٧٩) باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦ ــ (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْم أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ الْمَلائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ ؟ » .

٤٣٧ ــ (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ سُمَىٍّ ـ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ » .

وقوله فى فضل يوم عرفة : « وإنه ليدنو ، ثم يباهى بهم الملائكة » ، **قال الإمام** : معناه يدنو دنو كرامة وتقريب ، لا دنو مسافة ومماسة .

قال القاضى : يتأول فيه ما يتأول فى النزول على أحد الوجوه المتقدمة ، كما قال / فى الحديث الآخر : « من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى فيه تنزل الرحمة »(١) ، وقد روى عبد الرزاق فى هذا الحديث : « إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة »(٢) ، وقد يريد به دنو الملائكة إلى الأرض ، أو إلى السماء الدنيا ، بما نزل عليهم من رحمة الله، مباهاة الملائكة بهم عن أمره ، كما جاء فى الحديث من قوله : « ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء هنا ؟ » تم الكلام فى كتاب مسلم مبتوراً ، وذكر هذا الفصل كاملاً عبد الرزاق من رواية ابن عمر ، وفيه ذكر وقوف عرفة ، وأن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة ، يقول : « هؤلاء عبادى جاؤونى شعثاً غبراً ، يرجون رحمتى ، ويخافون عذابى ولم يرونى ، فكيف لو رأونى ؟ »(٣) .وذكرتا فى الحديث .

٢٢٤ / أ

وقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ، **قال الإمام** : معنى اعتمر البيت : زاره ، والاعتمار : الزيارة ، قال الشاعر :

---

(١) الموطأ ، ك الحج ، ب جامع الحج ١/ ٤٢٢ (٢٤٥) .

(٢) المصنف ، ك الحج ، ب فضل الحج ٥/ ١٧ (٨٨٣٢) .

(٣) المصدر السابق ، ك الحج ، ب فضل الحج ٥/ ١٦ (٨٨٣٠) .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِك الأُمَوِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ ، عَنْ سهَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله.

يهل بالفدفد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وقال آخرون : معنى الاعتمار والعمرة : القصد ، قال الشاعر :

لقد سما ابن معْمر حين اعتمر

أراد حين قصد .

[**قال القاضى**][1] : اختلف الناس فى العمرة ، هل هى واجبة أم لا ؟ فذهب جماعة من السلف إلى وجوبها ،وهو قول الأوزاعى والثورى وابن حبيب وابن الجهم من أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة ، وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبة ، وهو قول مالك ومشهور قول أبى حنيفة وأصحابه [وداود][2]. واختلفت الرواية فيها عن الشافعى، وأحمد وإسحق وأبى عبيد وأبى ثور ، إلا أن مالكاً يجعلها سنة مؤكدة ، وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة ، وهو معنى قوله عند أصحابنا ،ولا نعلم أحداً رخص فى تركها ، خلافاً لمن تأول عليه وجوبها ،والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[3]،وليس فى الآية دليل على وجوبها إلا من حيث قرانها مع الحج والاستدلال بهذا ضعيف .

وقيل ـ أيضاً ـ: إذا كان الإتمام واجباً فالابتداء واجب،وهذا لا حجة فيه، لأن الطاعات غير الواجبات يلزم إتمامها بالدخول فيها ، قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾[4]، فقيل: معنى « أتموا » : أقيموا ، كما قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾[5] ، أى فأتموا ،وليس فى هذا ـ أيضاً ـ حجة ؛ إذ ليس يلزم إذا وجدنا « أقيموا »بمعنى: « أتموا » ، أن تجعلوا « أتموا » بمعنى « أقيموا » ، فلا يستدل فى اللغة بالعكس مع اختلاف العلماء فى معنى تمامها ، هل هو إكمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الأظهر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ .

وقيل : إتمامهما أن يحرم لكل واحد منهما ابتداء ويستأنف له سفراً. قال على وغيره : إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله ، وقيل غير هذا ، وقرأ الشعبى : « والعمرة لله »

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) البقرة : ١٩٦ . (٤) محمد : ٣٣ . (٥) النساء : ١٠٣ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ سُمَىٍّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك .

بالرفع ، ففصل بهذه القولة عطفه على الحج ليزيل الإشكال .

وقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » : بيّن المعنى فى تكفير السيئات بفعلها، وقيل : يحتمل أن يكون بمعنى ، وفيه حض على تكرارها ، واستدل به بعضهم على جواز العمرة فى السنة مراراً .

وقد اختلف السلف فى الاعتمار فى السنة مراراً ، فأجاز ذلك كثير ، منهم الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء ، ومنعه آخرون وقالوا : يستحب ألا يعتمر فى السنة إلا مرة، وكذلك فعل النبى ـ عليه السلام ـ فلم يكرر فى سفراته عمرة أكثر من مرة ، وهو قول مالك ، إلا أنه إن اعتمر أكثر من مرة لزمه تمام ذلك عنده ، وقال كثير من أصحابه بجواز ذلك ، وقال آخرون : لا يعتمر فى شهر أكثر من مرة .

وأما وقتها : فلغير الحاج السنة كلها ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، وكل حين .

وأما للحاج فحين تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ، ونحوه للشافعى. قال مالك: سواء تعجل أو تأخر ، فإن أحرم الحاج بعمرة قبل هذا لم تنعقد عندنا ، إلا أن تكون فى آخر أيام التشريق بعد الرمى فتنعقد ، وظاهر المدونة أنها لا تنعقد. وقد اختلف قول مالك،وقال أبو حنيفة:العمرة جائزة فى السنة كلها إلا يوم عرفة وأيام التشريق للحاج وغيره.

وقوله : « والحج المبرور » ، **قال الإمام** : وهو على وزن مفعول ، من البر. يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر ، وأصله ألا يتعدى [بحرف][(1)] جر ، إلا أن يريد بمبرور وصف المصدر فيتعدى حينئذ إليه ؛ إذ كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر. ومعنى « ليس له جزاء إلا الجنة » : أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، ولابد أن يبلغ به إدخاله الجنة .

قال القاضى : هذا الكلام كله إنما يتوجه على أن معنى المبرور ما أشار إليه ، من أنه قصد به البر ، وأما على غيره من التأويلات فلا يحتاج إلى حرف تعدية ، فقد قيل : معنى « مبرور » : لا يخالطه شىء من مأثم ، وقيل: المبرور : المتقبل ، وقيل : الذى لا رياء فيه ولا سمعة ، ولا رفث ولا فسوق ، وقيل : الذى لم تعقبه معصية .

---

(1) فى ع : غير حرف .

٤٣٨ ـ (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى عَوَانَةَ وَأَبِى الأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ » .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « فلم يرفث ولم يفسق » ، **قال القاضى** : هذا من قوله تعالى : ﴿ **فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ** ﴾[1] . والرفث : الفحش فى القول، وقيل : الجماع ، قال الله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾[2]. قيل : هو كناية عن الجماع ، يقال : رَفَثَ وَرَفِثَ يَرْفَثُ ويَرفِثُ بالفتح والكسر والضم فى المستقبل ، وقد قيل : وأرفث . وقيل : الرفث : التصريح بذكر الجماع ، قال الأزهرى: هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وكان ابن عباس يخصه بما [خوطب][3] به النساء .

ومعنى « كيوم ولدته أمه » : يعنى بغير ذنب .

وقيل : الفسوق هنا : السيئات ، وقيل : المعاصى ، وقيل : ما أصاب من محارم الله والصيد ، وقيل : الفسوق : قول الزور ، وقيل : الذبح للأنصاب ، وقيل : لم يذكر هنا الجدال المذكور فى الآية مع الرفث والفسوق ؛ لأن المجادلة ارتفعت ، إنما كانت من العرب وسائر قريش فى موضوع الوقوف بعرفة أو المزدلفة ، فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ، ووقف الكل بعرفة .

---

(١) البقرة : ١٩٧ . (٢) البقرة : ١٨٧ . (٣) فى هامش الأصل .

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها

٤٣٩ ـ (١٣٥١) حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِب هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِىٌّ شَيْئًا ؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

وقوله : « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟! » : فسره فى الحديث نفسه ؛ لأنه اختص هو وطالب بميراث أبى طالب ؛ لأنهما كانا كافرين حين مات ولم يرثه علىٌّ ولا جعفر؛ لأنهما كانا مسلمين ، ولا يرث المسلم الكافر. وهذا الحديث أصل فى هذا ـ أيضاً ـ ولم يختلف فيه فقهاء الأمصار إلا ما روى عن إسحق وبعض السلف ، وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم ، وهذا بيّن فيما ترك أبو طالب ، وبقى النظر فى قوله : « بترك / دارك » ، فأجاب بما تقدم. فلعله أضاف الدار إليه لسكناه فيها ، وكان أصلها لأبى طالب ؛ لأنه كان الذى كفله ، وكان أكبر بنى عبد المطلب بعد موت عبد المطلب ، فاحتوى على أملاكه وجازها لسنّة وعادة الجاهلية ، ويحتمل أن عقيلاً كان قد باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين ، وكذلك قال الداودى : إن عقيلاً باع ما كان للنبى ـ عليه السلام ـ ولمن هاجر من بنى عبد المطلب. وقال محمد بن أبى صفرة: فى الحديث حجة بأن من خرج من بلده مسلماً ، وبقى أهله وولده فى دار الكفر ، ثم غزاها مع المسلمين ـ أن ما فيها من ولده وماله بحكم البلد ، كما كانت دار رسول الله ﷺ على حكم البلد ، ولم ير نفسه أحق بها ، وهذا مذهب مالك والليث .

٢٢٤ / ب

قال القاضى : فمذهب هذا القائل : إن النبى ﷺ إنما ترك النزول فيها لأنها ليست له، وهى كغيرها من دور مكة فى حقه ، ولو أنه كان هذا لعلل به ـ عليه السلام ـ ولم يعلل بما تقدم من أنه لم يترك لهم عقيل داراً ، وقد قيل : إنه إنما ترك ـ عليه السلام ـ النزول بها وكرهه ؛ لأنه ترك ذلك حين هاجر لله ، فلم يرجع فيما تركه لله ، كما ذكر عن غير واحد من الصحابة فى هذا .

قوله : « هل ترك لنا عقيل من دار ؟! » : دليل على بقاء ملك دور مكة لأربابها .

٤٤٠ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْن ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِى حَجَّتِه ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ . فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ؟! ».

(...) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ،

وقد اختلف فى مكة ودورها ورباعها هل هى مملوكة لأحد أم لا ؟ على اختلاف فى دخولها، هل هى عنوة أو صلح ؟ ومذهب مالك وأبى حنيفة والأوزاعى أنها عنوة ، ومذهب الشافعى أنها صُلحية ، لكن من رآها عنوة ، قد قال : إن النبى ﷺ منَّ على أهلها وسوى بينهم أموالهم ودورهم ، ولم يجعلها فيئاً ولا قسمها. قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شىء من البلاد .

وكذلك اختلفوا فى كراء دورها وبيعها لهذا ، وفى تأويل قوله : ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾[1] ، فقال جماعة من السلف : أهل مكة وغيرهم فى المنازل سواء ، ولا يحل بيعها ولا كراؤها ، وتأولوا الآية على هذا ، وهو قول أبى حنيفة والثورى ، وكره مالك بيعها وكراءها ، وأجاز ذلك الشافعى وأبو يوسف وبعض السلف والصحابة ، وتأولوا الآية على المسجد وهو للمصلين ، ويكون الحديثان صحيحين .

قالوا : وفيه حجة على أن للإمام إبقاء الأرض بعد افتتاحها عنوة بأيدى أربابها إن أسلموا أو لم يسلموا ؛ لما يراه من استيلائهم إن كانوا مسلمين ، أو ليضرب الجزية عليهم إن بقوا على دينهم وأقرهم بها ، ويكون تركها لهم بتطييب نفوس أهل الجيش ، كما فعل فى سبى هوازن ، أو بتقويمها من الخمس .

على أنه لم يرو أنه قسم من أموال أهل مكة شيئاً ، وإنما كان تفضلاً منه وممن معه من المسلمين عليهم لقرباهم وليجبرهم ، كما جاء فى لفظ الحديث الآخر ؛ ولأن الله تعالى قد عوضهم بعد من أموال هوازن أضعاف ذلك .

وفيه حجة لمن يقول : إن الغانمين لا يملكون الغنيمة بحوزها إلا بتمليك الإمام وقسمها بينهم ؛ ولهذا ما اختلف فى قطع سارقهم منها وحدّ زانيهم ومن فيها ، وسيأتى هذا فى

---

(١) الحج : ٢٥ .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ؛ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ الله ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الفَتْحِ . قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟! » .

الجهاد. وفيه على قول من قال : إن عقيلاً باع ديار بنى عبد المطلب مِلك المشركين لما حازوه من أموال المسلمين ؛ إذ لو لم يملكوه لم يصح شراؤه لمن اشتراه منهم ، ولأخذه من وجده فى المقاسم دون ثمن وسيأتى الكلام عليه أيضاً فى موضعه .

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجرين منها
بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١ ـ (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ بلال ـ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْد العَزِيز يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيد يَقُولُ : هَلْ سَمِعْتَ فِى الإِقَامَة بمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائبُ : سَمِعْتُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِىِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « للمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاث ـ بَعْدَ الصَّدَرِ ـ بِمَكَّةَ » كَأَنَّهُ يَقُولُ : لا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

٤٤٢ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْد العَزِيز يَقُولُ لجُلَسَائه : مَا سَمِعْتُمْ فِى سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ العَلاءَ ـ أَوْ قَالَ: العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِىِّ ـ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ـ بَعْدَ قَضَاء نُسُكه ـ ثَلاثًا » .

٤٤٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِح ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْد العَزِيز يَسْأَلُ السَّائبَ بْنَ يَزِيدَ . فَقَالَ السَّائبُ : سَمِعْتُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِىِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « ثَلاثُ لَيَال يَمْكُثُهُنَّ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدَرِ » .

٤٤٤ ـ (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ـ وَأَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً ـ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ سَعْد ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ

وقوله : « للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة لا يزيد عليها » : بين هذا بقوله فى الرواية الأخرى : « بعد قضاء نسكه » وهو وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم، فيقيم هو بعدهم لحاجة ، لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ، ويجزيه ما تقدم من طوافه ، بل يعيده عند كافتهم ، إلا ما ذكرناه عن أهل الرأى وقد تقدم .

وفى هذا الحديث دليل على أن الثلاث ليست مدة إقامة ، وهذا الأصل فى إقامة المسافر

عَوْف أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مُكْثُ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا » .

(...) وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وإتمامه الصلاة ، وما أخذ به مالك فى الزيادة على الثلاث وهو أن ينوى إقامة أربعة أيام ؛ إذ لم يجعل هنا الثلاث إقامة. وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجر بعد الفتح من المقام بمكة وهو قول الجمهور ، وأجاز ذلك جماعة لهم بعد الفتح ، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى ـ عليه السلام ـ ومواساتهم له بأنفسهم ، ولفرارهم بدينهم من الفتنة. وأما لغير المهاجر ـ ممن أمن بعد ذلك ـ فلا خلاف فى جواز سكنى بلده له ، مكة أو غيرها .

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام

٤٤٥ ـ (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُجَاهِد، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ،قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ـ فَتْح مَكَّةَ ـ : « لا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . وَقَالَ يَوْمَ الفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ : « إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَد قَبْلِى ، وَلَمْ يَحِلَّ لِى إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَار ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَلْتَقِطُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا » . فَقَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : « إِلا الإِذْخِرَ » .

وقوله : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » : فيه حجة لبقاء الجهاد ، وكونه فرضًا. وقد اختلف العلماء فى هذا ، هل سقط فرضه على الجملة إلا أن تقدح قادحة ، أو يطرق العدو قوماً ، أو هو باقٍ ؟ والقولان عندنا ، وسنبسطه فى الجهاد إن شاء الله تعالى .

وقوله : « إن هذا البلد حرمه الله » إلى قوله : « ولم تحلَّ لى إلا ساعة من نهار » ، وقد قال ـ أيضاً ـ فى الحديث الآخر : « إنه دخلها وعلى رأسه المغفر » ، وفى الحديث الآخر: « وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام » ، وسقط قوله : « بغير إحرام » ، عند ابن أبى جعفر من شيوخنا ، وثبت لسائرهم ، ففى إثباتهم الحجة أنه لم يكن محرماً .

قال الإمام : قال بعض أصحابنا : لا تدخل مكة إلا بإحرام إلا لمثل إمام فى جيشه للضرورة ، وقائل هذا اتبع الحديث على وجهه. واختلف قول مالك هل دخوله [١] بإحرام واجب أو مستحب ؟ وأسقطه عمن يكثر / تردده كالحطابين وأصحاب الفواكه . ٢٢٥ / أ

قال القاضى : اختلف قول الشافعى فى ذلك كاختلاف قول مالك ، ويمنعه إلا للحطابين ومن يكثر تردده عليها ، وأجاز ذلك أبو حنيفة والليث. قال أبو حنيفة : إلا لمن

---

(١) فى ع : دخول مكة .

(...) وَحدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، فِى هَذَا الإِسْنَاد ، بِمِثْله . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ » وَقَالَ بَدَلَ «القِتَالِ» : « القَتْلَ » وَقَالَ : « لا يَلتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا » .

٤٤٦ ـ (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيد بْن أَبِى سَعِيد ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِى أَيُّهَا الأَمِيرُ ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ ، وَوَعَاهُ قَلبِى ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ » فَقِيلَ لأَبِى شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

٤٤٧ ـ (١٣٥٥) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنِ الوَلِيد . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِى ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ

منزله وراء المواقيت فلا يدخلها إلا بإحرام ، وأجاز ابن شهاب لغير الحاج والمعتمر دخولها بغير إحرام ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وإليه نحا البخارى ، وهو قول أهل الظاهر، وروى عن الحسن والقاسم ، وقال آخرون : حكم المواقيت فى المنع حكم من كان قبلها ، وإليه ذهب الطحاوى .

واختلفوا فيمن دخلها بغير إحرام ، فقال مالك والشافعى والليث وأبو ثور : لا شىء عليه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه حج أو عمرة ، وقاله الثورى وعطاء والحسن بن حُيَى .

نَهار ، وَإنَّهَا لنْ تَحلَّ لأَحَد بَعْدى ، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا يُخْتَلى شَوْكُهَا ، وَلا تَحلُّ سَاقطَتُهَا إلا لمُنْشد ، وَمَنْ قُتلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بخَيْر النَّظَرَيْن ، إمَّا أَنَّ يُفْدَى وَإمَّا أَنْ يُقْتَلَ » . فَقَالَ العَبَّاسُ : إلا الإذْخرَ ، يَا رَسُولَ الله ، فَإنَّا نَجْعَلهُ فى قُبُورنَا وَبُيُوتنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إلا الإذْخرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاه ـ رَجُلٌ منْ أَهْل اليَمَن ـ فَقَالَ : اكْتُبُوا لى يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اكْتُبُوا لأَبى شَاه » .

قَالَ الوَليدُ : فَقُلتُ للأَوْزَاعىِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لى يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : هَذه الخُطْبَةَ التى سَمعَهَا منْ رَسُول الله ﷺ .

٤٤٨ ـ (...) حَدَّثَنى إسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، أَخْبَرَنى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إنَّ خُزَاعَةَ قَتَلوا رَجُلاً منْ بَنى لَيْث ـ عَامَ فَتْح مَكَّةَ ـ بقَتيلٍ منْهُمْ قَتَلوهُ ، فَأُخْبرَ بذَلكَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَرَكبَ رَاحلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ ، وَسَلطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمنينَ ، أَلا وَإنَّهَا لمْ تَحلَّ لأَحَد قَبْلى وَلَنْ تَحلَّ لأَحَد بَعْدى ، أَلا وَإنَّهَا أُحلتْ لى سَاعَةً منَ النَّهَار ، أَلا وَإنَّهَا سَاعَتى هَذه ، حَرَامٌ ، لا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يَلتَقطُ سَاقطَتَهَا

وقوله : « ولا تحل لأحد بعدى » : قال الطبرى : أى للقتال الذى حل لى ومحاربة أهلها ؛ لأنهم لا يكفرون فيقاتلون ، ويحل منهم ما حل لى على طريق النهى ، لا على طريق الخبر أنها تقاتل ؛ إذ قد قاتلها الحجاج وغيره. وأخبر ـ عليه السلام ـ عن غلبة ذى السويقتين عليها وتخريبه لها ، وإنما أخبر عن حكم قتال أهلها أنه لا يحل لأحد بعده ، وذهب الطحاوى إلى أن هذا كان [خصوصاً][(١)] للنبى ـ عليه السلام .

وقوله : « [لا][(٢)] يعضد شجرها » ، **قال الإمام** : أى [لا][(٣)] يقطع ، يقال : عضّد واستعضد بمعنى [واحد][(٤)] كما يقال : علا واستعلا .

قال القاضى : وقع فى الرواية الأخرى : « شجراؤها » وهو الشجر ، قال الطبرى : معنى « يعضد » : لا يفسد ويقطع ، وأصله من عضد الرجل ؛ أصاب عضداً ويسود فى العين المعضد من السيوف ما يمتهن فى قطع الشجر. ومعنى « لا يختلى خلاها » : أى لا

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢، ٣) ساقطة من ع .

(٤) زائدة فى ع .

إلا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَـرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى ـ يَعْنِى الدِّيَةَ ـ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ـ

يحصد كلؤها. والخلى المقصود الكَلأ الرطب ، فإذا يبَس فهو حشيش وهشيم. واتفق الفقهاء أن النهى فيما نبت بأرضها مما لم يعانه البشر من الزراعة والخضر والقصيل ، فإن هذا مُباحٌ زراعته واختلاؤه. واختلف فى الرعى فيما أنبته الله من خلاها ، فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأجازه غيرهما .

وقوله : « لا يخبط شوكها » : أى لا يضرب بالعصا ليتكسر ويتساقط رطبه من ورقه فتأكله الماشية .

قال الإمام : الخبط ، بالإسكان ، مصدر خبَطْت ، وخَبْطُ الشجر : ضربه بالعصا ليتحات ورقه ،واسم ذلك الورق خَبَط، بالفتح،وهو من علف الإبل والذى [يضرم به][1] مِخبط ، بكسر الميم ، ويقال : خبطت واختبطت بمعنى .

قال القاضى : قال الطبرى : فلا يجوز قطع أغصان شجر مكة التى أنشأ الله فيها مما لا صنع فيه لآدمى ، وإذا لم يَجُز قطع أغصانها ـ يعنى وهو تفسير العضد ـ فقطع شجرها أحرى بالنهى. قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم .

قال الإمام : اختلف الناس فى قطع شجر الحرم ، هل فيه جزاء أم لا ؟ فعند مالك : لا جزاء فيه ، وعند أبى حنيفة والشافعى : فيه الجزاء. واحتجوا بأن بعضَ الصحابة حكم فى دَوْحة ببقرة. ويحتج لمالك أن الجزاء لا يجب إلا بشرع ، والأصل براءة الأمة ، ولم يرد شرعٌ بذلك .

قال القاضى : مذهب أبى حنيفة وصاحبه ، وهو قول الشافعى على ما ذكره الطبرى : أن ذلك فيما لم يغرسه الآدمى من الشجر ، وأما ما غرسه الآدمى فلا شىء عليه فيه ، وهذا مذهب مالك عند شيوخنا ، وحكى الخطابى أن مذهب الشافعى منع قطع ما غرسه الآدمى من شجر البوادى ونماه ، وأنه وغيره مما أنبته الله سواء. واختلف قوله فى جزاء الشجر على اختلاف مالك وأبى حنيفة، وعند الشافعى: فى الدوحة بقرة، وما دونها شاة. وعند أبى حنيفة : يؤخذ منه قيمة ما قطع ، يشترى به هدى ، فإن لم يبلغ تصدق به بنصف صاع لكل مسكين .

وأما قوله : « لا ينفر صيده » ، **قال الإمام** : [فإن][2] مذهب مالك أن صيد الحلال فى الحرم[3] يوجب عليه الجزاء ، ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصاً بالإحرام لا بالحرم

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) زائدة فى ع .

(٣) فى ع : الحرام .

أَهْلُ القَتِيلِ ـ قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ . فَقَالَ : اكْتُبْ لِي

[كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم][1] وهذا غير صحيح ؛ لأن الصيد محرم فى الحرم ، ولو كان كاللباس والطيب لحل كما حلا. وحجة مالك عليه قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[2]، ويعبر عمن حل بالحرم بأنه مُحرم ، كما يقال فيمن حل بنجد : مُنجد ، وبتهامة : مُتْهِم ، قال الشاعر : / ٢٢٥/ب

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرماً ودعا فلم ير مثله مخذولاً

يعنى ساكناً بالحرم ، ولأن حرمة الحرم متأبدة والإحرام مؤقت فكان المؤبد أكثر. واختلف الناس ـ أيضاً ـ فى الحلال إذا صاد صيداً فى الحل ، ثم أتى به الحرم فأراد ذبحه ، فأجاز ذلك له مالك ، ومنعه أبو حنيفة وقال : يرسله ، ولمالك عليه : أنه لا يسمى صيداً ما كان فى اليد والقهر ، فلم يكن داخلاً فى قوله : « لا ينفر صيده » ، ولذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد فى الحرم ، هل يدخل فى جزائه الصيام ؟ فأثبته مالك ، ونفاه أبو حنيفة. ولمالك عموم الآية وفيها الصيام ، ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الأملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه ، واستدل بأنه لو أطلقه لكان ضامناً له حتى يعود الصيد إلى الحرم ، فصارَ الحرم كيد رجل فى ملك ، يبرأ الغاصب بإعادة الملك إليه .

قال القاضى : وقال الطبرى فى قوله : « لا ينفر صيدها » : حجة على تحريم اصطياده ؛ لأنه إن نهى عن تنفيره فاصطياده آكد فى التحريم ، وقال عكرمة : هو أن ينحيه من الظل إلى الشمس ، ولا خلاف أنه إن نفره فسلم أنه لا جزاء عليه ، إلا أن يهلك ، لكن عليه الإثم لمخالفة نهى النبى ﷺ ، إلا شىء روى عن عطاء أنه يطعم .

وقوله : « ولا يحل سقطتها إلا لمنشد » : قال أبو عبيد : لُمعرف ، وأما الطالب فيقال له : ناشد ، وأنشدوا عليه :

إصاخة الناشد للمنشد

يقال : نشدت الضالة : إذا طلبتها ، فإذا عرفتها قلت : أنشدتها. وأصل الإنشاد رفع الصوت ، ومنه إنشاد الشعر .

قال الإمام : عند مالك أن حكم اللقطة فى سائر البلاد حكم واحد ، وعند الشافعى أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد ، وأنها لا تحل إلا لمن يعرّفها ، تعلقاً بهذا الحديث، ويحمل اللفظ على أصلنا على المبالغة فى التعريف ؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة.

---

(١) زائدة فى ع .
(٢) المائدة : ٩٥ .

يَـا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : « اكْتُبُوا لأَبِى شَاهٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّا

قال القاضى : معنى ما ذهب إليه أبو عبيد هو ما ذهب إليه المخالف ، أى أنه لا تحل للمتقطها البتة ،وليس يحل له إلا إنشادها والتعريف بها كما جاء فى الرواية الأخرى: « إلا لمعرف » وحكى معناه عن ابن مهدى ، وحكى عن غيره : المنشد : الطالب ، أى ربها ، قال : ولا يجوز أن يقال للطالب : منشد ، قال : وفيها قول ثالث : أراد أنه [إن][١] لم ينشدها لم تحل له ، أى لا تحل له إلا بعد الإنشاد وألا يجىء لها طالب .

قال القاضى : وهذا يأتى على أنها وغيرها من لقطات البلاد سواء ، وقال ابن قتيبة : معناه : أنه لا يحل التقاطها إلا بنية الإنشاد دون التعريف وإلا فليدعها ، قال : لعل صاحبها ربما تذكَّرها ، فطلبها حيث تركها فلم يجدها ، فالواجب على من وجدها ألا يتعرض لها ، إلا أن يأخذها لِيُعرفها. وقال غيره : معناه : لا يحل التقاطها إلا أن يسمع من ينشدها فيأخذها ويرفعها ، وهذا حكم هذه.

قال القاضى : وإنما فرّق من فرّق بين لقطة مكة وغيرها ؛ لأن سائر المسافرين من البلاد النائية لغيرها لا يتكررون فى أسفارهم إليها غالباً ، والغالب ترددهم سَنَةً فى أسفارهم، فضرب الإنشاد للضالة هذه فى غير مكة سنة لهذا ؛ لأنه إن كان صاحبها من أهل البلد أو مسافرا فيه أو بقربه ، لابد يبلغه خبرها بالإنشاد سَنَة ، فإذا كملت السنة غلب اليأس أنها لغير حاضر ، وأنها إما لميتٍ أو منقطع الغيبة بعيد. ومكة فكثير من الناس يرجع إليها ويتردد للحج والعمرة عليها ، وإن لم يكن هو فلا ينفك الجماعة من أهل بلده وقرابته [من][٢] للحج ، فيبلغه خبر لُقَطَته ، فخصت بذلك دون غيرها عند هؤلاء ، وهذا قول الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهما ، وأما مالك وأصحابه فلقطة مكة وغيرها عندهم سواء ، فى أنها لا تُملك وإنما له إمساكها بعد السَنة على ربها ، أو تكرار إنشادها ، أو يتصدق بها ويضمها لصاحبها ، أو يستنفقُها على وجه السلف إن احتاج إليها ليغرمها لصاحبها ، وقيل : ليس له هذا إلا أن يكون له وفاؤها وهو صحيح. فعلى هذا هم مجمعون على أنه لا يحل استنفاق لقطة مكة ، وإنما اختلفوا فى غيرها بعد السنة ، إلا ما ذكرناه على تأويل بعضهم ، وسيأتى بقية الكلام عليها فى موضع ذلك من كتاب مسلم .

وقول العباس : إلا الإذخر. فقال: « إلا الإذخر »: وهو نَبْت معلوم، وقد قال ـ عليه السلام ـ : « إن الله حرمها ولم يحرمها الناس »[٣] فاستثناء النبى ﷺ الإذخر يدل على أنه مما لم يحرمه الله ، وأن حرمتها هى فى نفسها من تحريم الله. ومن هذه المحرمات ما حرم الله ومنها ما حرمه ـ عليه السلام ـ أو جميعها من تحريمه ـ عليه السلام. وقال المهلب : وقد

(١، ٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٣) البخارى ، ك العلم ، ب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٧/١ ، الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى حرمة مكة (٨٠٩) ، ابن ماجة، ك المناسك ، ب فضل مكة (٣١٠٩) ، أحمد ٢٥٣/١، ٣١٥ .

نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِلا الإِذْخِرَ » .

يكون الجميع مما حرمه الله ، لكن قد أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار ، فكان هذا من ذلك الأصل ، فحكم فيه بذلك الحكم باجتهاده [عليه السلام][1] .

وقوله : « ولا فارا بخربة » : كذا رويناه هنا بفتح الخاء وبالراء والباء بواحدة ، وفسره بعضهم بالبليّة ،وبعضهم بالسّرقة فى جامع البخارى[2]. وقال الخليل: هو [مشتق من][3] الخَارب وهو اللص المفسد فى الأرض. ويقال : ما رأيتُ من فلان خربة ،أى فساداً فى دينه أو شيئاً. والخربة : الفساد فى الدين ، وقد تقدم الكلام على معنى « لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدمٍ » والخلاف فيه، ويأتى بعد منه إن شاء الله . وضبطه الأصيلى فى صحيح البخارى[4] بضم الخاء ، ويصح على الفعلة الواحدة مما تقدم . ورواه الترمذى من بعض الطرق : « بِجزية »[5] ،وأراه وهماً .

وقوله : « اكتبوا لأبى شاه » ، **قال الإمام** : فيه دليل على جواز تدوين/ العلم والسنن وكتبه فى الصحائف ، ويحكى عن بعض السلف كراهية ذلك . ٢٢٦/أ

قال القاضى : من كرهه من السلف فلأحاديث رويت فى ذلك منها عن أبى سعيد : « استأذنا رسول الله ﷺ فى الكتابة فلم يأذن لنا »[6] ،وعن زيد بن ثابت : « أمرنا ـ عليه السلام ـ ألا نكتب شيئاً »[7] ،وأخذ بذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ، ولئلا يكتب شىء مع القرآن ، ثم جاءت أحاديث بالإذن فى الكتاب فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[8] ، وأجازه معظم الصحابة والتابعين ، ووقع عليه بعد الاتفاق ، ودعت إليه الضرورة ، لانتشار الطرق ، وطول الأسانيد ، واستنباط المقالات ، وكثرة النوازل ، مع قلة الحفظ وكلال الفهم .

وقوله : « من قتل له قتيل فهو بِخيْر النظرين ؛ إما أن يُفدى ، وإما أن يقتلِ » : فى الكلام اختصار ،ومعناه: يفدى أى يقتلَ قاتله أو يَفدى،وتقيد عند بعض شيوخنا « يُقتل » ، وهو أبين لا سيما مع رواية من روى : « يفادى » ، ووقع فيه فى البخارى[9] اختلاف فى

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٢) البخارى ، ك العلم ، ب الفهم فى العلم ١/ ٢٨ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٤) البخارى ، ك جزاء الصيد ، ب لا يعضد شجر الحرم (١٨٣٢) .

(٥) الترمذى ، ك الحج ، ب ما جاء فى حرمة مكة (٨٠٩) .

(٦) الترمذى ، ك العلم ، ب ما جاء فى كراهية كتابة العلم (٢٦٦٥) .

(٧) أحمد فى مسنده ٥/ ١٨٢ ، أبو داود ، ك العلم ، ب فى كتاب العلم (٣٦٤٨) .

(٨) أحمد فى مسنده ٢/ ١٦٢، أبو داود ، ك العلم ، ب فى كتاب العلم (٣٦٤٦) ، والدارمى، ك المقدمة ، ب من رخص فى كتابة العلم ١/ ١٢٥.

(٩) البخارى ، ك اللقطة ، ب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣/ ١٦٤ .

اللفظين ، ووهم فى بعضها. وفى بعض رواياته : « إما أن يُفاد ، وإما أن يعقل » وهو بمعنى ما تقدم. ففى قوله : « يَعْقل » و « يُفدى » حجة لإحدى الروايتين عن مالك أن أولياء القتيل بالخيار فى القتل ، أو إلزام الدية للقاتل إجباراً ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن ابن المسيب وابن سيرين ، وقال مالك أيضاً : ليس له إلا القتل أو العفو ، ولا يجبر القاتل على الدية. وقد احتج من يقول بهذا القول بقوله فى بعض روايات البخارى : « يُفادى »(١) قال : وهذا لا يكون من اثنين ، أى بتراضيهما وصلحهما على ذلك لا إجباراً .

(١) البخارى ، ك اللقطة ، ب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣ / ١٦٤ .

(٨٣) باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

٤٤٩ ـ (١٣٥٦) حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلاحَ » .

وقوله : « لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » : هذا محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان خوف وحاجة إليها جاز وهو قول مالك والشافعي [وعطاء][(١)] ، وكرهه الحسن البصرى تمسكاً بظاهر هذا الحديث ، وحجة الآخر: دخول النبى ﷺ عام القضية بأشرطة من السلاح ؛ القراب بما فيه ، ودخوله يوم الفتح وعلى رأسه المغفر،وأنَّ للضرورة حالة،وشذ من الجماعة عكرمة فرأى عليه إذا احتاجَ إليه [وحمله][(٢)] الفدية ، ولعل هذا فى حاجته إلى المغفر والدرع وأشباهها ، ولا يكون خلافاً منه فى دخول النبى ـ عليه السلام ـ وعلى رأسه المغفر ، وجاء فى الرواية الأخرى : « وعلى رأسه عمامة سوداء » ، ووجه الجمع بينهما : أن أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، وبعد ذلك كانت عليه العمامة ؛ بدليل حديث عمر وابن حريث عن أبيه ، وذكره مسلم ؛ أن النبى ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، ولأن خطبته ـ عليه السلام ـ إنما كانت بعد غلبته على مكة وعند باب الكعبة ، ويحتمل أن جابراً الذى ذكر أنه دخل مكة وعليه عمامة، ولم يتعرض الذى دعته إليه ضرورة الحرب ، فلا يستدل به على أنه دخلها حلالاً ، ويعرض لما رآه عليه بعد نزعه المغفر من العمامة بعد زوال عذر الخوف ووضع أوزار الحرب؛ بدليل قوله: « بغير إحرام » والأظهر أنه دخل ـ عليه السلام ـ مكة غير محرم ، وقد جاء فى حديث يحيى وقتيبة : « ولم يكن محرماً ». قال الباجى : وقد يحتمل أنه غطى رأسه لأذى أصابه، واضطره إليه ذلك الوقت ، لو ثبت أنه دخل محرماً .

قال القاضى : وقول الكافة إن هذا خصوص للنبى ـ عليه السلام ـ لقوله : « إنما أحلت لى ساعة من نهار » فخص منها بما لمَّ به غيره ، ويكون كيف كان محرماً أو غيره مضطراً للباس المغفر، لما كان دخلها محارباً ، ألا تراه لما غلب عليها وألقى أهلها بأيديهم، نزع المغفر عن رأسه ،فيحتمل أن العمامة كانت تحت المغفر ؛ صيانة لرأسه من برد المغفر وخشونته ، فلما نزع المغفر ظهرت العمامة التى ذكر من ذكر أنه دخل مكة وهى على رأسه على ما ذكرناه. قال الخطابى : قيل : إنما أُحلت له فى تلك الساعة إراقةُ الدم دون الصيد وغيره ، ما يحرم على المحرم .

(١، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتا فى الهامش .

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠ ــ (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ـ أَمَّا القَعْنَبِىُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك بْنِ أَنَس . وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَقَالَ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ : قُلْتُ لِمَالِك : أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

٤٥١ ــ (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد الثَّقَفِىُّ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّار الدُّهْنِىُّ ـ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

(...) حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِىُّ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّار الدُّهْنِىِّ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

وقول القائل له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » : حجة للمالكية أنها يقام بها الحدود، وقد تقدم الخلاف فى ذلك،ولا حجة للمخالف بأنها أُحلت للنبى ﷺ ساعة من نهار. فالذى أحل له منها قتالها حتى استولى عليها. وقتله ابن خطل إنما كان بعد استيلائه عليه وإذعان أهلها.وإنما قتله بعد قوله : « ومن دخل المسجد فهو آمن »[1]، وقد دخل هذا المسجد ؛ لأنه ممن لم يدخل فى أمانه ، واستثناه وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، على ما جاء فى الأحاديث الأخر ، وقيل : لأنه ممن لم يلتزم الشرط وقاتل وبعد ذلك دخل المسجد ، وكان قد ارتدّ عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وجعل يهجو النبى ﷺ ويسبه. وقد احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من سب النبى ﷺ ، وهذا يضعف فى حق هذا للموجبات لقتله من غير هذا مما ذكرناه .

وقوله فى آخر الحديث من رواية مالك : فقال : « اقتلوه » ، فقال : نعم ، أى أن

---

(١) أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفىء ، ب ما جاء فى خبر مكة ٢/ ١٤٤ .

٤٥٢ ـ (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالا : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

٤٥٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ ، قَالا: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاق . قَالَ : حَدَّثَنِي ـ وَفِي رِوَايَة الحُلْوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْث ـ عَنْ أَبِيه ،قَالَ :كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُول الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ،وَعَلَيْه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْه . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى المِنْبَرِ .

مالكاً قال ليحيى بن يحيى حين أكمل الحديث : نعم ؛ لأن يحيى قال أولاً فى روايته : قلت لمالك : حدثك ابن شهاب ، وذكر الحديث ، فلما أكمله قال له مالك : نعم ، أى كذا حدثنى ابن شهاب. وقد وقع فى بعض نسخ مسلم ما ذكرناه مفسراً بهذه الزيادة ، يريد به عندى ، فقال مالك : نعم ، ولم تكن هذه الزيادة عند أحد من شيوخنا ، لكنه صحح المعنى على ما قلناه ، وهذا هو الذى يسميه أهل الحديث الإقرار فى العرض ، ويشترط بعض الظاهرية هذا القول من الشيخ فى صحة العرض عليه والقراءة ، وقد جاء فى هذا الحديث وغيره أن مالكاً عمل به ، وجاء عنه أنه أنكره مرة لمن سأله إياه وقال : لم أفرغ لكم نفسى وسمعت عرضكم ، وأقمت سقطه وزلله. والصحيح أنه غير لازم ؛ إذ سكوت الشيخ إقرار كنطقه ؛ إذ لا يحتج من ذى دين أنه يقرّ على خطأ فى مثل هذا ، فلا معنى لاشتراطه ، وهو مذهب الكافة ، ومن فعله فعلى طريق التأكيد لا اللزوم والشرط .

(٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وبيان حدود حرمها

٤٥٤ ــ (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِىِّ ، عَنْ عَبَّاد بْنِ تَمِيم ، عَنْ عَمِّه عَبْدِ الله بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِم ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ » .

وقوله : « إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها ». وقد تقدم أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض(١)، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا** ﴾(٢) ،/ ٢٢٦ / ب وفى الحديث الآخر : « ولم يحرمها الناس »(٣) ، [أى لم يعرفها الناس](٤) من قبل أنفسهم كما حرم الجاهلية أشياء ، وأما إبراهيم فيحتمل أن تحريمه إياها بإعلام الله له أنه حرمها ، فتحريمه لها بتحريم الله لا من قبل اجتهاده ورأيه ، أو وكّل الله إليه تحريمها فكان عن أمر الله ، فأضيف إلى الله مرة لذلك ، ومرة إلى إبراهيم بحكمه ، أو لأنه كما جاء فى الحديث : « دعا لها فكانت تحريم الله لها بدعوته » .

وقوله فى العمامة : « أرخى طرفها بين كتفيه » : حجة فى جواز إرخاء ذؤابة العمامة واستحبابه ؛ لفعل النبى ﷺ له ، وسيأتى فى كتاب اللباس حكمها وسنتها ، ورواه بعض الرواة : « طرفيها » والأول الصواب المعروف .

وقوله ـ عليه السلام ـ :« وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة »، **قال الإمام**: مذهب مالك أن المدينة حرم لهذه الأحاديث ، وأنكره أبو حنيفة ، واحتجوا له بأن هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد ، وبقوله ـ عليه السلام ـ فى الحديث الآخر : « ما فَعَل النغير يا أبا عمير؟ »(٥)

---

(١) البخارى ، ك المغازى ، ب أوطاس ٥/ ١٩٧ ،أحمد ٤/ ٣٢ .
(٢) النمل : ٩١ .
(٣) الترمذى،ك الديات،ب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ٤/ ٢١(١٤٠٦) ،أحمد ٦/ ٢٨٥.
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٥) البخارى ، ك الأدب ، ب الانبساط إلى الناس (٦١٢٩) ، ب الكنية للصبى قبل أن يولد للرجل (٦٢٠٣)، مسلم ، ك الأدب ، ب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠) ، أبو داود ، ك الأدب ، ب ما جاء فى الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩) ، والترمذى ،ك الصلاة ، ب ما جاء فى الصلاة على البسط (٣٣٣) ، وابن ماجه ، ك الأدب ، ب المزاح (٣٧٢٠) .

٤٥٥ ـ (...) وَحَدَّثَنيه أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِى ابْنَ الْمُخْتَارِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلد ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلال . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ـ هُوَ الْمَازِنِىُّ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْب فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِىِّ : « بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » . وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِى رِوَايَتِهِمَا : « مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » .

٤٥٦ ـ (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،

والجواب عن الأول : أن الحديث شهر[١] عند أهل النقل وكثر واتفق على صحته ، وقد يكون بيانه ـ عليه السلام ـ بياناً شافياً ، ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد فيه ، استغناء ببعض[٢] عن بعض .

وحديث النغير أجاب بعض أصحابنا [فيه][٣] بجوابين :

أحدهما : أنه يمكن أن يكون قبل تحريم المدينة .

والثانى : يمكن أن يكون أدخله من الحل ولم يعده فى حرم المدينة .

قال : وهذا الجواب لا يلزم عندى على أصولهم ، وقد ذكرنا من قولهم : إن الحلال إذا دخل الحرم بالصيد وجب عليه إطلاقه .

واختلف عندنا إذا صاد الصيد فى حرم المدينة ، فالمشهور ألا يجزأ عليه ؛ لأن إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء ، والأصل براءة الذمة. وقال ابن نافع : فيه الجزاء ، وقاسه على حرم مكة .

قال القاضى : ومثل قول ابن نافع هذا قال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى وحكى القاضى أبو الحسن بن القصار عن بعض أصحابنا أنه لا يشبه بمذهب مالك. واختلف قول الشافعى فى ذلك ، وكافة الناس على خلاف هذا القول ، كما أنهم مخالفون لأبى حنيفة فى إباحة صيدها وقطع شجرها وحلها ، وقد روى عن مالك كراهة أكله ، قال : وليس كالذى يُصاد بمكة. قال بعض شيوخنا : وعلى القول فيه بالجزاء يكون حراما .

---

(١) فى ع : اشتهر . (٢) فى ع : ببعضهم . (٣) زائدة فى ع .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا»- يُرِيدُ الْمَدِينَةَ .

٤٥٧ ــ (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ . فَقَالَ : مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلانِيٍّ ، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ . قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .

وقوله : « ما بين [لابتيها][1] حرام » ، **قال الإمام** : قال الأصمعى : اللابة : الأرض ذات الحجارة السود ، وجمعها لابات فى القليل ، ولاب ولوب فى الكثير ، مثل قارة وقور ، وشاجة وشوج ، وباحة وبوح. قال الهروى : يقال : ما بين لابتيها أجهل من فلان ، أى ما بين طرفى المدينة .

قال القاضى : قال ابن حبيب : اللابتان : الحرتان ؛ الشرقية والغربية. وللمدينة حرتان أخريان ؛ حرة فى القبلة وحرة فى الجوف ، ويرجع كلها إلى الحريين الغربية والشرقية لاتصالهما بهما ؛ ولذلك حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها جميع دورها كلها فى اللابتين ، وقد ردها حسان كلها حرة واحدة لاتصالها ، فقال :

لنا حَرّة ما طورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثّلا

ومعنى « ما طورة » معطوفة بجبالها لاستدارتها .

وقوله : « لا تقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها » : نص فى تحريم الصيد وقطع شجرها ، على ما تقدم لجمهور العلماء ، خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه فى إباحة ذلك فيها . والعضاه ، مقصور : شجر له : شوك ، واحده عضاهة وعِضهة وعضة ، كالطلح والعوسج والبينوت. قال الخليل: ويقال له السدر أيضاً ، مما له أرومة تبقى على الشتاء. قال أبو زيد: هو ما غلظ منه. قال ابن حبيب : أو تحريم النبى ﷺ ما بين لابتى المدينة إنما ذلك فى الصيد خاصة ، وأما فى قطع الشجر فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها ، بذلك أخبر مُطرف عن مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب .

وقد ذكر مسلم فى بعض طرقه : « إنى أحرم ما بين جبليها » وفى حديث أبى هريرة: « وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حِمًى » وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواه مطرف

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

٤٥٨ ــ (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، كلاهُمَا عَنْ أَبِى أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَسْدِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ، وَلا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

٤٥٩ ــ (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَىِ الْمَدِينَةِ ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا ، إِلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ـ أَوْ شَهِيدًا ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

عن مالك وعمر بن عبد العزيز، قال المهلب : قَطع النبى ﷺ النخل فيها حتى بنى مسجده، يدل أن النهى لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الإصلاح ، وأن يقطع شجراؤها وشوكها ليتخذ موضعه بنياناً وعمارة ، وأنَّ توجّه النهى إنما هو القطع للفساد لبهجة المدينة وخضرتها ، فى عين الوارد عليها والمهاجر إليها .

قال القاضى : وقد ذكر ابن نافع عن مالك نحو هذا ، قال : إنما نهى عنه لئلا يتوحش ، ويبقى فيها شجرها ليستأنس به ، ويستظل به من هاجر إليها. وحكى الخطابى وغيره أن قطع الشوك غير ممنوع لما فيه من الضرر، وقد ذكر مسلم فى حديث نغير: « ولا يختلا شوكها » ، وقيل : بل قطعه ـ عليه السلام ـ للنخيل إنما هو قطع لما غرسه الآدمى ، والنهى إنما يتوجه إلى ما أنبته الله مما لا صنع فيه لآدمى .

وقوله : «لا يثبت أحد على لأوائها » ، وفى الرواية الأخرى : « لا يصبر على لأوائها وجهدها » : اللأواء ، ممدود ، **قال الإمام** : هو الجوع وشدة الكسب .

قال القاضى : وتفسيره قوله : « وجهدها » ، وقيل : يحتمل أن تعود الشدة على الجوع ، وعلى كل ما يشتد معه سُكناها ويستضر به .

وقوله : « إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة » : سئلنا قديما عن معنى هذا ولم خصص ـ عليه السلام ـ ساكن المدينة بهذا من شفاعته ، ومع ما يثبت من ادخاره / إياها لجميع أمته ، وهل « أو » هنا للشك أو لغيره ؟ ولنا على هذا جواب شافع مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل من وقف عليه ، نذكر منه هنا لمعنى تليق بالموضع : والأظهر أن « أو »

٢٢٧ / أ

٤٦٠ ـ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِىُّ ، أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

هنا ليست للشك، خلاف من ذهب من شيوخنا إلى ذلك ؛ إذ قد روى هذا الحديث جابر، وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وأبو سعيد ، وسعد بن أبى وقاص ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبى عبيد ، عن النبى ﷺ بهذا اللفظ ، وبعيد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك ووقوعه من جميعهم وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه كذا قاله النبى ـ عليه السلام ـ فإما أن يكون أعلم ـ عليه السلام ـ بهذه الجملة هكذا أو تكون [أو](1) للتقسيم ، ويكون أهل المدينة صنفين ؛ شهيداً لبعضهم ، وشفيعاً لآخرين ، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، أو شهيداً لمن مات فى حياته وشفيعاً لمن مات بعده ، أو غير ذلك مما الله [أعلم](2) به ، وهذه خاصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال ـ عليه السلام ـ فى شهداء أحد : « أنا شهيد على هؤلاء » فيكون لتخصيصهم بهذا كله زيادة منزلة وغبطة وحظوة .

وقد تكون « أو » هنا هى التى بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شهيداً وشفيعاً ، وقد روى : « إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً »، وإذا جعلناها للشك ـ كما ذهب إليه المشايخ ـ فإن كانت اللفظة الصحيحة الشهادة اندفع الاعتراض ؛ إذ هى زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة الشفاعة فاختصاص أهل المدينة بهذا ، مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع أمته، أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى لإخراج أمته من النار ، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته فى القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو ما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة والمبرة ؛ من إيوائهم فى ظل عرش الرحمن ، أو كونهم فى روح وعلى منابرٍ ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص المبرات الواردة لبعض دون بعضٍ فى الآخرة ـ والله أعلم .

وقوله : « لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه » : ذهب بعضهم أن هذا خصوص مدة حياته ـ عليه السلام ـ وقال آخرون : هو عموم أبداً ، وهذا أظهر ؛ لقوله فى الحديث الآخر أول الكلام : « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذى نفسى بيده ، لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه » الحديث، وأن كلامه ـ عليه السلام ـ ممن يخرج عنها ممن كان مستوطنا بها .

(١، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتا فى الهامش بسهم .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَزَادَ فِى الحَدِيثِ : « وَلا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلا أَذَابَهُ اللهُ فِى النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ المِلحِ فِى المَاءِ » .

٤٦١ ـ (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنِ العَقَدِىِّ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِمْ ،

وقوله : « من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله فى النار ذَوْبَ الرصاص » : هذه الزيادة فى النار ترفع إشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها ، وأن هذا حكمه فى الآخرة ، وقد يكون المراد به من أرادها فى حياة النبى ﷺ فى الدنيا ، فيكفى أمره ، ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص ، ويكون فى « النار » مقدماً فى اللفظ ، كما قال فى الحديث الآخر : « كما يذوب الملح فى الماء » ، أو يكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهله الله ، ولا يُمكن سلطانه ، ويذهبه عن قرب ، كما انقضى من شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة ، وهلاكه منصرفه عنها ، ثم هلاك يزيد بن معاوية مرسلة على إثر ذلك ، وغيرهم ممن صنع مثل صنيعهم .

قيل : قد يكون الحديث فيمن كادها مغتالاً وطلب غرتها ، فلا يتم له ذلك ، خلاف من أتى ذلك جهارًا كالأمراء الذين استباحوها على ظاهر لفظة الحديث : « لا يكيد » ، وهى فى الباب: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن أبى حامد، قال أبو بكر: ثنا محمد بن عبد الله الأسدى(١) ، وعند العذرى : الأزدى ، وهو خطأ. وفيه فى حديث ابن أبى شيبة ثنا عامر بن سعد(٢) : « فسلبه » الذى يقطع شجراً ، عن أبيه. وعند الصفدى : عمرو ، والصواب عامر .

وذكر فى الحديث عن سعد: سَلَبَهُ الذى يقطع شجرًا أو يخبطه. وقال لما كلم فى ذلك: « معاذ الله أن أرد شيئا نفَّلنيه رسول الله ﷺ ». حجة فى تحريم المدينة ومنع لقطع شجرها ، وعضد للحديث الآخر عنه ـ عليه السلام ـ : « من وجدتموه يصيد فى حرم المدينة

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الأسدى ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة . روى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة ، وحدث عن سفيان وأيمن بن نائل وغيرهما. انظر : التهذيب ٩/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) هو عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى ، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وغيرهم، وروى عنه ابنه داود ومحمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب. ذكره ابن حبان فى الثقات. انظر : التهذيب ٥/ ٦٣، ٦٤ .

أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ . فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

٤٦٢ ـ (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ : « الْتَمِسْ لِي غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

ويقطع شجرها فخذوا سلبه »[١] ، ولم يثبت عند أئمة الفتوى هذا الحكم ، فلم يقله أحد منهم بعد زمن الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم ، في صيد المدينة يؤخذ سلبه وفي فعل سعد[٢]. وما روى عن غيره من الصحابة فى الأمهات ، من إنكارهم صيد حرم المدينة ، وإطلاقه من يد من وجدوه ، وتأديبهم عليه ، واحتجاجهم تحريم النبى ﷺ لها ، وكثرة من روى ذلك ـ يرد حجة أبى حنيفة المتقدمة. وقد ذكر مسلم من ذلك حديث أنس ورافع ابن خديج وعبد الله بن زيد بن عاصم وجابر وسعد وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وسهل ابن حنيف سوى من ذكر غيره .

وقوله : [فى جبل أحد][٣] « هذا جبل يحبنا ونحبه » ، **قال الإمام** :قيل : المراد : يحبنا أهله ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ** ﴾[٤] ، أى حب العجل ، وقال تعالى : ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾[٥] أى أهلها .

قال القاضى : وقيل : هو على ضرب آخر من المجاز ، أى نحن نحبه ونستبشر برؤيته، فلو كان هو ممن يعقل لأحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة / الألفاظ. وقيل : يحتمل ٢٢٧ / ب

---

(١) ذكره الهندى فى كنز العمال وعزاه لعبد الرزاق فى جامعه عن سعد بن أبى وقاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من وجدتموه يعضد أو يخبط عضاة المدينة بريداً فى بريد فلكم سلبه ، فلم أكن أرد شيئاً أعطانيه رسول الله ﷺ » ١٤/١٣٨ .

وذكره ابن عساكر بلفظ : « من وجدتموه يقطع من الحمى شيئًا فلكم سلبه » ٣/٣٠٢ ، ١٠/ ٢٩٦ .

(٢) انظر : الأثر السابق . (٣) زائدة فى ع .

(٤) البقرة : ٩٣ . (٥) يوسف : ٨٢ .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِىُّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا » .

٤٦٣ ـــ (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِى : هَذِهِ شَدِيدَةٌ : « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً » . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَى مُحْدِثًا .

أن يكون حقيقة ، وأن الله جعل فيه أو [فى][(١)] بعضه إدراكاً ومحبة ، كما قيل فى تسبيح الحصى ، وحنين الجذع وشبه ذلك ، وتكون هذه من خوارق العادات ، وجملة الآيات ، وقيل : يحتمل أن يكون المعنى: أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يحبنا، وقيل : أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع بمن يحبنا فى الحماية والنصرة .

وقوله : « من أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً » : [أى أتى إثماً ، أو آوى من أتاه وحماه وضمه إليه ، وهو نحو قوله تعالى فى مكة : ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[(٢)] ، ويقال : آوَى وأَوَى ، فى اللازم والمتعدى ، والقصر فى اللازم أشهر ، والمد فى المتعدى أكثر ، ولم نرو هذا الحرف إلا محدثاً ، بالكسر][(٣)] .

قال الإمام : « فى محدث » روايتان ، فتح الدال وكسرها ، فمن فتح نسبة إلى نفس الأحداث ، ومن كسر نسبة إلى فاعل الحدث .

قال القاضى : وقوله ـــ عليه السلام ـــ : « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » : وعيد شديد لمن فعل ذلك ، ممن استحل حرمتها ، أو أحدث فيها. وقد استدلوا لما جاءت به اللعنة أنه من الكبائر .

وقوله آخر الحديث من رواية حامد بن عمر: « قال: فقال ابن أنس: أو آوى محدثاً »: كذا عند عامة شيوخنا : « فقال ابن أنس » وهو الصحيح إن شاء الله ، أن ابن أنس ذكّر أباه هذه الزيادة ، وإلا فسياق الحديث كان من أوله من كلام أنس ، فلا وجه لاستدراكه على هذا هو تلك اللفظة. وقد وقعت أول الحديث نفسه فى سياق أنس فى أكثر الروايات ،

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
(٢) الحج : ٢٥ . (٣) سقط من ع .

٤٦٤ ـ (١٣٦٧) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ

وسقطت عند السمرقندى. وسقوطها هناك ، يشبه أن يكون الصحيح ؛ ولذلك استدركت آخر الحديث ـ والله أعلم .

وقوله : « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ، **قال الإمام** : اختلف فى تفسير ذلك ، فقيل : الصرف : الفريضة، والعدل : التطوع. وقال الحسن: الصرف : النافلة ، والعدل: الفريضة. وقال الأصمعى: الصرف : التوبة، والعدل: الفدية. وروى ذلك عن النبى ﷺ. وقال يونس : الصرف : الاكتساب ، والعدل : الفدية. وقال أبو عبيدة : العدل : الحيلة ، وقال قوم : العدل: المثل ؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾[1] [معناه: صومتك ذلك صياماً][2]، وقال بعضهم : العَدل والعِدل لغتان ، لا فرق بينهما كالسَّلم والسِّلم. وقال الفراء : العَدل : ما عادل الشىء من غير جنسه . والعدلُ : ما عادل الشىء من جنسه. يقال : عندى عَدل ثوبك ، أى قيمته .

قال القاضى : وقيل : الصرف : الدية ،والعدل : الزيادة ، وروى عن الحسن فى معنى الصرف هنا التصرف فى العمل ، فيحتمل أن يكون ما أوعد به من ترك قبول التوبة على ما فسّر به الصرف ، وهى معرضة لجميع العاصين فى قبوله الطاعات ، ولا يحبطها إلا الكفر على ما فسر به الصرف. والعدل إما أن يكون فعل ذلك مستحلاً ، فأحبط الكفر أعماله ، ولا يصح توبته إلا برجوعه إلى الإسلام، لا بإقلاعه عن ذلك الذنب وحده. وقيل: المراد هاهنا : لا يقبل توبته فى الآخرة ، وهو فى الحديث مفسر : « لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » ، أى لا يعف عن ذنبه هذا فى الآخرة ، واعترافه بخطئه فيه ، إن لم يتب منه فى الدنيا ، وأما توبة الدنيا فمقبولة إن شاء الله من كل ذنب. وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وقيل : يكون أيضاً معنى : لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى ، وإن قبلت قبول جزاء ؛ لأن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها. وقيل : قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة والذنب بها،وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾[3]. وتكون معنى الفدية هاهنا : لا يجد فى القيامة فِدى يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين جاء من تفضل الله على من شاء منهم أن يفديه من النار باليهود والنصارى ، ومن شاء من الكفار .

وقيل : معنى لعنة الله هنا : يحتمل أن يراد به العذاب الذى يستوجبه على ذنبه ، والطرد عن الجنان أولاً ، ودخول النار حتى يخرجه الله منها. واللعنة معناها : الإبعاد ،

---

(١) المائدة : ٩٥ . (٢) من ع . (٣) هود : ١١٤ .

الأَحْوَلُ ، قَالَ : سَأَلتُ أَنَسًا : أَحرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِىَ حَرَامٌ ، لا يُخْتَلى خَلاهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلكَ فَعَلَيْه لعْنَةُ الله وَالمَلائكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٤٦٥ ـ (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ،عَنْ مَالك بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْه ـ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « اللهُمَّ ، بَارِكْ لهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لهُمْ فِى صَاعِهِمْ ، وَبَارِكْ لهُمْ فِى مُدِّهِمْ » .

٤٦٦ ـ (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد السَّامِىُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « اللهُمَّ ،اجْعَلْ بِالمَدِينَة ضِعْفَىْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَة ».

ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يبعدون عن رحمة الله رأساً .

ولعنة الملائكة والناس هنا : الدعاء عليهم بمثل هذا. وقد يكون لعنة الملائكة هنا ترك الدعاء لهم والاستغفار وإبعادهم عنه ، وإخراجهم من جملة المؤمنين الذين يستغفرون لهم، كما حكى الله تعالى عنهم .

وقوله : « اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم » : البركة تكون بمعنى النماء والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم .

فقيل : يحتمل أن تكون هذه البركة دينية بما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله فى الزكوات والكفارات، فيكون هنا بمعنى الثبات والبقاء بها للحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها.

وتكون دنيوية من تكثير المكيل ، والقدر بهذه الأكيال حتى يجزئ منه ، ويكفى ما لا يجزى من غيره فى غير المدينة ومكانتها ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها، أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتهم وثمارهم ، أو يكون للزيادة فيما يكال بها؛ لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه ، لما فتح الله عليهم ، ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر، حتى كثر الحملُ إلى المدينة ، واتسع عيشهم ، وانتقلوا عن ذلك إلى حال آخر ، ورغد سائغ ، حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه غير ذلك ، فانتقلوا عن مقاديرهم فى عيشهم المعلوم ، من مد النبى ـ عليه السلام ـ إلى المد الهاشمى / فزادوا فى مدهم مثل نصفه أو ثلثه أو مثله على الخلاف فى مقداره ، فى هذا كله ظهور إجابة دعوة النبى ﷺ لهم ، وقبولها ، قالوا : وفيه الندب إلى استعمال الكيل فيما يكال ، وقيل : يحتمل أن هذا خاص بزمنه وزمن من تلاه من أئمة الحق بعده.

٢٢٨ / أ

٤٦٧ ـ (١٣٧٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِى قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبْلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ

وقوله فى حديث على ـ رضى الله عنه ـ : « من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب » : ردّ على الرافضة والشيعة فيما تدّعيه من إيداع أسرار العلم والشريعة لآل البيت ، وتخصيصهم بما لم يطلع عليه سواهم، وتكذيب لهم، وهو مراد على ـ رضى الله عنه ـ بقوله هذا ، وفيه أن علياً ممن كتب العلم قديماً ، وممن كان يجيز كتب الحديث والعلم ، وقد تقدم الكلام فى ذلك والخلاف فيه.

وقوله : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور »: كذا للرواة، وللعذرى : « عاير » بألف، هذان الاسمان هما اللذان جاءا فى الحديث الآخر ، من كذا إلى كذا ، فإما أن يكون فى ذاك الحديث لم يضبط الراوى الاسمين ، أو كنى عنهما لإنكار مصعب الزبيرى وغيره هذين الكلمتين ، وقال : ليس بالمدينة عير ولا ثور. قالوا : وإنما ثور بمكة. وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة. وأكثر الرواة فى كتاب البخارى[(١)] ذكروا عيراً. وأما ثور ، فمنهم من كنى عنه [بكذا][(٢)] ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، إذ اعتقدوا الخطأ فى ذكره .

قال الإمام : قال بعض العلماء : ثور ها هنا وهْمٌ من الراوى ؛ لأن ثوراً بمكة ، والصحيح **إلى أحد** .

قال القاضى : كذا قال أبو عبيد ، كان الحديث أصله : « من عير إلى أحد »[(٣)] ، وذكر **ما جاء فى هذا الحديث** من الوعيد واللعنة على من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى **لغير مواليه ، مما يدل على عظم ذلك** ؛ لما فيه من كفر النعمة للمنعمين بالعتق وحق الآباء وولائهم وتربيتهم **صغاراً** ، وتكلف مؤنهم من قطع الأنساب والأرحام التى أمر الله أن

---

(١) البخارى ، ك الجزية ، ب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٦/ ٢٧٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى فى طبعته على صحيح مسلم ، نقلاً عن الفيروزآبادى فى قاموسه : تصحيف أبى عبيد لهذا الحديث خطأ ، وأثبت لفظة ثور أنه فى المدينة وهو جبل صغير خلف أحد .

وقال عبد الباقى: وقع بسبب هذا الخطأ ثلاثة من كبار المؤلفين أبو عبيد البكرى وابن الأثير وياقوت فى معجمه،ورد عليهم،وكذا ابن حجر فى الفتح.انظر:صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٢/ ٩٩٥.

أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَو انْتَمَى إِلى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً » .

وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا : مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ .

٤٦٨ ـ (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلى آخِرِهِ . وَزَادَ فِي الحَدِيثِ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : « مَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ » ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ القِيَامَةِ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ . إِلا قَوْلَهُ : « مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ .

توصل ، واختلاط ذلك ، ونقل المواريث وحقوق الولاء والولاية لغير أربابها ، وظلمهم بذلك . وليس قوله : « بغير إذنهم » كالشرط لهذا المنع حتى يباح بالإذن ، لكنه كالتأكيد والتنبيه على حق من له حق فى ذلك ، والافتيات عليهم فيه ، وقد يحتج بهذه اللفظة من يجيز هبة الولاء وبيعه ، وسيأتى فى العتق. قال الداودى : ويحتمل قول : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه » الحلف. ويحتمل الموالاة. قال : وفى الحديث المنع من مولاة من أقام بمكة من المسلمين بعد خروج النبى ﷺ عنها إلى أن فتحت .

وقوله : « وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » ، **قال الإمام** : فيه دلالة لمن أجاز أمان المرأة ، ومن فى معناه ، وقد تقدم القول فى ذلك .

وقوله : « فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله » : يعنى نقض عهده .

قال القاضى : يقال : أخفرت الرجل : إذا غدرته ، وخفرته : إذا أجرته .

وقوله : « لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها » : يعنى أن ترعى ، وقيل : معنى « ترتع » : تسعى وتنبسط. والرتْعة بسكون التاء: حركتها للاتباع فى الخصب .

٤٦٩ ـ (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ » .

٤٧٠ ـ (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ ، حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِىُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَزَادَ : « وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ » .

٤٧١ ـ (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

٤٧٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَىِ الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلاً ـ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ـ حِمًى .

٤٧٣ ـ (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ

وقوله : « ما ذعرتها » ، **قال الإمام** : الذعر : الفزع ، ومنه قول زهير ـ هو ابن أبى سُلمى ـ :

وَلأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ دُعِيَت نَزَالِ وَلُجَّ فِى الذُّعْرِ[1]

قال القاضى : وقيل : معناه هنا: أى ما نفرتها. وقد تقدم نهيه ـ عليه السلام ـ عن هذا.

وقوله : « كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبى ـ عليه السلام » وذكر

---

(١) الذى فى ديوان زهير :

ولنعم حشو الدرع أنت إذا دعيتَ نزال ولج فى الذعر

جَاؤُوا به إِلى النَّبىِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فى ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لنَا فى مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لنَا فى صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لنَا فى مُدِّنَا . اللهُمَّ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّى عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لمكَّةَ ، وَإِنِّى أَدْعُوكَ للمَدِينَةِ بمِثْلِ مَا دَعَاكَ لمكَّةَ ، وَمِثْلِه مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لهُ فَيُعْطِيه ذَلكَ الثَّمَرَ .

٤٧٤ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِىُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بأَوَّلِ الثَّمرِ فَيَقُولُ : « اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فى مَدِينَتِنَا وَفى ثِمَارِنَا وَفى مُدِّنَا وَفى صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » . ثُمَّ يُعْطِيه أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ .

دعائه فيه. وفى المدينة كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ، ورجاء تمام ثمرهم لبركة ذلك ، وإعلاماً له ـ عليه السلام ـ بابتداء صلاحها ؛ لما يتعلق بها من حقوق الزكاة [والشرع وتوبة الخرّاص وبيان الزكاة][(١)] وقد روى الخشنى هذا الحديث عن مالك أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا أخذ ذلك ، وضعه على وجهه ، ثم قال ما تقدم .

وفيه تخصيص الرئيس فى العلم والسلطان بالهدية والطرفة تفضيلاً له ، وتقديماً ورجاء بركة دعائه. وفيه ما كان عليه ـ عليه السلام ـ من الرفق بالصغير والكبير ، ومراعاة حقوق كل صنف منهم بحسبه ، ودفع هذه الطرفة للصغار ؛ إذ هم أولى بذلك لشدة حرصهم على مثل ذلك ، وإعجابهم به ، وقيل : يحتمل أن يفعل ذلك لطلب الأجر بدفعه لمن لا ذنب له ، وإدخال المسرة عليه بذلك ، وتخصيصه ذلك بأصغر وليد يحضره، لما لم يكن لقلته فيه ما نقسم على الولدان رحم أصغرهم به ؛ إذ هو أولى بالألطاف ولقلة صبره ، وحرصه وشرهه على مثل هذا بحسب صغره ، وكلما كبر تخلق بأخلاق الرجال من الصبر والحياء وسماحة النفس ، وقلة الشره .

قال الإمام : وقد يكون لى فى معناه : أنه ـ عليه السلام ـ فعله تفاؤلاً بنمو الثمرة وزيادتها بأن يدفعها إلى من هو فى سن النماء والزيادة ، ويكون هذا نحو ما تأول أهل العلم فى قلب الرداء فى الاستسقاء ؛ أنه تفاءل لأن ينقلب الجدب خصباً .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها

٤٧٥ ـ (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ وُهَيْب ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِى سَعِيد مَوْلَى المَهْرِىِّ ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيد الخُدْرِىَّ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّى كَثِيرُ العِيَالِ ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِى إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيد ، لا تَفْعَلْ ، الزَمِ المَدِينَةَ ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِىِّ اللهِ ﷺ ـ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ : حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِىَ . فَقَالَ النَّاسُ : وَاللهِ ، مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِى شَىْءٍ ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ . مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ :« مَا هَذَا الذِى بَلَغَنِى مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ ـ مَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَ ـ وَالذِى أَحْلِفُ بِهِ ، أَوْ وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ ـ لا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَ ـ لآمُرَنَّ بِنَاقَتِى تُرْحَلُ ، ثُمَّ لا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ المَدِينَةَ » . وَقَالَ :« اللهُمَّ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّى حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا ، أَلا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلا يُحْمَلَ فِيهَا

وقوله فى حديث أبى سعيد : « إن عيالنا لَخُلوف » بضم الخاء ، **قال الإمام** : أى لا راعى لهم ولا حامى. قال الأزهرى : يقال: الحىُّ الخلوف، بمعنى المتخلفين المقيمين فى الدار، وبمعنى الغُيَّب الطاعنين .

وقوله فى هذا الحديث : « ما هذا الذى يبلغنى من حديثكم ـ ما أدرى كيف قال ـ والذى أحلف به ، أو الذى نفسى بيده » : شك من أبى سعيد فى أحد القسمين ، وتحرى رواية لفظ النبى ﷺ .

/ **وقوله** :« لآمرن براحلتى ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى آتى المدينة » : أى لا أحل من رباط رحلى عليها شيئاً ، بل أصل سيرى ، وأدأبه حتى أصل المدينة ولا أريح ركابى ، ولا أنزل عنها منزلا لا أحط فيه عنها . ٢٢٨ / ب

وقوله : « حراما ما بين مأزمَيْها » بكسر الزاى ، أى جبليها ، كما قال فى الحديث الآخر : « جبليها » ، وبه فسر ابن شعبان « مأزمى مكة ». وأما ابن دريد فى الجمهرة فقال: المأزم : المضايق ، ومنه : مأزمى مِنى ، وهذا يقرب مما تقدم ؛ لأن المضايق متقطع الجبال بعضها من بعض .

وقوله فى هذا الحديث : « لا يحمل فيها سلاح ، ولا يخبط فيها شجرة » : تسويتها

سلاحٌ لقتَال ، وَلا يُخْبَطَ فيهَا شَجَرَةٌ إلا لعَلَف . اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فى مَدينَتنَا . اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فى صَاعنَا. اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فى مُدِّنَا . اللهُمَّ بَارِكْ لنَا فى صَاعنَا . اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فى مُدِّنَا . اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فى مَدينَتنَا . اللهُمَّ ، اجْعَلْ مَعَ البَرَكَة بَركَتَيْن . وَالذى نَفْسى بيَده ، مَا منَ المَدينَة شعْبٌ وَلا نَقْبٌ إلا عَلَيْه مَلَكَان يَحْرُسَانها حَتَّى تَقْدَمُوا إلَيْهَا ». ثُمَّ قَالَ للنَّاس:« ارْتَحلوا »، فَارْتَحلنَا ، فَأَقْبَلنَا إلى المَدينَة ، فَوَ الذى نَحْلفُ به أَوْ يُحْلفُ به ـ الشَّكُّ منْ حَمَّاد ـ مَا وَضَعْنَا رِحَالنَا ـ حينَ دَخلنَا المَدينَةَ ـ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْد الله بْن غَطَفَانَ ، وَمَا يَهيجُهُمْ قَبْلَ ذَلكَ شَىْءٌ .

فى حرمة مكة فى كل الأمور ، ورد على أبى حنيفة. وقد جاء فى الحديث الآخر : « لا يختلى خلاها » كما قال فى مكة .

وقوله : « لا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » : حجة على جواز أخذ الورق للعلف ، وإنه بخلاف قطع الأغصان ، وخبطها ليتكسر حطباً ، ولم يقع هذا الاستثناء فى حديث تحريم مكة ، ويفسر هذا الاستثناء ـ والله أعلم ـ الحديث الآخر : « لا يخبط ولا يعضد ، ولكن يهش هشاً رفيقاً » ، والهش : تحريك الغصن ليسقط ورقه [قال صاحب العين ، وقال غيره : هو خبط الشجر بالعصا ليسقط ورقه][1] ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي** ﴾[2] على ظاهره ، ومعناه : لا تخبط لتكسر أغصانها ، ولا يجوز أن يؤخذ منها إلا أن يحرك أو يضرب ضرباً رفيقاً لأخذ الورق للعلف .

وقوله : « ما من المدينة شِعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها »: فيه فضل المدينة وحمايتها فى حياة النبى ـ عليه السلام ـ من العدو. والشعب بكسر الشين : هو ما انفرج ما بين الجبلين. وقال يعقوب : هو الطريق فى الجبل. والنَقْبُ ، بفتح النون وضمها ، مثله. وقيل : الطريق على رأس الجبل .

قال الإمام : قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها .

قال القاضى : وقوله : « ارتحلوا » : فيه ما كان عليه ـ عليه السلام ـ منَ مساعدة المسلمين والتيسير عليهم فى أمورهم .

وقوله : « فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك بشىء » : يعنى أن المدينة فى مغيبهم لم يحركهم عدو ولا

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٢) طه : ١٨ .

٤٧٦ ـ (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمُبَارَك، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد مَوْلَى الْمَهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « اللهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَمُدِّنَا ، واجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » .

(...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَد ،حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ ـ كلاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

٤٧٧ ـ (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد ، عَنْ أَبِى سَعِيد مَوْلَى الْمَهْرِىِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ لَيَالِىَ الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِى الْجَلاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ،وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وكَثْرَةَ عِيَاله ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْد الْمَدِينَةِ وَلأْوَائهَا. فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! لا آمُرُكَ بِذَلِكَ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائهَا فَيَمُوتَ ، إِلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا » .

٤٧٨ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ ـ واللفْظُ لأَبِى بَكْرٍ وابْنُ نُمَيْرٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيد ابْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيه أَبِى سَعِيد ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنِّى حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَىِ الْمَدِينَةِ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » . قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيد يَأْخُذُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِدُ ـ أَحَدَنَا فِى يَدِه الطَّيْرُ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِه ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

٤٧٩ ـ (١٣٧٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِه إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ » .

أثارهم مخوف ، وهو معنى « تهيجهم » هنا ، يقال : هاج الشر ، وهاجت الحرب ، وهاجها الناس ثلاثى ، يعنى حتى وصلوا المدينة. ففيه تصديق النبى ﷺ فيما أخبر به من حمايتها بالملائكة مدة مغيبهم ، وبنو عبد الله بن غطفان كان يقال لهم فى الجاهلية : بنو عبد العُزى ، فسماهم النبى ﷺ : بنى عبد الله ، فسمتهم العرب بنى مُحولة ، لتحويل

٤٨٠ ـ (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِىَ وَبِيئَةٌ ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلالٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِه قَالَ : « اللهُمَّ ، حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

اسمهم ، كذا حدثنا به أبو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى: بنو عبد الله على الصواب ، وعند سائر شيوخنا. ونسخ مسلم من طريق ابن ماهان والجلودى : بنو عُبيد الله وهو خطأ. والجلاء بالفتح والمد : الانتقال عن الوطن ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ** ﴾[١] .

وقوله : « قدمنا المدينة وهى وبيئة » : يقال : أرض وبيئة ، مهموز مخفف ؛ إذا كانت ذات وباء. هذا ـ والله أعلم ـ غير مخالف لنهيه ـ عليه السلام ـ عن القدوم عليه إذا سمع به بأرض ؛ لأن ذلك فى الوباء العام ، والطواعن النازلة ، وهذا إنما هو من حال البلاد الوحمة بحرارة هَوائها ، وقد يألفها الساكنون بها ، ويختلف فيها حال النازل والوارد عليها ، فتعتريهم أمراض لاختلاف الهواء عليهم ، وقد نصب ذلك أهلها ، وقد يستقلون منه كسائر الأمراض باختلاف. ووباء الطاعون إنما هو موت ذريع ، وقد يقال : إن هذا قبل نهيه ـ عليه السلام ـ عن ذلك ، كما كان ؛ لأن هذا الحديث فى أول الهجرة والإسلام .

وقوله : « وصححها وحول حماها إلى [الجُحفَةِ][٢] » ، **قال الإمام** : قال بعض أهل العلم : كان سكانها يومئذ كفاراً .

قال القاضى : قال الخطابى : كانوا يهوداً. وفيه جواز الدعاء على العدو الكافر بما يهلكه ، ويشغله عن المسلمين ، والدعاء للمسلمين بالصحة والسلامة ،وفيه حجة لكافة المسلمين فى جواز الدعاء بالخير وكشف الضر ، خلافاً لبعض المتصوفة فى أن [هذا][٣] عندهم قدح فى التوكل والرضا ، وللمعتزلة فى قولهم : إنه لا فائدة فى الدعاء مع سابق القدر. والدعاء عندنا عبادة لا يأتى ولا يستجاب منه إلا ما سبق فى القدر كونه ، خلافاً لمن

---

(١) الحشر : ٣ .

(٢) هكذا نص الحديث ، وفى الأصل : الحجنة .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

٤٨١ ــ (١٣٧٧) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَى لأوَائِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٤٨٢ ــ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنْ يُحنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى الفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّى أَرَدْتُ الخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ : اقْعُدِى ، لكَاعِ ! فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَصْبِرُ عَلَى لأوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ » .

قال بالبداء إن الدعاء يصرف القدر ، على ظاهر ما جاء فى الآثار ، وقد تقدم من هذا فى حديث أم حبيبة .

وفى هذا آية للنبى ﷺ وعلامة من علامات نبوته ، فإن الجحفة من يومئذ ، وبيئة متجنبة ، لا يشرب أحد من مائها إلا حُمّ .و « يُحَنَّسُ » مولى الزبير المذكور فى حديث مالك ، كذا ضبطناه هنا عن القاضى الشهيد ، وكذا أثبتنا فيه ، وضبطناه عن أبى بحر بالفتح ، وكذا روى فى كتاب الحاكم ، وبالوجهين ضبطناه عن غيره فى غير مسلم .

وقول ابن عمر لمولاته حين شكت إليه اشتداد الزمان،وشاورته فى الخروج/ عن المدينة: « اقعدى لكاع » ، **قال الإمام** : يقال : امرأة لكَاع ، وَرجل لُكَع. واللكع : اللئيم، وأيضاً : العبد ، وأيضاً : العَىُ الذى لا يتجه لنطق ولا غيره أحد من الملاكيع ، وهو الذى يجرح مع السَّلا من البطن. واللُكع ــ أيضاً ــ : الصغير، ومنه الحديث : أن النبى ـ عليه السلام ـ طلب الحسن فقال : « أثم لكع أثم لكع »[1] أى أثم صغير ، وسُئل بلال بن جرير عن اللكع ، فقال : هو فى لغتنا : الصغير. وإلى هذا ذهب الحسن ؛ إذ قال لإنسان: يالكع ، يُريد : يا صغير فى العلم. قال أهل النحو : ومما لا يقع إلا فى النداء خاصة ولا يستعمل فى غيره قولهم للمؤنثة : يا خباث ، ويا لكاع. وربما استعمل [فى الشعر][2] فى غير النداء ضرورة قال الحطيئة :

أطَوِّف ما أطوْف ثم آوى إلى بيت قعيدته لكاع

٢٢٩ / أ

---

(١) صحيح البخارى ، ك البيوع ، ب ما ذكر فى الأسواق ٣ / ٨٧ وسيأتى فى مسلم ،ك فضائل الصحابة ب، فضائل الحسن والحسين (٢٤٢١ /٥٧) .

(٢) زائدة من ع .

٤٨٣ ـ (...) وحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ قَطَنٍ الخُزَاعِىِّ ، عَنْ يُحَنَّس مَولى مُصْعَب ، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلى لأوَائِهَا وَشِدَّتِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ ـ يَعْنى المَدِينَة » .

٤٨٤ ـ (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، جَميعًا عَنْ إِسْمَاعيلَ ابْنِ جَعْفَر ، عَنِ العَلاَء بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « لا يَصْبِرُ عَلَى لأوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِى ، إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى هَرُونَ مُوسَى بْن أَبِى عيسَى ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْد الله القَرَّاظَ يَقُولُ : سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمثْله .

(...) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عيسَى ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلى لأوَاءِ المَدِينَةِ » بِمثْله .

قال القاضى : وقول ابن عمر لها ذلك على طريق الإنكار ، والتبسيط بمثل هذا لمن يدل عليه الإنسان من حاشيته وآله ، لا سيما استعماله فى الموالى. وقد يكون معناه هنا على نحو ما ذكر فى تأويل قول الحسن ، أى يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه ؛ لما فاتها من معرفة فضل المدينة ، والذى عندى فى معنى قول الحسن إنما أورده على جهة الذم والسَّب ، وعلى أصله بمعنى الوغد واللئيم ؛ لأنه لم يخاطب به معيا ، إنما خاطب به فى وعظه من صور اغتراره بالدنيا ، وجمعه لها ، ومخادعته الله ومراياته بعمله ، وشبه هذا . ومثل هذا جدير بغليظ القول والتأديب بالسبّ .

وفى هذه الأحاديث دليل على فضل سُكنى المدينة ، وأن ذلك محمول عندهم على استمرار هذا الفضل بعد وفاة النبى ﷺ وإلى يوم القيامة ، وقد بينه فى حديث أبى هريرة بقوله : « لا يصبر على لأوائها أحد من أمتى » .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها [١]

٤٨٥ ــ (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يحيى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قرأتُ على مَالك ، عَنْ نُعَيم بْن عَبْد الله ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « عَلى أَنْقَابِ المَدِينَة مَلائكةٌ ، لا يَدْخُلها الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ » .

٤٨٦ ــ (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، جَميعًا عَنْ إِسْمَاعيلَ ابْنِ جَعْفَر ، أَخْبَرَنى العَلاءُ عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يأتى المَسيحُ مِنْ قبَلِ المَشْرِق ، هِمتهُ المَدينَةُ ، حَتَّى يَنْزِلَ دبرَ أُحُد ، ثُمَّ تَصرِفُ المَلائكَةُ وَجْهَهُ قبَلَ الشَّام ، وَهُنَالكَ يَهْلكُ » .

---

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

وقوله : « أنقاب المدينة » : جمع نَقْب ، وهو الطريق بين الجبلين . أراد : أنه لا يَطْلُعُ الطاعون ــ ولا الدجال ــ من طريق المدينة . انظر : النهاية فى غريب الحديث ٥/ ١٠٢ .

(٨٨) باب المدينة تنفى شرارها

٤٨٧ ـ (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيز ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنِ العَلاء ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «يَأتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّه وَقَرِيبَهُ : هَلمَّ إِلى الرَّخَاء ، هَلمَّ إِلى الرَّخَاء ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لوْ كَانُوا يَعْمَلونَ . وَالذى نَفْسِى بيَده ، لا يَخرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ ، أَلا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالكِيرِ ، تُخْرِجُ الخَبِيثَ ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِىَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا ، كَمَا يَنْفِى الكيرُ خَبَثَ الحَدِيد » .

٤٨٨ ـ (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد عَنْ مَالك بْن أَنَس ـ فيمَا قُرِئَ عَلَيْه ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، قَالَ : سَمعْتُ أَبَا الحُبَاب سَعِيدَ بْنَ يَسَار يَقُولُ : سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَة تَأْكُلُ القُرَى ، يَقُولونَ : يَثْرِبَ وَهِىَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِى

وقوله :« تنفى شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » وذكر أيضاً خبث الفضة ، وخبثهما هو ما يخرج النار من قناهما وتخلصه منهما ، الأظهر هنا أنه فى زمن النبى ﷺ ، فإنه كان لا يصبر على الهجرة والمقام معه ، إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب ومن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون أجرهم فى ذلك ، أولئك شرار الناس وخبثاؤهم ، كما جرى للأعرابى فى الحديث الآخر لما أصابه وعك الحمى بها ، واستقال النبى ﷺ من بيعته ولم يقلها النبى ـ عليه السلام ـ لأنه لا يحل ذلك ، ولا يجوز للمهاجر أن يترك هجرته ويرفض بيعته على ذلك ، وقد لعن النبى ﷺ من فعل ذلك ، وارتدَّ أعرابياً بعد هجرته ، وهذا الأعرابى ـ والله أعلم ـ كان ممن بايع على المقام معه فيها ، ولذلك ما سأله الإقالة من ذلك ، وهذا أظهر الوجوه ، وقيل : يحتمل أنه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة ، وإنما استقال من الإسلام فلم يقله النبى ﷺ ؛ إذ لا تحل الرجعة إلى الكفر بعد الإيمان ، ولا يسوغه النبى ﷺ لأحد ، وفى قصته ضرب النبى ﷺ هذا المثل لمن خرج من المدينة ، ولم ينتظر الإذن والإباحة ، فدل على خبث طويته وضعف دينه. والوعك : الحمى، وما يوجد من الألم لها، ووعك كل شىء معظمه وشدته. وسيأتى الكلام على الهجرة وبيعة الأعراب فى الجهاد .

وقوله : « أمرت بقرية تأكل القرى » : أى أمرت بالهجرة إليها وسُكناها. و « تأكل القرى » قيل : منها تُفتح ،وقيل : منها يكون أكلها لما جلب من فى القرى المفتتحة إليها

النَّاسَ كَمَا يَنْفِى الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالا : كَمَا يَنْفِى الكِيرُ الخَبَثَ . لَمْ يَذْكُرَا الحَدِيدَ .

٤٨٩ ـ (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَصَابَ الأَعْرَابِىَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَقِلْنِى بَيْعَتِى . فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِى بَيْعَتِى ، فَأَبَى . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِى بَيْعَتِى ، فَأَبَى . فَخَرَجَ الأَعْرَابِىُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ ، تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .

وغنيمة أهلها من المهاجرين والأنصار أموالها .

وقوله : « يقولون: يثرب وهى المدينة » : يعنى أنها تسمى يثرب ، قيل : خص النبى ﷺ اسمها بالمدينة ، وتسميتها فى القرآن يثرب حكاية عن قول من قالها من المنافقين والذين فى قلوبهم مرض. قال عيسى بن دينار : من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة. وسماها أيضا ـ عليه السلام ـ طيبة وطابة ، وهذا على ما كان عليه ـ عليه السلام ـ من استحبابه الاسم الحسن وكراهته القبيح .

ففى اسم « يثرب » من الثرب ، والتثريب هو المؤاخذة بالذنب ، يقال لمن فعل ما يلام عليه ولم يؤاخذ به : لا تثريب عليك ، وثرّب فلان فلانا على فعله ، أى بكّته ، والثرب الفساد أيضاً ، قيل : وإنما كانت سميت يثرب بأرض هناك ، المدينة ناحية منها ، ولما فى اسم طيبة من الطيب الذى هو الرائحة المستحسنة ، وهذا موجود فى المدينة. ذكروا أنه يوجد أبداً فى رائحة هوائها أو تربتها أو سائر أمورها ، أو من الطيب الذى هو الاستحسان والموافقة،وكل موافق طيب، قال الله تعالى : ﴿ **بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ** ﴾[1]، ويقال : طاب لى هذا الأمر والعيش ، أى فارقته المكاره ووافقنى حاله ، أو من الطهارة التى هى ضد الخبث، كقوله تعالى : ﴿ **الطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾[2]، سماها بذلك لفشو الإسلام بها، وتطهرها من الكفر والطيب والطاب لغتان بمعنى .

وقوله : « تنفى خبثها » و « ينصع طيبها » أى خرج منها من لم يخلص إيمانه على ما تقدم ، ويبقى من خلص إيمانه، قيل: معنى « ينصع » : يخلص، وقيل: يتقى ويطهره.

---

(١) يونس : ٢٢ . (٢) النور : ٢٦ .

٤٩٠ ـ (١٣٨٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ـ وَهُوَ العَنْبَرِىُّ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ ثَابت ـ سَمعَ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْد بْن ثَابت ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّهَا طَيْبَةُ ـ يَعْنِى المَدِينَةَ ـ وَإِنَّهَا تَنْفِى الخَبَثَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الفضَّة » .

٤٩١ ـ (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سماك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَعَالى سَمَّى المَدِينَةَ طَابَةَ » .

قال الإمام : معناه : يخلص ويصفو ، أو الناصع الصافى النقى اللون ، يعنى أنها تنفى من لا خير فيه ، ويبقى فيها الطيبون .

ذكر مسلم فى الباب : ثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالوا : ثنا أبو الأحوص ، كذا عند العذرى ، / وسقط أبو كريب لغيره .

٢٢٩/ب

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ ـ (١٣٨٦) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَار ، قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّد . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّس عَنْ أَبِى عَبْد الله القَرَّاظ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلى أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ :قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ:« مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ البَلدَةِ بِسُوءٍ ـ يَعْنِى المَدِينَةَ ـ أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ المِلحُ فِى المَاءِ » .

٤٩٣ ـ (...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ . ح وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ القَرَّاظَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ ـ يُرِيدُ المَدِينَةَ ـ أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِى المَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِى حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ ، بَدَلَ قَوْلِه : « بِسُوءٍ » :« شَرًّا » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى هَرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِى عيسَى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الله القَرَّاظَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِه .

٤٩٤ ـ (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ عُمَرَ ابْنِ نُبَيْهٍ ، أَخْبَرَنِى دِينَارٌ القَرَّاظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله

وذكر فى حديث محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار : ثنا حجاج بن محمد ، قال : وحدثنى محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس [عن أبى عبد الله القراظ ، كذا لكافة الرواة ، والذى عند الطبرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الرحمن بن يحنس][1] ، والصواب الأول .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلحُ فِى الْمَاءِ » .

(...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَر - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْه الكَعْبِىِّ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ القَرَّاظِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ » .

٤٩٥ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْد عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ القَرَّاظِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولان : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى مُدِّهِمْ » وَسَاقَ الحَدِيثَ . وَفِيهِ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلحُ فِى الْمَاءِ » .

وقوله : « من أراد أهلها بِدَهْم أو بسوء » وهو بفتح الدال ، **قال الإمام** : أى بغائلة وأمر عظيم .

قال القاضى : ويقال : جيش دَهْم، أى كبير . والدهيماء والدُهَيم من أسماء الدواهى. وقد يصح هنا أن يكون من غزاها بجيش ـ والله أعلم. وقد تقدم الكلام فى هذا.

(٩٠) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ ـ (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يَبُسُّونَ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ اليَمَنُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يَبُسُّونَ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ العِرَاقُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ ، يَبُسُّونَ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

٤٩٧ ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « يُفْتَحُ اليَمَنُ ، فَيَأْتِى قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ

وقوله : « يفتح اليمن ، فيأتى قومٌ يَبسون » بفتح الياء وكسر الباء وضمها ، وبضم الياء وكسر الباء رباعيا أيضاً ، **قال الإمام** : يعنى يتحملون بأهليهم ، ويزينون لهم الخروج عنها إلى غيرها . يقال : فى زجر الدابة إذا سبقتها : بُس بس ، لغة يمانية ، زجر للسوق . ويقال فيه : بَسَسْت وأبَسستْ ، وقول الله عز وجل : ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴾[1] : أى فتتت فصارت أرضاً .

قال القاضى : وقال الحربى : يقال : بسسْت الغنم والنوق للعلف : إذا دعوتها ، والرجل : دعوته للطعام ، فمعناه عنده : يدعون الناس إلى بلاد الخصب. قال أبو عبيد : معناه : يسوقون ، والبس: سوق الإبل. وقال ابن حبيب : معناه : يزيّنون لهم البلاد ، ويحببونها إليهم ، ويدعونهم إلى الرحيل إليها عن المدينة ، مأخوذ من إبساس الحلوبة كى يدر لبنها ، وقوله فى الحديث : « ومن أطاعهم » يدل عليه ، وكذلك ما جاء فى الحديث المتقدم : « يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء »[2]. وقال الداودى : معناه : يبسون يزجرون الدواب إلى المدينة ، فيفتون ما يطوون من الأرض ، فيصير غباراً أو يفتنون من بها بما يضعون لهم من رغد العيش. وظاهر الحديث عندى أنه إنما أخبر عمن يحمل عنها لا من أتى إليها كما ذكر .

---

(١) الواقعة : ٥ . (٢) كتاب الحج ، حديث (٤٨٧) .

أَطَاعَهُمْ ، وَالَمَدِينَةُ خَيْرٌ لهُمْ لوْ كَانُوا يَعْلمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأتِى قَوْمٌ يُبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالَمَدِينَةُ خَيْرٌ لهُمْ لوْ كَانُوا يَعْلمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأتِى قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالَمَدِينَةُ خَيْرٌ لهُمْ لوْ كَانُوا يَعْلمُونَ » .

ومعنى : « يأتى قوم » : أى إلى المواضع التى ذكر أنها فتحت لا إلى المدينة. وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ ؛ إذ كان ذلك من فتح البلاد التى ذكر وانتقال الناس إليها ، وقد ثبت فتح هذه البلاد على الترتيب الذى رتبه لهم ـ عليه السلام .

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ ـ (١٣٨٩) حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلمَدِينَةِ : « لِيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَلَةً لِلعَوَافِى » يَعْنِى السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ ، كَانَ فِى حَجْرِهِ .

٤٩٩ ـ (...) وَحَدَّثَنِى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، لا يَغْشَاهَا إِلا العَوَافِى ـ يُرِيدُ عَوَافِىَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ ،

وقوله: « للعوافى »: فسره فى الحديث: السباع والطير، وهو صحيح معروف فى اللغة.

قال الإمام : هو مأخوذ من عفوته أعفوه : إذا أتيته تطلب معروفه، يقال: [فلان][1] كثير الغاشية والعافية : أى يغشاه السؤال والطالبون .

قال القاضى : وهذه من علامات نبوته ـ عليه السلام ـ فقد تركت على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين علماً وكمالاً من رجاله، ودينا لتمام عمارتها ، وغرسها ، واتساع حال أهلها. ثم ذكر الإخباريون فى بعض الفتن التى تعاورتها وخاف أهلها على أنفسهم رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها، وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها وزالت أغلاقها. وقد حكى كثير من الناس أنهم رأوا ما أنذر به ـ عليه السلام ـ من تغذيه الكلاب على سوارى مسجدها ، ومعنى : « تغذّى » : تبول ، وأصله البول دفعة بعد دفعة ، وهى صفة بول الكلاب .

وقوله : « يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ، ينعقان بغنمهما » : أى يصيحان ،

---

(١) من ع .

يَنْعقَان بِغَنَمهِمَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ** ﴾[١] .

وقوله : « فيجدانها وحشاً » : أى خلاء ، قال الحربى : وحشى من الأرض أى خلاء، ويمشى وحشاً : أى وحده. وروى فى كتاب البخارى[٢] : « وحوشاً » فمعناها بين؛ لخلائها ، عمرتها الوحوش كما قال للعوافى فى الطير والسباع ، ويكون « وحشاً » أيضاً بمعنى وحوش، والوحش كل شىء توحش من الحيوان وجمعه وحوش. وقد يعبر بواحدة عن جنسه. وقال ابن المرابط : قوله : « فيجدانها وحوشاً » : أى أن غنمها صارت وحوشاً. قال: فيحتمل أن تصير وحوشاً غير غنم، ويحتمل أن تتوحش وتنفر من أصواتها.

قال القاضى : وليس يدل الحديث على أن الضمير فى خرابها يعود على الغنم ، وإنما يعود على المدينة كما قدمنا. رواية البخارى لهذا الحديث أتم ، قال : « آخرُ من يحشر راعيان من مزينة » وذكر الحديث[٣] ، قيل : معناه : آخر من يموت بها فيحشر ؛ لأن الحشر إنما هو بعد الموت ، ويحتمل أن يتأخر حشرهما بحسب تأخر موتهما ، وإن لم يكن بين حشر الناس أمد بعيد ، قال الله تعالى : ﴿ **إِن كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ** ﴾[٤] ، وكذلك صعقها أيضاً الصيحة الأولى يكون آخر من يموت بها ، قال الله تعالى : ﴿ **إِن كَانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ** ﴾[٥] .

---

(١) البقرة : ١٧١ .

(٢، ٣) البخارى ، ك فضائل المدينة ، ب من رغب عن المدينة .

(٤) يس : ٥٣ .

(٥) يس : ٢٩ .

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠ ـ (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ مَالك بْن أَنَس ، فيمَا قُرِئَ عَلَيْه ـ عَنْ عَبْد الله بْن أَبى بَكْر ، عَنْ عَبَّاد بْن تَميم ، عَنْ عَبْد الله بْن زَيْد المَازِنىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة » .

٥٠١ ـ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيز بْنُ مُحَمَّد المَدَنىُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَاد ، عَنْ أَبى بَكْر ، عَنْ عَبَّاد بْن تَميم ، عَنْ عَبْد الله بْن زَيْد الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَبَيْتِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة » .

٥٠٢ ـ (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد عَنْ عُبَيْد الله . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ خُبَيْب بْن عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ حَفْص بْنِ عَاصِم ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى » .

وقوله : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، **قال الإمام** : يحتمل أن يكون يريد أن ذلك الموضع ينتقل بعينه إلى الجنة ، ويحتمل أن يريد أن العمل فيه يؤدى إلى الجنة .

قال القاضى : قال الطبرى : فى قوله : « بيتى » معنيان :

أحدهما : أن المراد بالبيت هنا القبر ، وهو قول زيد بن أسلم فى هذا الحديث ، كما روى مفسراً « بين قبرى ومنبرى ».

والثانى : أن البيت بيت سُكناه على ظاهره. وقد روى ما بيّنه:« بين حجرتى ومنبرى » . قال الطبرى: وإذا كان قبره فى بيته اتفقت الروايات ؛ لأن قبره فى حجرته وهو بيته.

وقوله : « ومنبرى على حوضى » : قيل : يحتمل أن منبره بعينه الذى كان فى الدنيا، وهو أظهر وعليه أكثر الناس ، وأنكر كثير منهم/ غيره ، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه ، وقيل : إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة ، يورد الحوض والشرب منه .

٢٣٠/أ

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١)

٥٠٣ ـ (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلال ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعدىِّ ، عَنْ أَبِى حُمَيْد . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِى غَزْوَة تَبُوكَ . وَسَاقَ الحَدِيثَ . وَفِيه : ثُمَّ أَقْبَلنَا حَتَّى قَدمْنَا وَادِىَ القُرَى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّى مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِى ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » . فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلى المَدِينَة ، فَقَالَ : « هَذه طَابَةُ ، وَهَذَا أُحُدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

٥٠٤ ـ (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالد ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيه عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنِى حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلى أُحُد فَقَالَ : « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى باب المدينة تنفى شرارها .

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

٥٠٥ ـ (١٣٩٤) حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ ، قَالَ : « صَلاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

وقوله : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل[1] من ألف صلاة فيما سواه » [ثم قال][2]: « [من المساجد][3] إلا المسجد الحرام ».

قال الإمام : اختلف الناس فى المراد بهذا الاستثناء ، فعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام، فإن مسجدى يفضله بدون الألف ، وهذا بناء على أن المدينة أفضل [من مكة][4] ، وهو مذهب مالك ، ويحتج له بما [تقدم][5] قبل هذا من الأحاديث المرغبة فى سكناها ، الدالة على فضلها. وقيل : إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدى ، وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سوى قبره ـ عليه السلام .

قال القاضى : اجتمعوا على أن موضع قبره ـ عليه السلام ـ أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، ثم اختلفوا فى أيّهما أفضل ما عدا موضع قبره ـ عليه السلام ـ فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة ، وجعلوا الاستثناء على تفضيل الصلاة بألف على سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف ، على ما تقدم عنهم ، واحتجوا بما قال عمر : « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ». فيأتى فضل مسجد الرسول ـ عليه السلام ـ بتسعمائة ، وعلى غيره بألف. وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة ، وهو قول ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه الساجى عن الشافعى ، وحملوا الاستثناء على ظاهره ، إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه أفضل ، واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ ، وفيه : « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى بمائة صلاة » ، فيأتى فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غير مسجد النبى ـ عليه السلام ـ بمائة ألف صلاة .

قال الباجى : الذى يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد ، ولا يعلم منه حكمها مع المدينة .

---

(١) فى ع : خير .

(٢) زائدة فى ع .

(٣) سقط من ع .

(٤) زائدة فى ع .

(٥) فى ع : قدمه مسلم .

٥٠٦ ـ (...) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

٥٠٧ ـ (...) حَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِى عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاةٌ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ . حَتَّى إِذَا تُوُفِّىَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ . وَتَلاوَمْنَا أَلاّ نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِى ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالَّذِى فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنِّى آخِرُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِى آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

ثم اختلفوا هل هذا مخصوص بصلاة الفرض أو غير ذلك من العبادات ؟ فذهب الطحاوى إلى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض ، وذهب مطرف من أصحابنا إلى عموم ذلك فى النافلة وغيرها ، قال : وجمعة بها خير من جمعة ، ورمضان بها خير من رمضان ، وقد روى عبد الرزاق فى تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم .

قال القاضى : وقوله : « أفضل من ألف صلاة » [أو « خير من ألف صلاة][1] » : يقتضى الزيادة على هذا العدد والتضعيف بما أعلم الله به. وأما على قوله: « كألف صلاة » : فحد بين فى التضعيف .

وقوله ـ عليه السلام ـ فى آخر الحديث من رواية ابن قارظ عن أبى هريرة : « فإنى آخر الأنبياء ، وإن مسجدى آخر المساجد » : ظاهر جلى فى تفضيل مسجده لهذه العلة .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

٥٠٨ ـ (...) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّاب ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد يَقُولُ : سَأَلتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلاة فى مَسْجد رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنى عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « صَلاةٌ فى مَسْجِدى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ ـ أَوْ كَأَلْفِ صَلاةٍ ـ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

(...) وَحَدَّثَنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

٥٠٩ ـ (١٣٩٥) وَحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا :حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : أَخْبَرَنى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « صَلاةٌ فى مَسْجِدِى هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ .ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى .ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّاب ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

(...) وَحَدَّثَنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِىِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِه .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ، بِمِثْلِه .

٥١٠ ـ (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ :حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس ؛ أن امرأة [اشتكت شكوى][1] ـ الحديث،

---

(١) سقط من ع .

أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى ، فَقَالَتْ : إِنْ شَفَانِى اللهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ . فَقَالَتِ : اجْلِسِى فَكُلِى مَا صَنَعْتِ ، وَصَلِّى فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ

هكذا إسناده من جميع طرق هـذا الكتاب ، عـن إبراهيم بن عبد الله ، وكذلك أخرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم من حديث ابن عباس عن ميمونة ، اتّبع فى ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك ، وإنما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ، ليس فيه ابن عباس. قال بعضهم : هكذا رويناه فى حديث الليث بن سعد. قال النسائى(١) : روى هذا الحديث الليث عن نافع،عن إبراهيم،عن ميمونة،ولم يذكر ابن عباس،قال غيره : وكذلك رواه ابن جريج،وكذلك أخرجه البخارى(٢) عن الليث،ولم يذكر فيه ابن عباس. قال الدارقطنى فى كتاب العلل(٣): قد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة،وليس يثبت.

قال القاضى : قال البخارى فى التاريخ الكبير:إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس ابن عبد المطلب عن أبيه وميمونة،وذكر حديثه ، هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ، ثم قال : وقال لنا المكى عن ابن جريج ، سمع نافعاً ؛ أن إبراهيم بن معبد حدث [أنَّ](٤) ابن عباس حدثه عن ميمونة ، قال : ولا يصح فيه ابن عباس(٥).

قال القاضى : وقال بعضهم : صوابه : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ؛ أنه قال: إن امرأة اشتكت. وعن ابن عباس خطأ.

وقد ذكر مسلم قبل هذا فى الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ، وأتبعه بمعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، قال : ليس بمحفوظ عن أيوب،وعلل الحديث عن نافع بذلك،وقال: وقد خالفهم ابن جريج والليث ، فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة. وقد خرج مسلم القولين ،ولم يخرج البخارى رواية نافع بوجه(٦). وقال البخارى فى التاريخ ، وذكر رواية عبيد الله وموسى عن نافع ، قال : والأول أصح(٧) ،

---

(١) انظر : الصغرى ، ك الحج ، ب فضل الصلاة فى المسجد الحرام ١٦٨/٥ .

(٢) لم أجده فى صحيحه ، بل ربما يعنى فى التاريخ الكبير ٣٠٢/١ .

(٣) الإلزامات والتتبع ص ٣٨٧ .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٥) انظر : التاريخ الكبير للبخارى ٣٠٢/١ .

(٦) الإلزامات والتتبع ص ٣٨٧ .

(٧) انظر : التاريخ الكبير ٣٠٢/١ .

ﷺ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مَنْ أَلفِ صَلاة فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ، إِلا مَسْجِدَ الكَعْبَة » .

يعنى رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطنى.

وقوله : « [أن امرأة اشتكت][1] ، فنذرت أن تصلى فى بيت المقدس إن شفيت ، فقالت لها ميمونة ـ [تعنى زوجة النبى][2] ـ: اجلسى وصلى فى مسجد الرسول » الحديث، **قال الإمام** : ذهب بعض شيوخنا إلى ما قالت ميمونة ، وأن المكى والمدنى إذا نذرا الصلاة فى بيت المقدس لا يخرجان إليه ؛ لأن مكانهما أفضل. ولو نذر المقدسى الصلاة فى أحد الحرمين/ لأتاه ؛ لأنه أفضل من مكانه. وقياس قول مالك على هذه الطريقة: أن المكى إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاه ، وإن نذر مدنى إتيان مسجد مكة لم يأته؛ لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة. وقال بعض شيوخنا: الأولى أن يأتى المكى مسجد المدينة، والمدنى مسجد مكة ، [إذا نذراه][3] ليخرجا من الخلاف الذى وقع فى فضل أحدهما على الآخر.

٢٣٠/ب

(١، ٢) زائدتان فى ع .

(٣) سقط من ع .

(٩٥) باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ ـ (١٣٩٧) حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِى هَذَا ، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى » .

وقوله : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »، **قال القاضى**: وقد تقدّم لنا كلام فيه قبل، وأن مقتضى شد الرحال إنما يكون فيما بَعُد لا فيما قرب؛ ولهذا فرق شيوخنا بين نذر ما قرب من ذلك وما بعد، فيما عدا هذه الثلاثة مساجد؛ لفضلها الزائد، ولكونها مساجد الأنبياء.

قال الإمام: إنما خص ـ عليه السلام ـ هذه المساجد لفضلها على ما سواها، فمن قال: لله علىّ صلاة فى أحدها ، وهو فى بلد غير بلادها ، فعليه إتيانها ، وإن قال : ماشياً ، فلا يلزمه المشى إلا فى حرم مكة خاصة. وأما المسجدان الآخران ، فالمشهور عندنا أنه لا يلزمه المشى إليهما ويأتيهما راكباً إن شاء. وقال ابن وهب : بل يأتيهما ماشياً كما سمى ، وهذا قياس على أصل المذهب ؛ لاتفاقهم على أن من قال : علىَّ المشى إلى مكة ، فعليه أن يمشى إليها. فدل ذلك على أن المشى طاعة .

وقد نبه النبى ـ عليه السلام ـ على ذلك بقوله : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا » فذكر كثرة الخطا إلى المساجد(١) . [وقيل أيضاً](٢) : إن كان على أميال يسيرة أتى ماشياً ، والمشى ضعيف .

وقد ذهب القاضى إسماعيل إلى أن من قال : علىَّ المشى إلى المسجد الحرام أُصلى فيه، فإنه يأتى راكباً إن شاء ، ويدخل مكة محرماً. وأحلَّ [الثلاثة مساجد](٣) محلاً واحداً فى سقوط المشى إليها ، وإن نطق به إذا قصد الصلاة فيها .

وإن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتى إليها إذا لم تكن ببلده . قال بعض أصحاب مالك : إلا أن تكون قريبة على أميال يسيرة فيأتيها. وإن نذر أن يأتيها ماشياً ، أتى ماشياً [كما قال](٤) ، ورأى أن ذلك خارج عن شد الرحال المذكور فى الحديث. قال ابن حبيب : مثل أن ينذر صلاة فى مسجد بموضعه ، ومسجد جمعة ، والذى يصلى فيه . وألزم ابن عباس المدنىّ إذا نذر الصلاة بمسجد قباء أن يأتيه ، واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا ؛ لأنه ـ عليه السلام ـ كان يأتيه كل سبت .

---

(١) سبق فى مسلم ، ك الطهارة ، ب فضل إسباغ الوضوء على المكاره حديث رقم (٤١) ، وكذا الترمذى ، ك الطهارة ، ب ما جاء فى إسباغ الوضوء (٥١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) فى هامش ع .

(٣) فى ع : المساجد الثلاثة .

(٤) زائدة فى ع .

٥١٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » .

٥١٣ ـ (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِى أَنَسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِى ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ » .

قال الإمام : فإن قيل : إن مسجد النبى ﷺ أفضل ، فكيف أتاه وأنتم أصّلتم ، ألا يؤتى إلا ما كان أفضل ؟ قلنا : قد ذكرنا عن بعض أصحابنا أن هذا إنما يعتبر فى شد الرحال وأعمال المطى ، وأما ما كان على أميال يسيرة فيؤتى إليه ، وإن كان المسجد الأقرب منه مثله فى الفضل ، ومسجد قباء قريب من المدينة .

فإن قيل : هذا ما تساوى الفضل على ما قاله بعض أصحابكم على ما حكيت ، والفضل ها هنا مختلف ، ومسجده ـ عليه السلام ـ أفضل . قيل : الغرض من هذا أن النهى إنما وقع على أعمال المطى ، وأما إذا لم تعمل ووجب الوفاء بالنذر ، مع تساوى البقاع على ما حكيناه عن بعض أصحابنا ، وجب وإن اختلف الفضل على هذه الطريقة؛ لأجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر ، فهو على عمومه . وخُص منها [(١)] أعمال المطى ، وبقى ما سواه على أصله . وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب.

وأما إتيان النبى ﷺ فلم يكن عن نذر ، فلا مانع يمنع منه ؛ لأن المتقرب حيث اتفق له أو خف عليه فعل القُربة. وقد ألزم مالك المكى إذا نذر الرباط بعسقلان ـ وشبه ذلك من السواحل ـ أن يخرج إليها وإن كان فيه أعمال المطى لغير المساجد الثلاثة ؛ لأنَّ المطى أعملت لمعنى وهو الرباط ، وذلك لا يوجد فى الثلاثة ، والحديث إنما ورد فى أعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة [عليه][(٢)] .

قال القاضى : وقوله : « ومسجد الأقصى » : كذا جاء فى كتاب مسلم فى حديث عمرو الناقد ، وهو من إضافة الشىء إلى نفسه وصفته ، كما قالوا : مسجد الجامع ، وتقدم مثله، قوله فى كتاب الصلاة : « ماء البارد » [(٣)] ، وفى الحديث الآخر : « مسجد إيلياء » وهو بيت المقدس بكسر الهمزة واللام ممدودة ، وحكى فيه القصر أيضاً ، ولغة ثالثة : «إليا » بسكون اللام .

---

(١) فى ع : منه .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٣) راجع : ك الصلاة ، ب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم (٢٠٤) .

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة

٥١٤ ـ (١٣٩٨) حَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، عَنْ حُمَيْد الخَرَّاط ، قَالَ : سَمعْتُ أَبَا سَلمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَن قَالَ : مَرَّ بى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبى سَعيد الخُدْرِىِّ ، قَالَ : قُلتُ لهُ : كيْفَ سَمعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فى المَسْجد الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبى : دَخلتُ على رَسُول الله ﷺ فى بيْت بعْض نسَائه . فَقُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَىُّ المَسْجديْنِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كفًا منْ حَصْبَاء فضَرَبَ به الأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجدُكُمْ هَذَا » ـ لمَسْجِد المَدينَة ـ قَالَ : فَقُلتُ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمعْتُ أَبَاكَ هكَذَا يذْكُرُهُ .

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَسَعيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثىُّ ـ قَالَ سَعيدٌ : أَخْبَرنَا . وقَالَ أَبُو بكْر : حَدَّثَنَا حَاتمُ بْنُ إسْمَاعيلَ ـ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَبى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبى سَعيد ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمثْله . ولَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبى سَعيدٍ فِى الإِسْنَاد .

ونص النبى ﷺ أن المسجد الذى أسس على التقوى [فى الأمّ][1] هو مسجده ، يرد قول من زعم أنه مسجد قباء .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥ ـ (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبو جعْفر أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عمر ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً ، رَاكبًا وَمَاشيًا .

٥١٦ ـ (...) وحَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر وَأَبو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْد الله . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثنا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، رَاكبًا وَمَاشيًا ، فَيُصَلى فيه رَكْعَتَيْن .

قَالَ أَبو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِه : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِى فِيه رَكْعَتَيْن .

٥١٧ ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، أَخْبَرَنِى نَافعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأتى قُبَاءً ، رَاكبًا وَمَاشيًا .

(...) وَحَدَّثَنِى أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ ـ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الحَارِث ـ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث يَحْيَى القَطَّان .

٥١٨ ـ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الله بْن دِينَارٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأتى قُبَاءً ، رَاكبًا وَمَاشيًا .

٥١٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَر ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ دينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأتى قُبَاءً ، رَاكبًا وَمَاشيًا .

٥٢٠ ـ (...) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

وتقدم الكلام على زيارة النبى ـ عليه السلام ـ قباء ، راكباً وماشيًا ، وصلاته فيه .

دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ ،وكَانَ يَقُولُ :رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يأتيه كُلَّ سَبْتٍ .

٥٢١ ـ (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

٥٢٢ ـ (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

وقوله : « كل سبت » :فيه جواز تخصيص مثل هذا ، وقد كره ابن مسلمة هذا مخافة أن يظن أن ذلك سنة له في ذلك اليوم ، ولعله لم يبلغه هذا الحديث. وفيه أيضا حجة لجواز تخصيص الأئمة والصالحين بعض الأيام من الجمعة بنوع من القربات ، أو بزيارة الإخوان ، أو افتقاد بعض أمورهم ، أو بجعله يوم راحته من أشغال العامة. وأمّا في نفسه كان سبتًا أو غيره مما لم يتمالأ الناس كلهم على هذا في يوم واحد فيظنه الجاهل سنة ، ولعل مثل هذا هو الذى كره ابن مسلمة ، وإن كان متقدّمو شيوخنا كرهوا تخصيص ذلك للحاكم بيوم معلوم ، قالوا : ولكن إذا احتاج إلى ذلك من إجمام نفسه أو افتقار ضيعته ، فعله أيَّ وقت احتاجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتاب النكاح

(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

١ ـ (١٤٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِىُّ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنىً ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً ، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».

٢ ـ (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

كتاب النكاح

قال القاضى : ذكر مسلم أول الباب حديث عثمان وعبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ لما فيه من الأمر بالنكاح ، ثم جاء بأحاديث النهى عن التبتل فاستفتح بهما الكتاب؛ ليعلم أنه مشروع ، وهذا من حسن التأليف ، ثم /عطف بعد ذلك على فصول أحكام النكاح وتوابعه على نسق التصنيف ، وفى استخلاء عثمان لعبد الله فى الأخذ معه . فالترويج توقير الخلة والمشايخ أن يتفاوضوا فى هذه الأمور بحضرة الناس وعوام الخلق . ٢٣١ / ب

وقوله : « ألا نزوجك جارية شابة تذكرك بعض ما مضى من زمانك »، وفى الرواية الأخرى : « ترجع إليك ما كنت تعهد » : دليل على أن معظم المطلوب من النكاح الاستمتاع ، وهو [من] (١) الشباب أمكن ، وفيهن ألذ ؛ لما هن عليه من رونق الشباب ونشاط الصغر وطيب الأفواه ، وما يرغب من النساء ، وإظهار الرغبة فى الاستمتاع الذى يتوفر عنه مساؤهن .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّى لأَمْشى مَعَ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود بمنىً ، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقَالَ: هَلُمَّ ، يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن . قَالَ : فَاسْتَخْلاَهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الله أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ : قَالَ لِى : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ . قَالَ : فَجِئْتُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَان : أَلاَ نزَوِّجُكَ ، يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْرًا ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث أَبِى مُعَاوِيَةَ .

٣ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ: قَالَ لَنَا

وقوله : « فلما رأى عبد الله أن لا حاجة له قال : تعال يا علقمة » : دليل أن لمن كان المكتوم سره ، والإخلاء من أجل حشمته ، الأمر فى استدناء من شاء وإحضاره له لا لغيره ؛ إذ السر سره، إن شاء أبداه ، وإن شاء كتمه .

قال الإمام : وقوله : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » [الحديث] [(١)] : أصل الباءة فى اللغة : المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح ؛ لأن من تزوج امرأةً بوأها منزلاً . والباه هاهنا : التزويج ، وفيه أربعُ لغات : « الباءة » بالمد والهاء ، و «الباء » بالمد بلا هاء ، و«الباهة » بهاءين دون مد ، و « الباه » بهاء واحدة دون مد وقد سمى الجماع نفسه : باه . وليس المراد بالذى وقع فى الحديث على ظاهره الجماع ؛ لأنه قال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ، ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة للصوم .

قال القاضى : لا يبعد أن تكون الاستطاعتان مختلفتين ، فيكون المراد أولاً بقوله : «من استطاع منكم الباءة » : الجماع ، أى من بلغه وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله بعد : « ومن لم يستطع » : يعنى على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة « فعليه بالصوم » .

وأما قوله : « فليتزوج » فيتعلق به من يوجب النكاح بمجرد الأمر وهو عنده وعند جماعة من الفقهاء والمتكلمين على الوجوب . ولم يقل . بوجوبه إلا داود ومن شايعه من أهل الظاهر مدة فى العمر . والواجب منه عندهم العقد لا الدخول لمجرد الأمر بالتزويج، وحكى بعضهُم عنهم أن الوجوب فى ذلك والأمر على الخصوص لا على العموم ، وذلك لمن خشى على نفسه العنت بدليل قوله : « فإنه أغض للبصر » ، فبين السبب للوجوب والعلة، وهذا إذا صح من مذهبهم فغير مخالف لمذهب الكافة.

---

(١) زائدة فى ع .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

قال الإمام : [المشهور] (١) من قول فقهاء الأمصار : أن النكاح مستحب على الجملة. وذهب (٢) داود إلى وجوبه ، وسبب الخلاف : تعارض الظواهر فلداود قوله : ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾(٣) ، والأمر على الوجوب ، وله الحديث المذكور ، وله قوله ـ عليه السلام ـ بعد هذا فى حديث ذكر فيه التزويج ، وقال فيه : « فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

ولفقهاء الأمصار عليه أن الله تعالى خير فى الآية بين النكاح وملك اليمين ، والتسرى غير واجب باتفاق ، فلو كان النكاح واجبًا ما صح التخيير بينه وبين ملك اليمين ؛ إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب ؛ لأن ذلك مؤد إلى إبطال حقيقية الواجب ، وأن يكون تاركه غير آثم ، ولهم ـ أيضًا ـ قول الله تعالى : ﴿**إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾(٤) ولا يقال فى الواجب : أنت غير ملوم إن فعلته ، وهذا نحو ما قاله عروة لعائشة فى السعى : إنه لو كان واجبًا لم يقل لاجناح عليك فى فعله (٥) . وينفصلون عن حديث الباءة بأن داود إنما يوجب العقد خاصة دون الوطء ، وذلك لا يحصل معه ما ذكر فى الحديث من تحصين الفرج وغض البصر .

وقد قال بعض أصحابنا : إن قوله ـ عليه السلام ـ فى هذا الحديث : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » [فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب ؛ لأنه خيَّر بينه وبين الصوم] (٦) ، والصوم المذكور [هاهنا] (٧) ليس بواجب ، ونحى فى هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين ، وليس الأمر كذلك ؛ لأنه فى الحديث رتب فقال :«ومن لم يستطع فعليه بالصوم » ، وهذا غير مستحيل أن نجمع فيه بين واجب وغير واجب . ويصح أن يقول قائل : أوجبت عليك أن تفعل كذا ، فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا .

وأما الحديث الذى فيه : « فمن رغب عن سنتى » فمحمله على من أراد أن يفعل من التبتل ، وتحريم المحللات على نفسه ما قد فسر فى الحديث .

قال الإمام : والذى يطلق من مذهب مالك : أن النكاح مندوب إليه ، وقد يختلف

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش . (٢) فى ق : وذكر ، والمثبت من الأصل.
(٣) النساء :٣ . (٤) المؤمنون : ٦ .
(٥) سبق فى ك الحج ، ب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، رقم (٢٦٢).
(٦) سقط من ق . (٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع ، ق .

٤ ـ (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

حكمه بحسب اختلاف الأحوال . فيجب تارة عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، وقد وقع لبعض أصحابنا إيجابه على صفة ، ومحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة.

ويكون مندوبًا إليه فى حق من يكون مشتهيًا له ، ولا يخشى على نفسه الوقوع فى المحرم، ولا ينقطع به عن أفعال الخير .

ويكون مكروهًا لمن لا يشتهيه وينقطع به [عن عبادته وقرباته .

وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به] (١) عن فعل الخير ، فيقال : يندب إليه للظواهر الواردة فى الشرع بالترغيب فيه . وقد يقال : يكون فى حقه مباحًا .

قال القاضى : أما فى حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه ، وإن لم يكن له إليه شهوة ؛ فهو فى حقه مندوب [إليه] (٢) لقوله ـ عليه السلام ـ : «فإنى مكاثر بكم الأمم » (٣) ، ولظواهر الحضِ على النكاح والأمر به ، وكذلك فى حق كل من له رغبة فى نوع من استمتاع النساء ، فإن كان ممنوعًا عن الوطء ، لكن النكاح يغض بصره ، وأما فى حق من لا ينسل ولا أرب له فى النساء جملة ولا مذهب له فى الاستمتاع بشىء منهن ، فهذا هو الذى يقال فى حقه : إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله ، وقد يقال حتى الآن : إنه مندوب لعموم الأوامر بالتزويج ، ولقوله : «لا رهبانية فى الإسلام» (٤) .

وقوله : « فعليه بالصوم » ، **قال الإمام** : [فيه إغراءٌ بالغائب ، ومن أصول النحاة : ألا يغرى بغائب ، وقد جاء شاذًا قول بعضهم:عليه رجلاً ليسنى ،على جهة الإغراء] (٥).

قال القاضى : هذا الكلام الذى قاله ـ رحمه الله ـ موجود لبعضهم كما ذكره ، وإن كان مجموعه ليس من قول أحد . ولكن على قائليه فى ذلك أغاليط ثلاثة :

أولها : قول من قال : لا يجوز الإغراء بالغائب كما ذكره ، وهو غفلة ووهم من قائله. ولفظ جاء على غير تأمل وتحصيل ، وهو لفظ أبى محمد بن قتيبة وأبى القاسم الزجاجي وبعضهم ، وصوابه : لا يجوز إغراء الغائب ولا يغرى غائب ، وإنما يغرى الحاضر والشاهد .

وأما الإغراء بالشاهد والغائب فجائز . وهذا نص أبى عبيد على الصواب فى هذا

---

(١) سقط فى الأصل ، واستدرك بالهامش . (٢) ساقطة من ع .

(٣) النسائى ، ك النكاح ، ب كراهية تزويج العقيم ٦/ ٦٥ ، ٦٦ عن معقل بن يسار ، وابن ماجه ، ك النكاح، ب تزويج الحرائر والولود (١٨٦٣) عن أبى هريرة.

(٤) الدارمى ،ك النكاح ،ب النهى عن التبتل بلفظ :«إنى لم أومر برهبانية » ٢/ ١٣٣ عن سعد بن أبى وقاص.

(٥) فى هامش ع .

عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّى عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ ، عَلَى عَبْدِ اللهِ

الحديث. فقال : فأغرى غائبا . ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد . يقولون : عليك زيدًا ودونك عمرًا وعندك ، ولا يقولون : عليه ، إلا فى هذا الحديث .

وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا البيان فى هذا الباب ، قالوا : وإنما يؤمر بمثل هذا الحاضر والمخاطب ، ولا يجوز : دونه زيدًا ، ولا عليه عمرًا ، وأنت تريد غير المخاطب لأنه ليس بفعل . ولا تصرف يصرفه ، ولئلا يشبهوا ما لم يوجد من أمثلة الفعل بالفعل ، وإنما جاز فى الحاضر لما فيه من معنى الفعل ودلالة الحال ، ولأنك فى الأمر للغائب تحتاج له فعلاً آخر ، كأنك قلت لحاضر : قل له أو أبلغه ليضرب زيدًا . فضعف عندهم ما يدخله من الالتباس فى أمر واحد أن يضمر فيه فعلين لشيئين. ولأنه ليس للمخاطب فعل ظاهر ولا مضمر عليه دلالة بأنك أمرته بتبليغ ذلك الغائب ؛ ولأن هذه الكلمات وأخواتها ليست بأفعال ، ولا تصرفت تصرفاتها ، وإنما هى بمنزلة الأسماء المفردة، سميت بها الأفعال للإغراء والتحذير ، فهى فى الحاضر تدل على الفعل . واستغنى بها عن إظهار الفعل ، كما قد يستغنى أحيانا فى مجرد الأمر والنهْى باسم المأمور به والمنهى عنه بدلالة الأحوال كقوله : لمن شام سيفاً ، أو رفع سوطًا زيدًا ، فأغنت الحال عن قولك : اضرب. ومثله : الطريق الطريق ، الصبى الصبى ، والأسد الأسد . أغنت الحال عن قوله: احذر ، أو افسح ، أو اتق .

وكذلك إذا تشكى رجل من اهتضام ، فتقول : عليك الأمير ، أو دونك القاضى ، دل ذلك على المراد . واستغنيت بهذا عن قولك : اشك ، أو الزم .

جاء من هذا كله ، أن الإغراء والتحذير والأمر والنهى بهذه الكلمات ، إنما هو للحاضر لما فيها من معنى الفعل الدال عليه الحال . فأما الغائب فلا يوجد ذلك فيه ؛ لعدم حضوره ، ومعرفته بالحالة الدالة على المراد ، وعدم سماعه لهذه الأوامر ، لكنه يغرى به ، كما يغرى بالحاضر لا أنه يغرى هو كما يغرى الحاضر ؛ لأن الإغراء والتحذير يصح فى الحاضر لمن يغرى به ، أو يحذر منه من غائب وحاضر ، كما تقدم .

الغلط الثانى : عدَّ (١) جميعهم من هذا قولهم : عليه رجلاً ليْسنى . وإن هذا من إغراء الغائب . قال سيبويه : وهذا قليل ، شبهوه بالفعل . وقال السِّيرافى : وإنما أمر الغائب بهذا الحرف على شذوذ ؛ لأنه قد جرى للمأمور ذكره ، فصار كالحاضر ، واشتبه أمره أمر الحاضر .

---

(١) فى ق : عند .

ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ . فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِى . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

(...) حدّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ

قال القاضى : كان فى التقدير قابلا ، قال له : إن فلانا يريد [بك] [(١)] كذا وكذا ، وينازعك فى كذا ، فقال : عليك غيرى ، وأما أنا فلا أبالى به ، ولست ممن أنازعه . ولكن تعليل سيبويه وما تقدم من حاجة هذا إلى فعل آخر يبلغ الغائب هذا . وضعفه عندهم ، إذ ليس ثمّ ما يدل عليه يرد قوله . والذى عندى أن هذه الكلمة ، ليس المراد بها حقيقة الإغراء ، وإن كانت صورته ؛ ولهذا ما استجازوه وخصوه من إغراء الغائب [وإن كانت صورته فلهذا الغائب] [(٢)] ولم يرد هذا القائل تبليغ هذا الغائب ، ولا أمره بالتزام غيره ، وطلبه ومعاندته بما جرى ذكره من ذلك ، وإنما أراد الإخبار عن نفسه بقلة مبالاته للغائب ، وأنه غير متأتٍ له منه ما يريد ، وجاء بهذه الصورة التى تدل على تركه ، حتى لا يصل منه إلى مراده ، حتى يكون كمن اشتغل عنه بغيره . وكثيرًا ما يستعمل الناس فى كلامهم مثله ، ونحوه قولهم : إليك عنى ! أى اجعل شغلك بنفسك عنى ، ولم يرد أن يُغريه بنفسه ولا أمره حقيقة بالشغل بها ، وإنما مراده : تنح عنى ودعنى ، وكن كمن شُغل عنى .

الغلط الثالث : عدهم هذه اللفظة فى الحديث من إغراء الغائب حتى قال : قال أبوعبيد: فيه حجة لمن أجاز ذلك ، وجعلها السيرافىّ من باب : عليه رجلا لِيْسنى ، على ما تقدم . وأن ما جرى من الذكر له صار كالحاضر ، فلذلك جاز . وكان بعض من لقيناه من أئمة العربية يقول : إنما جاز هذا فى هذا الحديث ؛ لأن فى تبليغ الشاهد للغائب ما يغنى عن إضمار فعل التبليغ للغائب المستقبح .

قال القاضى : والصواب : أنه ليس فى الحديث إغراء بغائب جملة ، والكلام كله والخطاب للحضور الذين خاطبهم ـــ عليه السلام ـــ من الشباب ، فقال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم » . قالها هاهنا فى عليه ليست لغائب، وإنما هى لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة ؛ إذ لا يصح خطابه بكاف المخاطب ؛ لأنه لم يتعين منهم ، ولإبهامه بلفظة « مَنْ » ، وإن كان حاضرًا ، وهذا كثير فى القرآن

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢) من ق .

ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

والحديث والكلام. قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ [الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ إلى قوله : ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾ الآية [١] ، وقال : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ**] [٢] **الصِّيَامُ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** ﴾ الآية [٣]، وقال: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا** ﴾ [٤] . فهذه الهاءات الضمائر كلها للحاضر/ لا للغائب . ومثله لو قلت لرجلين : من قام الآن منكما فله درهم . فهذه الهاء من قام من أحد الحاضرين ، وليست لغائب. ٢٣٢/أ

وأما حكم تبليغ الشاهد الغائب ، ودخول الغائب فى خطاب الحاضر ، فحكم آخر من غير هذا الباب ، ويأمر آخر غير هذا ممن حضه ــ عليه السلام ــ وأمره بتبليغ الشاهد الغائب ، وقوله:« بلغوا عنى [رحمكم الله] [٥] ،ورحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها» وبعموم ألفاظ الجموع وألفاظ الإبهام ، على ما يتحقق فى أصول الفقه والحمد لله . وكلام العرب فى الإغراء ، قيل هذا كله .

وقوله : « فإنه لو وجاء » ، **قال الإمام** : قال ابن ولاّد وغيره : الوجاء بكسر الواو ممدود [٦] قال أبو عبيد : إذا كان الصوم يقطع النكاح . ويقال : للعجل إذ رُضّت أنثياه . وقد وجى وجاء ، قال غيره : الوجاء أن يوجى العروق والخصيتان باقيتان **بحالهما** . والخصاء: شق الخصيتين واستئصالهما . والجب: أن يحمى الشفرة ثم **تستأصل بها** الخصيتان .

قال القاضى : أصل الوجاء من الغمز ، ومنه : وجى فى عنق فلان ، **إذا غمز عنقه** ودفع . ومنه : وجأه بالخنجر وشبهه وَجْأ ساكن الجيم إذا نخسه به وطعنه . **والوجْؤ المصدر** ساكن الجيم . وهو أيضا الزق ، ومنه : الوجيه ، تمر يُبل باللبن أو السمن **ويرض حتى** يلزق بعضه ببعض. ومنه أخذ الوجاء،وهو **غمز** الأنثيين ، أو رضهما بحجر ونحوه . **قال** أبو عبيد : وقد قال بعض أهل العلم : وَجاء ، بفتح الواو ، مقصور من الحفا ، **قال** : والأول أجود فى المعنى . وقال أبو زيد : لا تقولوا : الوجاء إلا فيما لم يبرأ ، وكان قريبا عهده . فإذا برأ لم يقولوه .

قال الخطابى : وفى الحديث دليل على جواز المعاناة لقطع الباءة بالأدوية . ودليل على أن مقصود النكاح الوطء . ووجوب الخيار فى العنّه .

---

(١) البقرة : ١٧٨ .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
(٣) البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ .
(٤) الأحزاب : ٣١ .
(٥) من ق .
(٦) فى نسخة ع : بالمد .

٥ ــ (١٤٠١) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ

وذكر مسلم فى هذا الباب عن عبد الرحمن بن يزيد ، [قال] [١] دخلت أنا وعمى علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود ــ الحديث . كذا عند شيوخنا ، وهو الصواب . وفى بعض الروايات : دخلت أنا وعماى علقمة والأسود ، وهو خطأ ، إنما الأسود بن يزيد ابن قيس أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه ، وإنما عمه علقمة بن قيس .

وقوله : « إن نفرًا من أصحاب النبى ــ عليه السلام ــ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر » الحديث ، وقوله ــ عليه السلام ــ : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » : يحتج به من يقول بوجوب النكاح كما تقدّم . ولا حجة له فيه ؛ إذ ذكر فى أول الحديث أن بعضهم قال: لا آكل اللحم. وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، ثم قرن ــ عليه السلام ــ ذكر النكاح بالأكل والنوم. وعلى جميعه رد قوله : « فمن رغب عن سنتى [فليس منى] [٢] لا على النكاح وحده . ولا قائل يقول : بوجوب النوم على الفرش وأكل اللحم . فرد الكلام على النكاح وحده دون قرينة ولا دليل عليه : دعوى لا يلتفت إليها ، فلم يبق إلا أن معناه ما تقدم .

قال الطبرى : وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره ، وإن كان صرف فضلها فى وجوه البر ؛ لأن حياطة جسم الإنسان ، وصيانة صحته بذلك ، آكد وأولى ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ** ﴾ الآية[٣] ، وقوله : ﴿ **لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ الآية [٤] .

قال القاضى : وهذا باب قد اختلف فيه السلف كثيرًا ، فمنهم من آثر ما قال الطبرى ، ومنهم من آثر ما أنكره . واحتج هؤلاء بقوله فى ذم أقوام : ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا** ﴾ [٥] ، وقد احتجّ عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ بذلك . وحجة الآخر عليهم : أن الآية نزلت فى الكفار ؛ بدليل أول الآية وآخرها .

والنبى ﷺ قد أخذ بالأمرين ، وشارك فى الوجهين ، فَلبِس مرةً الصوف ، والشملة الخشنة ، ومرة البردة والرداء الحضرمىّ ، وتارة أكل القثاء بالرطب وطيب الطعام إذا وجده

---

(١) ساقطة من ق . (٢) من ق . (٣) الأعراف : ٣٢ .
(٤) المائدة : ٨٧ . (٥) الأحقاف : ٢٠ .

عَمَله فى السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَتزوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّى أُصَلِّى وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » .

٦ ـ (١٤٠٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارك . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَك ، عَنْ معمَر عَنْ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتّلَ ، وَلَوْ أَذنَ لَهُ ، لاَخْتَصَيْنَا .

٧ ـ (...) وحدّثنى أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَاد ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رُدَّ عَلَى

ومرة أكل الخوارى ، ومختلف الطعام . كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة ، والفضل والزهد فى الدنيا وملاذّها أخرى .وكان يحب الحلواء والعسل ، ويقول : « حُبِّب إلىّ من دنياكم ثلاث : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » . وسيأتى الكلام على هذا الحديث .

وفى **قوله** : « ما بال أقوام قالوا كذا » : فيه ما كان عليه ـ عليه السلام ـ من حسن معاشرته ، وأدبه ، وتركه مواجهة الناس بما يكرهون ، وتسميتهم بأسمائهم على رؤوس الجميع ، وتوبيخهم مُعيَّنين ، بل أبهم الأمر ، وترك التعيين .

وقوله : « ردّ على عثمان بن مظعون التبتل » ، **قال الإمام**: التبتل : [هو] (١) الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح [لمن استغنى عنه إلى] (٢) الانقطاع إلى الله تعالى . ومنه الحديث : « لا رهبانية فى الإسلام ولا تبتل » (٣) ، قال الليث :البتول : كل امرأة منقطعة عن الرجال ، لا شهوة لها فيهم . وقال أحمد بن يحيى : سميت فاطمة بالبتول ؛ لانقطاعها عن نساء زمانها ، وعن نساء الأمة دينا ، وفضلا ، وحسبًا .

قال القاضى : قال الطبرى : التبتل : هو ترك لذات الدنيا وشهواتها ، والانقطاع إلى

---

(١) ساقطة من الأصل ،واستدركت بالهامش . (٢) فى ع : ثم استعير منه .

(٣) جاء فى كشف الخفاء قال: قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البيهقى : « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة » .انظره : ٢/٥٢٨.

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ،حَدَّثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثنى ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شهَاب ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّهُ سَمعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عـثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلكَ ، لاَخْتَصَيْنَا .

الله بالتفرغ لعبادته . ومنه قيل لمريم: البتول ؛ لانقطاعها إلى الله بالخدمة . ومنه قولهم : صدقة بتلة ، أى منقطعة عن مالكها . قال غيره : التبتل حرام . يعنى عن النساء . ومن الناس من يكون أصلح لدينه وأما الاختصاء فلا يحل أصلا.

(٢) باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

٩ ـ (١٤٠٣) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِى الْعَالِيَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَذَكَرَ

وقوله : « تمعس منيئة » ، **قال الإمام** : أى تدبغ . وأصل المعس : الدلك ، يقال منه : معسه يمعسه معسا . والمنيئة : الجلد أول ما يدبغ . قال الكسائى /: يسمى منيئة ، ما دام فى الدباغ . قال أبو عبيد : اسمه أول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة . ثم هو أَفِيق وجمعه أَفَق ، ثم يكون أديمًا . ٢٣٢/ب

قال القاضى : هذا صواب الرواية ، ووقع عند بعضهم فيه تصحيف لا يلتفت إليه ، ولم تثبت روايته .

وقوله ـ عليه السلام ـ :«إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان » : معناه : الإشارة إلى الهوى والدعْوى إلى الفتنة بحالها . وما جعل الله فى طباع الرجال من الميل إليها ، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه لذلك ، وتزيينه .

وقوله:« فإذا أبصر أحدكم امرأة »،وفى الحديث الآخر:« فأعجبته ووقعت [فى] (١) قلبه ، فليأت أهله ، فإن ذلك يردّ ما فى نفسه » : نبّه ـ عليه السلام ـ لدواء ذلك الداء المحرك للشهوة للنساء يُطفئها بالمواقعة ، وإراقة ما تحرك من الماء ، فتسكن الشهوة ، وتذهب ما فى النفس . ولا يظن بفعل النبى ﷺ ذلك مع زينب ، حين رأى المرأة ، أنه وقع فى نفسه مما رآه شىء ، وقالت نفسه ، فهو منزه ـ عليه السلام ـ عن ذلك ، لكنه فعل ذلك

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

بِمِثْله ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ .

١٠ ـ (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِى قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ » .

ليقتدى به فى الفعل ، ويمتثل أمره بالقول . وقد يكون ـ عليه السلام ـ عند رؤية شخص ظاهر الحسن يذكر من عنده به ، فذهب فقضى حاجته منه .

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١ ـ (١٤٠٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر الْهَمْدَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبى وَوَكيعٌ وَابْنُ بشْر ، عَنْ إِسْمَاعيلَ ، عَنْ قَيْس ، قَالَ : سَمعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُول الله ﷺ، لَيْسَ لَنَا نسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلاَ نَسْتَخْصى ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكحَ الْمَرْأَةَ بالثَّوْب إِلَى أَجَل . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) .

(...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ أَبى خَالد ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هذه الآيَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ الله .

١٢ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ ، بهَذَا الإِسْنَاد. قَالَ : كُنَّا ، وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ نَسْتَخْصى ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو.

١٣ ـ (١٤٠٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،

وقوله : «قلنا : ألا نستخصى فنهانا ـ عليه السلام ـ عن ذلك »: [فيه ما تقدم من النهى عن الخصاء والتبتل والانقطاع عن النكاح ، وترك النسل الذى حض ـ عليه السلام ـ على تكثيره ، وإبطال الحكمة فى خلق ذلك العضو ، وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل ، وعمارة الأرض ، وذرء عباد الله فيها ليبلوا كيف يعملون ، وليعبدوه جل اسمه ، وتغيير خلق [عباد] (٢) الله ، وإفساد خاصية الذكورية] (٣) .

وقوله : « ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل » ، **قال الإمام** : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا فى أول الإسلام ، ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث فى هذا الكتاب وفى غيره ، وتقرر الإجماع على منعه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة ، وبالحديث الذى فيه: «نهى عمر ـ رضى الله عنه ـ عن المتمتعين » الحديث . ويحمل ذلك على أن من خاطبه عمر قد خفى عنه النسخ ، وأن عمر نهى عن ذلك تأكيدًا وإعلانًا بنسخه . وقد يتعلق

---

(١) المائدة : ٨٧ . (٢) من ق . (٣) سقط من المعلم .

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ ، قَالاَ : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا ــ يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

١٤ ــ (...) وحدّثنى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ــ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ــ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ــ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِى الْمُتْعَةِ.

١٥ ــ (...) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا ، فَجِئْنَاهُ فِى مَنْزِلِهِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ. ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ . فَقَالَ : نَعَمْ . اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ.

١٦ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُوالزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِى بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ، فِى شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

١٧ ــ (...) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ــ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ ــ عَنْ عَاصِمٍ ،عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

بقوله سبحانه : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية [(١)]. ويحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤكد . قالوا: وقرأ ابن مسعود هذه الآية « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » وقراءة ابن مسعود هذه الآية ، ليست عندنا بحجة ؛ لأنها من طريق الآحاد ، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولا يلزم العمل بخبر الواحد فى مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول فى ذلك ، وذهب زُفر إِلَى أنَّ من نكح نكاح متعة ، فإن

---

(١) النساء : ٢٤ .

١٨ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَـدَّثَنَا يُونُسُ بْـنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

النكاح يتأبد.

قال الإمام :وما أراه ذهب فى هذا [إلا] (١) إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح ، فإنها تبطل ، ويمضى النكاح . فكان حكم الشرع التأبيد فى النكاح ، واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع ، فبطل ذلك الشرط ، ومضى النكاح على حكم الشرع .

واختلفت الرواية فى كتاب مسلم ، فى النهى عن المتعة، ففيه أنه ﷺ نهى عن ذلك يوم فتح مكة .[وقيل] (٢) :إنه نهى عن ذلك يوم خيبر (٣). فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة ، وزعم أن هذا الخلاف يقدح فى الأحاديث الناسخة ؛ لأنه يراه تناقضًا . قلنا : هذا خطأ ، وليس بتناقض ؛ لأنه يصح أن ينهى عن ذلك فى زمان ، ثم ينهى عنه فى زمان آخر تأكيدًا وإشهارًا ، فيسمع بعض الرواة نهيه فى زمان ، ويسمع آخرون نهيه ذلك فى زمان آخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ، ولا يكون فى ذلك تكاذب ولا تناقض.

قال القاضى : روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكر مسلم منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ، وسبرة بن معبد الجهنى، وليس فى هذه الآثار كلها أنها كانت فى الإقامة ، وإنما جاءت فى مغازيهم ، وعند ضروراتهم فى أسفارهم ، وعدم النساء وبلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل.

وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمرة أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطرّ إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه من ابن عباس .وذكر فى حديث مسلم من رواية سلمة بن الأكوع إباحتها فى يوم أوطاس . ومن رواية سبرة الجهنى إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد، ثم تحريمها حينئذ .وفى حديثهما ومن رواية علىّ تحريمها يوم خيبر. وهو قبل الفتح.

وذكر غير مسلم عن على نهيه ـ عليه السلام ـ عنها فى غزوة تبوك من رواية إسحق ابن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على ـ رضى الله عنه . ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ (٤) ، وسفيان بن عيينة ، والعمرى ،ويونس وغيرهم عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على ، وفيه يوم خيبر (٥) وكذلك ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى، وهذا هو الصحيح . وقد

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم . (٢) من ع ، وفى نسخ الإكمال : وفيه .
(٣) حديث رقم (٣٠) بالباب.
(٤) الموطأ ، ك النكاح ، ب نكاح المتعة ٢/ ٥٤٢ (٤١) .
(٥) الترمذى ، ك النكاح ، ب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة (١١٢١) .

الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَامَ أَوْطَاسٍ ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثاً . ثُمَّ نَهَى عَنْهَا .

روى أبو داود فى حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع . وقال أبو داود : وهذا أصح ما روى فى ذلك [(١)] ،وقد روى عن سبرة ـ أيضا ـ إباحة ذلك فى حجة الوداع . وقصته وقصة صاحبه والبردين التى ذكر مسلم حينئذ ، ثم نهى النبى ﷺ [عنها][(٢)] حينئذ إلى يوم القيامة ، وروى عن الحسن البصرى أيضًا : ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء . وروى هذا /عن سَبَرة الجهنى أيضًا . ٢٣٣ / أ

ولم يذكر مسلم فى حديث سبرة تعيين وقت إلا فى حديث أحمد بن سعيد الدارمى وحديث إسحق بن إبراهيم . وحديث يحيى بن يحيى ، فإنه ذكر فيه عام فتح مكة . قالوا: وذكر الرواية بإباحتها فى حجة الوداع خطأ ؛ لأنه لم يكن ثم ضرورة ولا غربة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم .

والصحيح فيها مجرد النهى ، كما جاء فى غير رواية ، ويكون تحديد النبى ﷺ النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وتبليغ الشاهد الغائب ، وإتمام الدين وتقرير الشريعة كما قرر غير شىء ، وبين حله وحرامه ، وبتّ تحريم المتعة حينئذ بقوله : « إلى يوم القيامة » ، وعلى هذا يحمل ما جاء فى تحريم المتعة يوم خيبر فى عمرة القضاء يوم أوطاس ويوم الفتح وهو بمعنى يوم أوطاس؛ إذ هى غزوة متصلة واحدة ،وأنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن، إذ حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مدفع فيه من رواية الثقات الأثبات عن ابن شهاب لكن فى رواية سفيان عنه : « نهى النبى ﷺ عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » فتأول بعضهم بأن الكلام منقطع ، وأن يوم خيبر مختص بتحريم الحمر الأهلية ، وأرسل تحريم المتعة على غيرها ليوافق بين الأحاديث . وقال هؤلاء : الأشبه فى تحريم المتعة أنه كان بمكة ، وأما لحوم الحُمر الأهلية فبخيبر بغير خلاف ، وهذا حسن لو ساعدته سائر الروايات عن غير سفيان .

والأولى ما قلناه وتقدم من تكرير التحريم ، لكن يبقى بعد هذا ما جاء فى ذكر إباحته فى عمرة القضاء ،ويوم أوطاس ويوم الفتح ، فيحمل أنه ـ عليه السلام ـ أباحه لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم أطلق تحريمه بعد للأبد بقوله : « من يومكم هذا إلى يوم القيامة» ، فيكون التحريم أولاً بعد الإباحة للضرورة عند ارتفاعه بخيبر وعمرة القضاء ، ثم

---

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب فى نكاح المتعة (٢٠٧٢) .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

١٩ ـ (١٤٠٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَتْ : مَا تُعْطِى ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِى .

تأبيد التحريم بمكة فى الفتح وحجة الوداع ، وتترك الرواية بتحليلها فى حجة الوادع ، إذ هى مروية عن سبرة الجهنى . وروايات الإثبات عنه أنها فى يوم الفتح ، ومجرد النهى يوم حجة الوداع ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور ، ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهى عنها قبل الفتح ، وبترك ما انفرد به من روى عنه تحليلها يوم حجة الوداع ، ويصحح رواية من روى عنه مجرد النهى فى حجة الوداع تأكيدًا وإبلاغًا .

وأما قول الحسن : إنها كانت فى عمرة القضاء لا قبل ولا بعد ، فبرده ثبات حديث خيبر وهى قبلها وما جاء فى إباحتها فى أحاديث يوم الفتح وأوطاس ، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سَبْرَةَ وهو راوى الروايات الأخر وهى أصح ، فيترك ما خالف الصحيح .

وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والفسخ مرتين كما قيل فى مسألة القبلة . ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيه ، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض . واتفق السلف على تحريمها آخراً إلا ما روى عن ابن عباس من إجازتها ، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك ، وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أنه يفسخ أبدًا قبل الدخول وبعده ، إلا ما تقدم عن زفر .

واختلف كبراء أصحاب مالك ، هل يحد فاعله إذا دخل حد البكر والمحصن أولا حد عليه ؟ لشبهة العقد ، وللخلاف المتقدم فيه ، وأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة ، وهذا المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة أو حرمه القرآن ، وأيضًا فالخلاف بين الأصوليين ، هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الإجماع أم لا ينعقد ؟ وحكم الخلاف باق ، وهذا مذهب القاضى أبى بكر ، وهذا على القول بعدم الصحة عند رجوع ابن عباس عنه ، وأما على ما روى من رجوعه ، فقد انقطع الخلاف جملة .

وكلهم مجمعون أنه إن نكح نكاحًا مطلقًا لكن فى نيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها ، فإن النكاح جائز وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ،لكن مالكًا قال : ليس هذا من الجميل ، ولا من أخلاق الناس . وشذ الأوزاعى فقال : هو نكاح متعة لا خير فيه .

وَقَالَ صَاحِبى : رِدَائِى . وكَانَ رِدَاءُ صَاحِبى أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِى ، وكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبى أَعْجَبَهَا ،وإِذَا نَظَرَتْ إِلَىَّ أَعْجَبْتُهَا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِى . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثاً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِى يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

٢٠ ـ (...) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ـ ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ـ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِى ، وَلِى عَلَيْهِ فَضْلٌ فِى الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ . فَبُرْدِى خَلَقٌ ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّى فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ . فَقُلْنَا : هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلانِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، وَيَرَاهَا صَاحِبِى تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا . فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِى جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ ، ثَلاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى

وقوله ـ عليه السلام ـ : « من كان عنده منهن شىء ، فليخل سبيلها » : يرد على زفر فى قوله : يبطل الشرط ويصح النكاح .

وقوله ـ عليه السلام ـ : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » : دليل على أن فى ذلك المسمى لا صداق المثل ، وهو قولنا . وهو أصل فى كل نكاح فسخ لفساد عقده وتحريمه .

وقوله : « كأنها بَكْرةٌ عَيْطَاء » [بالعين والطاء المهملتين ، وبينهما ياء باثنتين تحتها : البكرة : الفتية] (١) من الإبل .

قال الإمام : العيطاء : الطويلة العنق باعتدال . قال أبو عبيد فى مصنفه : هى العيطاء والعنقاء والعطيول ، قال غيره : هى العنطنطة [أيضًا . قال أبو عبيد:والعنطنطة] (٢) : الطويلة ، ولم يذكر العنق .

قال القاضى: قال صاحب العين : العُنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام . والعنط: طوال العنق . وقال الهروى : العيطاء : الطويلة العنق فى اعتدال ، وهى العنطنطة أيضًا .

---

(١) سقط من ع .

(٢) سقط من نسخ الإكمال ، والمثبت من ع .

حَرَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ .

(...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، حَدَّثَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث بِشْرٍ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وَفِيه : قَالَ : إِنَ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ .

٢١ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ عُمَرَ ،حَدَّثَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٢٢ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ،حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٣ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَد ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى ، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَد ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاء . قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِى عَامِرٍ ،كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا ، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِى أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِى ، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِى أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِى ، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ، ثُمَّ اخْتَارَتْنِى عَلَى صَاحِبِى ، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاَثاً ، ثُمَّ

وقوله : « بُرْدُ هذا خَلَق مَحّ » بفتح الميم وتشديد الحاء المهملة ، قال الإمام : يقال :

أَمرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤ ـ (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْر ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ،عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٢٥ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِح ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ ـ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٢٧ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شِهَاب : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ ـ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ . فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَاف ، فَلَعَمْرِى لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ . فَوَاللهِ ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

مح الكتاب وأمح إذا درس . قال ابن القوطية : ومحّ الثوب وأمح إذا بلى . وأنشد غيره لقيس بن ذريح :

/ تلوح مغانيها بحجر كأنها رداء يمان قد أمح عتيق ٢٣٣/ب

قال القاضى : وقع فى تفسير الحرف فى أصل مسلم من روايتنا عن العذرى وابن سعيد: أى بان به .

وقوله : « إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة » : إنما عرض بابن عباس .

وقوله : « إنك لجلف جاف » ، **قال الإمام** : قال ابن السكيت : الجلف : هو الجافى. قال غيره : وجاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ . وقد تقدم نظير هذا ، قال الهروى: أصل الجلف : الشاة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ، ويقال للدّن أيضًا : جلف ، ويشبه الرجل الأحمق بها لضعف عقله ، والجافى ، الغليظ ، وفى حديث عمر : «لا تزهدن فى جفا

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَأَخْبَرَنِى خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ الله ؛ أَنَّهُ بيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِى الْمُتْعَةِ ، فَأَمَرَهُ بِهَا .فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىّ :مَهْلاً . قَالَ : مَا هِىَ ؟ وَالله ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِى أَوَّلِ الإِسْلامَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَاب : وأَخْبَرَنِى رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِى عَامِرٍ ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَة.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يَحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٢٨ ــ (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الْمُتْعَةِ . وَقَالَ : « أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ ».

٢٩ ــ (١٤٠٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب،عَنْ عَبْدِ الله وَالْحَسَنِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(...) وحدّثناه عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِك ،

الحقو » : أى فى تغليظ الإزار . وقال الهروى فى تفسير صفته ــ عليه السلام ــ : ليس بالجافى، ولا المهين : أى الغليظ الخلقة، ولا المحتقر ، ويقال : ليس هو بالذى يجفو أصحابه ويهينهم . قال غيره : والجافى فى غير هذا من صفات الأسد ، كما قال ابن خالويه فى كتاب الأسد . قال غيره : والجفا من [1] الناس : التباعد .

---

(١) فى ع ، ق : بين .

بِهَذَا الإِسْنَاد . وَقَالَ : سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِب يَقُولُ لِفُلاَنٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالك .

٣٠ ـ (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِىٍّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣١ ـ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ

وقوله : « إنك لرجل تائه » : هو المرتفع عن طريق القصد .

قال القاضى : إنما المرتفع عن طريق القصد التياه ، كذا قال الهروى . وأما التائه فالحائر ، وأصله من الأرض التيه ، وهى التى لا يهتدى فيها بعلم . وقال صاحب الأفعال: تاه تيها وتوها : تكبر ، وأيضا : ذهب عقله .

وقوله : « فجعلت تنظر إلى عطفها »: قال الأصمعى الأعطاف : الجوانب . قال أبو حاتم : ومنه قولهم : نظر فى أعطافه ، وفى القرآن : ﴿ **ثَانِيَ عِطْفِهِ** ﴾ (١) ، قال مجاهد : رقبته ، ونحوه عن قتادة . وقال الخليل : عطف كل شىء من رأسه إلى وركه . قال الهروى : عِطْفا الرجل : ناحيتا عنقه ، ومنكب الرجل عطفه . وقال الأصمعى : والعطف الإبط .

وقوله : « فآمرت نفسها » : أى شاورت نفسها وتراءت فى أمرها بأمر القوم . وائتمروا إذا تشاوروا ، قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ** ﴾ (٢) ، قال : والمؤتمر الذى يهم بالأمر يفعله . والدمامة ، بالدال المهملة : جفاوة ، رجل ذميم : أى حقير ، وهو القبح .

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا ابن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار [قال] (٣) : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع الحديث [بالإجماع] (٤) ثم أردفه بقوله : حدثنى أمية بن بسطام العيشى، حدثنى يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن ـ

---

(١) الحج : ٩ .
(٢) القصص : ٢٠ .
(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.
(٤) من ق .

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِىٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِى مُتْعَةِ النِّسَاءِ . فَقَالَ : مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

٣٢ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

يعنى الحسن بن محمد ـ عن سلمة وجابر ـ الحديث . **قال بعضهم** : هكذا الإسنادان فى نسخة ابن ماهان ، وسقط من نسخة أبى أحمد الجلودى والكسائى من إسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بن عمرو بن دينار وسلمة **[وجابر وسلمة أنه وهم** ؛ لأن الحديث حديث الحسن بن محمد عن جابر وسلمة] (١) ، **وكذلك** رواه شعبة عن عمرو بن دينار [قال] (٢) ، سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم .

قال القاضى : قال لنا القاضى الشهيد : انظر قوله عن الحسن بن محمد عن سلمة فلم يدركه .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم فى الباب أيضا قبل هذا : ثنا عثمان ، ثنا جرير عن إسماعيل بن أبى خالد بهذا عطفًا على رواية إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود ، ثم قال : وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل وجرير بهذا . كذا عند العذرى وابن سعيد وابن أبى جعفر ، ولم يكن عند السمرقندى وجرير ، وإثباته خطأ بيِّن ، وإنما رواية جرير عن إسماعيل كما تقدم فى سند عثمان ، ولعله كان مخرجًا بعد وكيع فغلط فى التخريج .

وأخرج بعد إسماعيل وذكر أيضًا فى الباب بعد . ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، ثنا بشر ـ يعنى ابن المفضل . كذا عند جميعهم ، وفى بعض الروايات : ثنا أبو بكر ، ثنا بشر . والصحيح الأول . ووقع فى الباب فى حديث حرملة عن ابن وهب قال ابن أبى عمرة : إنما كانت رخصة . كذا لهم ، وفى كتاب العذرى قال ابن عمر ، بغير هاء ، وهو خطأ فاحش .

وقوله فى هذا الحديث : فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله . سيف الله هذا هو خالد بن الوليد المخزومى ، وتسميته بسيف الله مشهور ؛ لقول النبى ﷺ فيه : « إنه سيف من سيوف الله ، سله الله على الكفار » (٣) . وفى الباب فى حديث سلمة بن شبيب بسنده

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم.

(٣) أحمد فى المسند ١/٨ عن أبى بكر .

أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

عن عمر بن عبد العزيز : حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه . كذا فى الأصول، وهو الصحيح المتكرر فى سائر أحاديث الباب والمعلوم المشهور ، [وكان فى كتاب شيخنا الصدفى من رواية العذرى : حدثنى ابن سبرة] (١) ، وكذا قيدناه عنه ، وقال لنا: هو خطأ وسائر من حدثنا به عن العذرى كان عنده ابن سبرة على الصواب .

وقوله : « نهى عن لحوم الحمر الأنسية » : كذا ضبطناه عنهم بفتح الهمزة والنون ، ورواه جماعة : « الإنسية » . والأنس ، بفتحها : الناس ، وكذلك « الإنس » بكسر الهمزة . ولا خلاف بين العلماء فى الأخذ بحديث النهى عن أكل لحوم الحمر الإنسية ، إلا شيئًا روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف ، وقد اختلف عنهم فى ذلك أيضاً . واختلفت الرواية عن مالك ، هل ذلك على الكراهة أوالتحريم ؟

واختلف فى علة تحريمها بحسب ما جاءت به الآثار ، فقيل : لأنها لم تكن قسمت ، وقيل : خوف فناء الظهر والحمولة ، وقيل : لأنها كانت جلالة ، وقيل : نهى تحريم لغير علة ، وسيأتى فى كتاب الأطعمة والذبائح تمام هذا .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٣٣ ـ (١٤٠٨) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا مَالكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنْ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

٣٤ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

٣٥ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ قَالَ : ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِىٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ عَنِ

وقوله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ، **قال الإمام :** الفروج تستباح فى الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع ، والمانع على قسمين : مانع يتأبد معه التحريم ، ومانع لا يتأبد .

فالذى يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره ،/ وهو خمسة أقسام : إحداها : يرجع إلى التحريم فيه إلى العين كالأم والأخت وشبهها ولا خلاف فى تأبيد تحريم ذلك ، وباقيها يرجع التحريم فيها لعلة طرأت كالرضاع المشبَّه بالنسب ولا خلاف فى التأبيد به أيضا ، والصهر والنكاح والملاعنة لمن لاعانها ، والمتزوجة فى العدة . ٢٣٤/أ

فأما الصهر فهو أربعة أقسام :

تزويج الرجل امرأة ابنه ، والابن امرأة أبيه، فهذان القسمان يحرمان جميعا [بالعقد] (١).

والقسم الثالث : تزويج الربيبة، فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف فى ذلك .

والرابع : أم الزوجة ، فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة أنه تحرم بالعقد على البنت، وذكر عن على ومجاهد أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت.

وسبب الخلاف فى ذلك : قوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**

---

(١) زيدت فى ع .

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ ».

٣٦ ـ (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (١) هل هذا النعت والتقييد راجع إلى النساء المذكورات آخر ، أم [عائد على] (٢) المذكورات أولا وآخرًا ؟

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه ، منها : أن الاستثناءات والشروط عند جماعة من أهل الأصول تعود إلى أقرب المذكورات إليها وكذلك أصل النحاة أيضا ، ولأن العامل إذا اختلف لا يصح الجمع معه بين المنعوتات فى نعت واحد وإن اتفق إعرابها ، وهذا من ذلك لأن النساء المذكورات أولاً مخفوضات بالإضافة ، والمذكورات آخرًا مخفوضات بحرف الجر، فلا يجمع بين نعت المخفوضات بالإضافة وبين نعت المخفوضات بحرف الجر لما ذكرناه.

وأما الملاعنة فيتأبد تحريمها عندنا على من لاعنها وخالف فيه غيرنا ، وكذلك المتزوجة فى العدة مختلف فى تأبيد تحريمها أيضًا .

وأما الذى لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعودته ، فمنه ما يرجع إلى العدد كنكاح الخامسة ، ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك .

فأما ما يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيعقد على وجهين: أحدهما : أن يقال : كل امرأتين بينهما نسبٌ لو كانت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى ، فإنه لا يجمع بينهما ، وإن شئت أسقطت ذكر بينهما نسب وقلت بعد قوله : لو كانت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى من الطرفين جميعًا.

وفائدة هذا الاحتراز بزيادة النسب أو من الطرفين جميعًا مسألة نكاح المرأة وربيبتها؛ فإن الجمع بينهما جائز . ولو قدر أن امرأة الأب رجل لحلت له الأخرى لأنها أجنبيةٌ ، ولأن التحريم لا يدور من الطرفين جميعًا . هذا حكم النكاح ، وتدخل فيه عمة الأب وخالته وشبه ذلك من الأباعد ؛ لأن العقد يشتمل على ذلك .

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

٣٧ ــ (...) وحدّثنى أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،

وأما الجمع بملك اليمين [بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ، ففيه اختلاف، فقيل : لا يجمع بين الأختين بملك اليمين] (١) وهو جُلّ قول الناس ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾(٢) ، وقيل : ذلك بخلاف النكاح ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ (٣) ، فعمّ ، فصار سبب الخلاف أيُّ العمومين أولى أن يقدم ؟ وأىّ الآيتين [أولى](٤) أن يخص بها الأخرى ؟ والأصح تقديم آية النساء والتخصيص بها ؛ لأنها وردت فى نفس المحرمات وتفصيلهن ، وكانت أولى من الآية التى وردت فى مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم ،وأيضا فإن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق ؛ إذ لاتباح له بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكه لهن ، وما دخله التخصيص من العموم ضعف .

قال القاضى : أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهى فى الجمع بين الأختين ، وفى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح،أو فى الوطء بملك اليمين ، وقد كان فى جمع الوطء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه ، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا : يجمع بين الأختين بملك اليمين ، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عمومًا ؛ تعلقًا بظاهر قوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ ،ثم قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ (٥) ، وتعلقًا بأن أخبار الآحاد لا يخصص بها عموم القرآن . وهما مسألتا خلافٍ بين أهل الأصول . والصحيح جوازهما ؛ لأن خبر النبى ﷺ مبين مفسرٌ لما جاء به عن الله ، ونحن متعبدون بامتثاله وللإجماع بإلحاق الجمع بين هؤلاء بالجمع بين الأختين مع هذه الآثار الصحيحة المفسرة لمجمل الآية المبين لها يرد عليهم .

وعلة ذلك ما يفضى ذلك إليه من التقاطع والتدابر بغيرة الضرائر ، وأنها العلة الموجودة فى الأختين .

وقاس بعض السلف على هذا جملة القرابة ، فمنع الجمع بين بنتى العمّ أو بنتى الخال، أو بنتى العمّة أو الخالة . وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على خلاف هذا ، وقصر التحريم على ما نص عليه أوما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون .

وكذلك اختلفوا فى الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها ، فأجازه جمهورهم إذا

---

(١) سقط من الأصل ،واستدرك بالهامش بسهم . (٢) النساء : ٢٣ .
(٣) النساء :٣ . (٤) من ع . (٥) النساء : ٢٤ .

عَنْ يَحْيَى ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ».

لم يجمعهما حرمة النسب ، وخالف الحسن وابن أبى ليلى وعكرمة فلم يجيزوا الجمع بينهما، وعموم قوله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها » يبين الرواية الأخرى : «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا بنت الأخت على الخالة » ، وأنه لا فرق بين نكاح إحداهما على الأخرى ، وأن المنهى عنه الجمع بينهما فقدمت العمة أو الخالة ، أو بنات أخواتهن أو إخوانهن ، وكيف ، وفى الحديث الآخر / : « لا تنكح المرأة على عمتها » يجمع النهى بين الطرفين ، وهذا النهى عن الجمع ، وفى كتاب أبى داود : « لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » (١) .

٢٣٤/ب

وهذا العموم شامل الوطء بالنكاح وملك اليمين ، إلا إن عُقِدَ النكاح عليهما معًا أو فى الآخرة منهما لا يصح ، إذ لا تراد إلا للوطء ، وعقد مجرد الملك يصح إذ يراد به لغير الوطء ، وقول ابن شهاب يرى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة صحيح؛ لأنه ينطلق عليها عمة وخالة وإن علون؛ إذ العمة هى كل امرأة لها عليك ولادة ، فأخت الجدة للأب خالة ، وأخت الجد للأم عمة .

وقوله : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه » (٢) ، وفى الرواية أخرى : [« حتى يأذن له » (٣) ، وفى الأخرى] (٤) : « حتى يذر » (٥) ، وفى الحديث الآخر : « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » (٦) ، **قال الإمام** : معناه : لايسم على سومه .وقد صرح بذلك فى حديث آخر من هذا الكتاب ، وعلته ما يؤدى إليه من الضرر ، وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة فى الحلف خوفا من الوقوع فى ذلك . وإن قلنا إنما يمنع من ذلك مع التراكن إلى البيع خرج بيع الحلف من ذلك ، وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمبلة عند أهل العلم على أن المنع إذا حصل التراكن ؛ بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما أخبرت النبى ﷺ بأنها خطبها ثلاثة ؛ فلم تنكر دخول بعضهم على بعضٍ [فى الخطبة] (٧) . وقوله لها : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » ، ومعناه: أنه كثير الأسفار وقد يعبر عن ترك السفـــر وعن الإقامة بالمكان واجتماع الأمر فيه بإلقاء العصا ،

---

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥) عن أبى هريرة.

(٢) حديث رقم (٥٤) من هذا الكتاب .

(٣) حديث رقم (٥٠) من هذا الكتاب .

(٤) سقط من الأصل ،واستدرك فى الهامش بسهم .

(٥) حديث رقم (٥٦) من هذا الكتاب .

(٦) حديث رقم (٤٩) من هذا الكتاب .

(٧) زائدة فى ع .

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَان، عَنْ يَحْيَى،حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . بِمِثْله .

٣٨ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَة أخيه . وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخيه ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا . وَلْتَنْكِحْ . فَإِنَّما لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا ».

قال الشاعر:

فألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عينا بالإياب المسافر

وذهب بعضهم إلى أن معنى : «لا يضع [1] عصاه عن عاتقه » الأدب ولم يرد به الضرب بالعصا ، وعلى ذلك قول الشاعر :

تركت أهل الصبا وشأنهم ... فلم تعد لى العصا ولم أعد

معناه : لم ترفع على عصا اللوم والعذل لأنى عدلت عن اللهو والصبا ، وقيل: المراد به : أنه يكثر الضرب . وفيه حجة على جواز الضرب اليسير للزوجة ؛ لأن ظاهره إنكار الإكثار من الضرب .

قال القاضى : قد جاء هذا الحديث بعد ، وهناك سيعود الكلام عليه . وجاء فى كتاب مسلم هناك ما يستدل به على أحد التأويلين من قوله فيه : «ضرابٌ للنساء » ، وسننبه على ذلك فى مكانه إن شاء الله .

قال القاضى : قيل : معنى « لا يبع » هاهنا : أى يشترى . وأما بيعه سلعته على بيع أخيه فغير منهى عنه ، والأولى أن يكون على ظاهره ، وهو يعرض سلعته على المشترى يرخص ليزهده فى شراء تلك التى ركن إليها أولا من عند الآخر ، فيشتمل عليه النهى ويكون على ظاهره . والشراء والبيع ينطلق على المتبايعين معًا .

واختلف عندنا فى هذا إذا وقع من الخطبة على الخطبة أو السّوم عـلى السوم بعـد التراكن ، هل يفسخ العقد أم لا ؟ فذهب الشافعى والكوفيون وجماعة من العلماء إلى إمضاء العقد ، والنهى ليس على الوجوب . وقال داود : هو على الوجوب ويفسخ . ولمالك فيها قولان ، ولكبراء أصحابنا ، وقول ثالثٌ : الفسخ فى النكاح قبل البناء أو يمضى بعد ، ولا خلاف أن فاعل ذلك عاصٍ .

واختلفوا فى حد التراكن الذى يقع النهى عليه ، هل هو مجرد الرضا بالزوج أو تسمية

---

(١) فى ع : لا يرفع .

٣٩ ـ (...) وحدّثني مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا . فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٤٠ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ ـ قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

(...) وحَدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

الصداق ؟ وقال الشافعى : إنما هو ممن أذنت المرأة لوليها أن ينكحها من رجل معين . قال الخطابى : وفى قوله : « على خطبة أخيه » دليل أن ذلك إذا كان الخاطب الأول مسلمًا ولا يضيق إذا كان يهوديًا أو نصرانيا . وهذا مذهب الأوزاعى وجمهور العلماء على خلافه.

وقال ابن القاسم من أئمتنا : وهذا فى غير الفاسق ، وأما الفاسق فيخطب على خطبته، وقيل : معنى النهى إذا أذنت المخطوبة فى نكاح رجل بعينه ، فلا يحل لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب ، وقيل فى معنى قوله : «لا يبع أحدكم على بيع أخيه » ، أنه على قوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

قال القاضى : وقوله : « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها ، فإن الله رازقها » : لتنفرد بزوجها ، وأكل الناس قلب الصحفات إذا كانت فارغة ؛ ولهذا قال ـ عليه السلام ـ : «فإن الله رازقها » . قال أبو عبيد : ولم يرد الصحفة خاصةً ، إنما جعلها مثلا لحظها منها منه ، كأنه إذا طلقها أمالت نصيبها منه إلى نفسها . قال الهروى: «تكتفئ ما فى إنائها » هو يفتعل من كفأت القدر : إذا كبتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثلٌ لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها. قال الكسائى : أكفأتُ الإناء : كببته ، وأكفأته وكفأته: إذا أملته ، وقيل : هو كناية عن الجماع والرغبة فى كثرة الولد ، والأول أظهر.

(٥) باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته

٤١ ــ (١٤٠٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْه ابْنِ وَهْب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْد الله أَرَادَ أَنْ يزوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمر ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْر، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلكَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ أَبَانٌ : سَمعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ ».

٤٢ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْب ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْد الله بْنِ مَعْمَر ، وَكَانَ يَخْطُبُ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنه ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ . فَقَالَ : أَلاَ أَرَاهُ أَعْرَابِيًا «إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ » . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ .

٤٣ ــ (...) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى . ح وَحدَّثَنِي أَبُوالْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، قَالاَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطَرٍ

وقوله : «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب » ، **قال الإمام** : اختلف فى نكاح المحرم ، هل يجوز أم لا ؟ فقيل : لا يجوز ، وتعلق قائله بهذا الحديث وشبهه ، وقيل : يجوز ، وتعلق من قاله بما روى أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو محرم [(١)] ، فيرجح من لا يجزيه مذهبه بأن النهى الوارد من النبى ﷺ قول ، والذى ذكر من حديث ميمونة فعل ، والقول مقدم على الفعل لأنه يتعدى ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه ﷺ ، وقد خُصص فى النكاح وغيره بخصائص ، وقد روى أيضا فى حديث ميمونة من طريق آخر : أنه تزوجها وهو حلال ، وهذا مما يقوى مقدمة القول / هاهنا بلا شك ؛ لأن القول أولى بأن يقدم من فعل مختلف فيه ، ويصح بناء الروايتين فى الفعل فيقال : رواية من روى أنه حلال هى الأصل ، وتحمل الرواية الأخرى على أن قوله : « فينكحها وهو محرم » : أى حال فى الحرم لا عاقد الإحرام على نفسه ، ومن حل فى الحرم قيل له : محرمٌ وإن كان حلالا ، فتبنى القولتان على هذا ، وتخرجان عن التكاذب .

٢٣٥ / أ

---

(١) أخرجه أبو داود ، ك المناسك ، ب المحرم يتزوج عن ابن عباس ، برقم (١٨٤٤) .

وَيَعْلَى بْنِ حَكِيم ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبَيْه بْنِ وَهْب ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ » .

٤٤ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْه بْنِ وَهْب ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ ».

٤٥ ــ (...) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِك بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْث ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ نُبَيْه بْنِ وَهْب ؛أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْد اللهِ ابْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْر فِي الْحَجِّ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ . فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبَانُ : أَلاَ أُرَاكَ عِرَاقِيًا جَافِيًا! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ » .

٤٦ ــ (١٤١٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر وَإِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْر : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ .

وأما قوله ﷺ : « ولا ينكح » فمعناه : ولا يعقد على غيره ، ووجهه أنه لما كان ممنوعًا نكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقد لغيره ، وشابه المرأة التى لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

قال القاضى : الذى صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً ، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده ، وبحديثه أخذ الكوفيون فى جواز ذلك ، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى ، فمنعوا ذلك وردوه ، إذا وقع ، وقد قال بعضهم : إن النبى ﷺ كان بعث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة

٤٧ ــ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

بوكالته ، والنبى ﷺ بالمدينة ، ثم وافى النبى ﷺ محرمًا ، فبنى بها بسرف حلالاً ، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها وحلوله بها .

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا يحيى بن يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير . ثم ذكره بعد ذلك من حديث حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : ثنا نبيه بن وهب، قال : بعثنى عمر بن عبيد الله ، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه. كذا جاء فى حديث حماد بن زيد [(١)] وشيبة بن عثمان . قال بعضهم : وذكر أبو داود هذا الحديث ، وزعم أن مالكًا وهم فيه . والقول عندهم قول مالك . قال أبو داود : رواه مالك عن نافع عن نبيه ؛ أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان : إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير [(٢)] . قال : رواه حماد بن زيد عن أيوب ، فقال : ابنة شيبة بن عثمان ، وكذلك قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشى كما قال أيوب .

قال الدارقطنى [(٣)] : الصواب ما قاله مالك ، وهى ابنة شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبى ، كذلك نسبها إسماعيل بن أمية عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه كما قال مالك ، وكذلك قال عبد المجيد : عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن نافع ، وكذلك قال شعيب بن أبى حمزة : عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، وكذلك قال سعيد بن أبى هلال: عن نبيه بن وهب . فقد أصاب مالك فى قوله : بنت شيبة بن جبير ، وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم ، وإنما وهم من خالفهم ، والله أعلم .

وذكر الزبير بن بكار أن ابنته هذه تسمى أمة الحميد .

قال القاضى : ولعل من قال : شيبة بن عثمان نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ .

ووقع فى الباب بعده فى حديث أبى غسان المسمعى : حدثنا عبد الأعلى ، وحدثنى أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا محمد بن سواء قالا : ثنا سعيد ، عن مطر . كذلهم وهو الصواب ، ووقع عند الهوزنى : « شعبة » مكان « سعيد » ، وإنما هو سعيد بن أبى عروبة .

---

(١) فى ع : أيوب . (٢) أبو داود ، ك المناسك ، ب المحرم يتزوج رقم (١٨٤١) ١/ ٤٢٧.

(٣) انظر : الإلزامات والتتبع ١/ ٣٥٨.

٤٨ ـ (١٤١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَتْنِى مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْوَ حَلاَلٌ .

قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِى وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وقول أبان فى حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث : «ألا أراك عراقيا جافيا » : كذا للعذرى والسمرقندى ، ورواه السجزى «أعرابيا » مكان «عراقيا » وهو الصواب . وكذا جاء فى حديث المقدمى : « أعرابيا » : أى جاهلا بالسنة كالأعرابى . والأعرابى هو البدوى. و «عراقى » هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح رواية «عراقيا » : أى آخذا بقولهم فى هذا ، وذاهبا مذهبهم .

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩ ـ (١٤١٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَيَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ ».

٥٠ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ».

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥١ ـ (١٤١٣) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا ، أَوْ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِى إِنَائِهَا ، أَوْ مَا فِى صَحْفَتِهَا .

وقوله : « نهى أن يبيع حاضر لبادٍ أو يتناجشوا » ، **قال الإمام** : وقوله : « لا يبع حاضر لبادٍ » فإن مالكًا منع ذلك جملةً ، ومحمله عنده على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار ، وأما من يقرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل فى ذلك ، فإن قيل : كيف؟ فقال هذا : وهل يجوز مضرة شخص فى ماله لمنفعة شخص آخر ؟ قيل إنما نظر ـ عليه السلام ـ فى هذا للأكثر على الأول ، ورأى مضرة أهل البوادى فى ذلك أخف ؛ لأن ما يبيعونه إنما هو غل عندهم لا أثمان لها عليهم ، وأهل الحضر يخرجون فى ذلك أثمانًا تشق عليهم ، وإنما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرةً مطلقةً .

واختلف عندنا فى الشراء للبادى هل يمنع كما منع البيع له ؟ فقيل : هو بخلاف

زَادَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِهِ : وَلاَ يَسُم الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

٥٢ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعَ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَاد ، وَلاَ يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِى إِنَائِهَا».

٥٣ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرَ : «وَلاَ يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ».

البيع ؛ لأنه إذا صار الثمن فى يده أشبه أهل الحضر فيما يشترونه ، فيجوز أن يشترى له الحاضر ، فإن وقع البيع والنكاح على الصفات المتقدمة التى ذكر النهى عنها ففى فسخها اختلاف .

قال القاضى : اختلف العلماء فى الأخذ بهذا الحديث ، وفى تأويله ، وهل هو على العموم أو على الخصوص ، أو منسوخ فى زمان دون زمان ، أو على الوجوب أو الندب ؟ فمشهور مذهب مالك ما تقدم من العمل به على العموم واللزوم فى أهل البادية المتقدم وصفهم . وممن أخذ بالحديث على عمومه من الفقهاء الشافعى والليث ، وقاله جماعة من صحابة النبى ﷺ والسلف . وفى المذهب عندنا لمالك قول آخر ؛ أنه على العموم التام فى كل بادٍ وكل طارئ على بلدٍ ، وإن كان من أهل الحضر ، وهو قول إصبع ، وكأنه هنا تأول الظبية بالبدوى على/ الطارئ والجاهل بالسعر ، كائنا من كان ؛ إذ هو الغالب على الطارئ . ومفهوم العلة فى الحديث بقوله : « دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » [1] ، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد ومن قال بقولهم إلى أن الحديث معمول به ، وأن ذلك مباح .

٢٣٥ /ب

ثم اختلفوا فى تأويل الحديث وعلة رده ، فقال بعضهم : إنما كان ذلك مخصوصاً بزمان النبى ﷺ ، وأما اليوم فلا . وظاهر قول هؤلاء أنه منسوخ.

وقال آخرون : بل يرده حديث «النصيحة لكل مسلم » ، وإلى هذا أشار البخارى فى

---

(١) سيأتى فى ك البيوع ، ب تحريم بيع الحاضر للبادى بلفظ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رقم (٢٠) .

٥٤ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ».

٥٥ ـ (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ،

كتابه وإدخاله فى الترجمة : « لا يبع حاضر لبادٍ » . وقول النبى ﷺ : «وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » [1] وإدخاله داخل الباب مع الحديث المذكور ،و حديث النصيحة لله، ولرسوله ولعامة المسلمين .

وقيل : بل كان هذا النهى عن تربص الحاضر بسلعة البادى الزيادة فى السوق لا أن يبيعها بسعر يومه ؛ لأن البادى غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق بذلك الناس . فإذا قال له الحاضرى : أنا أتربص لك بها وأبيعها لك ، حَرَمَ الناس ذلك الرفق . وقيل : إنما ذلك فى البلاد الضيقة التى يستبين فيها الضرر وغلاء السعر إذا لم يبع الجالب متاعه ، فأما البلاد الواسعة التى لا يظهر الضرر فى ذلك فيها فلا بأس ، وقيل : ذلك على الندب ليس على الوجوب ، ثم اختلف من أوجبه إذا وقع ، فعند الشافعى وابن وهب وسحنون من أصحابنا يمضى ، وعند ابن القاسم يفسخ لما لم يفت .

قال الإمام : وأما قوله : « ولا تناجشوا » فصفة النجش عند الفقهاء : أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيرُه لا ليشتريها ، فإن وقع ذلك وعلم أن التناجش من قبل البائع ، كان المشترى بالخيار بين أن يمضى البيع أو يرده . وحكى القزوينى عن مالك أن بيع النجش مفسوخ ، واعتل بأنه منهى عنه . وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعى فقال : الناجش عاصٍ ، فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه ؟ ولو صح هذا نفذ البيع [2] فى الإحرام والعدة .

قال أبو بكر : أصل النجش : مدح الشىء وإطراؤه ، فمعناه : لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، فيتبعه غيره ويزيد . وقال غيره : النجش: تنفير الناس عن الشىء إلى غيره . والأصل فيه تنفير الوحش [من مكان] [3] إلى مكان.

قال القاضى : ذكر مسلم فى باب «لا يخطب على خطبة أخيه » : حدثنى أحمد بن

---

(١) البخارى ، ك البيوع ، ب هل يبيع حاضر لباد ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ .

(٢) فى ع : العقد .

(٣) زائدة فى ع .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : « عَلَى « سَوْمِ أَخِيهِ ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ ».

٥٦ ــ (١٤١٤) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ».

إبراهيم الدورقى ، حدثنى عبد الصمد ، ثنا شعبة عن العلاء ، وسهيل عن أبيهما ، عن أبى هريرة . كذا وقع . قال بعض شيوخنا : صوابه : عن أبويهما ؛ لأن كل واحدٍ إنما حدث عن أبيه وليسا بأخوين ، إلا على لغة من قال : أبيهما ، بحذف الواو وفتح الباء، فيصح على هذا .

(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧ ـ (١٤١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .

وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

٥٨ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ؟

٥٩ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » الحديث ، **قال الإمام** : أصله فى اللغة: الرفع ، يقال : شغر الكلب : إذا رفع رجله ليبول . وزعم بعضهم أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الإنزال والإيلاء ، فإن صح هذا كان التشبيه واقعا متمكناً . وقال الهروى: قال بعضهم : والشغر أيضا : البعد ، ومنه بلد شاغرٌ : إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان ، وهو قول الفراء . وقال أبو زيد : يقال : اشتغر الأمر به : أى اتسع وعظم . وقال غيره : ويقال بلدةٌ شاغرة : أى مفتتنة ، لا تمتنع من غارة .

وقد علل بعض العلماء النهى عنه بأنه يصير المعقود به معقوداً عليه ؛ لأن الفرجين كل واحدٍ منهما معقودٌ به ومعقودٌ عليه ، وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده ، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله . وزعم بعضهم أن ذلك [راجع] (١) لفساد الصداق ، ولأنه كمن تزوج بغير صداق . وعلى هذا يمضى بالدخول على إحدى الطريقتين عندنا فى هذا الأصل.

وقد روى عن ابن زياد فى كتاب خير من زنته عن مالك ؛ أنه يفوت بالدخول ، وتأول بعض شيوخنا أن يخرج من مذهبنا فيه قولاً ثالثا : أنه يفوت بالعقد بها على أحد الأقاويل (٢) عندنا [فيما فسد لصداقه] (٣) ، أنه يفوت بالعقد ، وأن الفسخ فيه قبل

---

(١) من ع .   (٢) فى ع : الأقوال .   (٣) فى ع : فيما صداقه فاسد .

السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

٦٠ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ ».

٦١ ــ (١٤١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : والشِّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِى ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِى، أَوْ زَوِّجْنِى أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِى .

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ــ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ ــ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٢ ــ (١٤١٧) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ،حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

الدخول استحسان واحتياط .

قال القاضى : ذكر بعض العلماء أن الشغار كان من نكاح الجاهلية . يقول : شاغرنى وليتى ، أى عاوضنى جماعًا بجماع . قال أبو زيد : شغرت المرأة : رفعت رجليها عند الجماع. قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر إذا نكح ، وأصله للكلب .

ولا خلاف بين العلماء فى كراهته ابتداء . واختلفوا إذا وقع ، فأجازه الكوفيون إذا صحح بصداق المثل ، وقاله الليث ، وهو قول الزهرى ، وعطاء وحكوه عن أحمد وإسحق وأبى ثور والطبرى . وأبطله الشافعى ومالك على خلاف عنه فى وقت إبطاله على ما تقدم، ومذهب الأوزاعى على أحد قولى مالك فى إمضائه وفواته بالدخول .وحكى الخطابى ـ إبطاله عن أحمد وإسحق وأبى عبيد . وكل من أمضاه يرى فيه صداق المثل.

ولا خلاف أن حكم غير الابنتين من الإماء والأخوات وسائر النساء حكم البنتين ، وقد ذكر مسلم فى حديث ابن أبى شيبة الأختين . أيضا ، وذكر رواية مسلم قال : إن تفسير الشغار من قول نافع لا من لفظ النبى ﷺ .

واختلف إذا سمى فى ذلك صداقا ، فكرهه مالك ورآه من باب الشغار ووجهه لا من صريحه ، وبكراهته ومنعه قال الشافعى وغيره ، لكنهم فرقوا بينه وبين صريحه ، فقالوا :

جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

إذا فات بالبناء مضى وكان لهما صداق المثل . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان فى الشغار صداق فليس/ بشغار ،وهو قول الكوفيين ، قالوا: ولها ما سمى،وقاله ابن أبى حازم من أصحابنا . ١/٢٣٦

(٨) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٦٣ ـ (١٤١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عَبْد الْحَمِيد بْنِ جَعْفَر ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ مَرْثَد بْنِ عَبْد الله الْيَزَنِىِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

هَذَا لَفْظ حَدِيث أَبِى بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ : « الشُّرُوط ».

وقوله : « أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج » [«أحق» هنا بمعنى : أولى ، لا بمعنى الإلزام ، عند كافة العلماء وحمله بعضهم على الوجوب] (١) .

قال الإمام : اختلف الناس فيمن تزوج امرأة بشرط ألا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك من الشروط ، فقال بعض العلماء : إن ذلك يلزم للحديث المتقدم ، فإن علق الشرط بطلاق وعتاق لزم ذلك عند مالك ، ولا يلزم عنده إذا لم يعلق بطلاق أو عتق، بل أوقعه شرطا مجردًا .

قال القاضى : واختلف عندنا ، هل عقدُه على هذه الصفة مباح أو مكروه ؟ فأجازه سحنون ابتداء، وكرهه غيره ، وقال مالك : لا يحل ابتداء . وقال بعضهم : يفسخ به النكاح . وتأويل الحديث عند بعض علمائنا : أنه فيما وقع فى ذلك من شرط صداق ونحلة وجهازٍ ومؤنة ، مما يدوم به الألفة ، وتصلح به الصحبة ، لا مما يناقض حكمها ويخالف موضوعها .

وقوله : « ما استحللتم به الفروج » مما يؤكد الوفاء بها ؛ إذ لكل شرط شرطته المرأة على زوجها حق فى استحلال فرجها ، وقد يحتج به من يوجب الوفاء بها ويلزمه. وقوله ـ عليه السلام ـ : « كل شرطٍ ليس فى كتاب الله فهو باطل » يرد قولهم .

ووقع فى آخر هذا الحديث قول مسلم : هذا لفظ حديث أبى بكر وابن المثنى ، غير أن ابن مثنى قال : «الشروط » . كذا فى روايتنا عن شيوخنا وفى بعض النسخ «ابن نمير» فى الموضعين مكان «ابن مثنى» ، ويشبه أن يكون الصحيح أحد الوجهين ، فإن أول سند الحديث عن ابن نمير وابن مثنى وغيرهما.

---

(١) زاد القاضي هذه العبارة عما فى المعلم .

(٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت

٦٤ ـ (١٤١٩) حدّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ عمر بن مَيْسرَةَ الْقواريرىُّ ، حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ الْحَارث ، حَدَّثَنَا هشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْن أَبِى كَثير ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عيسَى ـ يَعْنى ابْنَ يُونُسَ ـ عَنِ الأَوْزَاعىِّ . ح وَحَدَّثَنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنى عَمْرٌو النَّاقدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَن الدَّارمىُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . بِمثْلِ مَعْنَى حَدِيث هشَامٍ وَإِسْنَادِه.

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَديث هشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ . فِى هَذَا الْحَدِيث.

٦٥ ـ (١٤٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيس ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافعٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائشَةَ : سَمعْتُ عَائشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَارِيَة يُنْكحُهَا أَهْلُهَا ، أَتُسْتَأمَرُ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، تُسْتَأمَرُ » فَقَالَتْ عَائشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِى . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَذَلكَ إِذْنُهَا إِذَا هِىَ سَكَتَتْ».

٦٦ ـ (١٤٢١) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَالكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قُلْتُ لمَالك : حَدَّثَكَ عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسهَا مِنْ وَلِيِّهَا ،

وقوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها ،والبكر تستأذن فى نفسها [وإذنها

وَالْبِكْرُ تُسْتَأذَنُ فِى نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » ؟ قَالَ : نعمْ.

٦٧ ـ (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَاد بْنِ سَعْد ، عَنْ عَبْد الله ابْنِ الْفَضْلِ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

صماتها][1] »، وفى حديث آخر: « الثيب أحق بنفسها ،والبكر تستأمر ،وإذنها سكوتها» ، وفى بعض طرقه : « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها» ، **قال الإمام** : الأيم هاهنا : هى الثيب خاصة ، والأيم فى غير هذا : التى مات زوجها أو طلقها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى منكم** ﴾ [2] والبكر : التى لا زوج لها أيم أيضا ، وكذلك الرجل الذى لا امرأة له ، ويقال :تأيمت المرأة:إذا أقامت لا تتزوج.وأنشد ثعلب :

وقولا لها يا حبذا أنت هل   بدا لها أو أرادت بعدنا أن تأيما

قال أبو عبيد : يقال : رجل أيّم وامرأة أيّم ، وإنما قيل ذلك للمرأة ؛ لأن أكثر ما يكون فى النساء فهو كالمستعار فى الرجال . يقال : أيمٌ بين الأَيْمة ، ويقال : الغزو مأيمة ، أى يقتل الرجال فيصير نساؤهم أيامى ، وقد آمت تئيم وإمت أنا ، قال الشاعر :

لقد أمت حتى لا منى كل صاحب   رجاء بسلمى أن يئيم كما إمت

وفى الحديث : كان يتعوذ من الأيمة ، والعيمة والغيمة .فالأيمة أن يطول العُزبة ، والعيمة شدة الشوق إلى اللبن . يقال : ماله آم وعام ، أى فارق امرأته وذهب لبنه . والغيمة شدة العطش .

قال القاضى : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام صحيح من روايات الثقات، وإن اختلفت ألفاظهم فى بعضه من قولهم : الأيّم . وقال بعضهم : والثيب مفسرًا [وفى رواية بعضهم «اليتيمة » مكان «البكر » مفسّرًا أيضا ، ولم يذكره مسلم] [3] ، وقد رواه شعبة كذا عند مالك ، وعن مالك : رواه أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم ، مثل أبى حنيفة ، والليث ابن سعد وشعبة والثورى ، وابن عيينة . وقد رواه مسلم أيضا عن ابن عيينة عن زياد بن سعد بمثل تقييد مالك.

واختلف فى معنى الأيّم هنا ، مع اتفاق أهل اللغة أنه ينطلق على كل امرأة لا زوج لها، كانت صغيرة أو كبيرة ، أو بكرًا أو ثيبا . قاله الحربى وإسماعيل القاضى وغيرهما .

---

(١) من ع .

(٢) النور : ٣٢ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

٦٨ ــ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : «الثَّيِّبُ

والأيمة العزبة ، ورجل أيّم وامرأة أيم ، وحكى أبو عبيد : أيّمةٌ ، وحكى الحربى عن ابن الأعرابى فيما تقدم من قولهم : الغزو مأيمةٌ ، ينبغى أن تكون ما أمه .

ثم اختلف العلماء ما المراد بهذا الحديث ؟ فذهب علماء الحجاز وكافة الفقهاء إلى أن المراد بها هاهنا : الثيب التى فارقها زوجها ، واستدلوا بأنه أكثر استعمالاً فيمن فارق زوجه بموت أو طلاق ، وبرواية الأثبات أيضا فيه الثيب مفسرًا ، وبمقابلته بقوله : « والبكر تستأمر فى نفسها » . فدل أن الأول من عدا البكر وهى الثيب ، وأنه لو كان المراد بالأيّم كل من لا زوج له من الأبكار وغيرهن ، وأن جميعهن أحق بأنفسهن ، لم يكن لتفصيل الأيّم من البكر معنىً .

وذهب الكوفيون وزفر إلى أن الأيّم هنا ينطلق على ظاهره فى اللغة ، وأن كل امرأة ــ بكرًا أو ثيبا ــ إذا بلغت أحق بنفسها من وليها ،وعقدها على نفسها جائز.وهو قول الشعبى والزهرى وزفر ، قالوا : وليس الولى من أركان صحة العقد ، ولكن من تمامه [وجماله . وحجتهم: معنى اللفظ فى اللغة فى الأيّم] (١) ، ولقوله : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ** ﴾ (٢) ، وذلك يصح من كل من لا زوج له . وقال الأوزاعى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف : إن صحة العقد موقوف على إجازة القاضى .

واختلف أيضا فى قوله : « أحق من وليها » ما هو ؟ هل هو بالإذن فقط ، أو بالعقد والإذن ؟ [فعند الكافة بالإذن لا غير ، وعند هؤلاء: العقد والإذن] (٣) ، قال القاضى إسماعيل: لم يدخل الأب فى جملة الأولياء المذكورين فى الحديث ؛ لأن أمره فى ولده أرفع، يعنى بقوله فى البكر ، وقوله : « تستأمر فى نفسها » وهو قول مالك من رواية جماعةٍ ، وأن المراد به هنا ، اليتيمة ، وحمل غيره الاستئمار هنا والاستئذان فى البكر على ظاهره فى ذوات الآباء ، وأنه على الندب والترغيب لا على الوجوب ، وروى ــ أيضا ــ نحوه عن مالك ، وقاله الشافعى وأحمد وإسحق وابن أبى ليلى وغيرهم . وقال الكوفيون والأوزاعى/ يلزم ذلك فى كل بكرٍ . ٢٣٦ / ب

قال إسماعيل القاضى : فى الحديث معنيان :

أحدهما : أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن ، وهم من عدا الأب من الأولياء .

والثانى : تعليم الناس كيف تستأذن البكر .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
(٢) النور : ٣٢ .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم.

أَحقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِى نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتَهَا » وَرُبَّمَا قَالَ:

قال غيره : يحتمل قوله : « الأيِّم أحق بنفسها » : فى كل من عقدٍ وغيره ، كما قال داود وأبو حنيفة ، ويحتمل أنه أراد أنها أحق بالرضا بخلاف البكر فى الأب،لكن لما قال ـ عليه السلام ـ : « أيما امرأةٍ نكحت بغير ولى فنكاحها باطل » (١) وقوله : « لا نكاح إلا بولى » (٢) دل أن المراد بقوله : «أحق بنفسها » أنه الرضا دون العقد ، وحق الولى فى العقد .

ودل قوله : « أحق بنفسها من وليها » أن وليها فى إنكاحها حقًا ، لكن حقها هى أكثر ؛ لأن لفظة «أفعل»: تقتضى المفاضلة مع المشاركة ، وحقها : هو أنه لا يتم ذلك إلا برضاها.

وقوله : « وإذنها صماتها » اختلف فى مذهبنا ، هل من شرط ذلك إعلامها بأن إذنها صماتها أم لا ؟ مع اتفاقهم على استحباب ذلك وهو حكم ذات الأب عند من تقدم ، واليتيمة عند الجمهور ، وحكى الاسفرايينى قولاً لأصحابه : أن اليتيمة لابد لها من النطق بالرضا بخلاف ذات الأب . قال الخطابى : وذات الجد ، وحكاه عن الشافعى .

قال الإمام : اختلف الناس فى افتقار النكاح إلى ولىّ ، فأوجبه مالك على الإطلاق ، وأوجبه داود فى البكر خاصة ، وأسقطه أبو حنيفة فى الثيبات وفى الأبكار البوالغ الجائزات الأمر . واعتبر أبو ثور إذن الولى خاصة .

فلمالك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) فخاطب الأولياء ولو لم يكن لهم فى ذلك حق لما خاطبهم بذلك ، وقوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولى » وقد قال بعض أهل العلم : إن لفظ النهى للذات الواقعة إذا ورد فى الشرع ، فإنه وإن حمل على نفى الكمال أو تردد بينه وبين الجواز ـ على ما سبق القول فيه قبل هذا ـ فإن ذلك إنما يكون فى العبادات التى لها موقعان ، موقع إجزاء ، وموقع كمالٍ . وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد وهو نفى الصحة .

وأما داود فله قوله ﷺ : « الثيب [أحق بنفسها » الحديث المتقدم ، ففرق فيه بين البكر والثيب] (٤) ، فلو كانا يستويان فى افتقارهما إلى الولاية لم يكن للتفرقة معنى ، وقد نص فى الثيب أنها أحق بنفسها من وليها ، وفى البكر أنها تستأمر ، وهذا نص ما

---

(١) الدارمى فى سننه ، ك النكاح ، ب النهى عن النكاح بغير ولى ٢/ ١٣٧ عن عائشة.

(٢) الدارمى ك النكاح ، ب النهى عن النكاح بغير ولى ٢/ ١٣٧ عن أبى بردة عن أبيه.

(٣) البقرة : ٢٢١ .

(٤) فى هامش ع .

«وصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ».

ذهب إليه من التفرقة . وأجاب أصحابنا عن ذلك : بأن المراد أنها أحق بنفسها فى تعيين الأزواج لا فى تولى العقد ، كما قال داود : إنها أحق فيهما جميعاً . قال أصحابنا : والدليل لما قلناه : أن لفظة « أحق » من أبنية المبالغة وذلك يشعر بأن للولى حقاً ما معها ، وليس إلا ماقلناه من تولى العقد .

وأما أبو حنيفة فله القياس على البياعات ، فإنها تنعقد وإن باشرتها المرأة بنفسها ، وكذلك إجازتها لنفسها . وإذا ثبت أن بيعها وإجارتها لا يفتقر إلى ولاية ، [والنكاح لا يخلو أن يكون بيعًا أو إجارة ، وأى ذلك كان وجب ألا يفتقر إلى ولاية] (١) قياسًا على ما قلناه ، وتحمل الظواهر الواردة بإثبات الولاية على الأمة والبكر الصغيرة ، ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عند أهل الأصول .

وأما أبو ثور فله قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ؛ فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، ودليل هذا الخطاب : أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح ، وأيضا فإن الولى إنما أثبت لما يلحقه من المعرة بأن تضع نفسها فى غير كفء ، فإذا أذن سقط حقه فى ذلك ، فلا معنى لتوليه العقد .

والولى إذا تولى العقد تولاه على قسمين :

أحدهما : يفتقر إلى إذن المنكحة .

الثانى : لا يفتقر إلى ذلك.

فأما الذى يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثيبات إلا ذات الأب إذا تثيبت قبل البلوغ ، ففى افتقار عقد أبيها إلى استئذانها ثلاثة أقوال عندنا : إثباته على الإطلاق ، [وإسقاطه على الإطلاق] (٢) ، وإثباته ما لم تبلغ فإذا بلغت سقط . وأما التى تثيبت بعد البلوغ فلا أعلم خلافا بين الأئمة أنها لاتجبر ، إلا شيئًا ذكر عن الحسن أن الأب يجبرها على الإطلاق ، ولعله أراد التى تثيبت قبل البلوغ .

وأما الذى لايفتقر إلى إذن ، فالسيد فى أمته ، والأب فى ابنته البكر قبل أن تبلغ عند سائر العلماء ، إلا من شذ منهم ، ورأيت بعض العلماء حكى الاتفاق فى ذلك ، والرد على هؤلاء الشواذ إن لم يثبت الاتفاق قبلهم قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾ إلى قوله : ﴿ **وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ (٣) فأثبت من لم تحض من نسائنا ، فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ ؛ إذ غير البالغ لا يصح منها أن تعقد .

وهذا الجبر مختص بالآباء ، فأما غيرهم من الأولياء فلا يملكون جبر هذه البكر ، وإن كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا . وعندنا قول شاذ : أن لغير الأب من الأولياء

(١ ، ٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٣) الطلاق : ٤ .

جبر البكر اليتيمة قياسا على الأب .

وأما إذا بلغت البكر فجبر الأب إياها ثابت عندنا وعند الشافعى ، استصحاباً لما اتفق عليه من ذلك ، ولما ثبت بالدليل قبل البلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يجبرها الأب إذا بلغت لما وقع هاهنا فى كتاب مسلم من قوله : « يستأمرها أبوها » ، ويحمل هذا عندنا على الندب، وقد قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ [1] فى هذا الحديث ؛ لأن قوله : « الثيب أحق بنفسها » دليله أن البكر لا تكون أحق بنفسها ، وقد جعل البكر البالغ أحق بنفسها كالثيب ، وهذا ينافى دليل الخطاب الذى قلناه .

فأما إذا عنِّستْ البكر فى بيت أبيها ، فالمذهب عندنا على قولين فى جبره إياها على النكاح ، فمن رأى أن العلة فى الجبر مجرد البكارة أثبته هاهنا لوجودها . ومن رأى أن العلة جهل البكر الصغيرة بالأمور نفاه هاهنا ، لمعرفة هذه الأمور ؛ لكبر سنها .

وإذا كانت الثيوبة / من زنًا ، فالمذهب أيضا عندنا على قولين فى تأثيرها فى رفع الجبر ، فمن رأى أن الثيوبة من مجردها علة فى إسقاط الجبر أسقطه هاهنا . ومن رأى أنها تكون علة إذا انضاف إليها وصف آخر ـ وهو أن يكون بنكاح أو شبهة نكاح لم يسقط الجبر هاهنا . ٢٣٧ / أ

والولاية على قسمين : عامة وخاصة .

فالعامة : ولاية الإسلام .

والخاصة : ولاية النسب أو ما حل محله كالوصى أو ما تشبه به كالولى الأعلى ، أو ما أقاله الشرع نائبا عنه كالسلطان .

فولاية النسب أولى بالتقدمة من هذه الولايات المذكورة ، إلا أن يكون وصىّ من قبل الأب ، ففى تقدمته فى البكر على أولياء النسب خلاف عندنا . وإنما دخل الولى لينفى عن نفسه المعرة أن تضع نفسها فى غير كفء .

والمشهور عندنا أن الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب . وفى اعتبار اليسار من الزوج فى الموسرة ، واعتبار الحرية الأصلية فى متزوج العربية اضطراب فى المذهب . وحديث فاطمة بنت قيس فى تزويجها أسامة ، وضباعة فى تزويجها المقداد بن الأسود ـ ردّ على من يقول: إن النكاح يفسخ .

وقد حكى [أبو حامدٍ] [2] عن ابن الماجشون من أصحابنا : أنها إذا تزوجت غير كفء فسخ النكاح وإن رضوا أجمعون ، ولعله يريد : إذا تزوجت فاسد الدين ، ممن يغلب

---

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب فى الثيب (٢٠٩٩) عن عبد الله بن الفضل .

(٢) فى هامش ع .

على الظن أنه يفسد دينها ، فيصير ذلك حقًا لله سبحانه ، فيفسخ حينئذ .

ولو تزوجت بغير ولى والزوجان يعتقدان إباحة ذلك أو يجهلان الحكم فيها ، لم يكن فى ذلك حد . ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن فى ذلك حد أيضا ، إلا عند الصيرفى من أصحاب الشافعى فإنه [رأى] [١] فيه الحد وطرد . وقوله : ألا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسبٌ ، وحجته قوله : الزانية التى تنكح نفسها . ويحتج بأن النبيذ يحد شاربه ولا يرفع عنه الحد وجود الخلاف فيه ، ومجمل قوله : الزانية التى تنكح نفسها على المبالغة عندنا فى التشبيه وشدة الزجر ، لقوله فى حديث آخر فيمن تزوجت بغير إذن وليها : « فإن أصابها فلها مهرها » .

وأما النبيذ فإنما لم يعتبر الخلاف فيه ؛ لأن شاربه يحد وإن اعتقد تحليله ، ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير ولى ما حد ، وقد قال بعض الناس : إنما حد شارب النبيذ وإن اعتقد تحليله ؛ لأنها من مسائل الأصول التى لايسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة ، وهذا عندى فيه نظر ، وإثباتها من مسائل الأصول قد يعسر .

وقال أبو حامد : النكاح بغير ولى له أصلان : أحدها الزنا . والآخر : النكاح الصحيح . والنكاح بغير ولى وقع جنسه صحيحًا ، وإنما فسد للإخلال ببعض شروطه ، والنبيذ ليس له أصل محلل يُرَد إليه ، ولا أصله الإباحة، فحرم للإخلال ببعض شروطه ، فلهذا افترقا فى الحد عندهم .

قال القاضى : ناقض داود فى استعمال هذه الأحاديث أصله فى موضعين ، فقضى بالمفسر منها على المجمل على طريق الكافة،وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من أصله ، فخالف أبا حنيفة ومن قال بقوله فى البكر : أنها لا يعقد عليها إلا الولى ، لعموم قوله : « لا نكاح إلا بولى »،ووافقهم فى الثيب ، لظاهر قوله : « هى أحق بنفسها من وليها » ، وأصله فى مثل هذه الظواهر : إذا تعارضت طرحها ، والرجوع إلى استصحاب حال الأصل قبل ورود الشرع . فهذا موضع واحد ناقض فيه أصله .

والآخر : أن مذهبه : أن إحداث قول ثالثٍ فى مسألة الخلاف فيها على قولين خرق إجماع ، وهو مذهب بعض أهل الأصول، وقوله هو ـ هذا فى التفريق بين البكر والثيب ـ فى اشتراط الولى فى العقد ، وكونه ركنا من أركان صحة العقد فى البكر دون الثيب قولٌ لم يقلهُ قبله غيره ، وإنما الخلاف فى أن ذلك فى الجميع لازم أو غير لازم .

واتفقوا أن المراد بالولى فى هذا الحديث ذو الولاية الخاصة دون العامة .

ثم اختلف القائلون باشتراط الولى فى صحة عقد النكاح ، أو استحبابه من هو ؟ أهو ولى الديانة عمومًا أو ولى النسب وما فى معناه من الولاء والوصاء خصوصًا ؟ ثم الرجوع

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

لولاية الديانة أو الحكم إنما يكون عند عدم ذلك ، فمشهور مذهب مالك اشتراط ولاية القرابة ، ومراعاة الأقعد فالأقعد ، وهو قول الشافعى والليث بن سعد . وقال أحمد وإسحق وأبو ثور فى اشتراط ولى النسب نحوه ، إلا أن أبا ثور قال : كل من يقع عليه اسم ولى فله أن ينكح ، ولم يجعل للقعود حقًا . وقاله بعض أصحابنا ،وحجتهم: قول عمر : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان » فحملوه على التسوية ، وحمله الآخرون على الترتيب ، قالوا كلهم : ويفسخ إذا وقع بغير ولى خاصٍ ، وليس للولى الخاص إجازته .

وحكى البغداديون عن مالكٍ قولاً آخر : أن ولاية الديانة ولاية فى كل أحد يمضى عقدها ، وليس للولى الخاص فسخه ، وقاله أبو حنيفة ومن وافقه ممن يستحب الولى ، ولا يوجبه إلا أن تضع المرأة نفسها فى غير كفءٍ ، فللولى فسخه عندهم للمعرة .

وعلى هذا الخلاف يأتى توقف مالكٍ فى فسخه وإجازته فى المدونة على اختلاف لفظه والتأويل عليه ، وعليه يأتى اختلاف أصحابه فى منع الولى من إجازته أو إباحة ذلك له ، ومراعاة طول الدخول والإقامة عند بعضهم أو قربها . وهل الولاية من حقوق الله ؟ فلا يلتفت إلى إمضاء الولى ، أو من حقوق الولى ؟ فيلتفت إلى ذلك ، ولكثرة الاختلاف فى ذلك ومراعاته إذا نزل .

٢٣٧/ب وكذلك اختلف / المذهب عندنا فى إنكاح الأبعد ، مع وجود الأقعد مراعاة للخلاف ، وهل تقديمه لقعدده [(١)] من حقوق الله فيفسخ على كل حالٍ ، وهو قول المغيرة ، أو من حقوق الولى فيكون له الخيار فى إمضائه أو رده ، وبه قال جماعة منهم ، أو من باب الأولى والأكمل فلا يكون له اعتراض فيه إذا وقع ، وهو قول مالكٍ وقول الصحابة .

وهذا كله فيمن عدا الأب فى ابنته البكر ، والسيد في أمته ، فلا خلاف فى أن لهما فسخ ما عقد بغير إذنهما واختلف هل لهما إجازته ؟ فعندنا فى ذلك قولان ، وعن مالك قول ثالث مشهور فى التفريق بين الشريفة والدنية [(٢)] فأمضى ولاية الديانة فى الدنية وعند الضرورة فيها ، ولم يمضها فى الشريفة وذات القدر ، فلم يحك عن غيره مثله .

واختلف مذهبنا من هم الأولياء الذين إليهم الإنكاح ؟ أهم البطن أم الفخذ أم العشيرة أم العصبة ؟ واختلف هل الولد من الأولياء الخاصة إذا لم يكن من عصبتها أم لا ؟ فعندنا أنه ولى بكل حالٍ .

---

(١) القعدد : المراد به أقرب الأولياء وأقعدهم بها . راجع الاستذكار ٣٨/١٦ .

(٢) قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدا فرق بين الشريفة ذات الحسب والمال ، ولا الدنيَّة التى لا حسب لها ولا مال إلا مالكا فى رواية ابن القاسم وغيره عنه . السابق ٤٧/١٦ .

واختلف فى تقديمه على الأب أو تقديم الأب عليه ، وقال الخطابى : ليس بولى إلا أن يكون من العصبة ، وقال أبو عمر : اختلفوا فى غير العصبة كالوصى [وذى] [(١)] الرأى والسلطان ، مع اتفاقهم أن السلطان ولى من لا ولى له . ولا خلاف عندنا أن الوصى كالولى ، وإنما اختلف من أحق بعقد نكاح البكر ؟ هو أو الولى ؟ كما تقدم . وأما الثيب فكلاهما ولىٌّ لها وليس له .

وفى **قوله**: «وليها »: ظاهره استواء الأنثى والذكر فى الولاية إذا كان له النظر عليها ، وألا تنكح إلا بإذنهما ورأيهما؛ إذ لفظ « الولى » يقع للأنثى والذكر سواء كلفظ الوصى ، وأن ذلك إنما يكون ممن له الرأى ؛ ولهذا لا يجوز عند كافة من اشترط الولاية عقد الولى غير البالغ ولا العبد ، ولا المجنون ، ولا الكافر ، ولا غير الرشيد .

وكذلك فى معنى مراعاة الولى للذب عن حرمته والغيرة على عورته فى قوله : « لا نكاح إلا بولى » ما يشعر أنه بولى مخصوص بالرجال دون النساء ، ولأنهم القوامون عليهن . ولا خلاف بين الحجازيين فى ذلك ، إلا أنه روى عن مالك : أنها إن عقدت على الذكور مضى بخلاف الإناث . وعمدة مذهبه أنها لا تعقد على ذكر ولا أنثى ، وكذلك عموم الولاية يقتضى كون ذلك الكافر فى ابنته الكافرة وفى أمته ، وفى ذلك خلاف عندنا، والمشهور جوازه فى الأمة بحق الملك ومنعه فى الحرة ، وكذلك اشترط الشافعى فيها العدالة وأبطلها بالفسق ، وليس العدالة من شروطها عندنا على المشهور .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩ ـ (١٤٢٢) حَدّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ الله ﷺ لِستِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً ؛ فَوَفَى شَعْرِى جُمَيْمَةً ، فَأَتَتْنِى أُمُّ رُومَانَ ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ ، وَمَعِى صَوَاحِبِى ، فَصَرَخَتْ بِى فَأَتَيْتُهَا ، وَمَا أَدْرِى مَا تُرِيدُ بِى ، فَأَخَذَتْ

وقول عائشة : « تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وبنى بى [وأنا][(١)] بنت تسع » الحديث ، **قال الإمام** : رأيت لابن حنبل أنه جعل التسع سنين حداً للسن الذى يزوج فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت ؛ لأجل حديث عائشة هذا . وهذا لا معنى له ، إلا أن يريد [أنه][(٢)] السن الذى تميز فيه ويعتد برضاها ، أو يكون أراد أن هذا السن قد تحيض فيه بعض الجوارى .

قال القاضى : قد التفت مالك إلى نحو هذا بشريطة الضرورة في صبيةٍ بنت عشر سنين تتكفف الناس ، فقال : لا بأس أن تزوج برضاها وإن كانت لم تنبت . وحديث عائشة هذا أصل فى جبر الآباء بناتهن الأبكار وتزويج الصغار منهن .

ولا خلاف بين العلماء فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها ، ثم لا خيار لها فى ذلك إذا بلغت عند مالكٍ والشافعى وفقهاء أهل الحجاز . وذهب أهل العراق إلى أن لها الخيار إذا بلغت .

واختلف فى غير الأب ، فمنع مالك والشافعى تزويج غير الأب من الأوصياء والأولياء صغار اليتامى ، وهو أحد قول أحمد ، وقاله الثورى وابن أبى ليلى وأبو ثور وأبو عبيد ، واستثنى الشافعى من الأولياء الجد وجعله كالأب ، قالوا :ويفسخ النكاح إذا وقع .

واختلف عندنا إذا لم ينظر فيه حتى بلغت ، هل يفسخ أبداً أم يفوت بالدخول ؟ وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وجماعةٍ من السلف : يجوز ذلك ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها ، قالوا : ولا يزوجها وصىّ إلا أن يكون ولياً . وحكى

(١ ، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش .

بِيَدِى ، فَأَوْقَفَتْنِى عَلَى الْبَابِ . فَقُلْتُ : هَهْ هَهْ ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِى . فَأَدْخَلَتْنِى بَيْتًا ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ . فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمَتْنِى إِلَيْهِنَّ . فَغَسَلْنَ رَأْسِى وَأَصْلَحْنَنِى ، فَلَمْ يَرُعْنِى إِلا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى ، فَأَسْلَمْنَنِى إِلَيْهِ .

٧٠ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

الخطابى عن مالك وحماد بن أبى سليمان : للوصى أن يزوجها قبل البلوغ ، وقاله شريح وعروة بن الزبير .

وهذا الحديث أصل فى حد وقت الدخول إذا حصل التشاجر فى ذلك ، فأوجب طائفة إجبار بنت تسع سنين على الدخول ، وهو قول أحمد وأبى عبيد ، وقال مالك والشافعى : حد ذلك أن تطيق الرجل ، قال الشافعى : وتقارب البلوغ . قال أبو حنيفة : حد ذلك إطاقة الرجال وإن لم تبلغ التسع ، ولأجلها منع زوجها منها إذا لم تطق ذلك وإن بلغت التسع ، وهو نحو قول مالك .

وحكم الزوج ـ أيضا ـ فى ضمها والنفقة عليها حكم هذا ، فحيث تجبر على الدخول يجبر هو على الإنفاق . قال الداودى : وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً .

وقولها: « فوعكت شهراً فوفى شعرى جُمَيْمَةً »: أى كمل وانتهى لتمعطه بالمرض . والوعك : ألم الحمى ، والأرجوحة : خشبة يلعب عليها الغلمان والجوارى ، يوضع وسطها على مكان مرتفع ، ويجلسون على طرفيها ويتحركون بها ، فترتفع جهة وتنزل الأخرى ، وتميل أحدهما بالآخر .

وقولها : « فقلت هَهْ هَهْ » : حكاية صوت المبْهُور لأجل الترجح على الخشبة ، ألا تراها كيف قالت بعده : « حتى ذهب نفسى » بفتح الفاء .

وقول النساء لها : « على الخير والبركة وأيمن طائر » : فيه حجة لما يقال للمتزوج . وفى الحديث الآخر عن النبى ﷺ من رواية معاذ نحوه ، وأنه دعا / لرجل من الأنصار شهد إملاكه . فقال : « على الألفة والخير والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم » . وروى عنه كراهة قول العرب فى ذلك : بالرفاء والبنين . وقال ـ عليه السلام ـ لابن

٢٣٨/أ

٧١ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

٧٢ ـ (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ـ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

عوف: « بارك الله عليك ، أولم ولو بشاة » (١) وفى حديث آخر : أنه قال : « بارك الله لكم وعليكم » .

ومعنى الطائر هنا : الحظ ، أى أيمن حظ وأفضله . يقال للحظ من الخير والشر : طائر ، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِه﴾ (٢) ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿طَائِرُكُم مَّعَكُم﴾ (٣) أى المقدور لكم من البخت والحظ . وقال الداودى : معناه : على خير ما يأتى ويُرجى ؛ لأنهم كانوا ربما سرّهم استقبال الطائر إياهم واستبشروا به .

قال القاضى:وأصله مستعار مما كانت العرب تتعيّفُ به وتتفال من الطيرالسائح والبارح،وليس كل ما استقبلهم كانوا يسرون به،وسيأتى الكلام عليه فى موضعه من الكتاب.

وقولها : « فغسلن رأسى ، وأصلحننى » : فيه جواز تزيين المرأة لزوجها ، وجواز اجتماع النساء لذلك ، ولما فيه من شهرة النكاح والدخول وهو مما يجب إشهاره وحضور النساء له ، فقد يحتاج إليهن فى نوازل الأحكام .

وقولها : « فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمننى إليه » : أى لم يفزعنى . والروع : الفزع ، ويستعمل فى كل أمر يطرأ على الإنسان فجأة ، من خير أو شر ، فيرتاع لفجأته . وفيه جواز الابتناء بالأهل بالنهار ، وعليه ترجم البخارى فى باب : الابتناء بالنهار بغير مركب ولا نيران (٤) . قال بعضهم : كلما اشتهر النكاح بمركب أو نيران كان أولى ، ويكفى فى ذلك الإعلان . ومعنى النيران ـ والله أعلم ـ الولائم ، كما قال فى الحديث الآخر : « أو يرى دخان أو كثرة السرج عند الزفاف بالليل » ، والله أعلم .

وقولها : « ومعها لعبها »: أى البنات التى يلعب بها الجوارى ، يُريد :لصغر سنها. فيه جواز اتخاذهن وإباحة لعب الجوارى بهن ، وقد جاء فى الحديث الآخر رؤية النبى ﷺ

---

(١) سيأتى قريباً برقم (٧٩) بالباب بعد التالى . (٢) الإسراء : ١٣ . (٣) يس : ١٩ .
(٤) البخارى ، ك النكاح ، ب الابتناء بالنهار من غير مركب ولا نيران . الفتح ٩/ ٢٢٤ .

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

٧٣ ـ (١٤٢٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى رَسُولُ الله ﷺ فِى شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِى فِى شَوَّالٍ فَأَىُّ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّى ؟ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِى شَوَّالٍ .

(...) وحَدَّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ .

لذلك، وإقراره عليه. قالوا: لما فى ذلك من تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن.

وقولها : « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نسائه كان أحظى عنده منى » ، « وكانت تستحب أن يدخل نساؤها فى شوال » : كانت الجاهلية تكره هذا وتطير من ذلك ؛ لما فى اسم شوال من قولهم : شالت نعامتهم ، وشالت النوق بأذنابها: إذا رفعتها . وفيه إجبار الرجل ابنته على النكاح وتزويج الصغار .

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤ ـ (١٤٢٤) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تزوج امْرَأَةً من الأَنْصار . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » . قَالَ : لا . قَالَ : « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا » .

٧٥ ـ (...) وحدثني يَحْيَى بْنُ مَعِين ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ

وقوله : للمتزوج : « اذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئا » ، **قال الإمام** : محمل هذا عندنا على أنه إنما ينظر عند التزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه والكفين[١]؛ لأن ذلك ليس بمحرم على غيره ، إلا إذا كانت شابةً فيمنع الغير من ذلك خوف الفتنة ، لا لأجل العورة . وكره له مالك أن يستغفلها ، ومعناه : أن ينظر إليها على غفلة وغرة من حيث لا تشعر ، مخافة أن يطلع على عورتها .

قال القاضى : هذا كله من [باب] [٢] جواز النظر إليها قول مالك والشافعى وأحمد والكوفيين وجمهور العلماء . وقال الأوزاعى : ينظر إليها ويجتهد ، وينظر مواضع اللحم منها . قال الشافعى وأحمد : وسواء بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مُسترة ، وحكى بعض شيوخنا تأويلاً على قول مالك : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، لأنه حق لها وليس ببينٍ . ولا يجوز عندهم أن ينظر إلى عورتها ، ولا وهى حاسرةٌ . وكره آخرون ذلك كله.

والسنة تقضى عليهم مع الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها . وأجاز داود أن ينظر إلى سائر جسدها تمسكا بظاهر اللفظ ، وأصول السنة أيضا ترد عليهم .

وقوله : « فإن فى أعين الأنصار شيئا »: دليل على أن مثل هذا وقوله على الجملة دون تعيين ليس بغيبة ، مع أيضا أن قوله للنصيحة والتعريف خارج عن باب الغيبة ، وأدخل

---

(١) فى ع : اليدين .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

الأَنْصَارِ شيْئًا » قَالَ : قَدْ نظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتهَا ؟ » . قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، ولَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِى بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ » . قَالَ : فَبَعَثَ بعْثًا إِلَى بَنِى عَبْسٍ . بعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

فى باب ما أمر به المسلمون من النصيحة لهم .

وقوله : « كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل » بضم العين : أى تقشرون وتقطعون . والنّحات : النجار ؛ لأنه يقشر الخشب بعضه عن بعض .

قال الإمام : وعُرض الجبل والحائط وغيرهما : ما واجهك منه ، وعُرض الشىء : ناحيته .

قال القاضى: قال الحربى وغيره : العُرض: صفح الجبل وناحيته ، وعرض المال والبحر والنهر : وسطه ، وعرض الشىء: نفسه ويكون وسطه ، وقعدت فى عرض الناس، أى وسطهم .

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير . واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٧٦ ـ (١٤٢٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد الثَّقفىُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ ـ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازم ، عَنْ أَبيه ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعدىِّ ، قَالَ : جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسى . فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَصعَّدَ النَّظَرَ فيهَا وَصوبَّهُ ، ثُمَّ طَأطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأسهُ . فَلَمَّا رَأَت الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فيهَا شَيْئًا ، جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ منْ أَصْحَابه فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنيهَا . فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ ؟ » . فَقَالَ : لا ، وَالله يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ:

حديث التى جاءت تهب نفسها للنبى ﷺ ، معناه : على وجه النكاح . واختص النبى ﷺ بالهبة فى النكاح لقوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) .

وقوله : « فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه » : دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره وتأمل المحاسن على ما تقدم وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع.

وقوله : « فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها » على ما تقدم ، ولم يقل : فهبنيها ؛ إذ ذلك خالص له ـ عليه السلام .

قال الإمام: قال بعض الأئمة : فيه دليل على أن الهبة لا تدخل فى ملك الموهوب إلا بالقبول ؛ لأن الموهوبة كانت جائزة للنبى ﷺ ، وقد وهبتْ هذه نفسها فلم تصر زوجة بذلك ، قاله الشافعى .

٢٣٨/ب **قال القاضى**: اختلف قول مالك فى الواهبة نفسها /باسم النكاح على غير صداق إذا فات بالدخول ، هل يفسخ أو لا ؟ ولا يختلف أنه يفسخ ، قبلُ على المعروف دون الشاذ : أنه كنكاح التفويض ، وقال ابن حبيب : إن عنى بالهبة غير النكاح ولم يعنِ به هبة

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

« اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لا ، وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمُ مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ .

الصداق فسخ قبلُ، وثبت بعد الدخول ولها صداق المثل ،وإن أراد به نكاحها بغير صداق لم يجز ، فإن أصدقها ربع دينار فأكثر لزم ،وأوهمَه بعضُ شيوخنا فيما قال ، وذلك أن الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحد ، وإنما الخلاف فيما أريد به النكاح .

وفى قول الرجل هذا دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا ،لاسيما مع ما رأى من زهد النبى ﷺ فيها . قال الباجى: فيه جواز ذلك إذا كان باستئذان الناكح إذ هو حقه .

قال القاضى : وعندى أن الاستدلال بهذا كله هنا ضعيف ؛ لأنه لم يكن هنا خطبة إلا من المرأة للنبى ﷺ فى نفسها ، والرجل إنما طلب المرأة وخطبها للنبى ﷺ ، ولم يخطبها غيره قبله ، حتى يقال: هى خطبة على خطبة .

وقول النبى ﷺ : « هل معك شىء ؟ » وقال فى الموطأ [١] وغيره [٢]: « تُصدقها»: دليلٌ أنه لا نكاح إلا بصداق .

وقوله : « لا أجد » :دليل على أنه لابد أن يكون الصداق مال بال ، ويسمى مالاً دون ما ينطلق عليه اسم شىء ، إذ النواةُ والخزفةُ المسعرة وشبه ذلك يقع عليه اسم شىء وهو مما لا يتعذر وجوده ،وهم مجمعون على أنه لا يكون مثله صداقاً ، ولا يصح به النكاح .

وقوله : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، **قال الإمام** : تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار ، لأنه خرج مخرج التقليل ، ومالك منعه بأقل من ربع دينار ، قياساً على القطع فى السرقة .

قال القاضى : هذا مما تفرد به مالك التفاتا؛لقوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾[٣]، ولقوله: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً** ﴾ [٤] ، فدل أن المراد مالهُ بالٌ من المال ، وأقله ما استبيح به العضو فى السرقة وهو ربع دينار .

وكافة العلماء من الحجازيين والمصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه مما فيه منفعة كالسوط والنعل ونحوه ، وإن كانت

---

(١) الموطأ ، ك النكاح ، ب ما جاء فى الصداق والحباء ٢/ ٥٢٦ .

(٢) البخارى ، ك النكاح ، ب السلطان ولى ٧/ ٢٢ .

(٣) النساء : ٢٤ . (٤) النساء: ٢٥.

فَقَالَ : لا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ الله ، وَلا خَاتمٌ منْ حَدِيد ، وَلَكِنْ هذَا إزَارِى ـ قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاء ـ فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإزَارِكَ ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ ، وَإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْء » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ

قيمته أقل من درهم ، وهو قول الشافعى وربيعة وأبى الزناد وابن أبى ذئب ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجى ، وسفيان الثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وداود ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من أصحابنا ، مع استحباب بعضهم أن يكون مالهُ بالٌ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله عشرة دراهم . وقال ابن شبرمة : أقله خسمة دراهم، اعتباراً ـ أيضاً ـ بالقطع فى السرقة عندهما . وكره النخعى أن يتزوج بأقل من أربعين ، وقال مرةً : عشرة . قال بعض المالكية : وقوله : « ولو خاتماً من حديد » على طريق المبالغة لا التحديد ؛ لقوله أولاً : « لا أجد شيئا » وإنما المراد بقوله : التمس شيئا أكثر قيمة من خاتم الحديد ؛ إذ نفى الرجل أن يجد شيئا ، ولا ما هو أقل من خاتم الحديد ، وقال بعضهم: لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا أن يكون جميع مهره خاتم الحديد ، وهذا يضعفه أن مذهب مالك استحباب تقديم ربع دينار لا أقل .

قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ خواتم الحديد . وقد اختلف السلف والعلماء فى ذلك، فأجازه بعضهم إذ لم يثبت النهى فيه . ومنعه آخرون وقالوا: كان هذا قبل النهى، وقول النبى ﷺ فيه : « حلية أهل النار » .

قالوا : ومطالبته له بذلك فى الحين ، يدل أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح أن يكون مهراً ، ولو ساغ تأخير جميعه لسأله: هل ترجو أن تكسب فى المستقبل شيئاً أو تجده ؟ ويزوجه على ذمته .

وقوله: لا أجد إلا إزارى وقول النبى ﷺ : « ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » ، وفى الرواية الأخرى: « جلست لا إزار لك »: دليل على أن إصداق المال تخرجه من يد مالكه ، وأن من أصدق جاريةً حرمت عليه . وفيه أن الأثمان المبيعات لا تصح إلا بصحة تسليمها أو إمكانه ، فمتى لم يمكن ذلك وامتنع لم ينعقد فيه بيع ولا به، سواء كان امتناع ذلك حساً كالطير فى الهواء ، والحوت فى الماء ، والآبق والشارد ، أو شرعاً كالمرهون ، ومثل هذا الذى لو أزال إزاره انكشف .

الْقُرْآنِ؟». قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ــ عَدَّدَهَا ــ فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ .

٧٧ ــ (...) وحدّثناه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

٧٨ ــ (١٤٢٦) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ــ وَاللَّفْظُ

وقوله : « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » ، **قال الإمام** : هذه بالتعويض ، كما يقال : بعتك ثوبى بدينار ، ولم يرد أنه ملكه إياها لحفظه القرآن ؛ إكراماً للقرآن ؛ لأنها تصير بمعنى الموهوبة ، وذلك لا يجوز إلا للنبى ﷺ .

قال القاضى: قال غيره: قوله يحتمل وجهين ؛ أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً مَا منه ، ويكون ذلك صداقها ، أى تعليمها إياه ، وقد ورد هذا التفسير عن مالك ، ويحتج به من يرى أن منافع الأعيان تكون صداقاً ، وقد ذكره مسلم مفسراً : «اذهب فعلمها [من] (١) القرآن » ، وفى رواية عطاء : « فعلمها عشرين آية » . وذهب الطحاوى والأبهرى وغيرهما أن هذا خاصٌ للنبى ﷺ دون غيره من الناس ، ونحوه قال الليث ومكحول . قال الطحاوى: ولما كانت الموهوبة للنبى ﷺ جائزة له فى النكاح جاز له هو ــ أيضا ــ أن يَهبها فى النكاح . قال : ويصحح ذلك أن النبى ــ عليه السلام ــ قد ملكها له ولم يشاورها .

قال القاضى : وهذا يحتاج إلى دليل . وتكون الباء هنا ــ على هذا ــ بمعنى اللام ، أى لما حفظته من القرآن ،وصرت لها كفئاً فى الدين. وقد يكون مع هذا التقدير ــ أيضا ــ أن ينكحها إياه لما معه من القرآن ؛ إذ رضيه لها ، ويبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه إما لأنه أصدق عنه كما كفَّر عن الواطئ فى رمضان ؛ إذ لم يكن عنده ، ووَدَىَ المقتول بخيبر ؛ إذ

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

لم يخلف أهله . كل ذلك رفقاً بأمته ورحمةً لهم ، أو يكون أبقى الصداق فى ذمته وأنكحهُ نكاح تفويض حتى يتقوله صداق ، أو حتى تكتسب بما معه من القرآن صداقاً ، وليحرض بقوله هذا على تعليم القرآن وفضيلة أهله وشفاعتهم به .

وأشار الداودى إلى أنه إنما أنكحها بلا مشورة ولا صداق لأنه كان ـ عليه السلام ـ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، كما قال تعالى (١) ، وإذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق أو بما لا قدر له .

قال الإمام: فيه دليل على جواز النكاح بالإجارة ، وعندنا فى ذلك قولان : الجواز والكراهة ، ومنعه أبو حنيفة فى الحُر وأجازه فى العبد ، إلا أن تكون الإجارة تعليم القرآن، وهذا الذى استثناه بالمنع هو الذى وقع فى هذا الحديث إجازته، ولكنه طرد أصله فى أن القرآن لا يؤخذ عليه أجر ولم يذكر هنا فى الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة ، وسرعة قبولها لما تتعلمه ، وهذا محمله على أن أفهام النساء متقاربة ، ومبلغها معروف أو فى حكم المعروف .

قال القاضى: يجوز أن كون المنافع صداقاً على الإطلاق . قال الشافعى وإسحق والحسن بن حَىّ: وبكراهته قال أحمد . وروى عن مالك وعن أصحابه قولان: الجواز ابتداء ومطلقا ، ويفسخ ما لم يدخل ، وروى مثله عن مالك أيضا .

قال الإمام : قال الرازى: فيه دلالة على أن من خطب إلى رجل فقال له الآخر: زوجتك ، أن النكاح لازم ، وإن لم يقل له الآخر: قبلت ،بخلاف البيع .

قال الإمام : لأن لفظ الحديث: « إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها » ، وقال فى الآخر : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ، ولم يقل : إنه قال : قبلت .

قال القاضى : ترجم البخارى بمعنى هذا على هذا الحديث (٢) ، قال المهلبُ : بساطُ الكلام أغنى عن ذلك ، وكذلك فى كل راغب فى النكاح وإلا فيسأل الزوج : هل رضى بالصداق أم لا ؟ وقول الرازى بخلاف البيع غير مسلم عندنا لو كان سمى ثمناً ، فقال: بعنى هذا الثوب بدينارٍ ، فقال: قد فعلت ، أو بعتكه للزم ، وإن لم يقل له الآخر: قد قبلت ، ولا يحتاج فى النكاح لذكر العوض لجواز نكاح التفويض بخلاف البيع ، فإن كان أراد الرازى هذا الافتراق فصحيحٌ ، وإلا فهو ما قلناه .

قال الإمام : وفى الحديث ـ أيضا ـ دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح

---

(١) إشارة إلى الآية رقم (٦) من سورة الأحزاب .

(٢) البخارى ، ك النكاح ، ب التزويج على القرآن وبغير صداق . الفتح ٩ / ٢٠٥ .

والتزويج ، خلافًا للشافعي والمغيرة ؛ لأنه ذكر هنا تمليكها . وفي البخارى : « قد ملكتها »، وفي بعض طرقه: « قد أمكنّاكها » ، وعند أبي داود: « ما تحفظ من القرآن ؟ » . قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : « قم فعلمها عشرين آيةً وهي امرأتك » (١) .

قال القاضي : روايتنا في مسلم :« مُلِكتها » بضم الميم وكسر اللام عن غير واحدٍ ، وروينا الحرف عن الخشني: « قد ملكتكها » ، كما ذكر البخارى ، وذكر في الرواية الأخرى: « زوجتكها » ، وقد قال أبو الحسن الدارقطني : إن رواية من رواه « ملكتها » وَهْم ، ورواية من قال: « زوجتكها » الصواب ، وهم أكثر وأحفظ .

واختلف العلماء في عقد النكاح بلفظ الهبة ، مثل أن يقول الرجل: وهبت لك ابنتي على صداق كذا ، فمنعه الشافعي وأبو ثور والمغيرة وابن دينار من أصحابنا ، وأبو حنيفة ابتداء والثوري ومن تابعهم ، وقالوا : لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج . وكما لا ينعقد هبة ولا بيع بلفظ النكاح ، كذلك لا ينعقد بهما النكاح ، وبخصوص الهبة للنبي ﷺ ، وحكى ابن المواز نحوه عن مالكٍ وأصحابه ، سمًّى صداقاً أم لا . وأنه لم يختلفوا فيه أنه يفسخ قبل ، واختلفوا في فسخه بعد الدخول . وبإمضائه بعد الدخول قال أبو حنيفة ، وبفسخه أبداً قال الشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك إجازته ، وقال: هو كالبيع عنده بلفظ الهبة ، وقال من قال بهذا القول: إنما خُص النبي ﷺ بالهبة دون صداق وهذا هو حقيقة مذهبنا عند البغداديين .

قال ابن القصار: يصح النكاح بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح ، ذكر الصداق أو أطلقوه ، ولا يصح بلفظ الرهن ولا بلفظ الإجارة والعارية والوصية ، ومن أصحابنا من أجازه بلفظ الإحلال والإباحة ، وجوز هو منع ذلك ؛ إذ ليسا بعقد والهبة عقد. وأصل مذهب الشافعي أنّه لا يجوز بغير لفظ النكاح والتزويج ، وأبو حنيفة يجيزه بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد ، وقد ذكر عنه في الهبة ما تقدم .

وقيل في هذا الحديث من الفقه غير ما تقدم : جواز خطبة المرأة نفسها للرجال ، وجواز سكوت المسؤول عن علم أو حاجة عن السائل إذا لم يوافقه جواب سؤاله ، وحسن أدب النبي ﷺ ؛ إذ سكت عن جوابها ولم يُخجلها بأن يقول: لا حاجة لي بك . وفيه من حسن أدبها هي ؛ إذ سكت عنها أن لم تُلح عليه في الجواب وتركته ونظرهُ . وفيه الكفاءة في حق الدين والحرية لا في المال ، وجواز تزويج المعسر .

قال الخطابي: وفيه دليل إجازة إنكاح المرأة دون أن تسأل : هل هي في عدة أم لا ؟ حملاً على ظاهر الحال ، والحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً .

---

(١) أبو داود ، ك النكاح ب في التزويج على العمل يعمل (٢١١٢) عن أبي هريرة .

لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ :كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِى مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ:لا.

وفيه دليل أن سكوت كل من عقد عليه عقد فى جماعة لازم إذا لم يمنعه من الإنكار خوف أو حياء أو آفةٌ فى سمع أو فهم ، وجواز استمتاع الرجل بشهوة زوجته ، وما اشترى من صداقها لقوله : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شىء » ، وفى قول هذا نظر ؛ إذ ما قاله ـ عليه السلام ـ من هذا حجة فى منع صداقها إياه وتعذر تسليمه على ما تقدم لا على إباحة لبسه له / . ٢٣٩/ب

قالوا: وفيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهو مذهب كافة العلماء . ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة . وعلى هذا اختلفوا فى أخذ الأجرة على الصلاة وعلى الأذان وسائر أفعال البر . فروى عن مالكًا كراهة جميع ذلك فى صلاة الفرض والنفل ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، إلا أن مالكا أجازها على الأذان ،وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم ، وهو قول الشافعى وأصحابه ، قالوا: وأعمال البر أولى ما أخذ عليها الأجر ، ومنع ذلك ابن حبيب فى كل شىء ، وهو نحو قول الأوزاعى ، وقال : لا صلاة له . وروى عن مالك إجازته فى النافلة ، وروى عنه إجازته فى دون النافلة ؛ إذ لا بد له من عمل الفريضة فلا تؤثر فيها الأجرة . وفيه جواز الأجرة على تحفيظ القرآن ؛ إذ لم يذكر مدة الإجارة وإنما شرط فى ظاهره التعليم .

واستدل بعضهم بإنكاح النبى ﷺ إياها بأن الإمام أولى بإنكاح المرأة إذا ولته أمرها من الولى . وهذا لا حجة فيه ؛ إذ النبى ﷺ بخلاف غيره ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

وليس فى هذا الحديث ـ أيضا ـ بيان أنها ذات ولى ، ولا خلاف عندنا أن ولىّ القرابة أولى من السلطان . واختلف إذا كان بعيد القرابة كالرجل من البطن ، فعبد الملك يقول: السلطان أولى ، وظاهر المذهب : الولى أولى .

وقوله : « كان صداق رسول الله ﷺ لنسائه ثنتى عشرة أوقية ونَشّاً »وفسّر النَشّ بنصف أوقية ، قال : « فذلك خمسمائة درهم » : قال الخطابى : هذا اسم موضوع لهذا القدر ليس مشتقاً من شىء ، وقال كراعٌ : النش نصف الشىء .

ولا خلاف بين العلماء أنه لا حدَّ لأكثر المهر ، وأما أقله فقد تقدم الكلام فيه ، وقد

قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ .

٧٩ ــ (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ــ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ــ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

نهى عمر عن التغالى فى صدقات النساء ، وقال : « لو كانت مكرمة أو تقوى لكان الأولى بها النبى ﷺ ، وأنه ما أصدق امرأةً من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية » (١) ، ولم يذكر فيها النش ،وهو قريب من الحديث الأول . ولا يُعترض عليه بحديث أم حبيبة وأن النجاشى أمهرها عنه أربعة آلاف درهم ،فهذا شىء فعله النجاشى وتطوع به ، ولم يبتدئه النبى ــ عليه السلام ــ ولا أداه من ماله .

وقوله : رأى على عبد الرحمن أثر صفرة ، فقال : « ما هذا ؟ » : فيه افتقاده لأموره فى الرجل الفاضل أمور أصحابه ، والسؤال عما يختلف عليه من أحوالهم ، وليس هذا من كثرة السؤال المنهى عنه .

وقوله: « أثر صفرة » ، وفى حديث آخر: « وضر صفرة » ، وهو مثل أثرها ، وظاهره ــ والله أعلم ــ ما قيل: إنه [ما] (٢) تعلق به من طيب العروس وعبيرها ، ولطخ بجلده أو ثوبه من ذلك . وهذا أولى ما قيل فيه . وقد جاء فى حديث آخر : « وبه ردعٌ من زعفران » وهو الأثر ، فلا يكون [هذا] (٣) داخلاً فى النهى عن تزعفر الرجال ؛ لأن ذلك ما قصدوه وتشبهوا فيه بالنساء .

وقيل : فيه الرخصة فى ذلك للعروس ، وقد جاء فى ذلك أثر ، ذكره أبو عبيد : أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشباب أيام عرسه . وقيل : لعل النبى ﷺ لم ينكر عليه لأنه كان يسيراً .

وقيل: كان من ينكح أول الإسلام [كان] (٤) يلبس ثوباً مصبوغاً بصفرةٍ ، علامة

---

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب الصداق ١/ ٤٨٥ .

(٢ ، ٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

٨٠ ـ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الْغُبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالك ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى وَزْنِ نَوَاة مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْ لِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٨١ ـ (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْد ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاه مِنْ ذَهَبٍ ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْد ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

٨٢ ـ (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْب ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف: رَآنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » فَقُلْتُ : نَوَاةً .

للسرور . وهذا غير معروف ، على أنّ بعضهم جعله أولى ما قيل فى هذا ، وقيل : يحتمل أن يكون ذلك فى ثيابه .

ومذهب مالك وأصحابه جواز لباس الثياب المزعفرة للرجال ، وحكاه مالك عن علماء المدينة ، وهو مذهب ابن عمر وغيره من المسلمين ، وحجتهم : قول ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة (١) . وحكى ابن شعبان عن أصحابنا كراهة ذلك فى اللحية، وكره الشافعى وأبو حنيفة ذلك فى الثياب واللحية ، وقد مر الكلام فى هذا فى أول [كتاب](٢) الحج ، ويأتى منه فى اللباس .

وقوله فى الرواية الأخرى : « بشاشة العروس » ، **قال الإمام** : البشاشة: السرور والفرح ، يقال : تبشبش فلان بفلان: إذا أنَّسه . وأصله من البشاشة ، والبشُّ : فرح

---

(١) سيأتى فى ك اللباس إن شاء الله .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

وَفِى حَدِيثِ إِسْحَقَ : مِنْ ذَهَبٍ .

٨٣ ــ (...) وحدثنا ابْنُ الْمُثنى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ ــ قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَبْدِ الله ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

الصديق بالصديق . قال الليث: بششت بالرجل: إذا أقبلت عليه وتلطفت له فى المسألة .

قال القاضى: قال الحربى : بشاشة العرس : أى أثره وحسنه .

وقوله ــ عليه السلام ــ : « كم أصدقتها ؟ » : دليل على أنه لابد فى النكاح من الصداق . وقد يشعر ظاهره أنه يحتاج إلى تقدير ؛ لأنه جاء بلفظة « كم » الموضوعة للتقدير ، فيحتج به المالكية والحنفية فى أن أصل النكاح مقدّر على ما تقدم .

وقوله : « وزن نواةٍ من ذهب » ، **قال الإمام:** النواة : خمسة دراهم ، والأوقية: أربعون درهما ، والنش: عشرون .

قال القاضى: قال الخطابى : النواة: اسم معروف لقدرٍ معروف ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب .

قال القاضى: بهذا فسرها ابن وهب وغيره من المالكية وأكثر العلماء . وقال أحمد بن حنبل : النواة: ثلاثة دراهم وثلث . وقيل: المراد بها هنا: نواة التمر ، أى وزنها من ذهب، والأول أظهر وأصح ، وقال بعض أصحاب مالك: النواة بالمدينة ربع دينار . وظاهر كلام أبى عبيد: أنه دفع خمسة دراهم . قال: ولم يكن ثم ذهب ، إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية . وقد روى فى حديث عبد الرحمن : « وزن نواة من ذهبٍ ثلاثة دراهم وربع » ، وأراد أن يحتج هذا بأنه أقل الصداق . وهذا لا يصح له ؛ لأنه قال: « من ذهب » وذلك أكثر من دينارين ، وهذا ما لم يقله أحد ، وإنما هى غفلة من كاتبه ، بل فيه حجة على من يقول: إنه لا يكون أقل من عشرة دراهم ، وقد وهّم الداودى رواية من روى : « وزن نواة » ، وأن الصحيح عنده : « نواةً » ولا وهم فيه على كل تفسير ؛ لأنه إن كانت نواة تمر ــ كما قال ــ أو كان / عندهم النواة مثقالا معلوماً ــ كما تقدم ــ فكل يصلح أن يقال فيه : وزن كذا . ٢٤٠/أ

وقوله : « بارك الله عليك » : حجة فيما يقال للمتزوج ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقوله : « أو لم ولو بشاة » : قال صاحب العين: الوليمة : طعام النكاح ، وقال الخطابى : هى طعام الإملاك . وقال غيره: الوليمة: طعام العرس والإملاك خاصةً .

(...) وحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

قال الإمام : الوليمة: عندنا مستحبة ليست بواجبة ، خلافاً لداود ، وأحد قولى الشافعى فى إيجابها أخذاً بهذا ، وحمله على الوجوب . **ولقوله** : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله » (١) ، ومحمل قوله: « أولم [بشاة](٢) » على الندب عندنا ، ولا حجة لهم فى **قوله**: « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله » ؛ لأنه إنما أطلق ذلك علة فى ترك الإجابة ،وهى لو كانت واجبةً ما دل ذلك على وجوب الوليمة ، كما قيل: إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجبٌ . فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة غير واجبة ، والإجابة واجبة . وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخلّ بالمندوب تسميته عاصٍ ؛ لأن المعصية مخالفة الأمر ، والمندوب مأمور به .

قال القاضى: استدل بعضهم من ظاهر القصة على جواز الوليمة بعد الدخول ، وقال بعضهم : ليس فى الحديث ما يدل عليه ، والأول أظهر . وظاهر قول مالكٍ فى كتاب محمدٍ استحبابها بعد الدخول ، وهو قول غيره ، ووجهه شهوة الدخول والابتناء لما يتعلق به من الحقوق ، ولأنه فرق بين النكاح والسفاح ، والرواية الأخرى عنه جوازها بعد الدخول، وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء ، واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء حتى يكون الدخول بها .

وقوله: « ولو بشاة »: دليل على [أن] (٣) التوسعةَ فيها لأهل الواجد بالذبح وغيره ، وأن الشاة لأهل الجدة والقدرة أقل ما يكون وليس على طريق التحديد ، وأنه لا شىء أقل منها لمن لم يجدها ، بل على طريق الحض والإرشاد . ولا خلاف أنه لا حد لها ، ولا توقيت . وقد ذكر مسلم بعد هذا ـ فى وليمة صفية ـ الوليمة بغير اللحم ، وفى وليمة زينب : « أشبعنا خبزاً ولحماً » ، فكل جائز وبقدر حال الرجل وما يجد .

واختلف السلف فى أثر تكرارها أكثر من يومين بإجازته وكراهيته . واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً . قال بعضهم : وذلك إذا دعى فى كل يوم من لم يُدع قبله ولم يكرر عليهم . وكرهوا فيها المباهاة والسمعة .

وذكر بعد هذا قوله ـ عليه السلام ـ : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ،

---

(١) سيأتى قريبا برقم (١١٠) .
(٢) من ع .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

وقوله فى الرواية الأخرى: « عرساً كان أو غيره » ، [وفى الأخرى: « آتوا الدعوة »] (١) وفى الأخرى: « إذا دعى أحدكم لكراع فليجب »، وفى الأخرى: « لطعام » ، وفى الأخرى: « لعرسٍ » ، وفى الأخرى: « ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله »: وإنما تقدم الكلام عليه هنا لاتصاله بالمسألة ، فلم يختلف العلماء فى وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، واختلفوا فيما عداها ، فمالك وجمهورهم : على أنه لا تجب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه فى كل دعوة، عرساً كان أو غيره، بظاهر الألفاظ الأخر التى ذكرناها.

وقال الشافعى : ذلك واجب فى الوليمة ، ولا أرخص فى ترك غيرها من الدعوات التى لا يقع عليها اسم وليمة كالختان والإملاك والنفاس ، وحادث سرورٍ ، ولا يبين إلىّ أن تاركها عاصٍ كتارك الوليمة ، ولمالك فى المدونة أن هذا فى طعام العرس ، وليس فى الإملاك ، وهذا على مالهُ فى كتاب محمد أنها بعد البناء ، وهو الذى يسمى عنده وليمةً وعرساً .

وفى مسلم عن عبيد الله ـ هو العمرى ـ نحوه قال: إنه كان ينزّلهُ على العرس ؛ أى يتأوله فيه ويجعله مراد الحديث ، فكذلك اختلف السلف فى إجابة ماعدا الوليمة ، وحمل من خص ذلك بالعرس أن غيرها على الندب ، والأوامر فى ذلك على التخصيص لا على الإيجاب ، وخص الوليمة بالإيجاب نصه فيها على العصيان ، وأن الوليمةَ اسم يختص لطعام العُرس والإملاك على ما تقدم . وكره مالك لأهل الفضل الإجابة للطعام يدعون إليه، وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة ، وتأوله بعضهم على غير طعام أسباب السرور المتقدمة مما يُصنع تفضلاً .

واختلف فى وجوب الأكل للمفطر فيها ، فلأهل الظاهر فيها قولان ، وقد خرجهم الباجى على مذهبنا من قول مالك وأصحابه . وقال الشافعى: إذا كان مفطرا أكل ، وإن كان صائما صلى ، أى دعى ، على ما جاء فى الحديث . قال مالك : يجيب وإن لم يأكل وإن كان صائماً ، وعن إصبغ تخفيف ذلك ، فرأى أن الإجابة إنما تتعين ، فظاهرُه وجوب الأكل عندهم .

وكذلك اختلف قول أهل الظاهر فى وجوب الأكل فى كل دعوة بناء على وجوب الإجابة فيها على قولهم ، واختلف السلف ومن بعدهم إذا كان فيها لعبٌ مباحٌ أو منكر ، والأكثر فى المنكر ألا تحضر معه ، وأبو حنيفة وبعضهم يجيزه ، وعندنا فيه قولٌ شاذ والأكثر فى المباح الحضور إلا لأهل الفضل والهيئات ، وفى مذهبنا فى هذا قولان .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(١٤) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

٨٤ ـ (١٣٦٥) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَس ، فَرَكِبَ نَبِىُّ الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِى طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِىُّ الله ﷺ فِى زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِى لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِىِّ الله ﷺ ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذ نَبِىِّ الله ﷺ ، فَإِنِّى لأَرَى بَيَاضَ فَخِذ نَبِىِّ الله ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ؛ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلاثَ مِرَّاتٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالله .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ .

قوله فى حديث أنس : « فأجرى النبى ﷺ فى زقاق خيبر »: فيه أن إجراهم الخيل والتصرف عليها لأهل الفضل والشجاعة مباح مستحب فى مواطنه ، وحيث يحتاج إليه أو يمرن نفسه عليها ، أو يروض فرسه به .

وقوله : « وانحسر الإزار عن فخذ نبى الله ﷺ ، وإنى لأرى بياض فخذه » : حجة لمن لايرى الفخذ عورة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه فى كتاب الطهارة .

وقوله : « محمدٌ والخميس » برفع السين ، **قال الإمام** : قال الأزهرى : الخميّس : الجيش ، سمى خميساً لأنه مقسوم على خمسة: المقدمة ، والساقة / ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب . وقال غيره : سمى [الجيش](١) خميساً ؛ لأنهم يُخمسون الغنائم فيه . **قال القاضى** : هذا بعيد ؛ لأن الخميسَ فيه إنما جاء فى الشرع ، وإنما كان قبل ذلك المرباع ، يأخذ الرئيس الربع .

٢٤٠ /ب

وقوله : « الله أكبر خربت خيبر » : قيل : فقال النبى ﷺ لما رآهم خرجوا بآلة الخراب والهدم ، لقوله : « خرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم » ، وهذا من الفأل الحسن فى حقه ـ عليه السلام ـ وحق المسلمين الذى كان يستحبه ، وليس من الطيرة المذمومة .

والمكاتل : القفف . والمرور : قيل : الحبال ؛ لأنها تمرُ ، أى تُفتل ، كانوا يصعدون

---

(١) من ع .

قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً ، وَجُمِعَ السَّبْىُ . فَجَاءَهُ دَحْيَةُ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، أَعْطِنى جَارِيَةً مِنَ السَّبْىِ . فَقَالَ: « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ . فَجَاءَ إِلَى نَبِىِّ الله ﷺ فَقَالَ : يَانَبِىَّ الله ، أَعْطَيْتَ دَحْيَةَ ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ مَاتَصْلُحُ إِلا لَكَ . قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » . قَالَ : فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْىِ غَيْرَهَا » . قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

بها للنخيل ، واحدها مَرْ ومِرٌّ ، بالفتح والكسر . قيل المرور : المساحى ، واحدها مَرٌّ بالفتح ، وقيل: يقال لها : الخراب من اسمها ، لجمعه حروفه ، وقد يحمل أنه خبر على وجه الدعاء بخرابها ، وسيأتى الكلام على مافى بقية الحديث فى الجهاد .

قيل: وفيه سُنَّة التكبيرعند الظهور،والفتوحات، ورؤية الهلال والإشراف على المدن؛ لأنه إعلام وثناء على الله ،واعتراف بجلاله،وشكر له بجميل ذكره على ما أولاه من فضله.

وقوله : « وأصبناها عنوةً » : سيأتى الكلام فى حكم خيبر ، وماكان منها عنوة وصلحا ، وأن جميعها لم يكن عنوةً ، وحصن الوطيح وحصن السّلالم منها صلح ، وسنذكرهما وغيرهما فى موضعه.

وقوله لدحية حين سأله جارية من السبى : « اذهب فخذ [جارية] (١) فأخذ صفية ، وذكر استرجاع النبى ﷺ ، **قال الإمام** : يحتمل عند ماجرى له مع دحية وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسه ، فيكون معاوضة جارية بجارية .
فإن قيل : الواهب منهى عن شراء هبته ، فكيف عاوضه هنا عما وهبه ؟ قلنا : لم يهبه من مال نفسه فينهى عن الارتجاع ، وإنما أعطاه من الله على جهة النظر ، كما يعطى الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظراً ، فيكون ذلك خارجاً عن ارتجاع الهبة وشرائها ، والتأويل .

الثانى :له أن يكون إنما قصد ـ عليه السلام ـ إعطاء جارية من حشو السبى ووخشه ، فلما أطلع أن هذه من جياده ، وأن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله ، وقد يؤدى ذلك إلى المفسدة ، استرجعها لأنها خلاف ما أعطى . لكن فى بعض طرق هذا الحديث قال : «وقعت فى سهم دحية جارية جميلةٌ فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها ، وهى صفية » ففى الرواية : أنه أخذها فى قسمة ولم يذكر الهبة ، وفيها: أنه اشتراها منه . فعلى هذا يستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة .

قال القاضى : قال بعضهم : فيه أن الإمام إذا أعطى ونفَّل مالم يعلم مقداره أن له استرجاعه والتعويض منه ، وليس له أخذه بغير عوض . وفيه بيع العبيد والحيوان كبيراً

---

(٢) زائدة فى ع .

بقليل ، يداً بيد ، وواحدا بآخر ، على اختلاف ألفاظ الحديث . وإنما يراعى اختلاف العدد والجنس مع الأجل إلا فى النقد .

وفيه أن قوله : « جارية من السبى » فى الحديث الواحد : دليل على أنه لم يقع على طريق المشاحة بل على المكارمة ؛ إن لم تحضر حينئذٍ ولم يرها ، فلم يكن بيعاً ، وإنما كان استرجاعاً على تطييب نفسه بالعوض ويجمع بين هذا وبين قوله فى الرواية الأخرى : «فاشتراها بسبعة [أرؤس » : أن دحية شح بحقه فيها وتمييزها فى حقه . ولم يرض في أخذ العوض عنها بجارية حتى أرضاه النبى ـ عليه السلام ـ بسبعة] (١) ، فيجمع الأحاديث كما فعل فى سبى هوازن .

وقوله لهم :« فمن شاء أن يكون على حقه ،حتى نعطيه من أول مايفىء الله علينا »: تطيباً لأنفسهم . فيه إعطاء النبى ﷺ صفية لدحية حين سأله جارية من السبى ، ولم يأت فى الحديث أنه بعد القسم . [وصفية مما أصيبت من العنوة ، ولم تكن فيها لأنها من حصن الغموص] (٢) ، وهو مما أخذ عنوةً ، وبها أخذت صفية على ماذكر ابن إسحق فيحتمل أنها مما كان خلص للخمس ، فنفله النبى ـ عليه السلام ـ إياها ، أو قبل القسم حتى يحسبها من الخمس .

لكن جاء فى الحديث الآخر : أنها خرجت فيمن سهمه ، فوجه الجمع بين الحديثين أن يجعل السهم هنا لغير القسم ؛لأن من ملك شيئا وحصل عنده قد يقال له ذلك،ويستعار له اسم السهم الذى يكون فى القرعة .والأولى عندى أن تكون صفية فيئاً ؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع ،وهو وآل بيته من بنى أبى الحُقيق قد صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم ألا يكتموا كنزاً ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، وأنه سألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه ، وقالوا : أذهبته النفقات ، ثم عثر عليه عندهم فاستباحهم وسباهم ، وذكر ذلك أبو عبيد وغيره . فصفية لاشك ممن سبى من نسائهم ، وممن دخلت أولا فى صلحهم ، فقد صارت فيئا لا تخمس ، وللإمام وضعه حيث أراه الله ، فهذا وجهه عندى.

قال الإمام : وأما قوله : « جعل عتقها صداقها » : فإن الناس اختلفوا فى هذا ، فمنهم من أجاز ذلك لظاهر [هذا] (٣) الحديث ، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك، وقال الشافعى : هى بالخيار إذا أعتقها ، فإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها . فأما مالك وغيره ـ ممن وافقه ـ فيحمل هذا على أنه من خصائص النبى ﷺ ؛ لأنه خص بالموهوبة ، وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خُص ـ عليه السلام ـ به ، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضا ؛ لأنه إن قدر أنها عقدت على نفسها

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
(٢) كتبت فى الهامش ولم يشر إليها بسهم .
(٣) زائدة فى ع .

فَقَالَ لَهُ ثَابتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَاأَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِىُّ ﷺ عَرُوسًا . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » . قَالَ : وَبَسَطَ نِطَعًا . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِالأَقِطِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِالسَّمْنِ . فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٨٥ ــ (...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ــ عَنْ ثَابت وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ــ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،

النكاح قبل عتقها فذلك لايصح ؛ إذ لا ملك لها فى نفسها حينئذ ،ولا يصح ــ أيضا ــ عقد الإنسان / نكاحه من أمته . وإن قدر أنها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضاً تطالب به ، وإن كان يقدر قبل عتقها بشرط أن تعتق فقد عقدت الشىء قبل وجوبه ، والتزامها فى هذا وجوب الشىء عليها قبل أن يجب لها لايلزمها على الطريقة المعروفة عندنا. ٢٤١ / أ

وأما حجة الشافعى : فإنه يقول : إنها عتق بعوض ، فإذا بطل العوض فى الشرع رجع فى سلعته أو فى قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها ، وهذه لا يمكن الرجوع فيها . فإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .

قال القاضى : وأيضا فإن قوله : « وجعل عتقها صداقها » : إنما هو من قول أنسٍ ، لم يسنده ، فلعله تأويل منه إن لم يُسم لها صداق ــ والله أعلم . وبقول مالك فى هذا قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وزفر ، وبإجازة ذلك قال الثورى وإسحق وأحمد والأوزاعى وأبو يوسف ، ويروى عن ابن المسيب والحسن والنخعى والزهرى . وقيل : معنى « جعل عتقها صداقها » : أى لم يجعل لها صداقا كالموهوبة المخصوصة له .

وقوله : « دفعها إلى أم سليم تضعها له وتهيئها » : أى تزينها وتصلحها . فيه جواز مثل هذا مالم يكن بالوجه المنهى عنه ؛ من الوصل والوشم وشبهه .

وقوله : « حتى إذا كان الطريق جهزتها له أم سليم ، وأهدتها له من الليل » : فيه الابتناء بالليل فى السفر ، وجواز إقامة الإمام فى حاجته بالجيش مالم يضر لهم ؛ لأنه قد روى أنه أقام عليه ثلاثاً ، خرجهُ البخارى [١] وأن الثلاث فى حُكم السفر ليست بإقامة ، وهذا يؤكد حق الزوج الثيب فى الثلاث .

---

(١) البخارى ، ك النكاح ، ب البناء فى السفر ، عن أنس .

عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ : تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا .

٨٦ ـ (١٥٤) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا : « لَهُ أَجْرَانِ » .

٨٧ ـ (١٣٦٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا ـ قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، فُحِصَتِ الأَرْضُ

وقوله : « وتعتد فى بيتها » : أى تستبرئ ؛ لأنها كانت مسبية ، أى فى بيت أم سليم ثم حينئذ تهيئها له ، والواو لاترتب .

وقوله ـ عليه السلام ـ : « من كان عنده شىء فليجئ به » : فيه انبساط الرجل مع أصدقائه وحاشيته وآله ، واستدعاء مثل هذا ممن يعرف سروره به وصحبته فيه .

وقوله : « فجعل الرجل يجىء بالإقط ، والرجل يجىء بالتمر ، والرجل يجىء بالسمن ، فحاسوا حيساً » ، وفى الحديث الآخر : « فجعلوا من ذلك السواد سواداً حَيْسًا » : السواد : كل شخص ظاهرٍ ، وسواد الشىء : شخصه ، يعنى أنهم جعلوا من ذلك مواضعه ، وشغل ذاته موضعه ، ومنه سواد العراق للعامر من أرضه ، والظاهر عمارته منها .

أَفَاحِيصَ ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا ، وَجِيءَ بِالأَقِط وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ :لاَنَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَد . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَد . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجزِ الْبَعِيرِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تزَوجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةَ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَثَرَت النَّاقَةُ الْعَضبَاءُ ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرتْ . فَقَامَ فَسَتَرَهَا ، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ . فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَاللهِ لَقَدْ وَقَعَ .

٨٧م ــ (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا . وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ . فَتَخَلَّفَ رَجُلاَنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا . فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : « سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَأَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » . فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : «بِخَيْرٍ » ، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَجُلَيْنِ قَد اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا . فَوَاللهِ ، مَاأَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن

قال الإمام : والحيس : تمر وأقط وسمن ، وقد تقدم ذكره ، وقد بينه فى الحديث [بقوله : « إن الرجل كان يجيء بالأقط ، ويجيء الرجل بالتمر ،ويجيء الرجل بالسمن ، فحاسوا حيساً »] (١) .

وقوله : « فحصت الأرض أفاحيص ، وجيء بالأنطاع » : يقال : فحصت عن الشيء :إذا كشفت عنه ، وفحصت التراب : قلبته ، وفحص الطائر مفحص لبيضه سواء . والأفاحيص واحدها أفحوص . والأنطاع واحدها نِطعٌ ، وفيه أربع لغات : نِطَعٌ ،ونطْعٌ ، وَنَطَعٌ ، ونَطْعٌ .

وقوله : « فعثرت [الناقة] (٢) العضباء » : هو اسم لها لاصفة . قال أبو عبيد : أما ناقة النبى ﷺ فإنها تسمى العضباء ، وليس لشىء كان بأذنها .

---

(١) من ع .

(٢) من الصحيحة المطبوعة .

يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ الآيَةَ (١).

٨٨ ـ (١٣٦٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس . ح وَحَدَّثَنى به عَبْدُ الله بْنُ هَاشم بْنِ حَيَّانَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغيرَةَ ، عَنْ ثَابت ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : صَارَتْ صَفيَّةُ لدَحْيَةَ فى مَقْسَمه ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عنْدَ رَسُول الله ﷺ . قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَارَأَيْنَا فى السَّبْى مثْلَهَا. قَالَ : فَبَعَثَ إلَى دَحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بهَا مَاأَرَادَ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إلَى أُمِّى فَقَالَ : « أَصْلحيهَا » . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ منْ خَيْبَرَ ، حَتَّى إذَا جَعَلَهَا فى ظَهْره نَزَلَ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ عنْدَهُ فَضْلُ زَاد فَلْيَأْتنَا به » . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجىءُ بفَضْل التَّمْر وَفَضْل السَّويق ، حَتَّى جَعَلُوا منْ ذَلكَ سَوَادًا حَيْسًا ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ منْ ذَلكَ الْحَيْس ، وَيَشْرَبُونَ منْ حيَاض إلَى جَنْبهمْ منْ مَاء السَّمَاء . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تلْكَ وَليمَةَ رَسُول الله ﷺ عَلَيْهَا . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّى رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدينَة

قال القاضى :قد مضى الكلام على هذا فى الحج ،وأن الأولى خلاف ماقال أبو عبيد ، وكونه صفة لها أو صفة واسماً معاً هو الصحيح إن شاء الله . قال ابن وضاح : الحيسُ : التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق ، والأول معروف (٢) .

وقوله : « حين بزغت الشمس » : أى حين ابتداء طلوعها وهو بزوغها .

وقوله : « ونذر رسول الله ﷺ ونذرت » بالنون : أى سقط وسقطت ، وأصله الشىء يسقط من الشىء ويخرج منه ، ومنه نوادر الكلام .

وقوله : « هششنا إليها » : كذا عند أبى سعيد السجزى ، وعند غيره : « هشنا » إليها بتشديد الشين ، وكلاهما صوابٌ ،وهو بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى المستقبل، كذا قيدته فى كتاب الهروى على أبى الحسين،ونحوه فى كتاب العذرى ،ومعنى « هششنا »: نشطنا وخففنا وبادرنا . وقال « شمرٌ » فى قوله : « فهششت إلى امرأتى » : أى فرحتُ واستهيأت ، وهو مما تقدم . ومن قال : « هَشّنا » فعلى الإدغام ولالتقاء المثلين ، ولغة من قال من العرب : هُزت بسيفى ، وهى لغة بكر بن وائلٍ .

ورواه بعضهم بفتح الهاء على لغة من قال من العرب : ظلت أفعل كذا من ظللت .

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) من هنا إلى (باب الطلاق) لم يذكر المعلم أى شىء عنها .

هَشِشْنَا إِلَيْهَا ، فرفَعْنا مطيَّنا ، ورفع رَسولُ الله ﷺ مطيَّتَهُ . قَالَ : وَصَفيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَها رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطيَّةُ رَسُول الله ﷺ ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاس يَنْظُرُ إِلَيْه ولَا إِلَيْهَا ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : « لَمْ نُضَرَّ » . قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِه يَتَرَائَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا .

وردت بمعنى : رددت ، ممن لايرى التضعيف ويسهل . ووقع عند القاضى الصدفى عن العذرى : « هِشْنَا » بكسر الهاء وسكون الشين ، ووجهه من هاش يهيش . قال الهروى : هو بمعنى قولهم : هش . قال شمرٌ : يقال : هاش بمعنى طرب ، قال : فكبر للرؤيا وهاش فؤاده ، وكما قالوا : نمت من نام ، وقد يكون « هِشنا » من هششنا ، على لغة من قال : ظلت أفعل كذا ، حكاها سيبويه فى الشاذ .

وقوله : « فخرج جوارى نسائه » : أى الصغار الأسنان منهن ، ومن لم تُسَمِّنْه السِنُ والحُنْكَة .

قوله : « يَتَرَاءيْنها وَيَشْمَتنَ بصرْعتاها » : لما جبل الضرائر عليه من الغيرة ، لا سيما بالطارئة عليهن . وفى حديث صفية جواز نكاح الرجل معتقته ، وقد جاء فى الحديث فى ذلك : « له أجران » .

وقوله : « فقالوا : إن حجبها فهى امرأته » : استدل به بعضهم أنها بغير صداق كالموهوبة ، ولو كان إنما نكحها على أن عتقها صداقها كما زعم المخالف وظن ،ألیس لم يخف عليهم أنها زوجه ؟ ويكون قوله فى الحديث الآخر : « أعتقها وتزوجها » إخبار عما استبان بعد ذلك من حالها لهم بعد الحجاب ، واستدلالهم بالحجاب على أنه تزوجها .

وفيه دليل عند بعضهم على إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن ، وأنه ليس من شرط صحة عقده الشهود ، وهو قول مالك والزهرى / وأهل المدينة وأبى ثور وجماعة من العلماء والسلف والصحابة . وذهب آخرون إلى أنه لايجوز إلا بشاهدى عدل وهو قول جماعة من الصحابة والسلف والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة مثله إلا أنه لا يشترط العدالة ، ولكن هو شرط عند الجميع فى الدخول .

٢٤١ / ب

ولم يختلفوا أن كل نكاحٍ استسر وليس فيه شاهدان فهو نكاح سر لايحل ويفسخ . واختلفوا فى استسراره مع الشاهدين ، فمذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار ويحيى بن يحيى من أصحابنا على أنه ليس بنكاح سر ، وهو عند مالك نكاح سر يفسخ ، دخل أو لم يدخل ، ولافرق عنده كان شاهدين أم لا .

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ،وإثبات وليمة العرس

٨٩ ـ (١٤٢٨) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ . ح وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَة ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس . وَهذَا حَدِيثُ بَهْز قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لزَيْد : « فَاذْكُرْهَا عَلَىَّ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِىَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فى صَدْرِى ، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَهَا ، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِى وَنَكَصْتُ عَلَى عَقبى . فَقُلْتُ : يَازَيْنَبُ ، أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُكِ . قَالَتْ : مَاأَنَا بِصَانعَة شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّى . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدهَا ، وَنَزَلَ الْقُرآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْن . قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِىَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فى الْبَيْت بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نسَائه يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُلْنَ يَارَسُولَ الله ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنى . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنى وَبَيْنَهُ ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِه .

وقوله فى الحديث فى قصة زينب : « وأمر النبى ـ عليه السلام ـ لزيد أن يذكرها عليه أن يخطبها » : ومعنى « اذكرها علىّ » : أى اخطبها لنفسها علىَّ ، أى لى أو عنى . فـ « على » تأتى بمعنى الحرفين . فيه جواز مثل هذا لمن طلقها إذا علم طيب قلبه بذلك ، وأنه لايكرهه مثل حال زيد مع النبى ﷺ .

وقوله : « ما أستطيع أن أنظر إليها ؛ أن رسول الله ﷺ ذكرها » :بفتح الهمزة ،أى من أجل أن رسول الله ﷺ ذكرها .

وقوله :« فنكصت على عقبى » : أى رجعت وانصرفت .

وقوله :«فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن » :لأنها زوجته ، وأن الله أعلمه أنه زوجه إياها .

وفى خروج النبى ﷺ ودورانه على نسائه حتى يقوم الجالسان عنه حسن الأدب مع

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِه : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِ﴾ (١) .

٩٠ ــ (...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ــ وَهُوَ ابْنُ زَيْد ــ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس ــ وَفِي رِوَايَة أَبِي كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَسًا ــ قَالَ : مَارَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَة ــ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَى شَيْءٍ ــ مِنْ نِسَائِه ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

٩١ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاد بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّاد وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ــ وَهُو ابْنُ جَعْفَر ــ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْن صُهَيْب ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : مَاأَوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى امْرَأَة من نسَائه أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ ممَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ .

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ .

٩٢ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيب الْحَارِثِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِر ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَبِيب ــ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَز ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا . ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ .

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْد الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : فَقَعَدَ ثَلاثَةٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا . قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَد انْطَلَقُوا . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . قَالَ :

الصاحب واحتمال أذاه ، وماكان عليه ــ عليه السلام ــ من حسن الخلق والعشرة ، وأنه ــ عليه السلام ــ لما كره جلوسهما لم يأمرهما بالقيام ، وتلطف أولاً بالتهيؤ للقيام ليقوما ، فلما لم يقوما تلطف بخروجه ورجوعه ليفهما فيقوما كما كان .

وفيه كراهة التطويل والجلوس عند العروس ، ومن يعلم أن له شغلاً وتفرغاً لأمر من أمور نفسه أو أمور المسلمين .

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .

وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه ﴾ إِلَى قَوْلِه :﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾(١) .

٩٣ ـ (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَاب : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ . لَقَدْ كَانَ أُبَى بْنُ كَعْب يَسْأَلُنِى عَنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَروساً بِزَيْنَبَ بِنْت جَحْش . قَالَ : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَة ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَاقَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَة عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ ، وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

٩٤ ـ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِى ابْنِ سُلَيْمَانَ ـ عَنِ الْجَعْد أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ،قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِه . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْر ، فَقَالَتْ : يَاأَنَسُ ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُول الله ﷺ . فَقُلْ بَعَثَت بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّى ، وَهِىَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَارَسُولَ الله. قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّى تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَارَسُولَ الله ؛ فَقَالَ : « ضَعْهُ » ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِى فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَمَنْ لَقِيتَ » وَسَمَّى رِجَالاً . قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ .

قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلاثمائَة .

وقول أنس : « وكان يبعثنى فأدعوا الناس » ، وفى الحديث الآخر : « اذهب فادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت » : فيه الاستنابة فى دعوة الوليمة ، وتخصيص الدعوة بالمعينين ، وجواز ذلك فيمن يختص من الإخوان لقوله : « فلاناً وفلاناً » . وجواز تفويض ذلك للرسول ؛ لقوله:«ومن لقيت »،وإذا لم يعين صاحب الوليمة من يدعوه رسوله لها وقال له مثل هذا،لم يلزم المدعوُ ولم يتأكد عليه الإجابة.

وقوله:« ومن لقيت»،وفى رواية السمرقندى فى حديث قتيبة:« أو من لقيت »وهو وهم،والصواب الأول كما فى سائر الأحاديث .

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .

وَقَالَ لى رَسُولُ الله ﷺ : « يَاأَنَسُ ، هَاتِ التورَ » . قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَت الصُفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِيَتَحلَّقْ عشرةٌ عشرةٌ ، وَلْيَأكُلْ كُلُّ إنْسَان مِمَّا يَليه » . قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لى : « يَا أَنَسُ ، ارْفَعْ » . قَالَ : فَرَفَعْتُ ، فَمَا أَدْرِى حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِى بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ ، جَالسٌ ، وزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إلَى الْحَائط . فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِه ، ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْه . قَالَ : فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ ، وَأَنَا جَالسٌ فِى الْحُجْرَة ، فَلَمْ يَلْبَثْ إلا يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ عَلَىَّ ، وَأُنْزِلَتْ هَذه الآيَةُ . فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاس ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾ إِلَى آخرِ الآيَة .

قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالك : أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذه الآيَات ، وَحُجِبْنَ نسَاءُ النَّبِىِّ ﷺ .

٩٥ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا تَزوجَ النَّبِىُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَة . فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِى مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلمينَ » ، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقيتُ ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْه فَيَأكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ . وَوَضَعَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامَ فَدَعَا فِيه . وَقَالَ فِيه مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ . وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إلا دَعَوْتُهُ ، فَأَكَلُوا

وقول أنس : « فصَنَعْت أمى أم سليم حيسًا فجعلته فى تور» ، وذكرت توجيهها إياه به إلى النبى ﷺ ، التور: آنية من حجارة كالقدح مذكر ، قيل : هو عَربى ، وقيل : دخيل. فيه إهداء الطعام للعروس ، وهو مما يستحب لشغلهم بالعرس ، كما يستحب بالجنائز لشغلهم بالميت . وفيه دعاء العروس إخوانه لأداء مايُهدى له من ذلك مما فيه فضل عن حاجته وحاجة أهله . وهذا الحيس قد كان فيه من البركة ما أكل منه زهاء ثلاثمائة ، كما جاء فى الحديث . وفيه أن من آيات النبوة تكثير القليل .

قال الإمام : « زهاء ثلاثمائة » : أى مقدارها . وزهاء ، ونُهاء ، ولهاء بمعنى واحد .

حَتَّى شَبِعُوا ، وَخَرَجُوا ،وبَقِىَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهُ الْحَدِيثَ.فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَسْتَحْيِى مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا . فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِى الْبَيْتِ ،فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه ﴾قَالَ قَتَادَةُ :غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾حَتَّى بَلَغَ:﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِن﴾[١] .

قال القاضى : وهذه القصة هى فى عرس زينب بينها مسلم والبخارى [٢] فى بعض أحاديثهما ، وهى وإن أشبه بقية الخبر فيها من جلوس من جلس ، ونزول الحجاب وخبر وليمتها بالخبز واللحم فى بعض الروايات ، فهما قضيتان ــ والله أعلم ، أحدهما: وليمته التى قصد وأشبعهم فيها خبزاً ولحماً . والثانية: هذه التى دعاهم لما أهدته له أم سليم من الحيس فيها كانت الآيةُ والبركة ، ولم يأت ذلك فى وليمته باللحم ، وفيها كانت قصة الحجاب.

ويحتمل أن ذكرها فى قصة وليمة اللحم وهمُ من الرواة .والأشبه أنها كانت فى وليمة الحيس،وهو ظاهر سياق الأحاديث ،ولايمكن تكرارها مرتين إذ نزول آية الحجاب فى الأولى منهما،ونهيهم عن فعلهم ذلك يكفى عن المخالفة بعد،وأراه وهماً من بعض الرواة،وتركيب قصةٍ على أخرى ــ والله أعلم ــ على أن ظاهر قصة زينب فى الوليمة باللحم أن فيها ــأيضًا ــ آيةٌ،وذلك أنه ذكر فى الرواية الواحدة أنه ذبح شاة،وفى الأخرى:«أشبع الناس خبزاً ولحماً »،وقال:«حتى تركوه».وهذا لايكون من شاة واحدة للناس.

وفى إرخاء الستر فى وجه أنسٍ جواز فعل مثل هذا مع خادم الرجل ومن لايحتشمه، وأنه أولى من قوله : لايدخل ، ولما كان عليه ــ عليه السلام ــ من حسن الخلق والعشرة .

وقوله :﴿ **غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه** ﴾ : فسره قتادة فى الأم غير متحينين طعاماً معنى« غير ناظرين » : غير منتظرين إدراكه ونضجه ، والإناه : الحين والوقت ، أى مترقبين حينه . والصفّة مثل الظلة والسقيفة .

وقوله : « حين اشتد النهار » هى رواية ابن الحذاء ، ولغيره : « امتد » وهما بمعنى اشتد النهار : ارتفع .

وقوله : « ووعظ القوم بما وعظوا »:أى عوتبوا ، ونحو منه الحديث الآخر : « يعظ أخاه فى الحياء » [٣] .

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) البخارى ، ك النكاح ، ب الصفرة للمتزوج .

(٣) سبق فى مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان عدد شعب الإيمان (٥٩) .

(١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٦ ـ (١٤٢٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا دعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

٩٧ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عُبَيْدُ الله يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ .

٩٨ ـ (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » .

٩٩ ـ (...) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ،قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

١٠٠ ـ (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

١٠١ ـ (...) وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِر ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ » .

١٠٢ ـ (...) حدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

١٠٣ ـ (...) وحدّثني هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله

ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتمْ لَهَا » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِى الدَّعْوَةَ فِى الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

١٠٤ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .

١٠٥ ـ (١٤٣٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : « إِلَى طَعَامٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

١٠٦ ـ (١٤٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .

١٠٧ ـ (١٤٣٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ .

١٠٨ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِىِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ ،

قال الإمام : قوله : « وإن كان صائما فليصل »: أى فليدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة.

وقوله : « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين » ، وفى الرواية الأخرى : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى لها من يأباها » : أكثر ماجاء هذا الحديث من رواية مالك وغيره موقوفاً على أبى هريرة / لم يذكروا فيه النبى ﷺ ، ١٤٢/أ

كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وكَانَ أَبِى غنيا ، فَأَفْزَعَنِى هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ به فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِىَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك .

١٠٩ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِك .

وَحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، نَحْوَ ذَلِكَ .

١١٠ ــ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْد قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ :« شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ،وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ».

لكن عدّوه فى المسند :« ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » قد جاء هذا من رواية أخرى عن مالك وغيره عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :« شر الطعام » الحديث ، وذكر مسلم الوجهين .

فأما إن كان من قول أبى هريرة فأخبر بحال الناس ، وصورة القضية عند الناس من اختصاصهم بها أهل اليسر دون أهل الحاجة ، وأن الأولى كان بهذا الفقراء لسد خلتهم ، وأن الخير فى الأفعال كثرة أجرها ، وذلك غير موجود فى الأغنياء ، وإنما هو نوع من المكارمة .

وإن كان رفعَه هو الصحيح فهو إخبارٌ منه ــ عليه السلام ــ عن صفة مايكون بعده . وقد كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة . واختلف إذا فعل ذلك ، فقال ابن مسعود : إذا خصَّ الغنى وترك الفقير أمرنا ألا نجيب . وقال ابن حبيب : من فارق السنة فى وليمة فلا دعوة له . وقال أبو هريرة : أنتم العاصون فى الدعوة . ودعا ابن عمر فى وليمته الأغنياء والفقراء ، فجاءت قريش ومعها المساكين ، فقال ابن عمر للمساكين : هاهنا فاجلسوا ، لاتفسدوا عليهم ثيابهم ، فإنا سنطعمكم مما يأكلون .

(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها

١١١ ـ (١٤٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النّاقدُ ـ وَاللَّفْظُ لعَمْرٍو ـ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَت امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : كَنْتُ عنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاقِى ، فَتَزَوّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِير ، وَإِنَّ مَامَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْب . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْر ، أَلا تَسْمَعُ هَذِه مَاتَجْهَرُ بِه عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ !

وقوله فى خبر عبد الرحمن بن الزبير . لم يختلف أن هذا بفتح الزاى ، وهو الزبير ابن باطيا اليهودى ، وابنه عبد الرحمن هذا . وهُدبة الثوب : طرفه الذى لم ينسج . قال الحربى : هدبة الثوب : شىء ينقض من طوله ويُفتلُ [(١)] قال غيره : تشبه بهدب العين وهو شعرها الذى على شفرها .

[**وقوله** : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » ، **قال الإمام** : قال أحمد بن يحيى هذا كناية عن حلاوة الجماع . قال أبو بكر : شبه لذة الجماع بالعسل ، وأنث لأن العسل يذكر ويؤنث ، فمن أنثه قال فى تصغيره : عسيلة ، ويقال : إنما أنث على معنى النطفة ، ويقال : إنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثدية ، فأنثوا على معنى قطعة من الثدى .

قال الإمام : جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثاً لاتحل بمجرد العقد حتى يدخل بها ويطأها . وانفرد ابن المسيب ولم يشترط الوطء وحمل قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [(٢)] على العقد دون الوطء ، كما حمل قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [(٣)] على العقد . وهذا الحديث حجة عليه ؛ لأنا إن سلمنا أن النكاح ينطلق على

---

(١) لم نعثر عليه فى غريب الحديث للحربى .
(٢) البقرة: ٢٣٠ .
(٣) النساء : ٢٢ .

١١٢ـ (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبرنى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

العقد حقيقة حتى يصح دخوله فى ظاهر الآية ، **كان هذا الحديث** مخصصاً لها مبيناً للمراد بها فيرجع إليه] (١) .

وقوله : « حتى تذوقى « عسيلته » »: تنبيهٌ على وجود اللذة ، وكنى عنها بالعسل . ولعل توحيده هاهنا بقوله : «عسيلته » إشارة إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد ؛ لئلا يظن أنها لاتحل إلا بوطء متكرر ، وقد قال بعض أهل العلم : أنه لو وطئها وهى نائمةٌ لم تحل بهذا الوطء ؛ لأنها لم تذق العسيلة ، وقد شرط فى الحديث ذوق الزوجين جميعاً لذلك .

واختلف عندنا ، هل تحل بالوطء الفاسد فى عقد نكاح صحيح؟ فقيل : تحل لأنه يسمى نكاحاً ، ولوجود اللذة به المنبه عليها فى الحديث . وقيل :لاتحل ؛ لأن محمل ظواهر الشرعِ وألفاظه على مايصح فى الشرع دون مالا يصح .

قال القاضى :قال بعض العلماء : ما أظن سعيد بن المسيب بلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وشذ فى ذلك ، ولم يقل أحد بقوله من العلماء إلا طائفة من الخوارج . كما شذ الحسن فى قوله : لا يحلها إلا بوطء فيه إنزال ، التفات إلى معنى العسيلة ، وقال : هو الإنزال ، وفى شكوى المرأة زوجها الذى معه كالهدبة . وجاء فى غير مسلم : « مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال: كذبت، والله إنى لأنفضها نفض الأديم » وذكره البخارى (١) .

وقول النبى ﷺ لها : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة » يعنى زوجها الأول : دليل على التطليق بعدم الجماع ، وأنه من حقوق الزوجة ، وهو قول كافة العلماء ، ونضرب فى ذلك عندهم سنة يؤجل فيها للاختبار ، وهذا مالم يكن مجبوباً ، أو من لايرجى منه الوطء جملةً لعدم آلة ذلك عنده،فهذا يطلق عليه ولا يؤجل ، وقال بعض السلف: عشرة أشهر . وخالف داود الكافة ورأى أنه لايطلق عليه بالعنَّة ولايؤجل ، ولم يقل به أحد من السلف إلا ابن علية والحكم قالوا : والإجماع يرد قولهم ، وحجتهم : ظاهر الحديث ، فإن النبى

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(١) البخارى ، ك اللباس ، ب ثياب الخضر ٧/ ١٩٢ .

ابْنَ الزَّبِير ، وإِنَّهُ ــ واللهِ ــ مَامَعَهُ إلا مِثْلُ الْهُدْبَةِ . وأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا . قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا ، فَقَالَ : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » . وأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وخَالِدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . قَالَ : فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : أَلا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

١١٣ ــ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ . فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

١١٤ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُطَلِّقُهَا ، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلا ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

ﷺ لم يطلق عليه ولا أجّلَهُ ، وليس لهما فيه حجة ، بل هى عليهما دليل ؛ لقوله ــ عليه السلام ــ : « أتحبين أن ترجعى إلى رفاعة » دليل أن شكواها يوجب الفراق ، ولأنه قد ناكرها فى ذلك ، كما ذكروا فى الموطأ أنه طلقها ، وذاك الحديث إخبارٌ عن حال الحال بعد هذا المجلس فيؤلف بذلك بين الحديثين .

وذهب مالك ومعظم أئمة الفتوى أنه متى وطئها مرة لم يؤجل ولم يكن لها قيام ، وذهب بعضهم إلى أنه كلما أمسك عنها أجل سنةً كالعنين ، وقال أبو ثور نحوه .

وتبسم النبى ﷺ إما من تفطنها لمرادها الرجوع إلى زوجها الأول ، أو تعجباً من تصريحها بشكواها مما عادة النساء الاستحياء منه ، ألا ترى إنكار خالدٍ قولها ، وقوله : « ألا تسمع ماتجهر به عند النبى ﷺ الا تزجر هذه » .

وذكر فى الباب: ثنا محمد بن العلاء ،ثنا أسامة ،عن هشام ،عن أبيه ،عن عائشة .

١١٥ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لا ، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، مَاذَاقَ الأَوَّلُ » .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي .ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ .

وقع عند العذرى فيما أخبرنا به عنه الأسدى : عن هشام بن سعد ، وهوخطأ ، إنما هو هشام بن عروة .

(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ ـ (١٤٣٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِاسْمِ الله ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا . فَإِنَّهُ ، إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

(...) وحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ ، كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُور ، بِمَعْنَى حَدِيث جَرِير . غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِه ذِكْرُ : « بِاسْمِ الله » . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ « بِاسْمِ الله » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قَالَ مَنْصُورٌ : أُرَاهُ قَالَ : « بِاسْمِ الله » .

قوله في الحديث : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبداً » : قيل لهذا الضر : هو ألا يُصرع ذلك المولود ، وقيل : لايَطعن فيه الشيطان عند ولادته ، كما جاء فى الحديث (١) . ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والإغواء .

---

(١) انظر : مسند الحميدى (١٠٤٢) ، مسند أحمد ٢/ ٢٧٤ .

(١٩) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر

١١٧ - (١٤٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : كَانَت الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِى قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١) .

١١٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَت الْمَرْأَةُ ، مِنْ دُبُرِهَا فِى قُبُلِهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ . قَالَ : فَأُنْزِلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

وذكر مسلم سبب نزول قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى وطء النساء فى أدبارهن ، هل ذلك حرام أم لا ؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر الآية ، وانفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب ، والرد على اليهود فيما قالت ، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول ، ومن قال بتعدّيه وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجةٌ له فى نفى التحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه ، فيكون ذلك تخصيصاً للعموم بأخبار الآحاد ، وفى ذلك خلاف بين الأصوليين .

وقد قال بعض الناس منتصراً للتحريم : أجمعت الأمة على تحريم المرأة قبل عقد النكاح . واختلف بعد العقد ، هل حل هذا العضو منها أم لا ؟ فيستصحب الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل ، وعكسه الآخرون ، وزعموا / أن النكاح فى الشرع يبيح المنكوحة على الإطلاق ، فنحن مستصحبون لهذا حتى يأتى دليل يدل على استثناء بعض الأعضاء ٢٤٢ / ب

قال القاضى: ظاهر لفظ الحديث يقتضى أنه موضع الولد. والحرث كناية عن الجماع ،

---

(١) البقرة : ٢٢٣ .

١١٩ ـ (...) وحدَّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْد الصَّمَد ، حَدَّثَنى أَبى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنى وَهْبُ بْنُ جَرير ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنى عُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد وَهَرُونُ بْنُ عَبْد الله وَأَبُو مَعْن الرَّقَاشىُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرير ، حَدَّثَنَا أَبى ، قَالَ : سَمعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشد يُحَدِّثُ عَن الزُّهْرِىِّ. ح وَحَدَّثَنى سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَد ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزيز ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَار ـ عَنْ سُهَيْل بْنِ أَبِى صَالح ، كُلُّ هَؤُلاء عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدر ، عَنْ جَابر ، بهَذَا الْحَديث . وَزَادَ فى حَديث النُّعْمَانِ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ : إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّيَة غَيْرَ أَنَّ ذَلكَ فِى صِمَامٍ وَاحِدٍ .

ويسمى به النساء ؛ لأنهن مُزدرع، و ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ هنا يحتمل معنى : كيف شئتم ، كما جاء فى الحديث ، ويحتمل : حيث ؛ إذ اللفظ يحتملهما معاً . وبساط الحديث يقضى بأنه كيف ،وإباحة عموم صور الحرث إلا مواضعه ، وجل الناس على منعه من الطاهر والحائض، وحكى بعضهم الاتفاق على منعه من الحائض. ولأصحاب الشافعى فى هذا الوجه قولان ، فمنهم من قال : إنه حلال منهما ، ومنهم من فرق ، والثالث مذهب الجمهور : المنع بكل حال .

وقوله : « مُجَبِّيَةً » ، **قال الإمام** : يعنى على وجهها . قال أبو عبيد فى حديث عبد الله ، وذكر القيامة فقال : « ويجبون تجبية رجل واحد قياماً لرب العالمين » . والتجبية تكون فى حالتين : أحدهما : أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، والوجه الآخر : أن ينكب على وجهه باركًا . قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس ، وقد حمله بعضهم على أنهم يخرون سجداً ، فجعل السجود هو التجبية (١).

وقوله : « فى صمام واحدٍ » : أى فى جحر واحدٍ .

قال القاضى : أصل الصمام : صمام القارورة ، وهو مايُشد به فمها وثقبها.

---

(١) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٤/٧٦ .

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٠ ـ (١٤٣٦) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « حَتَّى تَرْجِعَ » .

١٢١ ـ (...) حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه ، مَامِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ ، إِلا كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

١٢٢ ـ (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظ لَهُ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأْتِه ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

وقوله فى الحديث : « إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفى الحديث الآخر :« إلا كان ـ يعنى الله ـ ساخطًا عليها حتى يرضى عنها » يعنى زوجها : وعيدٌ شديدٌ فى حق الأزواج ، ولزوم طاعتهن ، وأن منع الحقوق فى النفوس والأموال سواء .

(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

١٢٣ ــ (١٤٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْد، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِه وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

١٢٤ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : سَمْعْتُ أَبَا سَعيد الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِه وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « إِنَّ أَعْظَمَ » .

وقوله : « من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ، ثم يفشى سرها » : جاء فى النهى عن هذا أحاديث كثيرة ،ووعيدٌ شديد ، وذلك فى وصف مايفعله من ذلك وكشف حالها فيه ، فإنه من كشف العورة ، ولافرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف ، كما جاء فى الحديث الآخر . وأما ذكر المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر ؛ إذا كان لفائدة ومعنى ، كما قال ــ عليه السلام ــ : « إنى لأفعله أنا وهذه » ، وقوله : « هل أعرستم الليلة ؟ ». وذكر ذلك لغير فائدة ــ أيضا ــ ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من حديث أهل المروءات والسمت .

وقوله : « من أشر الناس » : أهل النحو يأبون أن يقال : فلان أشر أو أخير من فلان ،وإنما يقال :شرٌ وخيرٌ ، وهو مشهور كلام العرب عندهم ،قال الله تعالى :**﴿ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا ﴾** (١) ، وقال : **﴿ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾** الآية (٢)، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين على وجهها ، وهى حجة عليهم باستعمال الوجهين .

---

(١) مريم : ٧٥ .

(٢) مريم : ٧٦ .

(٢٢) باب حكم العزل

١٢٥ ــ (١٤٣٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِيُّ بْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَر، أَخْبَرَني رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن حَبَّانَ عَن ابْن مُحَيْريز ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صرْمَةَ عَلَى أَبي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، فَسَأَلَهُ أَبُو صرْمَةَ . فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيد ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِق ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَب ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغبْنَا في الْفدَاء ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ . فَقُلْنَا : نَفْعَلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهرنَا لانَسْأَلُهُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : « لا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا ، مَاكَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقيَامَة إِلا سَتَكُونُ » .

١٢٦ ــ (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَان ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن حَبَّانَ ، بهَذَا الإِسْنَاد ، في مَعْنَى حَديث رَبِيعَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَخَالقٌ إِلَى يَوْمِ الْقيَامَة » .

١٢٧ ــ (...) حدّثني عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْن أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالك ، عَن الزُّهْرِيِّ ، عَن ابْن مُحَيْرِيز ، عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلكَ ؟ فَقَالَ لَنَا : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ مَا منْ نَسَمَة كَائنَة إِلَى يَوْمِ الْقيَامَة إِلا هيَ كَائنَةٌ » .

١٢٨ ــ (...) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بشْرُ بْنُ الْمُفَضَّل ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَس بْن سيرينَ ، عَنْ مَعْبَد بْن سيرينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :قُلْتُ لَهُ:

ذكر مسلم أحاديث العزل ، وذكر سؤالهم عنه في غزوة بلمصطلق . وهي غزوة المرُيسيع . وكذا ذكره مسلم من رواية ربيعة ، وكذا قاله أبو الزناد ، قال أهل الحديث : وهو أولى من رواية ابن عقبة : أنه كان في غزوة أوطاس . قال أهل الحديث وقد ذكر مسلم رواية ابن عقبة مختصراً وقال بمعنى حديث ربيعة ، ومعنى « بلمصطلق » : أي ببني المصطلق .

سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

١٢٩ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَبَهْزٌ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ فِى الْعَزْلِ : « لا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

وَفِى رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وقوله أردنا أن نستمتع ونعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر » الحديث ، وفى الحديث الآخر : « فلم ينهنا » ، وفى الآخر : « كنا نعزل والقرآن ينزل » ، وفى الآخر : « اعزل إن شئت » : كلهُ دليل على جواز العزل على الجملة، لكن فُهم من قوله:« لا عليكم ألا تفعلوا » الحسن وابن سيرين النهى . فقال الحسن فى الكتاب : لكأنَّ هذا زجرٌ . وقال ابن سيرين : هو أقرب إلى النهى .

ومثله قوله فى الحديث الآخر : « فلم يفعل ذلك أحدكم » ، وفى الآخر : « وإنكم لتفعلون » ثلاثاً : فظاهره كله الكراهة والإنكار ، وقيل : قوله : « لا عليكم ألا تفعلوا » يحتمل إباحة العزل ،ويحتمل إباحة غيره بدلالة قوله:« مامن نسمة كائنة إلا وهى كائنة ».

وفى الحديث الآخر :« ذاك الوأد الخفى » (١) ، وذكر :﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾(٢)، الوأد : قتل البنات الصغار كما كانت تصنع العرب ، ثم استعمل فى الذكور والإناث . وكانت العرب تفعله لعلتين : للغيرة على البنات ، ولتخفيف مؤن العيال ، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ (٣) الآية ، وليس مقتضى قوله هذا التحريم بل التشبيه ، كما قيل فى الرياء : « الشرك الخفى»، لكن فيه دليل الكراهة . وبكراهته قال بعض الصحابة ، وبإجازته قال كثير منهم ، ومن التابعين وفقهاء الأمصار .

واختلفوا هل للمرأة فى ذلك حق ؟ فرآه مالك والشافعى وأصحابهما حقًا لها إذا كانت حرة،فلا يعزل عنها إلا بإذنها ،وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها وحقها فى الولد ،

---

(١) سيأتى فى نفس الكتاب ، ب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل برقم (١٤١) .
(٢) التكوير : ٨ . (٣) الإسراء : ٣١ .

١٣٠ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كَامِلٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ ،رَدَّهُ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ: لا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَوْلُهُ : « لا عَلَيْكُمْ » أَقْرَبُ إِلَى النَّهْىِ .

١٣١ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِىِّ ، قَالَ : فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « وَمَاذَاكُمْ ؟ » . قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . قَالَ : « فَلا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَاللهِ ، لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ .

ولم يريا ذلك لازماً فى الأمة . قال مالك : إلا أن تكون زوجةً فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها ، وهذا لمراعاة حق الولد . قال بعض متأخرى شيوخنا : ورأى أيضًا إذنها فى ذلك لحق عقد الزوجية ، بخلاف وطئها بالملك .

قال الإمام : إنما سألوه عن ذلك ؛ لأنه قد يكون وقع فى نفوسهم أن ذلك من جنس الموءودة . وفى كتاب مسلم بعد هذا : أنه سئل ـ عليه السلام ـ عن العزل ، فقال : «ذلك الوأد الخفى » لأنه كالفرار من القدر ، وقد كرهه ابن عمر . فأخبرهم ـ عليه السلام أن ذلك جائز ، وأن المقدر خلقه لابد أن يكون ، فالعزل عن الحرة لايجوز إلا برضاها لحقها فى الولد ، والعزل عن الأمة بملك اليمين جائز من غير رضاها ؛ ولاحق لها فى وطء ولا استيلاد .

[وقول الحسن : « والله لكأن هذا زجر » : أى نهى . ومعنى] (١) العزل : أن يعزل الرجل الماء عن رحم المرأة إذا جامعها حذر الحمل .

قال القاضى : / وقوله: غزونا بلمصطلق وأصبنا كرائم العرب ، فطالت علينا العُزبة ، فأردنا أن نستمتع » : فيه حجة للجمهور فى جواز استرقاق العرب ؛ لأن [بنى] (٢) ١/٢٤٣

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) استدركت فى الهامش .

(...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، قَالَ : حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ ـ يَعْنِى حَدِيثَ الْعَزْلِ ـ فَقَالَ : إيَاىَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْنَا لأَبِى سَعِيد : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ فِى الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . إلَى قَوْلِهِ : « الْقَدَرُ » .

١٣٢ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُبَيْدُ الله : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللهُ خَالِقُهَا » .

١٣٣ ـ (...) حدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى الْوَدَّاك ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَىْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَىْءٌ » .

المصطلق من خزاعة . ومنع ذلك الشافعى وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا وقالوا : لاتقبل منهم جزيةٌ إن أسلموا وإلا قوتلوا ، وجاز وطء سبيهم ؛ لأنهم كانوا ممن دان بدين أهل الكتاب ـــ والله أعلم . ولايصح قول من زعم من الشارحين : لعلهم وإن كانوا على شرك العرب قد أسلموا ، فإن فى الحديث:« وأحببنا الفداء »، ولايصح [استعمال هذا اللفظ فيمن أسلم، ولايجوز ولايصح] (١) قول من قال : أن كانوا على الشرك . فلعل هذا كان جائزًا أول الإسلام ثم نسخ ، ويحتاج هذا إلى نقل صحيح .

وفيه حجة لما عليه جمهور الفقهاء من أن بيع أمهات الأولاد لايجوز ؛ إذ الفداء بيع ، وقد تقرر عندهم منعه لسبب الحمل . وقال بعضهم : إنما فيه حجة لمنع بيعهن حبالى فقط

---

(١) استدرك فى الهامش .

(...) حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِىُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْهَاشِمِىُّ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٣٤ ـ (١٤٣٩) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِى جَارِيَةً هِىَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ : « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » ، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ . فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

١٣٥ ـ (...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِى جَارِيَةً لِى ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ » . قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِى كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

لأجل استرقاق الولد ، وهذا الذى عليه إجماع المسلمين مالم تضع .

قال القاضى : وقوله للذى أخبره : أن جاريته التى عزل عنها قد حبلت : « قد أخبرتك أنه يأتيها رزقها » : فيه دلالة على إلحاق الولد مع العزل فى الإماء والحرائر ، وذلك لأن الماء يتفلت . ولم يختلف عندنا فى لحاقه مع العزل إذا كان الوطء فى الفرج . واختلف اذا كان الوطء فى غير الفرج لفساد الماء بمباشرة الهواء ، قالوا : ولو كان العزل البيِّن الذى لايشك أنه لم يتفلت منه شىء فى الفرج لم يلحق .

وفيه حجة لمن لايرى الأمة فراشاً ، وهو مذهب الشافعى . ومالك يراها فراشاً إذا عرف وطأه لها . وقال بعض أصحابه : أو كانت من العلى التى لاتراد إلا للوطء إلا أن تدعى فى هذا كله استبراء على المشهور ، ومن كبراء أصحابنا من قال : لاينفيه الحيض .

وذكر مسلم فى الباب : ثنا [أبو] (١) الربيع الزهرانى وأبو كامل الجحدرى ، واللفظة له ، قالا: ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر . هذا هو الصحيح ، وهو محمد بن سيرين ، وكذا لجميع شيوخنا : عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(...) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعر ،حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ،حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ حَسَّانَ ــ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ ــ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ النَوْفَلِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيث سُفْيَانَ .

١٣٦ ــ (١٤٤٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْر : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ــ عَنْ عَمْرو ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابر ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ . زَادَ إِسْحَقُ : قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

١٣٧ ــ (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

١٣٨ ــ (...) وحدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ــ يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ ــ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِىَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا .

ابن بشر ، وهو خطأ .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : ثنا حجاج بن الشاعر ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا سعيد بن حسان ــ قاص أهل مكة ــ قال : أخبرنى عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى . هكذا فى الإسناد عروة بن عياض ، وكذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزبيرى ،كلاهما [قال] (١) عن سعيد بن حسان ، عن عروة بن عياض، مسمى . قال البخارى : عروة أخشى ألا يكون محفوظاً ؛ لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القارئ . ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان ، عن ابن عياض ، ولم يسمه .

قال القاضى : وقوله : « هنا جارية هى خادمنا وسانيتنا » : أى التى تستقى لنا . والسانية : المستقية من الدواب وغيرها . كذلك روايتنا فى هذا الحرف عن جل الرواة ، ووقع فى بعض النسخ عن ابن الحذاء : « وسايسُنا » ، ومعناه : خادم الدابة ، والأول أوجه وأصوب .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩ ـ (١٤٤١) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ،حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْر ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْر يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاء ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَة مُجِحٍّ عَلَى بَاب فُسْطَاط . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ » . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لايَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدمُهُ وَهُوَ لايَحِلُّ لَهُ ؟ » .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

وقوله : إنه ﷺ أتِى بامرأة مُجحٍّ على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد أن يلم بها »: هذا الحرف بضم الميم وكسر الجيم وبعده حاءٌ مهملة ، **قال الإمام** : المُجحّ هاهنا : الحامل التى قربت ولادتها ، وإنما غلَّظ ــ عليه السلام ــ فى هذا لما استقر فى شريعته من النهى عن وطء الحامل .

وقوله : « كيف يورِّثهُ وهو لايحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لايحل له ؟ » : إشارةٌ إلى أنه قد ينمو الجنين بنطفة هذا الواطئ لأمه حاملاً فيصير مشاركاً فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام . وهذا مثل قوله ــ عليه السلام ــ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لايسق ماءه ولد غيره » ، وفى هذا كله دليل على أن السِّباء يهدم النكاح ، وهو مشهور مذهبنا ، سبيا مجتمعين أو مفترقين ، ويأتى الكلام عليه . قال ابن عباس : نهى ــ عليه السلام ــ وطء الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن .

قال القاضى : هذا حكم كل حاملٍ [من وطء] [1] صحيح . واختلف فى المرأه تزنى [فتحمل] [2] وبين حملها ، هل يطؤها زوجها ؟ فأجازه أشهب ، وكرهه مالك وغيره من أصحابنا . واتفقوا على كراهيته ومنعه من وطئها فى ماء الزنا مالم يتبين الحمل ، مع اتفاقهم أنه إن فعل فإنها لاتحرم عليه . وكذلك اتفقوا أنها لاتتزوج فى استبراء الزنا أو حمله . واختلفوا إذا كان ذلك ، هل تحرم عليه كالعدة الصحيحة أو لاتحرم ؟ يحرمُ فى

(١) سقط من الأصل، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

الحمل دون غيره .

قال الإمام : روى هذا الحديث شعبة عن يزيد بن خُمير . وخُمَير هذا بضم الخاء المعجمة ، وهو خُمير الرَّحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء بواحده تحتها ، منسوب إلى بنى رَحَبَة ، بطن من حمير ، وهو رحبةُ بن زرعة بن سبأ الأصغر بن كعب بن زيد بن شهل .

قال القاضى : وجدتُ هذا الاسم مضبوطاً بالشين المعجمة ، وأراه الصحيح منه .

(٢٤) باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل

١٤٠ ــ (١٤٤٢) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هشام ، حَدَّثَنَا مَالكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يحْيَى ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ مُحمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بنْت وَهْب الأَسَديَّة ؛ أَنَّهَا سَمعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلكَ فَلا يَضرُّ أَوْلادَهُمْ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ : عَنْ جُذَامَةَ الأَسَديَّة . وَالصَّحيحُ مَاقَالَهُ يَحْيَى بالدَّال .

١٤١ ــ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَد ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بنْت وَهْب ــ أُخْت عُكَّاشَةَ ــ قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فى أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغيلُونَ أَوْلادَهُمْ ، فَلا يَضرُّ أَوْلادَهُمْ ذَلكَ شَيْئًا » .

وقوله : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة » الحديث: الغيلة ، بكسر الغين ،إذا كانت فيها الهاء،فإن لم تدخل الهاء فهى بفتح الغين المعجمة.وقد ذكر مسلم أيضا [فيه][(١)] فى بعض الروايات : « الغِيَال » وهو صحيح . وقال بعضهم : والغَيلة ، بالفتح : المرة الواحدة .

قال الإمام : الغيلة : الاسم من الغيل ، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع . وقد أغال الرجل وأغيل : إذا فعل ذلك . قال ابن السكيت : الغيل : أن ترضع المرأة وهى حامل ، يقال منه : غالت وأغيلت .

قال القاضى : بالأول فسَّر مالك فى الموطأ الغيلة ، وهو قول الأصمعى وغيره من اللغويين . قيل : ووجه كراهته خوف مضرته أن الماء يكثر اللبن ، فقد يغيره . وأهل الطب يقولون : إن ذلك اللبن كاره . قال ابن حبيب : والعرب تتقيه ، ولأنه يخشى أن يكون / منه حمل فلا يفطن له أولاً ، فيرجع إلى إرضاع الحامل . قال ابن حبيب : سواءٌ ٢٤٣/ب

---

(١) من هامش الأصل .

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِىُّ » .

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِى حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ : وَهِىَ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (١) .

١٤٢ ــ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ ، فِى الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الْغِيَالِ » .

١٤٣ ــ (١٤٤٣) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ ــ قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، حَدَّثَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَوْ عَلَى أَوْلادِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارّاً ، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » .

أنزل أو لم ينزل . قيل : لعله وإن لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبن .

وقال بعض اللغويين : الغيلةُ والغَيْلَةَ : أن ترضع المرأة وهى حامل . وقال بعضهم : لايقال بفتح الغين إلا مع حذف الهاء ، وقال بعضهم يقال : الغيلة بالفتح للمرة الواحدة . وحكى لنا شيوخنا عن أبى مروان بن سراج الوجهين مع إثبات الهاء فى الرضاع . فأما الغيل فبالكسر لاغير ، وقال بعضهم ــ وهو ابن أبى زمنين ــ : إنّ الغيلة إنما معناها من الضرّ ، يقال : خفت غايلته : أى ضرَّه ــ وهذا بعيد ، فإن الحرف إذا كان بمعنى الضر والهلاك من ذوات الواو ، والاسم منه الغول ، قال الله تعالى ﴿ لا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ (٢) أى لايغتال عقولهم ويذهب بها ، ويصيبهم منها وجع وألم .

وفيه من الفقه جوازه إذا لم ينه عنه ــ عليه السلام ــ ، إذ رأى الجمهور لايضره وإن أضر بالقليل ، وإباحته فى الحديث الآخر بعدُ ، أبين من قوله : « لم يفعلُ ذلك ، لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم » وتروى « ضارًّ» وهما بمعنى ضارَهُ يضره ضيراً مخفف ، وضرّره يضرّه ضيراً وضراً . وفيه أنه ــ عليه السلام ــ كان يجتهد فى الأحكام برأيه ، وهى مسألة اختلف فيها أرباب الأصول ، وقد تقدم منه .

---

(١) التكوير : ٨ . (٢) الصافات : ٤٧ .

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : « إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فلا ، مَاضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلا الرُّومَ » .

وذكر مسلم اختلاف الرواة عن مالك فى سند هذا الحديث فى ضبط اسم جُدَامَة بنت وهب ، وضبط يحيى بن يحيى له بالدال المهملة ، وقول خلف بن هشام فيه بالذال المعجمة ، وكذا ذكره من غير رواية مالك ، ثم قال مسلم : والصحيح ماقاله يحيى .

قال الإمام : قال بعضهم هى : « جُدامة » بضم الجيم وبالدال المهملة ، هكذا قال مالك . وقال سعد بن أبى أيوب، ويحيى بن أيوب: بالذال المعجمة ،والصواب ماقاله مالك . وجُدامة فى اللغة: مالم يندق من السنبل ،كذلك قال أبو حاتم ، وقال غيره : إنها لَحات البر، فما بقى فى الغربال من قصبه فهو الجدامة .

قال القاضى : جاء فى حديث سعيد فى هذا الباب : عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة . قال بعضهم: لعله أخو عكاشة ، على من قال : إنها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون : عكاشة بن وهب أخو جدامة آخر . وقال الطبرى : جدامة بنت جندل هاجرت ، قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهيب . وعكاشة بن محصن ، وهو بشد الكاف ، كذا ضبطناه ، وكذا جاء فى الشعر .

وقوله وقد سُئل عن العزل : « ذاك الوأد الخفى »، **قال الإمام** : الوأدُ : قتل البنت وهى حية ، وجاء فى الحديث نهى عن وأد البنات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ** ﴾ (١) قال بعضهم : سميت موءودة لأنها تثقل بالتراب فقال منه : وأدت المرأة ولدها وأداً .

قال : وذكر مسلم بعد هذا حديثًا فيه : ثنا حيوة ،ثنا عياش بن عباس ؛ أن أبا النضر حدثه . قال بعضهم : حيوة هذا هو حيوة بن شريح التميمى ، يكنى أبا زرعة ، وهو عياش بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وشين معجمة ، وهو ابن عباس بالباء بواحدة والسين المهملة، وهو القبانى بكسر القاف وإسكان التاء منسوب إلى قبّان، بطن من رُعَين . وعياش ـ هذا ـ رجل مصرى ، يكنى أبا عبد الرحيم .

---

(١) التكوير: ٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتاب الرضاع

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ ـ (١٤٤٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْر ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عنْدَهَا ، وَإِنَّهَا سَمعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأذنُ فى بَيْت حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائشَةُ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأذنُ فى بَيْتكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أُرَاهُ فُلاَنًا » لعَمِّ حفْصَةَ منَ الرَّضَاعَة . فَقَالَتْ عَائشَةُ : يَارَسُولُ الله ، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حيّا ـ لعَمِّهَا منَ الرَّضَاعَة ـ دَخَلَ عَلَىَّ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَاتُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ » .

٢ ـ (...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنى أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلىُّ ، حَدَّثَنَا عَلىُّ بْنُ هَاشمِ بْنِ الْبَرِيد ، جَميعًا عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ منَ الْوِلاَدَة » .

قال القاضى [١]: وذكر مسلم حديث الذى استأذن فى بيت حفصة فقال ـ عليه السلام ـ : « أراه فلانا » لعمّ حفصة من الرضاعة ، وقول عائشة : لو كان فلان حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل علىّ ؟ قال : « نعم » ، ثم قال آخر الحديث : « إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة » ،وقال لعائشة فى حديث أبى القعيس عمها من الرضاعة: « ائذنى له » [٢] ،وفى بعض طرقه: فقالت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل،فقال : « إنه عمك، فليلج عليك » [٣] وفى الرواية الأخرى : « لا تحتجب منه ،إنه يحرم من الرّضاعة مايحرم من النسب » [٤] ، وفى الحديث الآخر : « وكان أبو القعيس أباً لعائشة » [٥] كذا

(١) كتاب جديد « الرضاع » ولم يشر القاضى إلى أنه كتاب جديد ، وإنما ضمه إلى كتاب النكاح .

(٢) حديث رقم (٣) بالباب التالى .

(٣) حديث رقم (٧) بالباب التالى .

(٤) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٥) حديث رقم (٦) بالباب التالى .

(...) وَحَدَّثَنِيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

لهم ، وهو الصحيح . ورواية الباجى : « أخا عائشة » ، وهو وَهْم ، وإن كان قد جاء من رواية عائشة أن أبا القعيس هو عمّها من الرضاعة ، والأول أصح .

قال القابسى : هما عمان لعائشة : أحدهما : أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة [أرضعتهما امرأةٌ واحدة . والثانى : أخو أبيها من الرضاعة] (١) يعنى أخا أبى القعيس ، كما قال : أرضعتك امرأة أخى . قال ابن أبى حازم هما واحد فى الحديثين ، والأشبه قول أبى الحسن ؛ إذ لو كان واحداً لم تحتج للامتناع منه ولحجابه بعد إعلام النبى ﷺ لها بذلك أو نسبوا لها النبى ﷺ عن عمها الميت: لو كان حياً أو كان أبو القعيس هو الأول ، ولاكتفت بذلك لإعلام النبى ـ عليه السلام ـ لها ، حكم ذلك على أن بعضهم رجح قول ابن أبى حازم وقال : لعل عم حفصة كان خلاف عمها هى أفلح ، إما أن يكون أخوهما شقيقاً والآخر لأبٍ أو لأم فقط ، أو يكون أحدهما أعلى فى العمومة والآخر أدنى ، أو يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه بعد موته والآخر فى حياته ، فأشكل هذا الآخر عليها فى حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته .

قيل : وفى أحاديث عائشة حجة أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم ؛ إذا لم يقع فيها سؤال عن عدد الرضعات ، واكتفى فيها بأنه عم من الرضاعة مجملا ولم يفصل .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣ ـ (١٤٤٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّها أخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَفْلَحَ ،أَخَا أَبِى الْقُعَيْس ،جاء يَسْتَأذِنُ عَلَيْهَا ـ وَهُو عَمُّها مِنَ الرَّضَاعَة ـ بعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الحجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَن آذَنَ لَهُ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُ ، فَأمَرَنِى أَنْ آذَنَ لَه عَلَىَّ .

٤ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانِى عَمِّى مِنَ الرَّضَاعة ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِى قُعَيْسٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيث مَالك . وزَادَ : قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ . قَالَ : « تَرِبَتْ يَدَاك ، أَوْ يَمِينُك » .

٥ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِى الْقُعَيْس يَسْتَأذِنُ عَلَيْهَا ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ . وكَانَ أَبُو الْقُعَيْس أَبَا عَائشَةَ مِنَ الرَّضَاعَة . قَالَتْ عَائشَةُ : فَقُلْتُ : وَالله ، لا آذَنُ لأَفْلَحَ ، حَتَّى أَسْتَأذِنَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِى ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِى امْرَأَتُهُ . قَالَتْ عَائشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ جَاءَنِى يَسْتَأذِنُ عَلَىَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأذِنَكَ . قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ائْذَنِى لَهُ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَة مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَب .

٦ ـ (...) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ،أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ،

قال الإمام : اختلف الناس فى لبن الفحل ، هل يقع به الحرمة ؟ فأوقع به ذلك جمهور الفقهاء ، وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما [من الفقهاء] (١) أنه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم / ، وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ (٢) ، ولم يذكر البنت كما ذكرها فى تحريم النسب ، ولا ذكر من

٢٤٤ / أ

(١) فى هامش الأصل .

(٢) النساء : ٢٣ .

بِهَذَا الإِسْنَادِ . جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِى الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَفِيهِ : « فَإِنَّهُ عَمُّك تَرِبَتْ يَمِينُكَ » .

وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِى أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

٧ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ » . قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ . قَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

(...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(...) وحَدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ .

٨ ـ (...) وحدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ:اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ،أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَدْتُهُ ـ قَالَ لِى هِشَامٌ : إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ ـ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِك.قَالَ:« فَهَلا أَذِنْتِ لَهُ؟تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ ».

٩ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ . اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ . فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ

تكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك فى النسب . ولاحجة لهم فى ذلك ؛ لأنه ليس بنص ، وذكر الشىء لايدل على سقوط الحكم عما سواه ، وهذا الحديث نص فيه على إثبات الحرمة فيه لعائشة ، فكان أولى بأن يقدم .

قال القاضى : لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن عُلية .

لَهَا : « لا تَحْتَجِبِى مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

١٠ ـ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاك بْنِ مَالك ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ . قَالَت : اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْس ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَأَرْسَلَ : إنِّى عَمُّك ، أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِى ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ . فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ . فَقَالَ : « لِيَدْخُلْ عَلَيْك ، فَإِنَّهُ عَمُّك » .

وجاء فى كتاب مسلم فى آخر الباب فى حديث محمد بن يحيى : استأذن عليها أبو القعيس . والمعروف أخو أبى القعيس كما جاء فى الأحاديث الأخر ، وسماه فيها أفلح ، وهو الأشبه عند أهل الصنعة ، وجاء فى حديث أبى بكر بن أبى شيبة : أفلح بن أبى قعيس ، وفى حديث الحلوانى استأذن علىّ عمى أبو الجعد ، فيحتمل أنها كنيته : أفلح ، كما قيل : إن اسم أبى قعيس الجعد ـ والله أعلم . وقد تقدم الكلام فى كتاب الطهارة على قوله : « تربت يمينك » .

وذكر مسلم فى الباب : ثنا أبو بكر ، ثنا أسامة ، وحدثنى أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلى ، ثنا على بن هاشم بن بُريد ، جميعًا عن هشام ، **قال الإمام** : قال بعضهم : هو البريد ، بباء بواحدة مفتوحة وراء مهملة مكسورة ، يكنى أبا الحسن العايذى بذال معجمة وعين مهملة ، مولى لهم ، وهو كوفى خزاز ، بخاء معجمة وزايين . روى له مسلم وحده دون البخارى .

قال القاضى : بقى إشكال فى ضبطه البريد المتقدم ، وذلك أن الحرف الذى بعد الراء ياء باثنتين من تحتها ، وكثيراً ما يشتبه بالبرند مثله ، إلا أن الحرف الذى بعد الراء نون وهو عرعرة بن البرند . واختلف فى ضبط الباقى هذا ، فأكثرهم يقولها بالكسر ، وهو قول الدارقطنى وعبد الغنى وابن ماكولا ، وحكى ابن الفرضى فيه فتح الباء أيضا كالأول .

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١ ــ (١٤٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ــ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ــ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَالَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

(...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ .كُلُّهُمْ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٢ ــ (١٤٤٧) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

١٣ ــ (...) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ .ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ .ح وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ ، سَوَاءً . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ ابْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

وقول عليّ : « مالك تنوق فى قريش ، وتدعنا » : بفتح النون أى يختار ويبالغ فى الاختيار . والتنوق : المبالغة فى الشيء ، والتنقه : الاختيار ، كذا رواية هذا الحرف عند أكثرهم ، ووقع عند العذرى والهروى وابن الحذاء : « تنوق » بضم التاء ، ومعناه : يميل ويشتهى ويبرع .

وقول أم حبيبة للنبى ــ عليه السلام ــ : « أُخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة »

١٤ ـ (١٤٤٨) وحَدَّثَنَا هرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلىُّ وأَحْمَدُ بْنُ عيسَى ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى مخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر ، عَنْ أَبيه ، قَالَ : سَمعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مُسْلم يَقُولُ : سَمعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلم يَقُولُ : سَمعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَن يَقُولُ : سَمعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبىِّ ﷺ تَقُولُ : قيلَ لرَسُول الله ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَارَسُولَ الله عَن ابْنَة حَمْزَةَ ؟أَوْ قيلَ : أَلا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : « إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

الحديث . كذا ضبطناه درّة بضم الدال المهملة وهو الصحيح ، ووقع فى كتاب ابن أبى جعفر فى حديث ابن رمح بعد هذا : « ذرة » بفتح الذال المعجمة ، والصحيح ما لغيره ، كما تقدم .

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥ ـ (١٤٤٩) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْعَلُ مَاذَا ؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا . قَالَ : « أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِك ؟ » قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَة ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي . قَالَ : « فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاأَخَوَاتِكُنَّ » .

(...) وَحَدَّثَنِيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

وقوله : « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى » ، **قال الإمام** : جمهور الفقهاء على تحريم الربيبة وإن لم تكن في الحجر ويرون هذا التقييد المذكور فى القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم** ﴾ (١) تنبيهاً على غالب الحال ، لا على أن الحكم مقصور عليه ، وداود يرى ذلك تقييداً يتعلق الحكم به، ويحلل الربيبة إذا لم تكن فى الحجر ، وهكذا وقع فى الحديث. وذكر الحجر فى هذا الحديث يؤكد عنده ما قال .

قال القاضى : وقوله : « أرضعتنى وأباها أبا سلمة ثويبة » بضم الثاء المثلثة أولاً بعد الواو وياء التصغير بعدها بالواحدة . وثويبة هذه مولاة أبى لهب ، وكانت أرضعت النبى ﷺ بمكة .

وقوله : « لست لك مُخْلية »:بضم الميم وسكون الخاء ، أى خالية من ضرة غيرى .

وقوله : « لاتعرضْن علىّ بناتكن وَلاَ أَخواتِكُنّ » : دليل أن أم حبيبة حين سألته نكاح أختها وذكرت له خبر بنت أبى سلمة لم يكن عندها علم من تحريم الجمع بين

---

(١) النساء : ٢٣ .

١٦ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللهِ ، انْكِحْ أُخْتِى عَزَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ » . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، يَارَسُولَ اللهِ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى خَيْرٍ ، أُخْتِى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِى » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى مَاحَلَّتْ لِى ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْهُ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِى حَدِيثِهِ عَزَّةَ ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ .

الأختين ، ولا من تحريم نكاح الربيبة ـ والله أعلم . وكذلك على ـ رضى الله عنه ـ فى ذكره له بنت حمزة ، يحتمل أنَّه لم يعلم حينئذ حكم تحريم لبن الفحل ، أو لم يكن عنده علم من كون حمزة أخا للنبى ﷺ من الرضاعة .

وقوله : « لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » : إشارة إلى المرأتين المذكورتين فى الحديث ؛ عزة أخت أم حبيبة ودُرة بنت أم سلمة وأمثالهما ، وعزة هذه لا تعرف فى بنات أبى سفيان ، ولا تعلم إلا من هذا الحديث .

(٥) باب فى المصة والمصتان

١٧ ـ (١٤٥٠) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ ـ : « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ »

وقوله : « لا تحرم المصة ولا المصتان »، وفى الرواية الأخرى: « الإملاجة والإملاجتان »، وفى الأخرى : هل تحرم الرضعة ؟ فقال : « لا » ، **قال الإمام** : اختلف الناس فى القدر الواقع به الحرمة من الرضاعة، فمذهب مالك :أنه يقع مما قل أو كثر مما وصل إلى الجوف، لقوله سبحانه : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [١] ، والمصة توجب تسمية المرضعة أما من الرضاعة ، وقد قالوا فى الجواب عن هذا : إنما يكون ما قلتموه دليلاً لو كان صيغة اللفظ : واللاتى أرضعنكم أمهاتكم . فيثبت كونها أما بما قال من الرضاعة . قلنا : مفهوم الكلام: وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم لأجل أنهن أرضعنكم ، فيعود هذا إلى معنى ما قالوه ، وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعاً .

وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات لأجل هذا الحديث ، وقد نص فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين . ونقول : لو سلمت كون القرآن ظاهراً فيما قلتم لكان هذا مبيناً له ، وبيان السنة أحق أن يتبع .

وقد وقع فى بعض الأحاديث : « إنما الرضاع ما فتق الأمعاء » [٢] ووقع : ما أنشز اللحم بالراء والزاى ، فبالراء معناه : شدّهُ وأنماه ، وأنشر الله الميت : أى أحياه . وبالزاى معناه : زاد فيه وعظمه ، مأخوذاً / من النشز وهو الارتفاع ، وقرئ فى السبع: ﴿ **إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا** ﴾ [٣] بالراء والزاى ، وهذا يقوى عند داود نفى الحرمة بالمصة والمصتين ؛ إذ لا يفتقان الأمعاء ولا ينشزان العظم ، وهذا لم يسلمه له أصحابنا ، وزعموا أن للمصة الواحدة قسطاً فى فتق الأمعاء ونشز العظم .

٢٤٤ / ب

---

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) الترمذى ، ك الرضاع ، ب ماذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين (١١٥٢).

(٣) البقرة : ٢٥٩.

١٨ ــ (١٤٥١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وعَمْرٌو النَّاقدُ وَإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ــ وَاللَّفْظُ ليحْيَى ــ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبى الْخَليلِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ الْحَارث ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى نَبِىِّ الله ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِى .فَقَالَ :يَانَبِىَّ الله ،إِنِّى كَانَتْ لى امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ،فَزَعَمَت امْرَأَتى الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَت امْرَأَتِى الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِىُّ الله ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةَ وَالإِمْلاجَتَانِ » . قَالَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِه: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِث بْنِ نَوْفَلٍ.

وعند الشافعى : لا تقع الحرمة بأقل من خمس رضعات ، وحجته فى ذلك : ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نُسخن خمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن » (١). وقد شذ بعض الناس ــ أيضا ــ ورأى التحريم لا يقع إلا بالعشر ، وهذا الحديث لاحجة فيه ؛ لأنه محال على أنه قرآن ،وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت، ولا تحل القراءة به ولا إثباته فى المصحف ؛ إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به .

فإن قيل : هاهنا وجهان : أحدهما : إثباته قرآناً ، والثانى : إثبات العمل به فى عدد الرضعات ، فإذا امتنع إثباته قرآناً نفى الآخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه ؛ لأن خبر الواحد يدخل فى العمليات ، وهذا منها .

قلنا : هذا قد أنكره حذاق أهل الأصول وإن كان قد مال إليه بعضهم ، واحتج المنكرون له بأن خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واستريب توقف عنه ، وهذا جاء آحاداً، وإنما جرت العادة أنه لايجىء إلا تواتراً ، فلم يوثق به كما وثق بأخبار الآحاد فى غير هذا الموضع ، وإن زعموا أنه كان قرآنا ثم نسخ ، ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر . قيل: قد كفيتم مؤنة الجواب ؛ إذِ المنسوخ لا يعمل به ، وعليه يحمل عندنا قول عائشة : «فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما تقرأ من القرآن» ، يعنى من القرآن المنسوخ ، فلو أرادت: فيما تقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن .

وقوله : « الإملاجة والإملاجتان » : قال أبو عبيد : يعنى المصة والمصتين . والملجُ : المص ، يقال : ملجَ الصبى أمه يملجُها وملجَ يملجُ ، وأملجَت المرأة صبيها ، والإملاجَة : أن يمص لبنها مرة واحدة ، وأما « الرضاعة » فقال ابن السكيت وغيره : فيها لغتان ؛ كسر

---

(١) حديث رقم (٢٤) بالباب التالى .

١٩ ـ (...) وحدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، حَدَّثَنا مُعَاذٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ : يَانَبِىَّ اللهِ ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ : « لا » .

٢٠ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ » .

٢١ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا إِسْحَقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ : « أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ » وَأَمَّا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَقَالَ : « وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ » .

٢٢ ـ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَانِ » .

الراء وفتحها ، وكذلك الرِضاع ، وقد رضَعَ بفتح الضاد وبكسرها لغتان ، ورضُع بضم الضاد إذا كان لئيما فهو راضع ، وجمعه رُضع ، ومنه قول ابن الأكوع :

واليوم يوم الرضع

أى بعد هلاك اللئام .

وقوله ﷺ : « الرضاعة من المجاعة » (١): أى أن الذى يعنى من الجوع اللبن هو الرضيع الذى له حرمة .

قال القاضى : تكلم أصحابنا على حديث المصة والمصتين ، قالوا : لعل هذا حين كان يعتبر فى التحريم العسر والعدد قبل نسخه، وأما من قال : إنه من قول عائشة فلا يسلم له؛ إذ قد روى عنها مرفوعاً من طرق صحاح وعن الزبير وغيرهما .

وذكره مسلم من رواية أم الفضل أيضاً ، وعلله بعضهم بالاضطراب عن عائشة فى أحاديث الرضاع ، وأن ابن الزبير قال فى حديثها هذا مرة عنها ، ومرة عن أبيه ، ومرة عن

---

(١) باب إنما الرضاعة من المجاعة ،حديث رقم (٣٢) .

٢٣ ـ (...) حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثنا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِث ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ : أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ؟ فَقَالَ : « لا » .

النبى ﷺ ، وأنه لما اضطرب رجعنا إلى عموم ظاهر القرآن ومفهوم الاعتبار وتنزيل النبى ﷺ له منزلة تحريم النسب ، وليس لذلك عدد إلا مجرد الوجود فكذلك الرضاع ، وقياساً على تحريم الوطء بالصهر وغير ذلك ، ولا اعتبار فيه بعدد .

قال الإمام : وأخرج مسلم فى الباب : ثنا حبان ، عن همام . وحبان هذا بحاء مهملة مفتوحة وباء منقوطة بواحدة ،وهو حبان بن هلال الباهلى البصرى [1] ، يكنى أبا حبيب، يروى عن همام بن يحيى وشعبة وغيرهما .

---

(١) هو أبو حبيب البصرى ، روى عنه أحمد بن سعيد الدارمى وإسحق بن منصور وأحمد بن فراس ، وثقه ابن معين والترمذى والنسائى وابن سعد . مات سنة ست عشرة ومائتين . انظر : التهذيب ٢/ ١٧٠ ، رجال مسلم ١/ ١٦٥ .

(٦) باب التحريم بخمس رضعات (١)

٢٤ ـ (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ : بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٢٥ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلال عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيد ـ عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ ـ وَهِىَ تَذْكُرُ الَّذِى يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِى الْقُرآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا : خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ ؛ أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .

(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦ ـ (١٤٥٣) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّى أَرَى فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ ـ وَهُوَ حَلِيفُهُ ـ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَرْضِعِيه » . قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » . زَادَ عَمْرٌو فِى حَدِيثِه : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ .

وقوله فى حديث سالم: « أرضعيه، فقالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟». الحديث، **قال الإمام** : اختلف الناس فى رضاع الكبير ، فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر . وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث، وقد قال فيه: « أرضعيه تحرمى عليه »، وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة ، وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ، وقلن لعائشة: إنه خاص فى رضاعة سالم وحده .

ولنا على داود قول الله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (١) وتمامها بالحولين على [ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين ، وهذا ينفى] (٢) رضاعة الكبير. وقد قال ﷺ فى كتاب مسلم بعد هذا: «إنما الرضاعة من المجاعة » لما وجد رجلاً عند عائشة ، فقالت : يارسول الله ، أخى من الرضاعة ، فقال : « انظرن إخوتكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة » (٣) ، وفى بعض الأحاديث فى [غير] (٤) كتاب مسلم : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء والثدى وكان قبل الفطام » (٥) وهذا ينفى رضاعة الكبير .

وعندنا فى الرضاع بعد الحولين اضطراب فى المذهب ، هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر؟ وقيل غير ذلك فى المذهب، وهذا كله راجع عندى إلى خلاف فى حال، وهو القدر الذى جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع . وقد قال أبو حنيفة : أقصاه ثلاثون شهراً ، وليس كما قال .

وقوله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ (٦) أمر تضمن أقل الحمل وأكثر

---

(١) البقرة: ٢٣٣ .
(٢) سقط من الأصل ، وما أثبت من ع.
(٣) حديث رقم (٣٢) ، باب إنما الرضاعة من المجاعة .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
(٥) سبق تخريجه قريباً .
(٦) الأحقاف : ١٥ .

٢٧ ـ (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِى بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ ـ تَعْنِى ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّ فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ » ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ .

٢٨ ـ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ سَالِمًا ـ لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ ـ مَعَنَا فِى بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ » . قَالَ : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِى حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّى ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ .

الرضاع ، فلا معنى لاعتباره فى الرضاع وحده . وقال زفر : ثلاث سنين . والتحقيق فى ذلك ما قلناه أولاً ؛ من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام على أصل المذهب .

وتضمن أيضا قوله : « إنما الرضاع مافتق الأمعاء » ، و « إنما الرضاعة من المجاعة » الرد على داود في قوله: لا يحرم الرضاع حتى / يلتقم الثدى ، ورأى أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (١) إنما ينطلق على ملتقم الثدى . وقد نبه ﷺ على اعتبار مافتق الأمعاء ، وهذا يوجد فى اللبن الواصل إلى الجوف صباً فى الحلق أو التقاماً للثدى ، ولعله هكذا كان رضاع سالم ، يصبه فى حلقه دون مسه ببعض أعضائه ثدى امرأة أجنبية . ٢٤٥ / أ

قال القاضى: قوله فى الحديث: « أرضعيه يذهب ما فى نفس أبى حذيفة » ، وفى الطريق الآخر : « تحرمى عليه »: قد حملها أزواج النبى ﷺ على الخصوص كما تقدم، بدليل الكتاب لقوله: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢)، وبدليل الحديث الآخر، قوله :

---

(١) النساء : ٢٣ . (٢) البقرة : ٢٣٣ .

٢٩ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لعَائشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْك الْغُلامُ الأَيْفَعُ الَّذى مَا أُحبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائشَةُ : أَمَا لَك فى رَسُول الله ﷺ أسْوَةٌ قَالَتْ : إنَّ امْرَأَةَ أَبى حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يارَسُولَ الله ، إنَّ سَالمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَىْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَرْضِعيه حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْك » .

٣٠ ـ (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهر وَهَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلىُّ ـ وَاللَّفْظُ لهَرُونَ ـ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر عَنْ أَبيه ، قَالَ : سَمعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ تَقُول: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ :وَالله،

« لا رضاع بعد فطام » (١) وقوله :« إنما الرضاعة من المجاعة » (٢) ، ولأن الخطاب فى سالم قضية فى عين لم يأت فى غيره ، وسبق له تبنّ وصفة لا توجد بعد فى غيره ، فلا تقاس عليه ، مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم فى الحجاب واختصاصهن بالتغليظ فى ذلك ، وقد جاء فى الموطأ والبخارى وغيرهما : أن أبا حذيفة كان تبناه فى الجاهلية (٣) وهو سالم ابن معقل مولى سلمى بنت يعار الأنصارية ، زوج أبى حذيفة قبل سَهْلَة بنت سهيل . وقيل فى اسمها غير هذا ، ودليل مذهب عائشة عند بعضهم : أنها إنما أخذت بذلك فى الحجاب خاصة دون التحريم ، ألا ترى قولها : « فكانت تأمر بذلك من يجب أن يدخل عليها من الرجال » .

قال ابن حبيب : وقد رأى كثير من العلماء رضاعة الكبير فى الحجاب به لأزواج النبى ﷺ [جائزة] (٤) ، وفيما بين المسلمين محرمة . وأجمعوا على أن تحريمها فى النكاح ليس كتحريمها فى الحجاب والحرمة ، قال ابن المواز : لو أخذ بهذا فى الحجابة لم أعبْهُ وتركه أحب إلىَّ ، ومَا عَلمت من أخذ به عاماً إلا عائشة . قال الباجى : قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير (٥) ، يعنى : لأن الخلاف إنما كان فيه أولاً ثم انقطع ، وهو معنى قول ابن حبيب . قال بعضهم : وحملوا ما جاء فى ذلك من حديث سالم على الخصوص أو على النسخ .

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، ك الرضاع ٤/١٧٥ . (٢) حديث رقم (٣٢) باب إنما الرضاعة من المجاعة.
(٣) البخارى ، ك النكاح ، ب الأكفاء فى الدين (٥٠٨٨) عن عائشة ، الموطأ ، ك الرضاع ، ب ماجاء فى الرضاعة بعد الكبر ٢/٦٠٥ من حديث عروة بن الزبير .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش . (٥) انظر : المنتقى للباجى ٤ / ١٥٥ .

مَا تَطِيبُ نَفْسِى أَنْ يَرَانِى الْغُلامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ إِنِّى لأَرَى فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ ، يَذْهَبْ مَا فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ » .

فَقَالَتْ : وَاللهِ ، مَا عَرَفْتُهُ فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ .

٣١ ـ (١٤٥٤) حدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ، مَا نَرَى هَذَا إِلا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ ، وَلا رَائِينَا .

وقول ابن أبى مليكة فى حديثه عن القاسم : فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة : أى من خوفه ومن أجل خشيته . وانتصب على عدم الخافض .

وقول أم سلمة لعائشة : « يدخل عليك الغلام الأيفع » ،**قال الإمام**: هو الذى شارف الاحتلام ولما يحتلم ، وجمعه أيفاع ، وقد أيفع الغلام فهو يافع ، ويفع الغلام أيضا لغة ، وغلام يافع ويفعة . فمن قال : يافع ثنّى وجمع ، ومن قال : يفعه كان فى الاثنين والجمع بلفظ الواحد . ويروى ابن شهاب بعد هذا حديثاً عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب . قال بعضهم : أبو عبيدة هذا لايوقف على اسمه ، وهو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى .

قال القاضى : وقوله :« فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا»: أحد مرفوع بدل من هو على مذهب نحاة أهل البصرة ، وقد يكون فاعلاً بداخل على مذهب أهل الكوفة ، ويكون هو هنا بمعنى الأمر والثبات .

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة (١)

٣٢ ـ (١٤٥٥) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ مَسْرُوق . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِى رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلكَ عَلَيْه ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِه . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّهُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ : فَقَالَ : « انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ ، كُلُّهُم عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، بِإِسْنَادِ أَبِى الأَحْوَصِ . كَمَعْنَى حَدِيثِه . غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا : « مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

---

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق ، وفى باب المصة والمصتان .

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

٣٣ ــ (١٤٥٦) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عَدُوا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايا . فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ فِى ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [(١)] أَىْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

وقوله فى سبى أوطاس : فكان ناساً تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾: معنى « تحرجوا » : خافوا الحرج والإثم .

وقوله فى الحديث الآخر : « تجوبوا »: بمعناه : أى خافوا الجوب وهو الإثم. كذا رواه فى حديث يحيى بن حميد : عبد الله بن سعيد ، ورواه السمرقندى :« تحرجوا » مثل الأول، وعند غيرهم : « تخوفوا » وكله بمعنى . وغشيانهن : أى جماعهن .

قال الإمام : السبى عندنا فى المشهور يهدم النكاح بهذه الآية ، وسواء سُبى الزوجان معاً أو مفترقين . وقال ابن بكير عن مالك : إن سبيا جميعاً واستبقى الرجل أقرا على نكاحهما . ووجه المشهور من جهة الاعتبار أن بسببها ملكت منافعها ورقبتها ، فسقط ملك الزوج عن ذلك ؛ لاستحالة ملك واحد بين مالكين هاهنا ، وكأنه رأى ــ أيضاً ــ أنها إذا جاءت بأمان ثم سبى الزوج ، كان تمكينه منها عيب على سيده ، ولسيده أن يمنعه كما يعيبه . فلهذا لم يفترق الحال فى المذهب المشهور .

ورواية ابن بكير اعتلّ لها فى كتابه بأنهما إذا سبيا معاً واستبقى الرجل فقد صار له علينا عهد للموضع ، هذا العهد وجب أن يكون أحقَ بها من المالك . هذا الذى اعتل به

---

(١) النساء : ٢٤ .

٣٤ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعيد ،عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشمىَّ حَدَّثَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعيد الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ بَعثَ يَوْمَ حُنَيْن سَرِيَّةً . بِمَعْنَى حَديث يَزيد ابْنِ زُرَيْعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِلا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ منهُنَّ فَحلالٌ لَكُمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِذَا انْقَضَتْ عِدتهن .

(...) وَحَدَّثَنيه يَحْيَى بْنُ حَبيب الْحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ــ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث ــ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

ابن بكير . ويحتمل عندى أن يحمل على أنهما لما أقرّا لزم إقدار ما فى يد الزوج من العصمة ؛ لأن إقرار الزوج إقرار لما يملك حتى ينتزع منه فى ثانى حال ، وهذا الملك لا يصح انتزاعه فى ثانى حال .

وقد اختلف الناس ــ أيضاً ــ فى الأمة إذا بيعت وهى تحت زوج ، هل يكون بيعها فسخًا لنكاحها ؟ فأبى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء ، وذهب بعض الصحابة إلى أن ذلك فسخ للنكاح ؛ أخذاً بعموم هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (١) ، ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا سبى أو شراء ، وهذا على عمومه عندهم .

وتحقيق القول فى هذه المسألة : أن هذا عموم خرج على سبب ، فمن رأى قصر العموم إذا خرج على سبب لم تكن فيه حجة على جمهور الفقهاء ؛ لأنه كأنه قال : ﴿ **إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (١) بالسبى . وإن قلنا : إن العموم إذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ فى التعميم ، اقتضى ذلك فسخ نكاح الأمة / بالشراء كما ينفسخ بالبيع ، لكن حديث بريرة فى شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها ، بل خيّرها ــ عليه السلام ــ لما عتقت فى فسخ النكاح (٢) ، ذلك على أن البيع لا يفسخ نكاح الأمة ذات الزوج، ولكن هذا خبر واحد فى تخصيص عموم القرآن ، فهل تختص به أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل الأصول ، فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء فى ذلك .

٢٤٥ / ب

وقد قال بعض أهل العلم مفرقًا بين السبى والشراء ، بأن السبى حدوث ملك لم يكن أو كأنه لم يكن، والشراء انتقال ملك إلى ملك ، فكأن الأول أثر نقصا فأثر فى النكاح نقصا، والثانى لم يحدث ملكا ولم يكن فلم يؤثر .

---

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) سيأتى فى ك العتق ، ب إنما الولاء لمن أعتق ، برقم (١٠) .

٣٥ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث، حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد . قَالَ : أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاس، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَخَوَّفُوا ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) .

(...) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

قال القاضى : وقوله : « فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن » : دليل صحة أنكحة أهل الشرك ولحوق الأنساب بها ، ولولا ذلك لم يحتج إلى العدة .

ووقع فى بعض الروايات : « يوم خيبر » وهو خطأ ، والصواب : « يوم حنين » ، كما فى أكثر النسخ ، وكذا عند عامة شيوخنا ، وهو يوم أوطاس .

قال الإمام : خرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى ، ثم أردفه بحديث شعبة عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد . فلم يذكر أبا علقمة فى حديث شعبة ، وقال بعضهم : كذا فى نسخة الجلودى وابن ماهان ، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى ، وأما فى نسخة ابن الحذاء ففيها ذكر أبى علقمة بن أبى الخليل وأبى سعيد،ولا أدرى ما صحته.

قال القاضى : هذا قول الجيانى ، وقد قال غيره: إن إثباته الصواب .

---

(١) النساء : ٢٤ .

(١٠) باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات

٣٦ ـ (١٤٥٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاص وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فى غلَام . فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَارَسُولَ الله ابْنُ أَخى ، عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاص ، عَهدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . انْظُرْ إِلَى شَبَهه . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخى يَارَسُولَ الله ، وُلدَ عَلَى فرَاشِ أَبِى منْ وَليدَته ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَبَهه ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ .

وذكر مسلم أحاديث اختصام سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة؛ وقول سعد: «ابن أخى عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه »،وقول عبد:«أخى، ولد على فراش أبى من وليدته»،وقوله:«فرأى ﷺ شبها بينا بعتبة » ،وقوله:«هو لك يا عبد،الولد للفراش،وللعاهر الحجر،واحتجبى منه ياسودة» ، قالت : فلم ير سودة قط ، **قال الإمام** : يتعلق بهذا الحديث فصول ،منها: بماذا تكون الأمة فراشا؟[وبماذا تكون الحرة فراشاً ؟][(١)] وما الفرق بين الحرة والأمة فى ذلك ؟ فأما الحرة فتكون فراشًا بالعقد وهذا متفق عليه .

قال القاضى: هذا لشريطة إمكان الوطء ولحوق الولد فى مدة يلحق الولد من مثلها ، هذا قول عامتهم ، وشذ أبو حنيفة فشرط مجرد العقد وقال : لو طلق عقيب العقد من غير إمكان وطء ، فجائت بولد لستة أشهر من حينئذ لحق به .

قال الإمام : وأما الأمة فإنها تكون فراشاً بالوطء عندنا ، فإذا جاءت بولد بعد اعتراف سيدها بوطئها وثبوت ذلك عليه إن أنكره لحق به الولد إلا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء فينتفى منه . واختلف فى يمينه ذلك على قولين .

وقال أبو حنيفة : إنما يكون فراشاً إذا ولدت ولداً سيلحقه ، فما جاءت به بعد ذلك فهو ولده إلا أن ينفيه ، وتعلق في ذلك بأن الأمة لو كانت فراشاً بالوطء لكانت فراشاً بالعقد كالحرة ، وبأن ذلك يوجب أن يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الأحكام على صاحب الفراش ، وهذا الذى قاله غير صحيح ؛ لأن الحرة إنما تراد للوطء خاصة، فالعقد على نكاحها أنزل فى الشرع منزلة وطئها . ولما كان هذا المقصود به والأمة تشترى لأشياء كثيرة غير الوطء ، فلم يجعل العقد عليها يصيّرها فراشاً ، فإذا حصل الوطء ساوت الحرة هاهنا فكانت فراشاً .

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث الذى ذكرناه وهو التفرقة بين الحرة والأمة فى الفراش . وهذا التعليل قاد بعض شيوخنا إلى زعم أن الشاب العزب إذا اشترى [جارية عليه] (١) لا تراد غالباً إلا للتسرى ، وفُهم أن ذلك غرضه منها ، وظهر من الحال أنه يسلك بها مسلك السرية ، فإنها تكون فراشاً وإن لم يثبت وطئها ، ورأى أن هذه الأوصاف تلحقها بالحرة وترتفع منها العلة المفرقة بين الحرة والأمة .

وتعلق بعض الشيوخ فى نصرة هذا المذهب ، كما وقع فى كتاب العدة من المدونة فى أم الولد إذا مات زوجها وسيدها ، ولم يدر أولهما موتا ، فإن عليها أقصى الأجلين مع حيضة إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال ، ورأى أنه إذا أمكن أن تحل لسيدها علق على ذلك الحكم المتعلق بوطئها . وانفصل بعضهم عن ذلك بأن أم الولد قد صارت كخزانة لسيدها بما تقدم من استيلادها فبهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها إليه عن عصمة زوجها بخلاف الأمة التى لم تلد قط .

وقد تنازع فى هذا الحديث أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك، فقال أصحاب مالك: فإن الولد هاهنا ألحق بِزمعة ولم يثبت أن هذه الأمة ولدت منه فيما قبل ، فدل ذلك على بطلان قول أبى حنيفة : أن الولد لا يلحق إلا إذا تقدمه ولد مستلحق . وقال أصحاب أبى حنيفة: فإن هذا الحديث لا حجة لكم فيه؛ لأنه لم يذكر ـ أيضا ـ أن زمعة اعترف بوطئها، وإنما ذكر أنه ﷺ ألحقه بزمعة ، وهذا الظاهر لم يقل به أحد منا ولامنكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث .

والجواب عن هذا: أن مجمله على أن زمعة علم ﷺ فعلته بها باعترافه عنده ـ عليه السلام ـ أو باستفاضة ذلك عنه . وهذا التأويل يضطرنا إليه ما ذكرتموه من اتفاقنا على منع إلحاق ولدها بالميت إلا بعد سبب ما . ولكن / اختلافنا فى السبب ما هو ؟ فقلنا : اعترافه بالوطء ، وقلتم : استلحاق ولد قبل هذا وولد قبل هذا ، معلوم أنه لم يكن ، واعتراف زمعة بالوطء لا يصح دعوى العلم بأنه لم يكن ، فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا ، فوجب حمل الحديث عليه . ٢٤٦/ أ

ويتعلق بهذا الحديث فصل آخر وهو: استلحاق الأخ لأخيه ، وعندنا أن ذلك لا يصح، وعند الشافعى أنه يصح إذا لم يكن وارث سواه . ويتعلق الشافعى بظاهر هذا الحديث ، فإنه لم يثبت أن زمعة ادعاه ولداً ، ولا أنه اعترف بوطئه ، فدل ذلك على أنّ المعول عليه كان على استلحاق أخيه له .

وهذا لا نسلمه ، لما قدمناه من أنه يمكن أن يكون ﷺ ثبت عنده وطء زمعة فألحق الولد لأجل ذلك ، ومن ثبت وطؤه لا يفتقر عندنا إلى اعترافه ، وإنما يصعب هذا على

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

أصحاب أبى حنيفة ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعى ؛ لما قررناه من أن ولداً سابقاً لم يكن والوطء لا يعتبرونه ، فلم يبق لهم إلا تسليم ما قاله [الشافعى] (١) لما ضاقت عليهم الحيل فى هذا الحديث لما قررناه .

قال بعضهم : فإن الرواية فى هذا الحديث : « هو لك عبد » ، وأسقط حرف النداء الذى هو « يا » ، قالوا : وإنما أراد ﷺ أن الولد لا يلحق بزمعة ، وأنه ابن أمته و « عبد» هو وارثه ، فيرث هذا الولد وأمه . وهذه الرواية التى ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا : ليس الأمر كما فهمتم ، وإنما يكون المراد : ياعبد ، فحذف حرف النداء كما قال تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ (٢) فحذف حرف النداء ، ولأجل الاشتراك وقع عليهم الغلط ، هل المراد عبد بمعنى : قن ؟ ، أو المراد عبد اسم لهذا الرجل منادى بحذف حرف النداء ؟

وكذلك دعواهم فى بعض الطرق : أنه لما أمر سودة بالاحتجاب ، قال : « ليس بأخ لك » رواية لا تصح وزيادة لا تثبت . فإن قيل : لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب . قيل : ذلك على جهة الاحتياط ، لما رأى الشبه بعتبة ، وقد جعله بعض أصحابنا أصلاً فى الحكم بالشىء بحكم واحد بين الحكمين لأنه ألحقه بزمعة ، وذلك يقتضى ألا يكون تحتجب سودة منه ، وأمر سودة بالاحتجاب ، وذلك يقتضى ألا يكون ولداً لزمعة ولا أخاً لسودة ، ولكنه قضى فى الإلحاق لحكم الفراش وقضى فى الاحتجاب بحكم الاحتياط .

وقد كان عارض من أصحابنا الشافعى فيما عول عليه بأن سودة بنت زمعة ، فلم يثبت استلحاق عبد لهذا الولد دونها ، والولد إنما يستلحق إذا استلحقه جميع الورثة ، وعبد ليس لجميع الورثة . وانفصلت الشافعية عن هذا بأن زمعة مات كافراً وسودة مسلمة لم ترثه ، فصارت كالعدم . فانحصر الأمر إلى [ولد و](٣) عبد ، فصار كأنه جميع الورثة ، وأجاب أصحابنا بأنها ابنته ، وإنما منعت ميراثه لاختلاف الدينين ، فكان الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب ، وألا تلحق عليها أخوها ما لم ترضه . وقد سلم ابن القصار عنا أنا نقول : إن جميع الورثة إذا اعترفوا بإلحاق النسب بالميت وإن لم يكونوا عدولاً ،وزعم أن ذلك مذهبنا. قال : والقياس خلافه . وهذا عندى وهم منه على المذهب ، وإنما هذا مذهب الشافعى كما قدمناه عنه .

ورأى الشافعى أن الورثة إذا أجمعوا حلوا محل الميت ، وإذا اختلفوا لم يصح أن يحلوا محل الميت ، مع اختلافهم . ولعل ابن القصار رأى شيئًا فى المذهب تأول منه على المذهب هذا الذى ذكرناه عنه .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم . (٢) يوسف : ٢٩ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

وقد قال بعض أصحابنا فى الرد على الشافعى : لو كان جميع الورثة إذا أجمعوا على إلحاق نسب بالميت لحق به وحلوا محل الميت ، للزم إذا أجمعوا على نفى حمل أمة وطئها أن ينتفى عن الميت حملها ، ويحلون محل الميت فى ذلك كما حلوا فى استلحاق النسب ، فيجب أن يحلوا محله فى نفى النسب ، وهذا لا يلزمه لأن هذا الحمل أحد الورثة ومن أصله [مراعاة] (١) إجماع جميع الورثة ، فإجماعهم فى استلحاق يمكن ، وفى هذا النفى يستحيل ، فلهذا افترقا .

وقد تعلق بهذه المسألة التى نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث ؛ مثل أن يعترف أحد الأخوين بأخ ثالث ،وهذه مسألة اختلاف أيضاً .فعندنا أن المقر يعطيه ما فضل فى يده، مما لو قسمت التركة على الجميع لاستحقه هذا المقر له من يد هذا المقر ، وقال بعض أصحابنا : بل يساويه فيما فى يده وتقدر ما أخذ سائر الورثة كأنه لم يكن ، وكأنّ الجائحة فيه على المقر والمقر له متساوية لتساويهما فى النسب ،ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر، وكأنه فى القول المشهور الذى قدمناه رأى أن الجائحة لا يختص بها هذان الوارثان ، وكان المقر إنما اعترف له بالفاضل خاصة فلا يزداد عليه .

وذهب بعض الناس إلى طريقة ثالثة وهى : أن هذه الفضلة التى قالها الأولون لا يختص بها المقر له بل يأخذ لها نصفها ، ويأخذ بقية الورثة النصف الآخر . ووجه هذا عندى أن المقر تضمن إقراره شيئين : أحدهما : أن الفضلة لا يستحقها فى نفسه ، والثانى: أن مستحقها هذا المقر له ، فيقول له بقية الورثة : أنت إذا اعترفت بأنك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا ، وإذا عادت على ملك ميتنا وجب أن ترثها ورثته ، ونحن ورثته ، ونحن نستحقها ، أو يقول المقر له: بل أنا المستحق لها لاعتراف من سلمتموها له أنها لى دونكم، ولو لم يعترف لم يكن لكم / طريق إليها ، فيصير ذلك كما لو يتداعاه رجلان ، فيقسم بينهما نصفين . ٢٤٦ / ب

وذهب الشافعى إلى أن المقر له لا يستحق شيئاً ، ووجه هذا : أن نسبه لم يثبت ، والميراث إنما يكون ثابتاً بعد ثبوت النسب وهو فرع عنه ، وإذا سقط الأصل سقط فرعه ، وما أبنى عليه. وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا إذا شهد له شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال، قال : لأن المال وإن قضى فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى فيه بالواحد ، والمال فرع عن النسب ، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ، وإنما أردنا بما ذكرناه عن أشهب التنبيه على تناسب الطريقين لا إلزامه أن يقول بمذهب واحد فى المسألتين .

وفى قوله فى الحديث : إنه أمرها بالاحتجاب لشبهه بعتبة ، دلالة على القضاء بالاشتباه وتقوية القول بالقافة .

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَاعبْدُ ، الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » .

قَالَتْ : فَلَمْ يرَ سَوْدَةَ قَطُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ : « يَاعَبْدُ » .

(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، فِى حَدِيثِهِمَا : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » وَلَمْ يَذْكُرَا : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

وقوله ﷺ : « وللعاهر الحجر » : العاهر : الزانى ، وقيل : معناه : أن الحجر يرجم به الزانى المحصن ، وقيل : معناه : الزانى له الخيبة ولا حظ له فى الولد ؛ لأن العرب تجعل هذا مثلا فى الخيبة ، كما يقال :له التراب إذا [أرادوا] [1] الخيبة . والعهر : الزنا ، ومنه الحديث : « اللهم أبدله بالعهر العفة » [2] وقد عهر الرجل إلى المرأة يعهر : إذا أتاها للفجور ، وقد عهرت وهى تعيهرت : إذا زنت .

قال الإمام : قد أشبعنا الكلام على هذا الحديث ، ولم يجمع فيه أحد من المصنفين فيما علمت هذا الفصول كما جمعناه هاهنا ، والله الموفق .

قال القاضى : كانت سنة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ، وكن يساعين الإماء ويستأجرونهن لذلك ، فمن اعترفت الأم أنه ابنه لحق به ، فجاءت سنة الإسلام بإبطال ذلك وإلحاق الأنساب بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة ، لابطريق الزنا . فلما تخاصم سعد وعبد ،وقام سعد بما عهد به إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية إذ مات مشركاً ، ولعل إلحاقه به مدة الجاهلية لم يكن قبل ، إما لأن الأم لم تعترف له به ، أو لأن الدعوى فيه لم تكن إلا بعد الإسلام ، أو لأن إلحاقه مع منازعة المالك فيه كان عندهم لا يصح ، وإلا فلو صح استلحاقه له قبل ولم ينازع فيه لمضى النسب له على الأصل فى إلحاق أنسابهم وما لاطوه بأنفسهم .

وقد قال ابن كنانة وابن القاسم من أصحابنا : إن دعوى الجاهلية والمتحمل بعد إسلامه ولداً من الزنا يلحق به ، وما لم يكن ثمّ دعوى أقوى من فراش زوج أو سيد . واحتج عبدْ لحكم النبى ﷺ وشريعته من قوله : « أخى ولد على فراش أبى» ، فحكم له النبى ﷺ بمقتضى شريعته ، وأبطل سنة الجاهلية .

وفى قوله : « الولد للفراش » مع قوله : رأى « شبهاً بينًا » : دليل على أن الشبه

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٢٦.

٣٧ ـ (١٤٥٨) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

وحكم القافة لا يكون إلا عند عدم ما هو أقوى منه من الأدلة ، فأما مع وجوده فلا اعتبار له كما يحكم به فى مسألة المتلاعنين . وقد جاء على الشبه المكروه .

ولحكمه بالفراش هنا قيل : وفيه القضاء فى المسألة بحكمين إلحاق الولد بالفراش ثم الحكم بالحجاب للشبه ، وهذا ـ والله أعلم ـ هنا على الاستحباب وخاصة فى حق سودة لعظم حقوق أزواج النبى ﷺ وزيادتهن على غيرهن فى وجوب الحجاب عليهن وتغليظه فيهن؛ إذ لا يحرم وطء الزنا شيئا ولا يوجب حكماً ولا يقع به حرمة على صحيح مذهب مالك وقول الشافعى وأبى ثور .

وذهب أهل الرأى والثورى والأوزاعى وأحمد إلى تحريمه بذلك وأنه مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه ، واحتجوا بهذا الحديث ، وأمر النبى ﷺ لسودة بالاحتجاب منه ، وهو أحد قولى مالك . وحملوا أمره هنا على الوجوب ، والأول حملوه على الاستحباب والاستظهار كما تقدم ، إلا ما ذهب إليه جمهورهم من نكاح الإبنة من الزنا . وعبد الملك ابن الماجشون يجيز ذلك طرداً للأصل وإبطالاً لحكم الحرام .

وقال المزنى: يحتمل أن يكون النبى ﷺ أجابهم عن المسألة وأعلمهم بالحكم أنه كذلك يكون ، إذا ادعى صاحب الفراش الولد وصاحب الزنا ، لا على أنه يلزم عتبة دعوى أخيه سعد ، ولا يلزم سعد دعوى ابنه عبْد ، وبين ذلك بقوله : « احتجبى منه » .

وإلى هذا ذهب الباجى وقال: هذا أصح الأقوال ، وذهب أن قوله : « هو لك ياعبد»: أى [عبد] (١) لما لم يثبت نسبه ، وإنما أقر له عبد بالأخوة ، فبقى ملكاً له ؛ لأنه ابن مملوكة أبيه ، فلم يكن بذلك أخاً لسودة ، ولا يثبت بينهما بذلك توارث ولا حكم إذ لم يثبت اعتراف زمعة به ، قال : ولو كان استلحقه بزمعة لما نهى عنه سودة ولا أمرها بقطع رحمه ،وقد خصهن على مداخلة الأخ والعم من الرضاعة وأمر عائشة أن يلج عليها عمها ، وقول عائشة فى العلة ، لما رأى من شبهه بعتبة تأويل منها ، إذ قد يكون على تأكيد المنع، فهذا كله يكون أمره بالاحتجاب عند هؤلاء واجباً لا احتياطاً .

قيل : وفى هذا الحديث أن القضاء بالظاهر لا يحل الأمر في الباطن ، كما جاء فى الحديث الآخر المشهور ؛ لأنه هنا حكم بالولد لزمعة وأمر أخته بالاحتجاب منه للشبه ،

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(...) وحدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ؛ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ . أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : عَنْ سَعيد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالَ : عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعيد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ سَعيد أَوْ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، أَحَدُهُمَا أَوْ كلاهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعيد وَأَبِى سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِى سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

ولو كان الحكم والقضاء يحل ويرفع الحرج لم يحتج إلى هذا .

واختلف فى قوله : « الولد للفراش » ، فأصحاب أبى حنيفة يحملونه على أن المراد صاحب الفراش ، ولذلك لم يشترطوا ، وإن كان الوطء فى الحرة واحتجوا بقول جرير :

باتت تعانقه وبات فراشها خلق أتعباه فى التراب قتيلا

٢٤٧/أ / يعنى زوجها . وعند الجماعة : أن الفراش هنا كما يعبر به عن الزوج يعبر به عن الزوجة ، والأظهر إنما يعبر به عن الفراش المعروف ، وأنه المراد به هنا ، وهى حالة الافتراش : أى الولد ،للحالة التى يكون فيها الافتراش ، فيفهم من هذا مقصد تأتى الوطء، وعلى هذا يأتى قوله ـ عليه السلام ـ فى ابن وليدة زمعة : « الولد للفراش » ؛ أن وطأه وافتراشه لها كان معلوماً قبل ـ والله أعلم . وقد قيل : إن إيقاع الفراش على الزوج لا يعلم من اللغة .

وقوله هنا :« الولد للفراش » :عموم فى الحرائر والإماء، وقد احتج بظاهر قوله وعمومه: « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » الشعبىّ ومن قال بقوله فى إلحاق الولد المنفىّ لفراشه ، وأنه لا ينتفى بلعان ولا غيره ، ولا ينفع أباه نفيه ، وهو شذوذ من القول . وقد حكى عن بعض أهل المدينة ، ولا حجة فيه ؛ لأن النبى ﷺ قال هذا فى نازلة ولد الأمة المدّعى فيه غير سيدها ، وقد حكم ـ عليه السلام ـ فى ولد الزوجات بخلاف ذلك ، ولاعن وألحقه بأمه دون الزوج ، على ما سيأتى مبينا فى اللعان .

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٣٨ ـ (١٤٥٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه . فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْد ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » .

٣٩ ـ (...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً . فَقَالَ : « يَاعَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

وقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : إن رسول الله ﷺ دخل علىّ مسرورا تبرق أسارير وجهه [قال] (١) : « ألم ترىْ أن مُجزِّزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ، فقال بعض هذه الأقدام لمن بعض » ، وفى الرواية الأخرى : « فسُرّ رسول الله ﷺ بذلك وأعجبه » ، **قال الإمام** : « أسارير وجهه »: يعنى الخطوط التى فى جبهته مثل التكسّر ، واحدها سرة وسرُر ، والجمع أسرار ، وأسارير جمع الجمع ، وفى صفته ـ عليه السلام ـ: « ورونق الجلال يطّرد فى أسرّة جبينه » .

قال القاضى : ومعنى ذلك قوله فى الرواية الأخرى: « مسروراً » : لأن المسرور ينطلق وجهه ، ويجرى البشر فيها،بخلاف المقطب والحزين . و« مُجزّز » :بفتح الجيم وكسر الزاى الأولى هو المعروف،وكذا ضبطه الحفاظ،وقيدناه عن شيوخنا ، واختلف فيه الرواية عن الدارقطنى وعبد الغنى فيما حكيناه عن ابن جريج [فالذى قيدناه عن القاضى الشهيد فى كتاب الدارقطنى وعبد الغنى أن ابن جريج](٢) كان يقول فيه:« مُجزَز»بفتح الزاى،والذى قيده عنه الجيانى وأبُو عمر بن عبد البرّ:« محزِز»بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم.

٤٠ ـ (...) وحدّثناه مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ الله ﷺ شَاهِدٌ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَزَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

(...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِى حَدِيثِ يُونُسَ : وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا .

والصواب فيه الأول ، وهو من بنى مدلج ، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد ، تعترف العرب لهم بذلك . قال الزبير بن بكار : إنما قيل له مُجزّز ؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً يحلق لحيته ، وقال غيره : جزَّ ناصيته . ومعنى « آنفا » : أى قبل ، وقيل : أول وقت نحن فيه قربت .

قال الإمام : كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة ؛ لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبوه أبيض من القطن ، هكذا ذكره أبو داود [(١)] عن أحمد بن صالح ، ولما قضى هذا القايف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون ـ وكانت الجاهلية تصغى إلى قول القافة ـ سر بذلك رسول الله ﷺ ؛ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه .

قال القاضى : قال غير أحمد : كان زيد أزهر اللون ، وكان أسامة شديد الأدمة ، زيد ابن حارثة عربى صريح من كلب ،أصابه سباء ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد ،فوهبته للنبى ﷺ ،فتبناه ،فكان يدعى زيد بن محمد ،حتى نزلت : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ** ﴾ [(٢)] فقيل : زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، أمه أم أيمن بركة ، وتدعى أم الظباء مولاة عبد الله بن عبد المطلب ، ورابّة النبى ﷺ ، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء ، إلا أن أحمد بن سعيد الصدفى ذكر فى تاريخه من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين ؛أن أم أيمن هذه كانت سوداء ، فإن كان هذا فلها خرج [أسامة] [(٣)] لكن لو كان هذا صحيحا لم ينكر الناس لونه لمعرفتهم بأمّه ؛ إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء ، وقد نسبها الناس فقالوا : أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة ابن عمرو بن النعمان .

---

(١) أبو داود ، ك الطلاق ، ب فى القافة (٢٢٦٧) .
(٢) الأحزاب : ٥ .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

وقد ذكر مسلم فى كتاب الجهاد عن ابن شهاب ؛ أن أم أيمن كانت من الحبشة ، وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب أبى النبى ﷺ . وكذا ذكره الواقدى ، وأما زوجها عبيد قبل [ذلك] (١) فكان حبشيا ، إلا أن يكون معنى قول ابن شهاب « حبشية »: أى من مهاجرة الحبشة فمحتمل ، فقد كانت منهن ، كما قال عمر لأسماء بنت عميس: الحبشية هذه ، والمعروف أنه كانت للنبى ﷺ بركة أخرى حبشية ، كانت تخدم أم حبيبة ، فلعله اختلط أمرهما لاشتباه اسمهما .

وقد قال أبو عمر بن عبد البر : وأظنها أم أيمن ، وذكر بعض المؤرخين ، أن أم أيمن هذه ، من سبى جيش أبرهة صاحب الفيل ، لما انهزم عن مكة ، أخذها عبد المطلب من فَلّ عسكره ـ والله أعلم . وهذا يؤكد ـ أيضا ـ ما ذكر عن ابن سيرين ـ والله أعلم .

قال الإمام : اختلف الناس فى القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، وأثبته الشافعى ، ونفاه مالك فى المشهور عنه فى الحرائر وأثبته فى الإماء ، وقد روى الأبهرى عن الرازى عن ابن وهب عن مالك ؛ أنه أثبته فى الحرائر والإماء جميعاً .

والحجة فى إثباته حديث مجزّز هذا ولم يكن ﷺ ليسرّ بقول الباطل ، وما تقدم ـ أيضا ـ فى حديث عبد بن زمعة أنه ﷺ لما رأى شبهه بعتبة ، أمر سودة بالاحتجاب منه ، ولأن الفراش إنما قضى به من جهة الظاهر / ،ولا يقطع منه على أن الولد لصاحب الفراش، فإذا فقدنا الفراش المؤدى لغلبة الظن ، تطلبنا الظن من وجه آخر ، وهو الشبه . ٢٤٧/أ

واحتج من نفاه بأنه ﷺ لاعن فى قصة العجلانى ، ولم يؤخر حتى تضع (٢)، ويرى الشبه ، وقد ذكر ـ أيضا ـ فى قصة المتلاعنين ، إن جاءت به على صفة كذا ، فهو لفلان، ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولا حدّها ، فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر ، وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه ، وهو مقدم على الشبه ، فلم ينقض الحكم المبنى عليه بظهور ما يخالفه ، مما ينحط عن درجته ، كما لم ينقض الحكم بالنص ، إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه .

وحجة التفرقة ، أن الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه ، ويعول فى إثبات النسب عليه ، فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض منه رتبة ، والأمة لا فراش لها ، فافتقر إلى مراعاة الشبه .

قال القاضى : جمهور العلماء على الأخذ بهذا إلا ما حكاه عن أبى حنيفة والثورى وأصحابهما وإسحق . ثم اختلف القائلون ، هل هو عموم فى أولاد الحرائر والإماء ، أم يختص بالإماء على ما تقدم ؟ ثم اختلفوا ؛ هل يحتاج فيه إلى اثنين ، وأنه بمعنى الشهادة،

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) سيأتى فى ك اللعان برقم (١) .

وهو [قول] [١] مالك والشافعى ، أو يكتفى فيه بواحد ، وهو قول ابن القاسم من أصحابنا .

ولا خلاف بين القائلين بذلك فيما قالوه أنه إنما يكون ذلك فيما أشكل من الفراشين الثابتين ، كالمشترى والبائع يطآن الأمة فى طهر واحد ، قبل الاستبراء من الأول فتحمل ، فتأتى بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثانى ، وأقل من أقصى أمد الحمل من وطء الأول ، وإن كان هذا الوطء الآخر ممنوعاً منه صاحبه ، فله شبهة الملك ، وصحة عقده ؛ ولهذا فرق مالك فى مشهور قوله بين النكاح والملك فى هذا ، إذ لا يصح عقد النكاح فى العدة ، بخلاف عقد الشراء والاستبراء ، ولم يعذره بالجهل والغفلة ، لوجوب/ البحث والتقصى ، وتفريطه فى ذلك يرجح العقد الصحيح والوطء الصحيح دون غيره ، ورأى فى القول الآخر : أن الجهل بحكم النكاح فى العدة أو النسيان عذر والعقد على ذلك شبهة ، توجب للفراش حكما ، كما لو لم يكن فراش متقدم مع فساد العقد وتحريم الوطء فى لحوق الولد لشبهة العقد .

٢٤٧/ب

واختلفوا إذا ألحقته القافة بمدعييه معاً ، هل يكون ابناً لهما ؟ وهو قول سحنون ، وأبى ثور ، وقيل : يترك حتى يكبر ، فيوالى من شاء منهما ، وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وقاله مالك والشافعى . وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة: يلحق بأكثرهما له شبهاً ، قال ابن مسلمة : إلا إن علم الأول فيلحق به .

وكذلك اختلف الآبون من القول بالقافة ، فى حكم ما أشكل وتنوزع فيه ، فقال أبوحنيفة : يلحق الولد بالرجلين إذا تنازعا فيه ، وكذلك بامرأتين ، وقال أبو يوسف : يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين ، وقال محمد بن الحسن نحوه ، يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة . وقال إسحق : يقرع بينهم ، وقاله الشافعى فى القديم .

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٤١ ـ (١٤٦٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيد ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بك عَلَى أَهْلك هَوَانٌ ، إِنْ شئْتِ سَبَّعْتُ لَك ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لنسَائِى » .

٤٢ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبْد الْمَلك بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بك عَلَى أَهْلك هَوَانٌ ، إِنْ شئْت سَبَّعْتُ عِنْدَك ، وَإِنْ شئْت ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ » . قَالَتْ : ثَلِّثْ .

وقوله لأم سلمة : « ليس بك على أهلك هوان »:[ومعناه: لا يلحقك هوان] (١) ، ولايتعلق بك ، بل توفى حقك من المقام والتأنيس به ، وذلك لما أخذت بثوبه حين أراد الخروج ، ففهم منها استقلال مقامه عندها والاستكثار منه ، فبين لها ما لها وما عليها من ذلك ، وأنه إن زادها على حقها ، وجب أن يزيد لنسائه ، فيطوّل عليها مغيبته ، فآثرت القنوع بحقها من الثلاث ، ثم يعطى نساءه من بعدها أيامهن المعلومة ، ثم يرجع إليها ، فيقرب رجوعه إليها ونوبتها منه .

وفيه لطف ورفق لمن خشى منه كراهة الحق،حتى يتبين له وجه ترجيحه، فيرجع إليه.

والمراد بأهلك هنا : هو نفسه ـ عليه السلام ـ :أى لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك علىّ أو تظنيه بى .

وقوله : « إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلثت ، ثم درت » ، قالت : ثلّث ، وفى بعض طرقه : « إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث » ، وفى

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(...) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ بلال ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ أَبِى بَكْر ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِه . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِه ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ » .

(...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٣ ـ (...) حدّثنى أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِى ابْنَ غِيَاث ـ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِد بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَام ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، هَذَا فِيه . قَالَ : « إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِى ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِى » .

بعض طرقه : « إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائى ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى » ، **قَالَ الإمام** : العدل بين الزوجات مأمور به ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ الآية [(١)]، وقال ـ عليه السلام ـ : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة شقه مائل » [(٢)] وفى الترمذى : « وشقه ساقط » [(٣)] ، وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : « اللهم قسمتى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » [(٤)] . وعند أبى داود : يعنى القلب ، وعندى أن ذلك هو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ** ﴾ يعنى فى محبة القلب وميل الطبع الغير مكتسب .

قال القاضى : وجعلوا حكم الجماع مثله ، إذا لم يقصد ذلك لاستحسانه لإحداهما دون الأخرى ، لكنه إنما ينشط للواحدة أكثر من الأخرى ، إذ لا اكتساب له فى هذا أيضا ، ولا خلاف فى القسم فى كونه عندهن ليلاً ، وأن يفرد كل واحدة ليلتها ، وكذلك قول

---

(١) النساء : ١٢٩ .

(٢) أبو داود ، ك النكاح ، ب فى القسم بين النساء (٢١٣٣) .

(٣) الترمذى ، ك النكاح ، ب ماجاء فى التسوية بين الضرائر (١١٤١) .

(٤) أبو داود ، ك النكاح ، ب فى القسم بين النساء (٢١٣٤) ، الترمذى ، ك النكاح ، ب ماجاء فى التسوية بين الضرائر (١١٤٠) .

٤٤ ــ (١٤٦١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالد ، عَنْ أَبِى قلابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّب أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّب عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا . قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ كَذَلِكَ .

٤٥ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِى قلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا .

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ .

عامة العلماء فى النهار . وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك فى الليل دون النهار ، ولا يدخل لإحداهما فى يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة .

واختلفوا فى دخوله لحاجة وضرورة ، أو لأخذ ثيابه أو وضعها ، أو افتقاد متاعه ، أو لعيادتها ، والأكثر لمالك وأصحابه وغيرهم جواز ذلك ، وقال أيضا : لا يفعله إلا من عذر لابد منه ، ومنعه فى كتاب ابن حبيب .

وكذلك يعدل بينهن فى النفقة والكسوة ، إذا كن معتدلات الحال ، فلا يلزمه ذلك إذا اختلفت / أحوالهما فى المناصب والمناسب ، وأجاز مالك أن يفضل إحداهما فى الكسوة على غير وجه الميل . ٢٤٨/أ

قال الإمام : والبكر إذا تزوجت أقام عندها سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً ، لأجل هذا الحديث ، ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء ، ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام.

وقال أبو حنيفة بأنها تحاسب ، ورأى أن العدل والمساواة واجب فى الابتداء كوجوبه فى الاستدامة والاستمرار ، وقوله ــ عليه السلام ــ : « للبكر سبع » يرد ما قال ؛ لأن هذه لام التمليك ، ومن ملك الشىء لا يحاسب به ،ولأنه لا معنى للتفرقة بين البكر والثيب ولامعنى له للاقتصار فى العدد على الثلاث والسبع،إذا كان القضاء واجباً فى جميع الأعداد.

وتعلق أبو حنيفة بالقاعدة الواردة بالعدل ، وهى مخصوصة بهذا الحديث ، وتعلق أيضا لقوله لأم سلمة : « وإن سبعت لك سبعت لنسائى » ، وهذا ما اختلف المذهب فيه عندنا؛ فمذهب مالك فيما ذكره ابن المواز عنه أنه ليس له أن يسبع عند الثيب ، ويمكن عندى أن يكون مالك رأى ذلك من خصائص النبى ﷺ ؛ لأنه خُصَّ فِى النكاح بأمور لم

تجز لأمته .

وقال ابن القصار: إذا سبّع للثيب سبّع لبقية نسائه أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ولا يدل عنده على سقوط الثلاث لها كما قال أبو حنيفة؛ لأنه يحمل على أن الثلاث تجب لها من غير محاسبة ، بشرط ألا تختار السبع ، وإن اختارت السبع والتوافر عاجلاً حوسبت ، وهذا لا إحالة فيه، ولا يعد فى أن يجب للإنسان الحق بشريطة على صفة، ويسقط عند فقدها .

واختلف المذهب عندنا ، هل ذلك حق للمرأة ، أو حق للزوج ؟ ، فقيل : هو حق للمرأة بقوله : « للبكر سبع » ، وهذه لام التمليك ، وقيل : هو حق للزوج على بقية نسائه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة ، فجعل له فى الشرع زيادة فى الاستمتاع . وإذا قلنا بأنه حق لها ، هل يجبر عليه أو لا؟ اضطرب أهل المذهب فيه أيضا .

قال القاضى : اختلف العلماء ، هل هذا الحق للثيب والبكر خاصة ، فيمن له زوجات دون من لا زوجة له إلا هذه المتزوجة ، أو هو على العموم فى الجميع ؟ قال أبو عمر بن عبد البرّ :عند أكثر العلماء أن هذا واجب لها ، كان عند الرجل زوجة أو لا ، لعموم قوله: « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا »، ولم يخص من له زوجة من غيره .

قال غيره : معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه ؛ لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه دهره ، مؤنس لها ، مستمتع دون قاطع ، فلا معنى للمقام الذى احتيج للبكر لتأنيسها سبعاً متصلاً ، حتى يستحكم ويستقر ، وليقضى لذته هو منها لجدتها ، ولئلا يقطع دورانه على غيرها تأنيسها ، ويقطع ذلك عليه مراده وميله لجديدة .

وجعلت دون ذلك للثيب ؛ لممارستها الرجال قبل ، وأنها إنما تحتاج مع هذا الجديد دون ما تحتاج البكر، وهذا من المعروف الذى أمره الله بقوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[(١)] ، وهذا هو الأظهر لقوله فى الحديث نفسه : « إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا » . وما تقدم من أنها حقوق لهما ، لا يحاسبهما به غيرهما ، ويستأنف القسم بعد الثلاث أو السبع ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق والطبرى وأبى ثور وجماعة العلماء ، خلافاً لأهل الرأى والحكَم وحماد ، فى أن الثيب والبكر فى القسم سواء ، ولذلك الطارئة مع من عنده من النساء سواء ، فما جلس عند الطارئة حاسبها به ، وجلس عند سائر أزواجه مثله ، وإن زاد يوماً واحداً . وللأوزاعى فِى قوله : يجلس عند البكر سبعاً، فإذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر ، مكث يومين . وهذا قول الحسن وابن المسيب . وقال سفيان كقول أبى حنيفة ، إلا أنه قال : إن تزوج البكر على الثيب قعد عندها ليلتين ، ثم قسم ، والسُّنة المتقدمة تخالفهم .

---

(١) النساء : ١٩ .

قال الخطابى : وقوله : « إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى » لا حجة فيه ؛ لسقوط حقها إذا لم يسبع لها ، وهو الثلاث ، ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى ؛ إذ لا يخير الإنسان بين جميع الحق وبعضه ، ولم يختلفوا أنه إذا سبّع أنه يسبع لبقية نسائه ، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل ، وقاله النخعى والشعبى وأنس بن مالك .

وقوله : « وإن شئت ثلثت ثم درت »: حجة على المخالف ،أنها لا تحاسب بالثلاث، ولا البكر بالسبع ، لقوله : « درت » ، وفرق بين هذا وبين قوله : «وإن شئت سبعت ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى »، وهو بيّن .

وفى « دُرت » حجة لمن ذهب أن القسم لا يكون إلا يوماً يوماً ، وإليه ذهب ابن المنذر، وهو قول مالك . وذهب الشافعى إلى جواز قسمه بينهن ثلاثاً ثلاثًا ، ويومين يومين. ولم يختلفوا إذا كان القسم أكثر من يومين بتراضيهن أجمع أنه جائز .

وذكر مسلم فى سند حديث أم سلمة فى الباب رواية يحيى بن سعيد عن سفيان ، عن محمد بن أبى بكر ،عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة . كذا صحيحه هنا فى أصولنا ، ووقع فيها فى بعض النسخ اختلال لا يلتفت إليه .

قال الدارقطنى : خرجه مسلم متصلا هنا ، وكذلك من / حديث حفص بن غياث بعد هذا ، وقد أرسله عبد الله بن أبى بكر وعبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ؛ أن رسول الله ﷺ ـ مرسلاً وهو مما تتبعه الدارقطني على مسلم . ٢٤٨/ب

قال القاضى : ولا تتبع على مسلم فيه ؛ إذ قد بين علته ، وهذا يدل على ما ذكرناه أول الكتاب ؛ أن ما وعد به من ذكر علل الحديث ، قد وفى به وذكره فى الأبواب ، خلاف من ذهب إلى أنه مات قبل تمام الكتاب ، على ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم . وقوله فى حديث : ليس فى هذا الحديث السنة ، كذلك يلحق بالمسند عند أئمة العلماء ؛ لأن الصحابى إذا قال : السنة كذا ، فهو مسند ؛ إذ لا يحيل بالسنة إلا على ما عهد من النبى ـ عليه السلام ـ وسنته ، وقد رفعه غير واحد عن أنس .

وقد اختلف قول مالك : هل المقام هذه المدة عندها إذا كان له امرأة أخرى على الزوج على الوجوب ؟ وهى رواية ابن القاسم عنه ،أو على الاستحباب ؟ وهى رواية ابن الحكم .

(١٣) باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦ ــ (١٤٦٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّار ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَس ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِىِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَة ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لا يَنْتَهِى إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلا فِى تِسْع ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِى بَيْتِ الَّتِى يَأْتِيهَا . فَكَانَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ . فَكَفَّ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ . فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا.

وقوله : « كان للنبى ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن ، لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها » : هذا حجة فى أن الزوج لا يأتى غير صاحبة القسم فى بيتها لغير حاجة كما تقدم ؛ وأما مجيئهن عند هذه ، فبرضاهن واتفاقهن على هذا ، وإلا فمن حق صاحب القسم أن يمنعهن .

وقوله : « وكان فى بيت عائشة ، فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب، فكف يده » : حجة على أنه لا يباح له الاستمتاع بواحدة منهن فى يوم الأخرى ، ودلّ أن مد النبى ﷺ يده ، إنما كان وهو يظنها عائشة صاحبة اليوم ، لكون ذلك ليلاً ، ولم تكن لهن مصابيح ، لكن البخارى قد روى أنه كان إذا انصرف من العصر ، دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، وذكر حديث حفصة (١) .

قال بعضهم : وهذا كان منه فى النادر، إذ لم يكن القسم فرضاً عليه ، كما سنذكره ، وقد يكون هذا منه بمراضاة صاحبة اليوم أن يستمتع بغيرها فى يومها ، ولا خلاف فى جواز ذلك .

وقوله : « فتقاولتا حتى استخبتا »: كذا عند كافة الشيوخ بالخاء المعجمة ، بعدها باء بواحدة مفتوحتين ، من السَّخب ،وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ، وتقال بالصاد أيضا ، كما قال : تقاولتا ، كثر الكلام بينهما من أجل الغيرة عليه .

ووقع فى رواية السمرقندى : « استحثيا » بسكون الحاء المهملة ، وبعدها ثاء مثلثة وبعدها ياء باثنتين تحتها ، ومعناه ــ إن لم يكن تصحيفا ــ : حثت كل واحدة فى وجه

---

(١) البخارى ، ك النكاح ، ب دخول الرجل على نسائه فى اليوم، الفتح (٥٢١٦) .

فَقَالَ : اخْرُجْ يَا رَسُولَ الله إِلَى الصَّلاة ، وَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ . فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الآنَ يَقْضِى النَّبِىُّ ﷺ صَلاتَهُ ، فَيَجِىءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِى وَيَفْعَلُ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ صَلاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً ، وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هَذَا ؟

الأخرى التراب .

فيه ما كان عليه ـ عليه السلام ـ من حسن الخلق ، ومداراة الجميع ، ومن جميل العشرة .

وذكر خروج النبى ﷺ إلى الصلاة بعد هذا ، وقد ذكر مدّ يده إلى زوجته ، ولم يذكر أنه توضأ ، فقد يحتج به الكوفيون فى سقوط الوضوء من الملامسة ، كما تقدم فى كتاب الطهارة ، ولا حجة له ، وليس فى الحديث أنه لمس ، وإنما قال : « مدّ يده » ، فكان كفاقد اللذة بقلبه ، ولم يلمس ولم يلتذ .

وقوله : « واحث فى أفواههن التراب » : مبالغة فى التسكيت لمن لم يسكت عن كلام يكره ، ومرَّ مثله فى الجنائز فى خبر معفر (١) .

---

(١) سبق فى ك الجنائز ، ب التشديد فى النياحة رقم (٣٠) .

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ ـ (١٤٦٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْت زَمْعَةَ ، مِن امْرَأَة فِيهَا حِدَّةٌ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

وقوله فى حديث سودة وقول عائشة : « أن أكون فى مسلاخها » :أى فى جلدها ، وحقيقة ذلك أن تكون هى ؛ لأن أحداً لا يكون فى جلد غيره ولا فى غير جلده .

وقوله : « من امرأة فيها حدة » : من هنا للسان واستفتاح الكلام ، والخروج من وصف إلى مخالفه ، ولم ترد عائشة بهذا عيبتها ، إذ لم تقصد تنقيصها ، بل كثير من الناس يتفاخر بها ويحسبها رجلة ، وضدها فسولة وضعة ، وخير الأمور أوساطها .

وقولها :« فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة » :فيه جواز مثل هذا؛ لأنه حقها، وجائز أن تأخذ منه على هذا مالا، لتهب حقها فى الوطء أو تعطيه، على أن يمسكها كيف شاء ، من أثرة أو غير أثرة ، وهو معنى قوله تعالى :﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾ الآية (١) . واحتج به ابن المنذر أن قسم النبى ﷺ ، إنما كان مُيَاوَمَة ، وأنه سنة لا تخالف، وقد تقدم الكلام فيه ، وليس ببين .

وفيه أن القسم من حق المرأة ، ولها إسقاطه ، وأن تراضى الضرات بالتفاضل بينهن جائز عليهن ، ومباح للزوج لا حرج عليه فيه ، ولا يدخل فى النهى لأنه حقها وهبته ، لكن لها عند مالك الرجوع فيه متى شاءت ، وللزوج ـ أيضا ـ ألا يرضى بجعل يومها لمن وهبته له من ضراتها .

وقوله :« فكان يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة » : لا يفهم منه توالى اليومين على ظاهر اللفظ ، بل يومها المعلوم ويوم سودة المعلوم ، كان ثالثاً فى القسم أو رابعا ، إلا أن تكون كانت تالية لعائشة أو سابقة ، فيكون متوالياً ، ويحتمل ذلك لأنهما متواليتين فى زواجه لهما ، على خلاف من هى منهما قبل صاحبتها ، على [ما] (٢) نذكرُه بعد هذا ، فيحتمل أن النبى ﷺ أجرى القسم وترتيبه على رتبة تقدمهن فى النكاح وتواليهن ـ والله أعلم.

---

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

٤٨ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالد . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامر ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ هشَام ، بِهَذَا الإِسْنَاد ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ .وَزَادَ فِى حَدِيثِ شَرِيك : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَة تَزَوَّجَهَا بَعْدِى.

وأجرى النبى ﷺ حكم العدل بين نسائه ، مجرى الحقوق اللازمة ، وألزم ذلك نفسه، وإن لم يكن لازماً له ، لتقتدى بذلك أمته للزوم ذلك لها ، وليظهر العدل بين نسائه ، فيطيب قلوبهن ، ويحسن معه عشرتهن ، ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبتهن ، كما قال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ** ﴾ (١) قيل : أى لا يحزن إذا كان هذا منزلاً عليك ويرضين بما فعلت من تقريب أو إرجاء؛ إذ كان العدل بينهن فى حقه غير واجب ، قال الله تعالى: ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء** ﴾(٢). قال قتادة : هذا شىء خص الله به نبيه ــ عليه السلام ــ لا ليس لأحد غيره، كان يدع المرأة من نسائه مايشاء ، بغير طلاق، فإذا شاء راجعها ،وهو معنى قوله: ﴿ **وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْك** ﴾ (٣) .

وقيل: أرجأ واحدة منهن ، ولكن وُهب نسوة لرسول الله ﷺ قسمهن ، والظاهر التخيير . قيل: ولا يبعد أن يكون اختار الإيواء لجميعهن إلا سودة ، لرضاها بترك يومها، وسيأتى الكلام بعد فى هذا .

وقول عائشة عنها : « وكانت [أول] (٤) امرأة تزوجها بعدى » : كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك ، وهكذا قال يونس ــ أيضا ــ عن ابن شهاب ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافه ، وأنه ــ عليه السلام ــ تزوج سودة قبل عائشة ، قال ابن عبد البر : وهذا قول قتادة وأبى عبيدة .

وذكر مسلم حديث الموهوبة واللائى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ. هذا من خصائصه ــ عليه السلام .

وقول عائشة فى ذلك : « أما تستحيى المرأة أن تهب نفسها ،فأنزل الله تعالى: ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُن** ﴾ الآية ، فقلت: إن ربك ليسارع فى هواك »: اختلف السلف فى هذه الآية ، فقيل : هى ناسخة لقوله : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْد** ﴾ (٥) ، مبيح له أن يتزوج ماشاء . قال زيد بن أسلم : تزوج النبى ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرة ، وقالت عائشة : ما مات رسول الله ﷺ ، حتى أحل الله له النساء ،

(١-٣) الأحزاب : ٥١ . (٤) من الصحيحة المطبوعة . (٥) الأحزاب : ٥٢ .

٤٩ ــ (١٤٦٤) حدّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمّدُ بْنُ الْعَلاء ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ أَبيه ،عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ :كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لرَسُول الله ﷺ ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾[(١)] قَالَتْ : قُلْتُ :وَالله ؛ مَاأَرَى رَبَّكَ إلا يُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ .

٥٠ ــ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِى امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لرَجُلٍ ؟حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ .

٥١ ــ (١٤٦٥) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ بِسَرِفَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِه زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ ، فَإِذَا

وقيل بعكس هذا ، وأن قوله : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ** ﴾ ناسخة للأخرى ، وناسخة لقوله : ﴿ **إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ﴾ الآية [(٢)] .

وقيل : هذه الآية محكمة ، وكما حرّم عليهن النكاح بعده ــ عليه السلام ــ حرّم عليه أن يتزوج على نسائه. وقيل : معناها : لا يحل لك الاستبدال بهن ، ولك الزواج عليهن. وقيل : المراد : لا يحل لك النساء من بعد المسلمات ، فخرج نكاح الكوافر خاصة .

فى قوله فى الحديث بعد هذا : « فكان رسول الله ﷺ ، بعدما نزلت ، يستأذننا إذا كان يوم المرأة منا » [(٣)] : دليل على ماتقدم ، من أن قسمه لم يكن واجباً عليه ، وإنما كان يقع منه تطييبًا لنفوسهن ،وحسن عشرة لهن ، وليقتدى به فى ذلك من يجب عليه .

وقول عطاء: « حضرنا جنازة ميمونة بسرف مع ابن عباس » : لا خلاف أنها توفيتْ بسرف ، وفى الموضع الذى بنا بها فيه رسول الله ﷺ ، وفيه عقد نكاحها معه ، وكان اسمها فيما ذكر : « برّة » فسماها رسول الله ﷺ : ميمونة . قال ابن شهاب : وهى التى

---

(١) الأحزاب : ٥١ . (٢) الأحزاب : ٥٠ .

(٣) البخارى ، ك التفسير ، ب سورة الأحزاب ١٤٧/٦ .

رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوا ، وَلا تُزَلْزِلُوا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِى لا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ بْنِ أَخْطَبَ .

وهبت نفسها للنبى ﷺ . وقيل : هى أم شريك ، وقيل : زينب بنت خزيمة .

وقوله : «وكان عند رسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة » : هذا مما خص به النبى ـ عليه السلام ـ أيضا . قال الشافعى : إن الله تعالى لما خص به رسوله ﷺ من وحيه ، وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، افترض عليه أشياء ، خففها على خلقه ، ليزيد بها قربة إليه ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه ، زيادة فى كرامته ، وتبييناً لفضيلته ، فمن ذلك؛ أن كل من ملك زوجة فليس يخيّرها ، وأمره الله ان يخير نساءه فاخترنه ، وقال : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ (١) . قالت عائشة : مامات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء التى حظرت عليه ، وقال تعالى : ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ الآيـة (٢) ، وقـال : ﴿ **لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ الآيـة (٣)، فأبانهن من النساء ، وخصه بأن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم.

وقال الخطابى كلاماً معناه : أن الله ـ عز وجل ، اختار لنبيه ـ عليه السلام ـ من الأمور أفضلها ، وجمع له الفضائل التى يزداد بها فى نفوس العرب جلالة وفخامة ، وكانت العرب تفاخر بقوة النكاح ، وكان ـ عليه السلام ـ من قوة البنية ، واعتدال المزاج، على ما شهدت له الأخبار ، ومن هو بهذه الصفة من كمال الخلقة ، كان دواعى هذا أغلب عليه ، وكان ما عداها منسوباً إلى نقص الجبلة ، وضعف النجيزة ، فأبيح له الزيادة على أربع ، ومنع غيره من أمته ذلك ، لغلبة الخوف ألا يعدلوا فيهن ،ولا يقوموا بحقوقهن،وأمن ذلك منه ـ عليه السلام ـ ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ **فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (٤) فعلق الحكم بالعلة المقرونة بالذكر ، وهى من خوف ألا يعدلوا ، وكانت العلة مرتفعة فى حقه ـ عليه السلام .

قال : ويبين ذلك إباحته من الإماء كان بغير حد ولا عدد ، بقوله : ﴿ **فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ إذ لم يكن للإماء من الحق ما للحرائر من التسوية والتعديل .

قال : وأيضا فإن النبى ﷺ لا يجوز عليه مواقعة ما لا يحل من الاستمتاع ولا تطلّع

---

(١) الأحزاب : ٥٢ .
(٢) الأحزاب : ٥٠ .
(٣) الأحزاب : ٣٢ .
(٤) النساء : ٣ .

٥٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا ؛ مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

النفس إلى ما فى أيدى رجال أمته ، ولم يتسع أولا حاله لاقتناء الإماء ليستكثر منهن ، فوسع عليه فى الحرائر ، واختير له أفضل النوعين . ولهذا قال بعض السلف : إنه لم يكن يجوز له ـ عليه السلام ـ نكاح حرائر الذميات بخلاف أمته ، قال غيره : لئلا تكون كافرة أما للمسلمين . قال الخطابى : ولأنه ـ عليه السلام ـ حض على النكاح ، ونهى / عن التبتل، فكان ـ عليه السلام ـ أولاهم باستيفاء ما دعى إليه ، والاستكثار فيه، ليقتدى به الإماء ، إلا ما خص به من ذلك .

٢٤٩ /ب

وقول عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيى ، كذا جاء فى هذا الحديث . قال الطحاوى : وهو وهم ، وصوابه :سودة كما تقدم، فى الأحاديث المتقدمة إذ وهبت يومها لعائشة ، وإنما غلط فيه ابن جريج ، وهو راوى هذا الحديث عن عطاء .

قال القاضى : قد ذكر غيره فى قوله تعالى : ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُن** ﴾ الآية[1] : كان ممن آوى إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وكان قسمه من نفسه وماله فيهن بالسواء. وكان ممن أرجأ سودة وجويرة وصفية وأم حبيبة وميمونة، فكان يقسم لهن ما شاء، فهذا يدل أن القسم فى حقه ـ عليه السلام ـ غير واجب ، ولعل رواية ابن جريج هنا صحيحة ، وأخبر عن آخر أمره ـ عليه السلام ـ وأنه توفى وقد آوى جميعهن إلا صفية ، فأرجأها ولم يقسم لها ، إذ كان قد جعل الله له أن يؤوى إليه من يشاء ويرجى من يشاء .

وقوله : « قال عطاء : كانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة » : ظاهره أنه أراد ميمونة المذكورة وَفَاتُهَا ، وقد ذكر أول الحديث أنها توفيت بسرف ، وسرف على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنا عشر ميلا . ولا خلاف أن ميمونة توفيت بسرف ، فقوله : « بالمدينة » على هذا وهم . وهى آخرهن موتا ، فقيل: إنها ماتت سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين ، وقد قيل : إنها توفيت سنة إحدى وخمسين قبل عائشة ، فإن عائشة توفيت بعد هذا سنة سبع ، وقيل ثمان وخمسين ، وأما صفية فتوفيت سنة خمسين ، وزينب توفيت آخر أيام عمر بن الخطاب .

---

(١) الأحزاب : ٥١ .

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ ـ (١٤٦٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ،قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَني سَعيدُ بْنُ أَبي سَعيد ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

وقوله : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، **قال الإمام** : فى ظاهر هذا حجة لقولنا : إن المرأة إذا دفع لها فى الصداق الزوج ليسارها ، ولأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به ، وجاء الأمر بخلافه ، فإن للزوج مقالا فى ذلك ، ويحط من الصداق الزيادة التى زادها لأجل الجهاز ، على الأصح عندنا على أصلنا ، إذا كان المقصود من الجهاز فى حكم التبع ، لاستباحته البضع ، كمن اشترى سلعتين فاستحقت الأدنى منهما ، فإنه إنما ينقضى البيع فى قدر المستحقة خاصة .

وقوله : « لحسبها » : قال الهروى : احتاج أهل العلم لمعرفة الحسب ؛ لأنه مما يعتبر فى مهر مثل المرأة ، قال شمر : الحسب : الفعال الحسن للرجل وآبائه ، مأخوذ من الحساب ، إذا حسبوا مناقبهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عدّ كل واحد منهم مناقبه ، ومآثر آبائه ، وحسبوا . فالحسب: العدد ، المعدود حسبٌ ، كالنَّقْضِ والنَّقَضِ، والخَبْطِ والخَبَطِ . وفى حديث آخر : «كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه » [(١)] .

وللحسب معنى آخر ، وهو عدد ذوى قرابته . بيان ذلك حديثه ــ عليه السلام ــ لما قدم عليه وفد هوازن يكلمونه فى سبيهم ، قال لهم رسول الله ﷺ :« اختاروا : إما المال ، وإما السبى » ، فقالوا : أما إذ خيرتنا بين المال والحسب ، فإنا نختار الحسب ، فاختاروا أبناءهم ونساءهم [(٢)] وفى حديث سماك : «ما حسبوا ضيفهم » أى ماأكرموه ، وفى حديث

---

(١) الدارقطنى ٣/٣٠٣ (٢١٤) ،الحاكم ١/١٢٣،١٢٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبى : فيه مسلم بن خالد الزنجى المكى وهو ضعيف ، وماخرج له ،ابن حبان فى الإحسان (٤٨٣) ،كشف الخفا ٢/١٠٩ (١٩٢٤)، وذكره ابن عدى فى الكامل ٦/ ١١١ فى ترجمة مسلم بن خالد ؛ أبو خالد الزنجى مكى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى فى الكامل فى الثقات : وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن المدينى : ليس بشىء ، ولفظ الحديث : « كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه » ، من حديث أبى هريرة .

(٢) النسائى ، ك الهبة ، ب هبة المشاع (٣٦٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،أحمد ٢/ ١٨٤ ، ٢١٨ .

٥٤ ــ (٧١٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِك ابْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْد الله ، قَالَ : تزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِى عَهْد رَسُول الله ﷺ ، فَلَقِيتُ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : « يَاجَابِرُ ، تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » . قُلْتُ : ثَيِّبٌ . قَالَ : « فَهَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ لِى أَخَوات ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ : « فَذَاكَ إِذَنْ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

طلحة : هذا ما اشترى طلحة [من فلان] (١) بكذا وكذا درهما . والحسب الطيب ، أى الكرامة وطيب النفس ، وحسبت الرجل : أجلسته على الحسبانة ، وهى الوسادة .

قال القاضى: ظاهر كلامه إباحة النبى ﷺ النكاح للمال والحسب وبقية الأوصاف ، وهو كما قال ، لكنه آثر ــ عليه السلام ــ مقصد الدين ، وحض عليه وأغرى به وقال الداودى فى معناه : إنما أخبر ــ عليه السلام ــ بما يفعله الناس ، ليس أنه أمر بذلك ، وقد تقدم القول على قوله : « فعليك بذات الدين تربت يداك » ، وقول من قال : افتقرت وتعبت إن لم تفعل ، وقول من قال : معناه : لله درك إن فعلت ماأمرتك به ، وغير ذلك من معانى « تربت يداك » فى كتاب الطهارة .

واختلف العلماء فى مراعاة الكفاءة فى النكاح ،وما هى ؟ فعند مالك : الكفاءة: الدين، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء ، والمولى كفء للقرشية ، وروى مثله عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين . وقال غيره : الكفاءة معتبرة فى الحال والنسب، فعند أبى حنيفة : قريش كلهم أكفاء ، وليس غيرهم من العرب لهم بكفء وكذلك العرب أكفاء بعضهم لبعض ، وليس الموالى لهم بأكفاء ، وممن له من الموالى آباء فى الإسلام بعضهم لبعض أكفاء ، وليس المعتق نفسه بكفء لمن له الآباء فى الإسلام .

وقال الشافعى : ليس نكاح غير الكفء بمحرّم فأردّه ، وإنما هو حق للمرأة والأولياء ، فإن تراضى جميعهم بغير كفء جاز . وقال الثورى : يفرق بين العربية والمولى ، ويشدّد فى ذلك . وقال أحمد : قال الخطابى : الكفاءة فى قول أكثر العلماء فى أربعة : الدين والنسب والحرية والصناعة . واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار .

قال بعض شيوخنا : الكفآء فى الدين : المتشاكلون وإن كان بينهم تفاضل ، وكذلك يكون أيضا المراعاة فى الحال والنسب والمال ، لا أنه يكون بقدر واحد وغير متقارب ، بل

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

يكونان ممن ينطلق عليه اسم الشرف واسم / الحسب أو المال ، وإن كان بعضهم أعلى ٢٥٠ / أ
درجة فيه من بعض ، إلا أن يكون إحداهما خاليا منه بالكلية .

وفى قوله : « تنكح لمالها » قال بعضهم : فيه دليل أن للرجل الاستمتاع بمال الزوجة ، وأنه يقصد لذلك ، وإلا فكانت كالفقيرة ، ولم يكن بهذا الكلام فائدة ، فإن طابت به نفسها فهو حلال وإن منعت فله بقدر ما بذلك من الصداق . وعلى هذا اختلفوا فى إجبارها على التجهيز بصداقها ، فألزمها ذلك مالك ولم يجز لها منه قضاء دين ولا نفقته لغير جهازها ، إلا أن تنفق اليسير من الكثير . وقال الكوفيون : لا تجبر على شىء ، وهو مالها تفعل فيه ما تشاء .

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٥٥ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَم. قَالَ :« أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟».قلْتُ : ثَيِّبًا. قَالَ :« فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ؟».

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ . وَإِنَّمَا قَالَ : « فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟ » .

وقول النبى ﷺ لجابر :« فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » ، **قال الإمام** : قال بعضهم: يحتمل أن يكون أراد بقوله : « تلاعبها » من اللعاب ، ويدل عليه ما فى بعض طرق مسلم: « فأين أنت من العذارى ولعابها » ، وما جاء فى الحديث الآخر : « أنهن أطيب أفواها ، وأنتق أرحاماً » [١]، ورواية أبى ذر فى البخارى ،من طريق المستملى :« ولعابها » بالضم[٢].

قال القاضى : أكثر المتكلمين على الحديث حملوا الملاعبة ، من اللعب ، بدليل قوله فى الحديث : « تضاحكها وتضاحكك » ، وفى كتاب أبى عبيد : « تداعبها وتداعبك»، وروايتنا فى كتاب مسلم : « لِعابها » بكسر اللام ، وهو مصدر لاعب ، من الملاعبة ، كالقتال من المقاتلة .

وفى الحديث فضل تزويج الأبكار ، ولاسيما للشباب . وفيه سؤال الإمام رعيته عن أمورها ، وتفقده مصالحها ، وأن مرغوب النكاح الاستمتاع والاستلذاذ ، وبقدر ذلك تكون الألفة ، وذلك فى الأبكار أوجد . وفيه جواز ملاعبة الأهل والترغيب فيها ، وقد مدح الله تعالى نساء أهل الجنة فقال : ﴿ **عُرُبًا أَتْرَابًا** ﴾ [٣] . قيل : العُرب : المتحببات لأزواجهن، وقيل : الحسنة التبعل ، وهو من هذا .

وقول جابر فى اعتذاره عن زواج الثيب ما ذكر من قيامها على أخواته ، وتصويب النبى ﷺ ذلك له ، ما هو الأولى من إيثار مصلحة الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها . وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها ، وماتندب إليه من برّ إليه ، والقيام

---

(١) سنن سعيد بن منصور رقم (٥١٣) بلفظ :« إنهن أطيب أفواهاً ، وأعز أخلاقاً ، وأفتح أرحاماً » . ط دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : الفتح ٩/ ١٢٢ .

(٣) الواقعة : ٣٧ .

٥٦ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ قَالَ : سَبْعَ ـ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « يَاجَابِرُ ، تَزَوَّجْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ يَارَسُولَ الله. قَالَ : «فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟» أَوْ قَالَ : « تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟» . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْسَبْعَ ـ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ » ، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ : « تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ نَكَحْتَ يَاجَابِرُ ؟ » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ قَالَ : « أَصَبْتَ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَابَعْدَهُ .

٥٧ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي ، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ ؟ » . قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ؛ فَقَالَ : « أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . قَالَ :

على أموره وإن لم يجب ذلك عليها .

وقوله : « تعجلت على بعير لى قَطُوف » : هو البطىء المشى ، قاله أبو زيد . وقال الخليل : هو البطىء المتقارب الخطو ، وقد جاء فى الرواية الأخرى مفسرا من قوله : « فأبطأ بى جملى » ، وفى الأخرى : « على ناضحٍ ، إنما هو فى أخريات الناس » . والناضح : الجمل ، سمّى بذلك لأنه ينضح عليه الماء ! أى يستقى به .

قال الإمام : القطوف : الذى يقارب الخطو فى سرعة ، قال الثعالبى : إذا جاء الفرس يمشى وثباً وثباً فهو قطوف ، فإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب ، فإذا كان يلتوى براكبه حتى يسقط عنه فهو قموص ، فإذا كان مانعا ظهره فهو شموس .

وقوله : « فنخس بعيرى بعنزة » : قال أبو عبيد فى مصنفه : هى قيد نصف الرمح أو أكبر شىء ، وفيها زج مثل زج الرمح ، قال الثعالبى : فإن طالت شيئًا فهى نيزك ،

قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « هَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ .فَقَالَ :« أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلا ــ أَى عِشَاءً ــ كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ » .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ــ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىَّ ــ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِى غَزَاة ، فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى ، فَأَتَى عَلَىَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِى : « يَاجَابِرُ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَاشَأْنُكَ ؟ » . قُلْتُ : أَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ . فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِه. ثُمَّ قَالَ :« ارْكَبْ »، فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ :« أَتَزَوَّجْتَ ؟» .

ومِطْرد ، فإذا زاد طولها وفيها سنان عريضة فهى آلة وحربة .

قال القاضى : جاء فى الرواية الأخرى : « فحجنه بمحجن » : أى نخسه به ، والمحجن عصا فيها تعقف ، يلتقط بها الشىء من الأرض ، وتلوى بها عنق الشاة ، وتحبس إذا ندَّت .

وقوله : « فلقد رأيتنى أكفه » : أى أحبسه ، وفى الرواية الأخرى : « فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل » : فيه معجزة من معجزاته ، وعلامة من علامات نبوته ، وبركة من بركات لمسه ويده ــ عليه السلام .

وقوله : « فلما أقفلنا » : كذا لابن ماهان ، ولابن سفيان : « أقبلنا » ووجه الكلام : « قفلنا » ثلاثى ، يقال: قفل الجيش والرفقة ، وأقفلهم الأمير وقفلهم وقفّلهم أيضا ، قيل: لعله « قفلنا » ، وقد يحتمل على الرواية أن يكون « أقفلنا » بفتح اللام ، أى أقفلنا النبى ــ عليه السلام ــ المذكور قبل ، وأقفلنا على ما لم يسمّى فاعله ، أو يكون : أقفل بعضنا بعضاً بأمر النبى ﷺ بذلك .

وقوله :« أمهلوا حتى ندخل ليلا ــ أى عشاء ــ كى تمتشط الشعثة ،وتستحد المغيبة»، **قال الإمام** : الاستحداد : استفعال من الحديد ، يعنى الاستحلاق به ، وقد تقدم ذكره . والمغيبة : التى غاب عنها زوجها ، يقال:[غابت المرأة ، أى غاب عنها زوجها] (١) فهى مغيبة بالهاء ، وأشهدت إذا حضر زوجها ، فهى مُشْهِد بغير هاء .

---

(١) سقط من نسخ الإكمال ، والمثبت من ع .

فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . قَالَ : « فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟ » . قُلْتُ : إِنَّ لِى أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟» . قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « الآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِى أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِى بِلالٌ ، فَأَرْجَحَ فِى الْمِيزَانِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ . فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ : « ادْعُ لِى جَابِرًا » ، فَدُعِيتُ ، فَقُلْتُ : الآنَ يَرُدُّ عَلَىَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَىْءٌ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْهُ . فَقَالَ : « خُذْ جَمَلَكَ ، وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

٥٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا فِى مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ ، إِنَّمَا هُوَ فِى أُخْرَيَاتِ النَّاسِ . قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . أَوْ قَالَ : نَخَسَهُ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ بِشَىْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ ، يُنَازِعُنِى حَتَّى إِنِّى لأَكُفُّهُ .

قال القاضي : قال الداودى فى قوله : « تستحد المغيبة » توقير المرأة منها ذلك مدة مغيب زوجها لتدل على صحتها ، وهذا إن كان يشير أنه سنة ، فلا أصل له ، ولا هو بين من الحديث ، وإنما أشار في الحديث إلى ماجرت به عادتهن غالبا . وفيه حضه ﷺ على مكارم الأخلاق ، وحسن العشرة ، والتأنى وترك العجلة ، واستجلاب كل ما يوجب الألفة، ودوام الصحبة ، وألا يستغفل أهله ويطرقهم ؛ لئلا يجد منهم رائحة وشعثا يكرهه، ويكون سبب زهده وبغضه فيهن ، وإمهالهم هنا حتى يدخلوا ليلا يسبق خبرهم إلى أزواجهم فيستعدوا لهم .

ولا يعارض هذا النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ؛ لأن ذلك إذا لم يتقدمه خبر ليلاً ، يستغفلهم ، ويرى منه مايكره من هذا وغيره بل هو موافق له ، وقد جاء هذا مبيناً فى حديثه الآخر الذى ذكره فى الجهاد : « كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية» (١) .

وقوله :« فإذا قدمت فالكيس الكيس » ، قال ابن الأعرابى : الكيس : الجماع ،

(١) سيأتى فى ك الإمارة رقم (١٨٠) .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَتَبِيعُنِيه بِكَذَا وكَذَا ؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : هوَ لَكَ يَانَبِيَّ الله . قَالَ : « أَتَبِيعُنِيه بِكَذَا وكَذَا ؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَانَبِيَّ الله . قَالَ : وَقَالَ لِي : « أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا ؟ » .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ ، افْعَلْ كَذَا وكَذَا ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ .

والكيس: العقل ، فكأنه جعل طلب الولد عقلا، ومنه الحديث : « أى المؤمنين أكيس » [(١)] أى أعقل .

وقوله حين قدم : « ادخل فصلِّ ركعتين » : سنة فى صلاة القادم من السفر . ودفعه له ثمن الجمل من مكارم أخلاقه ـ عليه السلام . وسيأتى بقية الكلام على مافى هذا الحديث فى البيوع .

---

(١) ابن ماجة ، ك الزهد ، ب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٩) من حديث ابن عمر ، وقال صاحب الزوائد : فروة بن قيس مجهول ، وكذلك الراوى عنه ، وخبره باطل . ورواه أيضاً الدارمى ١/١٥٦ .

(١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١)

٥٩ ـ (١٤٦٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر الْهَمْدَانىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيك ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ الْحُبُلىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالحَةُ » .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٠ ــ (١٤٦٨) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ » .

(...) وحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَخِى الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .

٦١ ــ (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ــ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى عُمَرَ ــ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا » .

٦٢ ــ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ . وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاهُ ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .

٦٣ ــ (١٤٦٩) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ــ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا

وقوله : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج » الحديث : فيه الحض على الرفق بهن ، ومداراتهن ، وألا يتقصّى عليهن فى أخلاقهن ، وانحراف طباعهن، لقوله : « إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمتعت به » .

وقوله : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » : أى لا يبغضها ، ليس على النهى بل على الخبر: أى لا يبغضها بغضا تاما : أى أن بغض الرجال للنساء ، بخلاف بغض النساء للرجال ،

رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ : « غَيْرَهُ » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

ألا تراه كيف قال : « إن كره منها خلقا رضى منها آخر » . وأصل الفَرْك إنما هو فى النساء، واستعمل فى الرجال قليلا وتجوزا ، كما جاء هنا ، وكما قال فى الخبر المعروف: «حسناً فلا تفرك » : أى لا تبغض .

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٤ ـ (١٤٧٠) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو ابْنُ الْحَارِث ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ـ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ ـ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « لَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

٦٥ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ . مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ . وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ » .

وقوله : « لولا حواء لم تخن أنثى زوجها » : يعنى أنها أمهن فأشبهنها بالولادة ونزع العرق ، لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس ، وأن إبليس إنما بدأ بحواء فأغواها وزين لها ، حتى جعلها تأكل من الشجرة ، ثم أتت آدم فقالت له مثل ذلك حتى أكل أيضا هو.

وقوله : « ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ، ولم يخنز اللحم » ، **قال الإمام** : يقال: خنز اللحم ،بفتح النون فى الماضى ، وبكسرها فيه أيضا ، والمصدر فيه خنزاً وخنوزاً، إذا تغير وأنتن ، ومثله خزن بكسر الزاى ، يخزن خزناً وخزناً ، قال طرفة :

نحن لا يخزن فينا لحمنا إنما يخزن لحم المدخر

ويروى :

إنما يخنز لحم المدخر

قال القاضى : تفسيره : لما نزل على بنى إسرائيل المن والسلوى ، كان المن يسقط عليهم فى مجالسهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، كسقوط البلح ، فيؤخذ منه بقدر ما يكفى ذلك اليوم ، إلا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت ، فإن تعدوا إلى أكثر فسد .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتاب الصيام

باب فضل شهر رمضان ٥
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وإنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ٧
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٨
باب الشهر يكون تسعا وعشرين ١٩
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ٢١
باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون ٢٢
باب بيان معنى قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » ٢٤
باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة العجز الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك ٢٥
باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٣٢
باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٣٥
باب النهى عن الوصال فى الصوم ٣٨
باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٤٢
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٤٧
باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع ٥٢
باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر ٦١
باب أجر الفطر فى السفر إذا تولى العمل ٧١
باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ٧٣
باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٥
باب صوم يوم عاشوراء ٧٧
باب أى يوم يصام فى عاشوراء ٨٧
باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ٨٨
باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٩٢

باب تحريم صوم أيام التشريق ٩٥
باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٩٧
باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ٩٩
باب قضاء رمضان فى شعبان ١٠١
باب قضاء الصيام عن الميت ١٠٤
باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إنى صائم ١٠٨
باب حفظ اللسان للصائم ١٠٩
باب فضل الصيام ١١٠
باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق ١١٥
باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ١١٦
باب أكل الناسي وشربه وجماعه، لا يفطر ١١٩
باب صيام النبىّ ﷺ فى غير رمضان، واستحباب ألا يخلى شهرا من صوم ١٢٠
باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ١٢٣
باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والإثنين ، والخميس ١٣١
باب صوم سرر شعبان ١٣٤
باب فضل صوم المحرم ١٣٨
باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ١٣٩
باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ١٤١

كتاب الاعتكاف

باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١٥٠
باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه ١٥٤
باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان ١٥٨
باب صوم عشر ذى الحجة ١٥٩

كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح . وبيان تحريم الطيب عليه ١٦٠
باب مواقيت الحج والعمرة ١٦٩
باب التلبية وصفتها ووقتها ١٧٦
باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة ١٨١
باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ١٨٣
باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة ١٨٧

باب الطيب للمحرم عند الإحرام ١٨٨
باب تحريم الصيد للمحرم ١٩٤
باب ما يندب للمحرم وغيره، قتله من الدواب ، فى الحل والحرم ٢٠٤
باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٢١٢
باب جواز الحجامة للمحرم ٢١٧
باب جواز مداواة المحرم عينيه ٢١٨
باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٢١٩
باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢٢١
باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢٢٦
باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ٢٢٨
باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ٢٣٠
باب فى المتعة بالحج والعمرة ٢٦٣
باب حجة النبى ﷺ ٢٦٥
باب ما جاء فى أن عرفة كلها موقف ٢٨٩
باب فى الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ٢٩١
باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٢٩٤
باب جواز التمتع ٢٩٧
باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٣٠٢
باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ٣٠٤
باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٣٠٦
باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة ٣٠٩
باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعى ٣١١
باب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٣١٣
باب فى متعة الحج ٣١٧
باب جواز العمرة فى أشهر الحج ٣١٨
باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٣٢١
باب التقصير فى العمرة ٣٢٥
باب إهلال النبىّ ﷺ وهديه ٣٢٨
باب بيان عدد عُمَرُ النبىّ ﷺ وزمانهن ٣٣٠
باب فضل العمرة فى رمضان ٣٣٣
باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها ٣٣٥
باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها ،

ودخولها نهارا ٣٣٧
باب استحباب الرمَل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ٣٣٩
باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ، دون الركنين الآخرين ٣٤٣
باب باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ٣٤٥
باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٣٤٧
باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٣٥٠
باب بيان أن السعى لا يكرر ٣٥٤
باب استحباب إدامة الحاج التلبية ، حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ٣٥٥
باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة ٣٥٩
باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة ٣٦١
باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٣٦٦
باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ٣٦٧
باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة ٣٧١
باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ،وبيان قوله ﷺ: « لتأخذوا مناسككم » ٣٧٤
باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ٣٧٧
باب بيان وقت استحباب الرمى ٣٧٨
باب بيان أن حصى الجمار سبع ٣٨٠
باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ٣٨٢
باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق ، بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٣٨٥
باب من حلق قبل النحر ، أونحر قبل الرمى ٣٨٧
باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٣٩٢
باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به ٣٩٣
باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ، والترخيص فى تركه لأهل السقاية ٣٩٦
باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وحلابها ٣٩٨
باب الاشتراك فى الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة، كل منهما عن سبعة ٤٠٠
باب نحر البدن قياما مقيدة ٤٠٥
باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده، وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شىء بذلك ٤٠٦
باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٤١٠
باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ٤١٣
باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ٤١٦
باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها ٤٢٠
باب نقض الكعبة وبنائها ٤٢٧
باب جدر الكعبة وبابها ٤٣٥
باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت ٤٣٦
باب صحة حج الصبىّ، وأجر من حج به ٤٤١

باب فرض الحج مرة فى العمر ٤٤٣
باب سفر المرأة مع محرم ، إلى الحج وغيره ٤٤٥
باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٤٥٢
باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ٤٥٤
باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها ، إذا صدر من الحج أو العمرة ٤٥٦
باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر ٤٥٨
باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٤٥٩
باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها ٤٦٣
باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام ، بلا زيادة ٤٦٦
باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٤٦٨
باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ٤٧٦
باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٤٧٧
باب فضل المدينة ، ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ، وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٤٧٩
باب الترغيب فى سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها ٤٩٣
باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ٤٩٩
باب المدينة تنفى شرارها ٥٠٠
باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ٥٠٣
باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار ٥٠٥
باب فى المدينة حين يتركها أهلها ٥٠٧
باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٥٠٩
باب أحد جبل يحبنا ونحبه ٥١٠
باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ٥١١
باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٥١٦
باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى ﷺ بالمدينة ٥١٨
باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته ٥١٩

كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٥٢١
باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه ، إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها ٥٣١
باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٥٣٣
باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ٥٤٥
باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ٥٥١
باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ٥٥٥
باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٥٥٩
باب الوفاء بالشروط فى النكاح ٥٦٢
باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٥٦٣
باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٥٧٢
باب استحباب التزويج والتزويج فى شوال ، واستحباب الدخول فيه ٥٧٥
باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٥٧٦

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٥٧٨
باب فضل إعتاقه أمته ، ثم يتزوجها ٥٩٠
باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس ٥٩٨
باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة ٦٠٣
باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضى عدتها ٦٠٦
باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٦١٠
باب جواز جماعه امرأته فى قبلها ، من قدامها ومن ورائها ، من غير تعرّض للدبر ٦١١
باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٦١٣
باب تحريم إفشاء سر المرأة ٦١٤
باب حكم العزل ٦١٥
باب تحريم وطء الحامل المسبية ٦٢١
باب جواز الغيلة ، وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل ٦٢٣

كتاب الرضاع

باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٦٢٦
باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٦٢٨
باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٦٣١
باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٦٣٣
باب فى المصة والمصتان ٦٣٥
باب التحريم بخمس رضعات ٦٣٩
باب رضاعة الكبير ٦٤٠
باب إنما الرضاعة من المجاعة ٦٤٤
باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى ٦٤٥
باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ٦٤٨
باب العمل بإلحاق القائف الولد ٦٥٥
باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٦٥٩
باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ٦٦٤
باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٦٦٦
باب استحباب نكاح ذات الدين ٦٧١
باب استحباب نكاح البكر ٦٧٤
باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٦٧٩
باب الوصية بالنساء ٦٨٠
باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ٦٨٢

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6